

الْمُسَمَّى  
بِشِعْرِ الْأَوَّلِيَّةِ الْقَدِيرِ

تَهْرِيْجُ الْأَبْجَانِ  
لِلْإِسْلَامِ  
لِلْمُسَمَّى بِشِعْرِ الْأَوَّلِيَّةِ الْقَدِيرِ  
لِلْمُسَمَّى بِشِعْرِ الْأَوَّلِيَّةِ الْقَدِيرِ

١٢١٧ - ١٤٣٢ هـ

الْمُسَمَّى

تَالِيفُ الْمُسَمَّى  
لِلْمُسَمَّى بِشِعْرِ الْأَوَّلِيَّةِ الْقَدِيرِ

لِلْمُسَمَّى بِشِعْرِ الْأَوَّلِيَّةِ الْقَدِيرِ

الْمُسَمَّى بِشِعْرِ الْأَوَّلِيَّةِ الْقَدِيرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَلَا شَرِيكَ لَهُ يَكُونُ إِنَّمَا يُحَمِّلُ بِلَهٗ مَا يَرِيدُ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْكُفَّارِ حُمْجَعُ الْعَيْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لِلْتَّرْجِمَةِ



# المُسْتَدِنُك فِي شَرْحِ الْوَهْةِ الْمُقْرَبِ

تَقْرِيرُ الْأَبْجَاثِ

لِلْمُسْتَدِنِكِ الْعَظِيمِ حَمْرَيِّ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّهِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيُّ الْخُوَيْنِيُّ

«١٤١٣-١٣١٧»

## الصَّلَالَةُ

تَأْلِيفُ رَبِيعَةِ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّيخُ هَرَضُونُ الْبَرِّ وَجَرِي

طَبِيعَةِ حَمْرَى

مُؤْسَسَةُ الْعُوْنَى لِلإِسْلَامِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثاني عشر

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطمة

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ - ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٦٤

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٨١٢ - ٤٤ - ٩

Emil: [info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)

[www.alkhoei.com](http://www.alkhoei.com)

[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْغَرَّ  
الْمَيَامِينَ.



## فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في موضع : أحداً الصلوات اليومية<sup>(١)</sup>

---

(١) لا إشكال في اعتبار الاستقبال في الصلوات اليومية، ويشهد له - مضافاً إلى الإجماع من المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين - قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الخ<sup>(٢)</sup> بضميمة النصوص الكثيرة الواردة في تفسير الآية المباركة، المتضمنة لكيفية تحويل القبلة وهو (صلى الله عليه وآله) في صلاة الظهر أو في صلاة العصر<sup>(٣)</sup> التي لا تبعد فيها دعوى التواتر فلاحظ . ويدلّ عليه أيضاً صحيح زرارة : «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٤)</sup> فانّها ظاهرة في نفي حقيقة الصلاة عن الفاقدة للاستقبال على حدّ قوله (عليه السلام) : لا صلاة إلا مع الظهور أو بفاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup>، بل مقتضى إطلاق هذا الظهور اعتبار الاستقبال في حالتي العجز والاختيار كما في المثالين، فيحكم بسقوط الصلاة لدى العجز عن الشرط لانتفاء المشرط بانتفاء الشرط، لكن يرفع اليد عن هذا الظهور بمقتضى الأخبار الأخرى الدالة على سقوط هذا الشرط لدى العجز وأنه «يجزئ التحير أبداً أيّنا توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>(٦)</sup> كما مرّ.

---

(١) البقرة : ٢١٤.

(٢) منها ما في الوسائل : ٤ : ٢٩٧ / أبواب القبلة بـ ٢.

(٣) الوسائل : ٤ : ٣١٢ / أبواب القبلة بـ ٩ حـ ٢.

(٤) الوسائل : ١ : ٣٦٥ / أبواب الوضوء بـ ١ حـ ٦ ، ١ : ٣٧ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ١.

(٥) الوسائل : ٤ : ٣١١ / أبواب القبلة بـ ٨ حـ ٢.

### أداءً وقضاءً<sup>(١)</sup> وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك<sup>(٢)</sup>.

ويدلّ عليه أيضًا استثناء القبلة في صحيحة لا تعاد<sup>(١)</sup>، فانّ الأمر بالإعادة عند الإخلال بالقبلة نسياناً يدلّ على اعتبارها في الصلاة ودخلها فيها كا هو ظاهر.

(١) كما يدلّ عليه بعد الإجماع وإطلاق ما تقدم ما دلّ على أنّ صلاة القضاء هي بعينها الصلاة الأدائية<sup>(٢)</sup> ولا فرق بينها إلا من حيث الوقع في الوقت وخارجها، فكلّ ما يعتبر في الثانية بعينه يعتبر في الأولى بملأ واحد.

(٢) وهذا أيضًا لا إشكال فيه، سواء قلنا بأنّ ركعة الاحتياط جزء من الصلاة حقيقة قد تأخر ظرفها بعيدًا والتسلیم مغتفر، أم قلنا بأنّها ركعة مستقلة يتدارك معها النقص المحتلم.

أما على الأوّل فاعتبار الاستقبال فيها ظاهر. وكذا على الثاني، فانّ التدارك والجبر لا يكاد يتحقق إلا مع التحفظ على كلّ ما يعتبر في الركعة المنجبرة من الأجزاء والشرائط التي منها الاستقبال.

وبالجملة: مفهوم الاحتياط الذي تقوم به حقيقة هذه الركعة يستدعي رعاية الشرط المزبور، وإلا فليس ذلك من الاحتياط في شيء كما لا يخفى.

ولا ينافي ما في بعض الأخبار من التعبير عنها بالنفل على تقدير عدم النقص، بناءً على عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حتى في حال الاستقرار. بداعه أنّ الحكم عليها بالنافلة فرع وقوعها على صفة الصحة على كلّ تقدير. ومع عدم الاستقبال لا تتصف بالصحة على تقدير النقص واقعًا كما عرفت آنفًا. فلا بدّ من الفراغ عن صحتها المنوطة برعاية الشرط المزبور ثم الحكم عليها بكونها نافلة عند انكشاف عدم النقص.

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) [لعل نظره إلى قوله (عليه السلام): «يقضى ما فات كما فات». راجع الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ وغيره].

## وقضاء الأجزاء المنسية<sup>(١)</sup> بل وسجدي السهو<sup>\*</sup> <sup>(٢)</sup>

(١) والوجه في اعتبار الاستقبال فيها ظاهر جداً، فإن السجدة المقضية مثلاً بعينها هي السجدة الصلاتية، فهي جزء من الصلاة حقيقة وإن تأخر ظرفها لدى النسيان فيدل على اعتبار الشرط المزبور فيها كل ما دل على اعتباره في أصل الصلاة، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، فكل ما يعتبر في صحة الصلاة يعتبر في أجزائها لا محالة.

(٢) هذا لا دليل عليه، لعدم كونها من أجزاء الصلاة كي يدل على اعتباره فيما ما دل على اعتباره في الصلاة - كما في الأجزاء المنسية على ما مر - ولذا لا يكون الإخلال بها ولو عمداً موجباً لبطلان الصلاة وإن كان آثماً، بل بما عمل مستقل بشرعتنا لإرغام أنف الشيطان الذي هو الموسوس في الصدر والموقع للإنسان في السهو، فيتدارك ذلك بأبغض الأشياء إليه وهو السجود كي لا يعود، ومن هنا سميتا بالمرغفين، كما صرّح بذلك في الأخبار<sup>(١)</sup>، ولا دليل على اعتبار الاستقبال في هذا العمل المستقل.

نعم، ورد في بعض الأخبار المتضمنة لسهو النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال (عليه السلام): «فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين»<sup>(٢)</sup> لكنّها مضافاً إلى ضعف سندها وإلى اشتتاها على ما لا يعول به معظم الشيعة من تجويز السهو على النبي (صلى الله عليه وآله) قاصرة الدلالة على المطلوب فانّها حكاية فعل لا لسان له كي يدل على الوجوب، بل غايتها الرجحان، ولا إشكال في رجحان الاستقبال في هاتين السجدين، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

\*) على الأحوط.

(١)، (٢) الوسائل ٨: ٢٣٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٩.

وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً<sup>(١)</sup>.  
وكذا فيسائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات<sup>(٢)</sup>  
ويشترط في صلاة النافلة في حالة الاستقرار\*.<sup>(٣)</sup>.

(١) أما المعادة احتياطاً وجوباً أو استحباباً فلعدم تأديي الاحتياط إلا بالإتيان بالفعل واجداً لجميع ما يعتبر فيه كي يرتفع معه احتفال عدم الانتيان بالواقع، ولا يتحقق ذلك إلا مع رعاية الاستقبال كما هو ظاهر جداً.  
وأما المعادة جماعة فلأن معنى الإعادة هو الإتيان بالوجود الثاني للطبيعة ولا يكون ذلك إلا مع اشتراكه مع الوجود الأول في جميع الخصوصيات، وإلا لم يكن إعادة له كما هو واضح، ومن هنا ذكر في بعض روایات الباب أنَّ الله يختار أحجَّها إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(٢) لا إطلاق الأدلة المتقدمة في الصلوات اليومية، وإن كان شمولاً لها مثل صلاة الأموات مبنياً على ضرب من التوسع كما لا يخفى، لعدم كونها من حقيقة الصلاة في شيء، وإنما هي تكبير وتحميد ودعاء وتهليل، إلا أنه تكفينا الأدلة الخاصة الدالة على اعتبار الاستقبال فيها بالخصوص كما تقدمت في صلاة الجنائز<sup>(٥)</sup>.

(٣) يقع الكلام تارة في اعتبار الاستقبال في النافلة حال الاستقرار، وأخرى في اعتباره فيها حال السير من المشي أو الركوب في السفر أو الحضر، فالكلام يقع في مقامين:

أما المقام الأول: فقد نسب إلى المشهور اعتبار الاستقبال عند الاستقرار لكن المحكي عن الشهيد في الذكرى أنَّ جماعة كثيرين من القدماء والمؤخرین

(\*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٨: ٤٠٣ / أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١٠.

(٢) شرح العروة ٩: ٢٥٦.

ذهبوا إلى عدم الاشتراط<sup>(١)</sup> فيظهر من ذلك أنّ المسألة ذات قولين من دون شهرة في البين، وإن كان لا يبعد أن يكون المشهور هو الأول لكثره القائل به وقد ذهب إلى الثاني الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر إطلاق الحق في الشرائع<sup>(٣)</sup> وصرح الحق الهمداني<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

وكيف كان، فالمتبّع هو الدليل. ويقع الكلام حينئذ تارة في وجود المقتضي للاشتراط المزبور، وأخرى في وجود المانع بعد الفراغ عن المقتضي، فهنا جهتان:

**أما الجهة الأولى:** فقد استدلّ لاشتراط الاستقبال في المقام بوجوه:  
الأول: أنّ العبادات توقيقية، فما لم يثبت ترخيص من قبل الشارع في الإتيان بها بكيفية خاصة لم يكن مساغ للحكم بمشروعيته، والمقدار الثابت من مشروعيية النوافل الإتيان بها مراعياً للاستقبال دون غيره، فبمقتضى أصلّة التوقيقية يحكم بعدد المشروعيّة.

ويندفع: بما حقق في الأصول من جواز الرجوع إلى أصلّة البراءة عند الشك في الجزئية أو الشرطية أو المانعية في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين<sup>(٥)</sup> فاعتبار الاستقبال في النوافل مشكوك يدفع بالبراءة، وبها ثبتت المشروعيّة، ومعه لا مجال لدعوى التوقيقية كما لا يخفى.

**الثاني:** قاعدة إلحاد النوافل بالفرائض ومشاركتها في جميع الخصوصيات ما لم يثبت الخلاف.

وهذا الوجه جيد، وتوضيحة: أنّ الفرض والنفل ليسا من الخصوصيات

(١) الذكرى ٣: ٨٦.

(٢) الذكرى ٣: ١٨٨ [لعله استفاد ذلك من عنوان المسألة الأولى].

(٣) الشرائع ١: ٨٠.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٠٨ السطر ١٨.

(٥) مصباح الأصول ٢: ٤٢٦.

التي تتغير معها حقيقة المأمور به وماهية ما تعلق به الطلب، بل الطبيعة الصلاتية مثلاً قد يطرأها الوجوب وأخرى يحکم عليها بالندب مع اتحاد الماهية في كلتيها على حد سواء، فبعدما بين الشارع الأقدس حقيقة الصلاة الواجبة بها من الأجزاء والشروط، ثم قال: صل ركعتين تطوعاً أو تنفل ثمان ركعات جوف الليل. لا ينسق من ذلك إلى الذهن إلا إرادة نفس تلك الصلاة المعهودة التي يتبناها لدى تشريع الفريضة.

ومن هنا لا يكاد يشك أحد في شرطية الطهارة في النافلة ولزوم السجدين، وكذا الركوع قبلهما لا في الآتاء ولا بعدهما، وكذا مانعية التجasse ولبس ما لا يؤكل وغير ذلك من سائر الأجزاء والشروط والموانع، مع أنه لم يرد تنصيص على شيء من ذلك في باب النوافل بالخصوص. وليس ذلك إلا من جهة الاعتماد في هذه الأمور على ما هو المقرر في الشريعة المقدسة لبيان ماهية الصلاة التي لا يفرق الحال فيها بحسب الفهم العرفي بين اتصافها بالوجوب أو الاستحباب ما لم يصرّح الشارع بالفرق بينها في بعض الأحيان بل لو لم يرد تحجيم التنفل مستدراً حال السير لم يكن مجال لتوهمه حال الاستقرار لما ذكر.

وكذا الحال في غير الصلاة من الصوم ونحوه من سائر العبادات، فإذا ورد - بعد بيان حقيقة الصوم الواجب وما يكون مفطراً له - استحباب الصوم أول رجب مثلاً لم يفهم منه إلا إرادة ذلك الصوم بعينه، فلا حاجة إلى بيان أن الارتكاس مثلاً مفطر لهذا الصوم بالخصوص، بل يعتمد على البيان الأول.

وعلى الجملة: فالقاعدة الأولى المرتكزة في أذهان المتشرعة تقتضي مشاركة النفل مع الفرض في جميع الخصوصيات ما لم يرد تنصيص على الخلاف، ومقتضها اعتبار الاستقبال في النافلة حال الاستقرار كما في الفريضة.

الثالث: حديث لا تعاد<sup>(١)</sup>، فإن استثناء القبلة يكشف عن دخلها في حقيقة

الصلاوة كبقية المذكورات، ولذا أمر بالإعادة عند الإخلال بها ولو نسياناً مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الفريضة والنافلة.

وفيه: إنّ الحديث لم يرد في مقام التشريع كي ينعقد له الإطلاق، بل سبق لبيان الإطلاق والتقييد في أجزاء الصلاة وشرائطها بالإضافة إلى حالتي الاختيار والاضطرار، وأئمّا مختلفة من هذه الجهة، فما عدا الخمسة بأجمعه يختص بحال التكّن، وأمّا الخمسة المستثناء - المعتبرة بأدلتها في مواردها على ما هي عليها من عموم أو خصوص - فقد لوحظ اعتبارها على سبيل الإطلاق، فالحديث وارد لبيان حكم آخر، فلا يستفاد منه أنّ مطلق الصلاة تعاد لكلّ من هذه الخمسة كما لا يخفى.

الرابع: - وهو العمدة - صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت، قال: يعيده»<sup>(١)</sup>. فانّ قوله (عليه السلام) في الصدر: «لا صلاة إلا إلى القبلة» الظاهر في نفي الحقيقة عن الفاقد لها شامل بمقتضى الإطلاق للفريضة والنافلة، غايته أنه خرج عنه حال العجز مطلقاً، وحال السير في خصوص النوافل بالأدلة الخاصة فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

وقد نوقش فيها من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمكن الأخذ باطلاق الصدر بعد اختصاص الذيل وهو قوله (عليه السلام): «يعيد» بالفريضة، لوضوح عدم وجوب إعادة النافلة الفاقدة لشرط أو جزء، فيكون ذلك قرينة على تخصيص الصدر بها. ويفيده اشتغال الذيل على الوقت مع أن التوقيت شأن الفريضة دون النافلة.

ويندفع: بابتنا الإشكال على ظهور قوله (عليه السلام): «يعيد» في الوجوب المولوي كي يختص بالفريضة، وليس كذلك بل هو إرشاد إلى فساد

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٢

الصلاوة وبطلان العبادة من جهة فقد الشرط أو الاقتران بالمانع المشترك بين الفريضة والنافلة من دون أن يتضمن حكماً مولوياً أصلأً، وكم له نظير في لسان الأخبار.

وأماماً التأييد فساقط جداً، فإن النوافل الموقته ليست بعزيزه كالرواتب اليومية وغيرها، فلا يختص التوكيد بالفرائض بالضرورة.

هذا ومع الغض عما ذكر وتسليم اختصاص الذيل بالفريضة فهو سؤال وجواب مستقل لا ربط له بالصدر، بحيث لو فرض عدم تذليله به لم يكن خلل في استفادة المراد منه وظهوره في الإطلاق، ولما تعرض الإمام (عليه السلام) لهذا الجواب كي يكون شاهداً على المراد. فالسؤال الثاني الذي يتضمنه الذيل ليس من متممات الصدر كي يكون قرينة للتصريح فيه، بل هو مستقل برأسه غير منوط بما قبله، منفصل عما تقدمه، فلا مقتضي لتخصيص الصدر به أصلأً كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

ثانيهما: ما ذكره الحق المحماني (قدس سره)<sup>(١)</sup> من عدم ظهور للصحيحة في الإطلاق بحيث يشمل الفريضة والنافلة.

وحاصل ما أفاده (قدس سره) في المقام: أنّ تعلق الحكم بأفراد الطبيعة على سبيل الاستغراب بنحو يتضمن العموم الأفرادي والأحوالى قد يكون مع تعدد الدال والمدلول، وأخرى مع وحدة الدال وإن تعدد المدلول.

فالأول كما في ألفاظ العموم مثل قوله: أكرم كل عالم. فإنّ أدلة العموم لا تدلّ إلا على شمول الحكم وسريانه لكلّ فرد فرد، وأماماً وجوب الإكرام لكلّ فرد في كلّ حال - المعبر عنه بالعموم الأحوالى - فهو خارج عن الدلالة الوضعية ولا تكاد تتکفله أدلة العام، إذ مفادها ليس إلا الوجوب في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية، وإنما يستفاد ذلك من دال آخر، وهي مقدمات الحكمة - لو كانت - المفيدة للإطلاق، وعليه فلو ورد في دليل آخر عدم وجوب إكرام

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١١٠ السطر ٢.

زيد أو إكرام كلّ عالم في يوم الجمعة مثلاً لم يكن ذلك مصادماً للعموم، لعدم التنافي بين الموجبة والسائلة الجزئيين، وإنما يكون مصادماً مع الإطلاق فيتقيد به، فلا مقتضي لارتكاب التخصيص في العام وإخراج الفرد عن تحته.

وأمّا الثاني فكما في النكارة الواقعه في سياق النبي كقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا إلى القبلة» فإنّ العموم الأفرادي والأحوالى كلاهما مستفاد من دالٌ واحد، وهو تسلیط النبي على الطبيعة على سبيل الإطلاق، فقد لوحظت الطبيعة فانية في أفرادها وعنواناً مشيراً إليها ثم تعلق النبي بكلّ فرد فرد، ولا محالة يكون الحكم منفيّاً عن كلّ فرد في كلّ حال، وإنما لم يكن ذلك نفياً للطبيعة. فالعموم الأحوالى نشأ من تسلیط النبي على طبيعة كلّ فرد على الإطلاق، وليس له دالٌ آخر وراء ما دلّ على العموم الأفرادي.

ومن الواضح أنّ الخصوصيات الملابسة للأفراد من كون الصلاة مثلاً مستقرّاً أو مashiأً أو راكباً، جالساً أو قائماً، اختياراً أو اضطراراً ونحو ذلك إنما هي من أحوال أفراد العام لا من أفراد نفس العام، إذ ليس الفرد باعتبار الحالين فردين من العام كما لا يخفى.

وعليه فإذا ثبت من الخارج عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حال السير مثلاً فهو مصادم لدلالة الكلام، ومنافٍ لظهوره الوحداني في العموم الأفرادي والأحوالى، فلا بدّ من ارتكاب أحد التقيدتين، إنما الالتزام بأنّ المراد بـ«لا صلاة» الصلاة الواجبة فتخرج النافلة عنها رأساً فيخصص عمومها الأفرادي، أو الالتزام بتقييدها بحال الاستقرار فيتحفظ على العموم الأفرادي ويلتزم بالتقيد في الإطلاق الأحوالى، وليس التقيد الثاني أولى من التقيد الأول إن لم نقل بأنّ الأول هو المتعين بمقتضى القراءن الداخلية والخارجية.

وكيف كان، فلا أقلّ من إجمال الصحة وعدم ظهورها في الإطلاق الأفرادي بحيث يشمل الفريضة والنافلة.

ثم قال: ولسائل أن يقول: إنّ ما ذكر إنما يتم لو كانت الصلاة الواقعه في

حيّز النفي في قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا إلى القبلة» ملحوظة بنحو النكرة، أي لوحظت الطبيعة فانية في أفرادها فيجري حينئذ ما ذكر من الدوران بين أحد التقىدين من دون ترجيح في البين، وأمّا إذا كانت ملحوظة بنحو اسم الجنس وأنّ طبيعة الصلاة من حيث هي لا تتحقق بلا استقبال فيكون الكلام مسوقاً لنفي الجنس المستلزم للعموم السرياني لا لنفي الفرد كي يكون له عموم أفرادي وأحوالياً حتى يدور الأمر بين التصرف في أحدهما. وعلىه فالصحيح تدل بظاهرها على انتفاء ماهية الصلاة مطلقاً عند انتفاء الاستقبال، فلا يرفع اليد عن إطلاقها إلا بمقدار دلالة الدليل وهو النافلة في حال المشي، ويبيقباقي تحت الإطلاق.

وأجاب عن ذلك بأنّ الحمل على الجنس خلاف المبادر من مثل هذا التركيب، بل المنسب إلى الذهن عرفاً في مثل قولنا: لا رجل في الدار، أنّ الواقع في حيّز النفي إنما هي النكرة دون الطبيعة بما هي، والمعنى أنه لا شيء من أفراد الرجل في الدار، لأنّ طبيعة الرجل غير موجودة فيها كي يكون عمومه عموماً سريانياً. هذا محض كلامه (قدس سره).

أقول: يرد عليه أولاً: أنه (قدس سره) قد اشتبه عليه الأمر - مع جلالته وعظمته وتحقيقه وتدقيقه - بين الجوهر والأعراض وخلط أحدهما بالآخر فانّ الجوهر لا يتعدد باختلاف الطوارئ والحالات، فريد [فرد] واحد لطبيعي الإنسان في جميع حالاته وعوارضه من الزمان والمكان، والحركة والسكنون والقيام والقعود وغير ذلك مما يلحقه ويتصف به، فهو في الكلّ لا يخرج عن كونه فرداً واحداً من الطبيعة.

وهذا بخلاف العرض، فإنّ طروع الحالات عليه يوجب تعدد الأفراد لا حالات، فالجلوس في الدار فرد معاير مع الجلوس في المسجد، وهما معايران مع الجلوس في الحمام. والتكلّم القصير معاير مع الطويل، ومع الإخفاف يغاير

الإجهاز. والصلة عند السير فرد مغایر معها عند الاستقرار، ومع الاختيار  
يغایر الاضطرار وهكذا.

والسرّ أنّ الجوهر له ثبات وقرار فلا يتعدد بتعدد حالاته وعوارضه بخلاف  
العرض فأنّه لمكان تصرمه وعدم ثباته وقراره فكلّ حالة تطرأ عليه توجب  
إحداث فرد جديد للطبيعة مغایر للفرد السابق.

ومن الواضح أنّ المقام من قبيل الثاني، فإنّ الصلاة في قوله: «لا صلاة إلا  
إلى القبلة» عرض من الأعراض، فجميع الخصوصيات الملائبة لها من كونها  
مع الاختيار أو الاضطرار، مع الاستقرار أو المشي أو الركوب إلى غير ذلك  
توجب تعدد الأفراد كالفرض والنفل.

وعليه فليست حالتا الاستقرار والسير الطارئتان على النافلة حالتين لفرد  
واحد كي يدور الأمر بين تقييد العموم الأفراطي والأحوالي كما أُفيد، بل كلّ  
ذلك أفراد طبيعة الصلاة، والعموم في مثلها أفرادي ليس إلا، فلا بدّ في التقييد  
من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل وهو النافلة حال السير، فيبيق الباقى  
تحت الإطلاق من دون فرق في ذلك بين أن يكون الدال على العموم وقوع  
النكرة في سياق النفي كما في الصحيحه أو أداة العموم كأن يقال يجب الاستقبال  
في كلّ صلاة، كما لا يخفى. ولعمري إنّ هذا أوضح من أن يخفى على مثله (قدس  
سره).

وثانياً: على تقدير التسلیم فغير خفي أنّ المتبار من مثل هذه التراكيب هو  
الحمل على الجنس دون النكرة، على خلاف ما أفاده (قدس سره) فإنّ  
المنسق إلى الذهن من الألفاظ في الجوهر والأعراض - كالإنسان والبياض -  
إنّما هو الجنس، أعني الطبيعة والماهية بما هي، وأمّا لحاظها فانية في الأفراد  
كي تكون نكرة فهي تحتاج إلى مؤونة زائدة وعناء خاصة لا يصار إليها بدون  
القرينة كما لا يخفى.

فالإنصاف: أنّ دلالة الصحيحه على الإطلاق غير قاصرة فتشمل الفريضة

والنافلة، وهي سليمة عن شوائب الإشكال، وبمقتضها يحكم باعتبار الاستقبال مطلقاً ما لم يمنع عنه مانع.

الخامس: من الوجوه التي استدل بها لاعتبار الاستقبال في المقام قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> حيث دل بمقتضى الإطلاق على وجوب الاستقبال في عامة الصلوات وحيث ما كان المكلف، خرج عنه النافلة حال السير بالأدلة الخاصة فيبقىباقي تحت الإطلاق. نعم، مورد الآية هي الفرضية، لكن المورد لا يخصص الحكم بعد انعقاد الإطلاق.

لكن الاستدلال بها بمكان من الضعف، لوضوح عدم ورود الآية المباركة في مقام بيان اعتبار الاستقبال كي يتمسك باطلاقها، وإلا كان مقتضاها لزوم الاستقبال في كافة الأحوال وعامة الأفعال من الصلوات وغيرها عملاً باطلاق قوله تعالى: ﴿حَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنه ضروري البطلان، بل إنما وردت لتعيين المستقبل (بالفتح) كما يشهد به التدبر في الآيات السابقة واللاحقة، سيما صدر نفس هذه الآية، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرِيْ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيْنَكَ قِنْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾<sup>(٣)</sup>.

فالآية إنما سبقت لبيان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وتعيين ما يجب استقباله فيما يجب فيه الاستقبال - على إجماله من عموم أو خصوص - وأماماً أن الاستقبال في أي مورد يعتبر فليست الآية في مقام بيانه كي يتمسك باطلاقه، نعم المتيقن إرادة الفرضية لكونها مورد نزول الآية، وأماماً الاعتبار في غيرها فلا يكاد يستفاد منها بعد كونها واردة لبيان حكم آخر كما عرفت.

(١) البقرة: ٢ : ١٤٤.

(٢) (حيث) ظرف مكان، فمعنى حيث ما كنتم هو أينما كنتم، لا في أي حالة كنتم.

(٣) البقرة: ٢ : ١٤٤.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أن المقتضي لاعتبار الاستقبال في النافلة حال الاستقرار تام، لصحة بعض الوجوه المتقدمة وعمدتها الوجه الرابع، فيقع الكلام حينئذ في وجود المانع وعدمه وهي:

الجهة الثانية: وقد استدلّ الحق الهمداني (قدس سره)<sup>(١)</sup> على عدم اعتبار الاستقبال حال الاستقرار بعدة من الأخبار، التي هي بمنزلة المانع عن الأخذ بما تقدم من المقتضي.

أحدها: صحيحة زرارة - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله (عزوجل) يقول لنبيه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ...﴾»<sup>(٢)</sup> فأن التقييد بالفريضة يكشف عن اختصاص الاعتبار بها فلا يشترط الاستقبال في النافلة مطلقاً، لاختصاص الآية حسب تصريح الإمام (عليه السلام) بالفريضة.

ويتوجه عليه أولاً: أن الصحيحه مورداً واستشهاداً ناظرة إلى بيان حكم آخر أجنبي عن محل الكلام. توضيحه: أن هنا بحثين:

أحدهما: في اعتبار الاستقبال في الصلاة مطلقاً، أو اختصاصه بالفريضة فقط، ونعني بذلك لزوم إيقاع الأجزاء الصlatable من التكبير إلى التسليم حال الاستقبال، فيبحث عن أن ذلك هل يختص بالفريضة أم يعم النافلة؟

ثانيهما: في قاطعية الالتفات إلى الخلف أو اليدين أو الشهاد أثناء الصلاة ولو في غير حال الاشتغال بالذكر، وأنها هل تبطل الصلاة [به] مطلقاً أو في خصوص الفريضة، وهذا بحث آخر لا يت肯له مجرد اعتبار الاستقبال في الصلاة بنفسها، بل يحتاج إلى دليل بالخصوص كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٠٨ السطر ١٩.

(٢) الوسائل: ٤ / ٣١٢: أبواب القبلة بـ ٩ حـ ٣، الكافي: ٦ / ٣٠٠، الفقيه: ١ / ١٨٠، التهذيب: ٢ / ٢٨٦، ١١٤٦.

وبالجملة: فهذا بحثان مستقلان. ومن هنا ذكرهما الفقهاء في مقامين ذكروا الاستقبال في باب الشرائط، والالتفات في باب القواطع. ومحل الكلام هنا إنما هو الأول، وأما الصحة فهي ناظرة إلى المقام الثاني كما يرشد إليه قوله (عليه السلام): «ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد...»<sup>(١)</sup> الخ، والاستشهاد بالآية إنما هو هذه الغاية، ولا نضايق من اختصاص ذلك بالفريضة عملاً بهذه الصحيحة، فنلتزم بعدم قاطعية الالتفات أثناء النافلة ما لم يخل برعاية الاستقبال في نفس الأجزاء. وأماماً أصل اعتبار الاستقبال في الصلاة - الذي هو محل الكلام في المقام كما عرفت - فالصحة غير متعرضة لذلك رأساً، ولا نظر فيها إلى اطلاقه أو تقييده، فالاستدلال بها ناشٍ من الخلط بين المقامين كما لا يخفى.

وثانياً: أن الاستدلال بها يتوقف على الالتزام بمفهوم الوصف كي يدل التقيد بالفريضة على انتفاء الحكم عن النافلة، وهو من نوع نعم، ذكرنا في محله - في الأصول - ثبوت المفهوم للوصف لكن في الجملة<sup>(١)</sup> دون المفهوم الاصطلاحي الدال على الانتفاء كما في الجملة الشرطية.

وملخص ما قلناه: أن غاية ما يستفاد من التقيد بالوصف عدم ثبوت الحكم للطبيعة المهملة أينما سرت، وإلا كان التقيد به من اللغو الظاهر، فإذا ورد: أكرم الرجل العادل. دلّ التقيد على عدم كون الرجل باطلاقه موضوعاً للحكم بحيث لو ورد في دليل آخر وجوب إكرام الرجل مطلقاً كان معارضأً لهذا الدليل، لكنه لا يدل على انتفاء الحكم عن حصة أخرى من الطبيعة كالهاشمي مثلاً وإن لم يكن عادلاً، فلا معارضة بينه وبين قوله: أكرم الهاشمي وإن كان فاسقاً. كما كانت المعارضة لو صدرت الجملة السابقة على صورة القضية الشرطية، كأن يقول: أكرم الرجل إن كان عادلاً، بدل قوله: أكرم الرجل العادل.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣.

وبعبارة أخرى: الوصف مشعر بالعلية، دون العلية المنحصرة التي هي مناط الدلالة على المفهوم الاصطلاحي كما في أداة الشرط.

وعليه فغاية ما يستفاد من التقيد بالفريضة في الصحيحة عدم اعتبار الاستقبال في الصلاة على إطلاقها، وأن هذه الطبيعة أينما سرت ليست موضوعاً للحكم، ويكفي في صدق ذلك عدم اعتباره في النافلة حال السير كما دلت عليه الأدلة الخاصة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> وأن عدم ثبوت الحكم في حصة أخرى من الطبيعة - وهي النافلة حال الاستقرار الذي هو محل الكلام - فليس ذلك مستناداً من مفهوم الوصف كما عرفت.

ومن الغريب أن الحق المحماني (قدس سره) مع عدم التزامه بمفهوم الوصف رأساً كيف استدلّ بهذه الصحيحة في المقام.

ثانيها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاًلاً من كتاب الجامع للبنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: اذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»<sup>(٢)</sup> ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية المروية بطريقين وإن كانت ضعيفة بالطريق الثاني، لمكان عبدالله بن الحسن، لكنها موثقة بالطريق الأول، ولا يقدح<sup>(٤)</sup> فيه جهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب الجامع، لما هو المعلوم من مسلكه من إنكاره حجية الخبر الواحد وانه لا يعتمد الا على الخبر المتواتر أو ما في حكمه مما يورث

(١) في المقام الثاني.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٦ / أبواب قواعد الصلاة بـ ح ٨، السرائر ٣: ٥٧٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٠.

(٤) ولكنـه (قدس سره) بنـي أخـيراً عـلى الـقدـح.

القطع بالصدور فيظهر أن الكتاب واصل اليه بالتواتر أو ما في حكمه . فالرواية صحيحة السند لكنها قاصرة الدلالة، لعين ما مر في الصحيحه السابقة من المناقشة الأولى، أعني ورودها في الالتفات في الأثناء إلى الخلف أو اليمن أو اليسار، لا في اعتبار أصل الاستقبال الذي هو محل الكلام.

ثالثها: ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلها سواء، تومني إيماءً أيمنا توجهت دابتكم - إلى أن قال - قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: أمّا النافلة فلا، إنما تكبر على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبلة للمنتفل ﴿أَيْمَنًا تُوَلُوا فَثِمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فان موردها وإن كان الصلاة في خصوص السفر، إلا أنه يستفاد من قوله (عليه السلام) في الذيل: «كل ذلك قبلة للمنتفل» مستشهدًا بالأية المباركة - الذي هو بعذله التعليل لما تقدمه - إرادة تطبيق كبرى كلية على المقام من دون خصوصية للمورد، وأن قبلة المنتفل على الإطلاق إنما هي حيث ما توجه، والمنتفل في السفر من مصاديق تلك الكبرى، وإلا فالحكم يعم المسافر والحاضر حال السير والاستقرار.

والإنصاف: أن الرواية قوية الدلالة، فيصح الاستدلال بها لو لا أنها ضعيفة السند، فان الروايات التي تضمنها تفسير العياشي بأجمعها مرسلة، نشأ ذلك من حذف المستنسخ أسانيد الحديث روماً للاختصار، زعمها أنه خدمة، غافلاً عما يترب عليه من إسقاط تلك الروايات برمتها عن درجة الاعتبار، سامحة الله وغفر له.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أن الأقوى اعتبار الاستقبال في النافلة حال الاستقرار، تمامية المقتضي وعمدته صحيحة زرارة: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٢)</sup> وعدم وجود المانع كما عرفت.

(١) الوسائل ٤: ٣٢٤ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٧ ، تفسير العياشي ٥٦: ٢ / ٨١.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

لا في حال المشي والركوب<sup>(١)</sup>.

(١) المقام الثاني: في اعتبار الاستقبال في النافلة حال السير وعدمه. والكلام يقع تارة في التنفل حال المشي، وأخرى حال الركوب، وعلى التقديرين فقد يكون في السفر، وأخرى في الحضر، فهنا مسائل أربع: المسألة الأولى: في التنفل في السفر حال الركوب، ولا خلاف في سقوط اعتبار الاستقبال حينئذ، بل تسالم عليه الأصحاب، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

وتدلّ عليه جملة وافرة من النصوص، بل متواترة، وفيها الصحاح وغيرها ولنقتصر على ذكر الصحاح.

فمنها: صحبة محمد بن مسلم قال «قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحبة الحلي: «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكلبي عن محمد بن سنان مثله مع زيادة قوله «قلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم حيث ما كنت متوجهاً، قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٤)</sup>. لكن الطريق الثاني ضعيف بمحمد بن سنان، فالعبرة إنما هو بالطريق الأول الذي رواه الشيخ عن الحلي، ومحمد بن سنان وإن كان مذكوراً في هذا الطريق أيضاً لكن الراوي جماعة هو أحد هم، والعبرة بغيره فلاحظ.

(١) الوسائل ٤: ٣٢٩ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٩ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٠ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٧، الكافي ٣: ٤٤٠ / ٥.

ومنها: مونقة سماعة قال: «سألته عن الصلاة في السفر - إلى أن قال: - ولি�تطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صححه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صححة حماد بن عيسى قال: «سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويومئ إيماء»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وهي كما ترى تدلّ على عدم اعتبار الاستقبال إما صريحاً، أو أنّ ذلك مفهوم منها فإنّ تحبّيز الصلاة على الحمل أو الدابة أو الراحلة مع جريان العادة باخراجها عن القبلة بل استدبارها يقضي بعدم الاعتبار كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى الإطلاق في هذه الأخبار عدم اعتبار الاستقبال في أيّ جزء من أجزاء الصلاة حتى التكبير. لكن قد يظهر من بعضها اعتباره في خصوص هذا الجزء، وهي صححة عبدالرحمن بن أبي نهران قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في الحمل، قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثم كبر وصلّ حيت ذهب بك بغيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره»<sup>(٤)</sup>.

وهي وإن كانت معارضة في موردها بما رواه الكليني عن محمد بن سنان

(١) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٢ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٥.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٣ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣.

المتضمن لعدم اعتبار الاستقبال حتى في التكبير، المتقدم نقله آنفًا، لكن هذه ضعيفة السند بمحمد بن سنان كما عرفت فلا تصلح لمعارضة الصحيحة. وقد عرفت أنّ الرواية بعينها نقلها الشيخ عن الحلبي خالية عن هذه الزيادة. وعليه مقتضى القاعدة لزوم الأخذ بهذه الصحيحة السليمة عن المعارض وتقيد المطلقات بها، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

لكتنا مع ذلك لا نلتزم بذلك، ونحمل الصحيحة على الأفضلية.

أما أوّلًا: فلخلوّ هاتيك الأخبار على كثرتها - وهي في مقام البيان - عن التعرض لهذا القيد، سيما وفي بعضها حكاية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) فلو كان الاستقبال معتبراً حال التكبير لزم التنبيه عليه كما لا يخفى، ول يجعل هذا تأييداً للمطلوب. والعمدة هو الوجه الثاني.

وثانياً: أنّ قانون حمل المطلق على المقيد مختص بالواجبات ولا يشمل المستحبات كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>. ولعله لهذا كانت المسألة متسللًا عليها، ولم يقل أحد باعتبار الاستقبال حال التكبير.

المسألة الثانية: في التنقل في السفر حال المشي، وهنا أيضًا لا خلاف في عدم اعتبار الاستقبال، وقد ادعى عليه الإجماع، وتشهد له طائفة من الأخبار.

عمدتها صحيحـة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يصلـي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشـي، ولا بأس إن فاتـه صلاة الليل أن يقضـيها بالنهار وهو يمشـي، يتوجه إلى القبلـة ثم يمشـي ويقرأ، فإذا أراد أن يركـع حـول وجهـه إلى القـبلـة ورـكـع وسـجد ثم مشـي»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها صحيحـة يعقوب بن شعيب قال: «سـالتـ أباـعـبدـالـلهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٣٨١.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٣٤ / أبواب القبلـة بـ ١٦ حـ ١.

عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(١)</sup>.

وصححه الآخرى، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على راحلته - إلى أن قال - قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماءً، وليجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(٢)</sup> فان تجويز الصلاة في السفر حال المشي مع استلزمـه الانحراف عن القبلة عادة يقتضـي بعدم اعتبار الاستقبال في هذا الحال، ومن الواضح أن إطلاق الصحيحـة الأخيرة شامل لحال السفر، بل هو المـتيقن منه كما لا يخفى.

نعم، مقتضـى صحيحة ابن عمار لزوم الإتيان بالركوع والـسجود مراعياً للـقبلة، لكنـها محمولة على الأفضلـية، بـقرينة الصـحـيـحـيـنـ الـأـخـرـيـنـ الـصـرـيـحـيـنـ في عدم وجوب الركوع والـسـجـودـ وكـفـاـيـةـ الإـيمـاءـ إـلـيـهـاـ بـعـدـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـهـاـ - لـمـكاـنـ وـقـوـعـهـ مـوـقـعـ تـوـهـ الـحـظـرـ - عـلـىـ الـجـواـزـ.ـ فـيـسـفـادـ مـنـ جـمـعـ ذـلـكـ جـواـزـ تـرـكـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ الإـيمـاءـ حـالـ المـشـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـقـفـ فـيـ رـكـعـ وـيـسـجـدـ مـعـ مـرـاعـاـةـ الـاستـقـبـالـ حـيـنـذـ لـكـونـهـ فـيـ حـالـ الـاسـتـقـرارـ .ـ

بـقـيـ شـيـءـ:ـ وـهـوـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ -ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ -ـ سـقـوـطـ الـاستـقـبـالـ فـيـ السـفـرـ حـالـ الرـكـوبـ بـالـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ،ـ وـهـلـ مـقـتـضـاـهـ سـقـوـطـ الـاستـقـبـالـ رـأـسـاـ فـيـجـوزـ التـنـفـلـ إـلـىـ أـيـ جـهـةـ شـاءـ،ـ وـلـوـ إـلـىـ يـينـ الدـابـةـ أـوـ يـسـارـهـ أـوـ خـلـفـهـ كـمـاـ لـوـ رـكـبـهـ مـقـلـوـبـاـ أـوـ عـلـىـ أـحـدـ جـانـبـيـهـ،ـ أـوـ يـجـبـ اـسـتـقـبـالـ جـهـةـ الـتـيـ تـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الدـابـةـ فـتـكـونـ الـقـبـلـةـ فـيـ حـقـهـ حـيـنـذـ رـأـسـ الدـابـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـاتـجـاهـ نـحـوـ سـائـرـ الـأـطـرافـ؟ـ

المـعـرـوفـ بـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ هـوـ الـأـوـلـ،ـ لـعـدـ الدـلـيلـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ وـالـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ لـاـ تـقـتضـيـهـ،ـ بـلـ مـفـادـهـ إـلـغـاءـ اـسـتـقـبـالـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ عـلـىـ إـطـلاقـ،ـ وـمـعـ الشـكـ فـالـأـصـلـ الـبرـاءـةـ .ـ

(١) (٢) الوسائل ٤: ٣٣٥ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣، ٤.

لكن الظاهر هو الثاني ، لظهور قوله (عليه السلام) في تلك الأخبار : « حيث ذهب بغيرك »<sup>(١)</sup> و « حيث كان متوجهاً »<sup>(٢)</sup> و نحو ذلك في وجوب استقبال الجهة التي تتوجه إليها الدابة<sup>(٣)</sup> وعدم جواز الانحراف عنها ، فكأن ما تتوجه إليه الدابة هي القبلة الثانوية في حقه ، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور ، مضافةً إلى التصریح به في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « في الرجل يصلّي التوافل في السفينة ، قال : يصلّي نحو رأسها »<sup>(٤)</sup> ، وعليه فلا مجال للرجوع إلى أصلّة البراءة كما لا يخفى .

المسألة الثالثة والرابعة : في التنقل في الحضر راكباً أو ماشياً . المشهور هو سقوط الاستقبال حينئذ ، خلافاً للمحکي عن ابن أبي عقيل فذهب إلى اعتباره في الحضر مطلقاً ، أي في حالتي السير و عدمه<sup>(٥)</sup> و تبعه جماعة . والأقوى ما عليه المشهور لحملة من النصوص :

منها : صحيحة حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « في الرجل يصلّي التافلة وهو على دابته في الأمصار ، فقال : لا بأس »<sup>(٦)</sup> فأنّ الظاهر منها أنّ النظر في السؤال إنما هو من حيث الاستقبال لا أصل الصلاة على الدابة ، فكأنه سأله عن أنّ الصلاة على الدابة إلى غير القبلة التي هي مشروعة في السفر هل هي كذلك في المصر والحضر فأجاب (عليه السلام) باشتراكهما في الحكم ، سيما بعد ملاحظة تغدر الاستقبال في الحضر حال السير غالباً ، لاشتمال البلد على الأزقة والطرق الضيقة فتنحرف الدابة عن القبلة لا محالة .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج : « أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) في صحيحة عبد الرحمن بن أبي نهران المتقدمة في ص ٢٤ .

(٢) في صحيحة الحلبی المتقدمة في ص ٢٣ .

(٣) لا يبعد القول بأنّ الأمر واقع موقع توهّم الحظر ، ومثله لا يدلّ على الوجوب .

(٤) الوسائل ٤ : ٣٢٠ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ٢ .

(٥) حكاہ عنه في المختلف ٢ : ٩٠ .

(٦) الوسائل ٤ : ٣٣٠ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠ .

عن الرجل يصلى التوافل في الأنصار وهو على دابته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

وصححه الأخرى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلًا بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلًا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى»<sup>(٢)</sup>. وهي كسابقتها صريحة في الجواز، وإن دلت الأخيرة على أن النزول أفضل، هذا.

مضافاً إلى الإطلاق في جملة من الأخبار - التي تقدمت في المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> من حيث السفر والحضر، فإن الركوب على الدابة أو البعير في الحضر لمكان المرض أو الوجاهة أو جهات آخر أمر شائع متعارف فيشمله الإطلاق، وإن كان ذلك في السفر أكثر، هذا كله في التنقل راكباً حال الحضر.

وأما ماشياً فلم يرد فيه نص في الحضر بالخصوص، لكن يكفي فيه الإطلاق في صحيح يعقوب بن شعيب، الوارد في من يصلّي على الراحلة، قال «قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماءً ول يجعل السجدة أخفض من الركوع»<sup>(٤)</sup> فإنه يشمل حالي السفر والحضر كما لا ينافي.

وبالجملة: فبمقتضى هذه النصوص يحكم بشبهة الحكم في السفر والحضر مع الركوب والمشي.

فما عن ابن أبي عقيل من اعتبار الاستقبال حال الحضر مطلقاً لا نعرف له وجهاً عدا التقيد بالسفر في بعض النصوص المتقدمة، وما ورد في عدة من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: «فَأَيْمَنَ تُوَلُوا فَمِمْ وَجْهُ اللَّهِ» من أئمها

(١) الوسائل ٤: ٣٢٨ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢.

(٣) في ص ٢٣.

(٤) الوسائل ٤: ٣٣٥ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ٤.

ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه<sup>(١)</sup>.

---

نزلت في النافلة في السفر خاصة<sup>(٢)</sup>.  
وكلاهما ليسا بشيء أما الأول فلعدم دلالة الوصف على المفهوم، سبباً في  
القيد الجاري مجرى الغالب كما في المقام، فإن الحاجة إلى التنفل راكباً أو ماشياً  
لا يتفق غالباً إلا في السفر كما لا يخفى.

واما الثاني فلأن تلك الروايات تعرّضت لبيان مورد نزول الآية لا  
لتخصيص الحكم به، فلا مانع من التمسك بطلاقه، لعدم كون المورد مختصاً.  
على أنها ليست بروايات كثيرة، وإنما هي ثلات أو أربع ذكرها العيashi في  
تفسيره<sup>(٣)</sup> والطبرسي في مجمع البيان<sup>(٤)</sup> والشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> وكلها مراasil، فلا  
يمكن الاعتماد عليها في قبال الصحاح المتقدمة.

(١) قد عرفت اعتبار الاستقبال في الفرائض، فهل يختص ذلك بما كانت  
فريضة في الأصل وبحسب الجعل الأولي أو يعم ما لو صارت فريضة ولو  
لعارض وبعنوان ثانوي بنذر ونحوه، فلو نذر الإتيان بصلة الليل مثلاً  
صحيحة من دون التقييد بالاستقرار أو بحال السفر راكباً أو ماشياً - وإلا فيتبع  
قصد النادر وهو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى - فهل يجوز الإتيان بها في  
السفر ماشياً أو راكباً بلا رعاية الاستقبال، نظراً إلى كونها نافلة في الأصل وإن  
عرضها الوجوب، فيشملها إطلاق ما دلّ على سقوط الاستقبال في النافلة في  
هذا الحال، أو يجب أن يصليها مع الاستقرار والاستقبال باعتبار وجوبها  
بالفعل فتندرج في عنوان الفرائض المعتبر فيها ذلك؟ فيه خلاف بين الأعلام.

(١) الوسائل ٤: ٣٣٢ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٨، ١٩، ٢٣.

(٢) تفسير العيashi ١: ٥٦ / ٨٠.

(٣) مجمع البيان ١: ٤٢١.

(٤) النهاية: ٦٤.

والأقوى هو الأول، لانصراف مادل على اعتبار الاستقبال في الفريضة إلى الفرائض الأصلية، أي ما فرضه الله تعالى على العباد بحسب التشريع الأولي لا ما فرضه المكلف على نفسه بنذر ونحوه، فإن ذلك خارج عن منصرف تلك الأدلة وما ينسق منها إلى الذهن كما لا يخفى.

وعليه فلا تصل التوبة إلى المعارضة بين تلك الأدلة وبين ما دل على سقوط الاستقبال في النوافل التي تكون النسبة بينها العموم من وجه، لشمول الأولى للفرائض الذاتية والعرضية والثانوية للنافلة المندورة وغيرها حتى يرجع في مادة الاجتماع - وهي النافلة المندورة - بعد تساقط الدليلين بالمعارضة إلى العام الفوق وهو قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(١)</sup> فيحکم فيها بوجوب الاستقبال لما عرفت من عدم الإطلاق في أدلة الفرائض، فيرجع إلى إطلاق أدلة النوافل السليمة عن المعارض.

ويؤكّد ذلك ما ورد في بعض الروايات المتقدمة من إتيان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصلاة الليل وهو على راحته مع أنها واجبة عليه بالخصوص. نعم، مع الغض عنها ذكرناه من الانصراف وتسلیم الإطلاق في أدلة الفرائض كالنوافل واستقرار المعارضة بينها تعين الرجوع حينئذ إلى عموم قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا إلى القبلة» لعدم الخرج عنه في المقام عدا ما يتوهّم من خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا وكذا هل يجزئه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

لكن الخبر ضعيف السنّد، لاشتماله على محمد بن أحمد العلوى ولم يوثق، فلا يمكن الاعتماد عليه في الخروج عن العام المزبور. وقد حاول جمع من الأفاضل وعمدتهم الوحيد البهبهاني في حاشية

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٦ / أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦.

المدارك<sup>(١)</sup> لتوثيق الرجل بذكر وجوه كلها مزيفة:

الأول: رواية جملة من الأجلاء عنه، فلولا وثاقته بنظرهم لم يكن مجال روایتهم عنه.

وهذا واضح الفساد، فإنّ رواية الأجلاء عن أحد لا تدلّ على توثيقه بوجه كما تقدم في مطاوي هذا الشرح غير مرة. وهذا الكليني وهو من أعاظم الأجلاء يروي في الكافي عن الضعفاء كثيراً، ونحوه غيره. والسرّ أنّ شأن الرواية ليس إلا نقل الحديث عن كل من سمعه ثقة كان أم غيره، ولا فرق في ذلك بين الأجلاء وغيرهم، إذ هم في مقام الرواية ليسوا إلا كأحد الرواية ينقلون كلّ ما وصل إليهم من الأخبار.

الثاني: أنّ العلامة قد صلح الحديث المشتمل سنته على هذا الرجل في مختلف والمنتهى.

وفيه أولاً: أنه لا عبرة بتوثيقات العلامة، لابتنائها على الاجتهاد والحدس دون الحس.

وثانياً: أنّ تصحيح السند من مثله لا يدلّ على توثيق رجاله، لما هو المعلوم من مسلكه (قدس سره) من الاعتماد على رواية كلّ شيعي إمامي لم يرد فيه قدح، عملاً بأصلالة العدالة في كلّ أحد ما لم يثبت فسقه، ولا يرى ثبوت وثاقته الرواوي شرطاً في الصحة.

وبالجملة: مجرد كون الرواية حجة عند أحد لصحة السند في نظره لا يدلّ على التوثيق ما لم يعلم مسلكه في التصحيح، وإلا لزم العمل بكلّ ما يرويه الصدوق في الفقيه، لما التزم به في صدر الكتاب من عدم روایته فيه إلا ما يكون حجة بيته وبين ربه مع ما نراه فيه من روایته عن غير واحد من الضعاف.

الثالث: أنّ القميين تبعاً لشيخهم محمد بن الحسن بن الوليد لم يستثنوا من

(١) هامش المدارك: ١٣٣

روايات محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة ما يرويه عن هذا الرجل، فيكشف ذلك عن وثاقته لديهم، وإلا لاستثنوه كما استثنوا روايته عن غيره من الضعاف.

وفيه: ما عرفت آنفًا، فإن عدم الاستثناء لا يدل على التوثيق، بل غايته التصحيح، ومن الجائز أن يكون مسلكهم فيه كمسلك العلامة مبنياً على أصالة العدالة.

وبالجملة: فهذه الوجوه التي ذكرها البهبهاني لتوثيق الرجل لا يرجع بشيء منها إلى محصل.

وقد يذكر لتصحيح الرواية وجهان آخران:

**الأول:** أنّ الرجل موثق، لوصف الصدق إياه في الباب الثاني والعشرين من كتاب إكمال الدين<sup>(١)</sup> عند التعرض له وذكر نسبة إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقوله: حدثنا الشريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن زيادة بن عبدالله، وذكر نسبة إلى الإمام (عليه السلام). وفي بعض النسخ: حدثنا شريف الدين الصدوق... إلخ، يجعل شريف الدين لقباً له لا وصفاً. وعلى التقديرين فقد وصفه بالصدق، الذي لا ينطبق إلا على الثقة كما لا يخفى. وغير خفي أنّ هذا الاستدلال من غرائب الكلام، فإنّ الوصف المزبور وإن وقع الكلام بين الأعلام في دلالته على التوثيق وعدمها مع أنه لا ينبغي الالتفات إليه فإنه من أقوى أنحاء الدلالات عليه، بل هو يتضمن التعديل فضلاً عن التوثيق - بناءً على النسخة الأولى كما لا يخفى - لعدم انطباق هذه الصفات على غير العدل.

إلا أنه أجنبي عن الرجل المزبور - أعني محمد بن أحمد العلوى - لعدم احتفال أن يكون هذا هو المراد من قول الصدوق: حدثنا الشريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن زيادة... إلخ، لعدم إمكان رواية الصدوق عنه بعد

(١) إكمال الدين: ٢٣٩ / ب ٢٢ ح .

ملحوظة ما بينهما من اختلاف الطبقة، فانَّ الكليني يروي عن أَمْحَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وهو يروي عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ مُحْبُوبٍ، وهو يروي عن مُحَمَّدَ بْنَ أَمْحَدَ الْعَلَوِيِّ، فطبقة الرجل متقدمة على الكليني بثلاث مراتب، فانَّهُ شيخ شيخ شيخ الكليني، فكيف يمكن أن يروي عنه الصدوق بلا واسطة كما هو ظاهر قوله حدثنا، مع أنَّ طبقته متأخرة عن الكليني أيضاً، فانَّهُ توفي سنة ٣٢٩ والصدوق ورد بغداد سنة ٣٥٩ وهو بعد شابٍ حدث السن وتوفي سنة ٣٨١ فنَّ هذا نجزم بأنَّ المراد بالمسمي بهذا الاسم - مُحَمَّدَ بْنَ أَمْحَدَ - شخص آخر غير العلوي.

والذى يدلُّ صريحاً على ما ذكرناه من التعدد أنَّ العلوي المزبور جده إسماعيل كما نص عليه النجاشي<sup>(١)</sup> فهو مُحَمَّدَ بْنَ أَمْحَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، مع أنَّ من وصفه الصدوق بما ذكر هو مُحَمَّدَ بْنَ أَمْحَدَ بْنَ زِيَادَةَ كما عرفت. فهما رجلان يقيناً.

الوجه الثاني : ما ذكره في الجوواهر<sup>(٢)</sup> من أنَّ الرواية لو سُلِّمَ ضعفها بهذا الطريق - المشتمل على العلوي - فهي مروية بطريق آخر وهو ما رواه الشيخ عن كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه صحيح.

ولا يخفى أنَّ هذا لو ثبت لصحت الرواية وتم الاستدلال بها، لكنه لم يثبت وهذا سهو من قلمه الشريف، ولعله التبس عليه الأمر لدى الكتابة فرأى روایة أخرى عن كتاب علي بن جعفر فتخيل أنها هذه الرواية، وإلا فالرواية لم تنقل إلا بالطريق الأول - المشتمل على العلوي - وأما الطريق الثاني فلم يوجد قطر في شيء من الكتب بعد التتبع التام، فانَّ أرباب الجامع كالوسائل والوافي والحدائق<sup>(٣)</sup> وغيرها لم ينقلوا هذه الرواية عن الشيخ بهذا الطريق، بل اقتصروا على الطريق الأول، والشيخ بنفسه لم ينقله عن علي بن جعفر في كتابيه التهذيب

(١) رجال النجاشي : ٢٠٣ / ٨٢٨ [صرح بذلك في ترجمة العمركي].

(٢) الجوواهر ٧ : ٤٢٢.

(٣) الوافي ١١ : ٥٣١ ، الحدائق ٦ : ٤١٠ .

[١٢٤٦] مسألة ١: كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه <sup>(١)</sup> على الأحوط <sup>\*</sup>، والمدار على الصدق العرفي، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها <sup>\*\*</sup> مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعها على وجه يعد مقابلًا لها <sup>\*\*\*</sup>، وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئه المدفون، وإن صلى مستلقياً فكهيئه المحتضر <sup>.</sup>

الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته. الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجهه <sup>\*\*\*\*</sup> يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى الشرق. الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت. الخامس: الذبح والنحر بأن يكون الذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة والأحوط <sup>\*\*\*\*\*</sup> كون الذابح ايضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

[١٢٤٧] مسألة ٢: يحرم الاستقبال حال التخلி بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.

والاستبصار، وكتاب علي بن جعفر أيضاً حال عن هذه الرواية فلا حظ.

(١) أمّا اعتبار الاستقبال حال القيام بالوجه ومقاديم البدن - أي الصدر والبطن وما يتبعهما - فلا إشكال فيه، لتقويم الاستقبال بذلك كما هو واضح. وأمّا اعتباره في أصابع الرجلين فلا دليل عليه بعد كونه على خلاف طبيعة الإنسان حال الوقوف، فإنّ الغالب انحراف الأصابع حينئذ إلى اليدين واليسار إلا بعتمد

(\*) والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها.

(\*\*) لا يعتبر ذلك على الأظهر.

(\*\*\*) لا تعتبر كيفية خاصة في وضع القدمين.

(\*\*\*\*) بل على وجه يكون رأس الميت إلى يمين المصلى ورجله إلى يساره كما تقدم، وما في المتن يختص بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب.

(\*\*\*\*\*) لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً.

[١٢٤٨] مسألة ٣: يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

[١٢٤٩] مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة تنافي التعظيم.

ومشقة أو قسر قاسر كما في العسكر حال النظام، بل لو أراد المكلف رعاية الاحتياط وبذل جهده في تحصيل ذلك في ابتداء الصلاة فهو يغفل عنه في الأثناء غالباً، وليس ذلك إلا لكونه على خلاف طبع البشر حال القيام كما عرفت، فلو كان واجباً والحال هذه لزم التنبية عليه في الأخبار لكونه مما يغفل عنه عامة الناس، مع أنه لم ترد بذلك ولا رواية واحدة فيكشف ذلك عن عدم الوجوب قطعاً وإلا لبين، ولا مجال للإيكال إلى العرف بعد قصورهم عن إداركه كما هو ظاهر.

وأوضح منه إشكالاً اعتبر الاستقبال بالركبتين حال الجلوس أو في الصلاة جالساً، فإن الانحراف فيها إلى اليمين واليسار أظهر، سواء جلس على قدميه أو متوركاً أو متربعاً، بل الأمر في الآخرين أفحش، لكونها حينئذ إلى المغرب والشرق تقربياً كما لا يخفى.

وبالجملة: فالتحديد المذكور في المتن على النحو المزبور لا يساعد العرف ولا شاهد عليه في النص.

ثم إنه قد تعرض في المتن لعدة موارد مما يجب فيه الاستقبال كالمليت في حالات الاحتضار والصلاحة عليه والدفن، أو يحرم كحال التخلّي مستقبلاً أو مستديراً، أو يستحب كحال الدعاء والقراءة ونحوهما، أو يكره كحال الجماع ونحوه، فهو محكوم بالأحكام الأربعية.

أما الآخرين فتدلّ عليهما جملة من النصوص<sup>(١)</sup> كما لا يخفى على المراجع.  
وأما الأولان فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً في محالهما<sup>(٢)</sup> فلا حاجة إلى  
الإعادة.

نعم، ذكر في المقام من جملة ما يجب فيه الاستقبال حال الذبح والنحر، ولم  
يسبق الكلام فيه فنقول:

أما اعتباره في نفس الذبيحة بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان  
إلى القبلة فلا إشكال فيه. ويدلّ عليه بعد الإجماع بقسميه كما في الجواهر<sup>(٣)</sup>  
نصوص مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)  
قال: «سألته عن الذبيحة فقال: استقبل ذبيحتك القبلة...» الحديث<sup>(٤)</sup> وهذه  
الرواية صحيحة لا حسنة، نعم لحمد بن مسلم رواية أخرى تشتمل على هذا  
المضمن<sup>(٥)</sup>، وهي إما صحيحة أو حسنة، لمكان إبراهيم بن هاشم فلاحظ.  
وأما اعتباره في الذابح فقد جعله في المتن أحوط، لكن الأقوى وجوبه<sup>(٦)</sup>  
فيه أيضاً، لا للصحيح المتقدم لابتنائه على كون الباء في قوله (عليه السلام)  
«استقبل ذبيحتك القبلة» للمصاحبة، أي استقبل مع ذبيحتك القبلة، مع أن  
الظاهر كونه للتعدية، نظير قوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ»<sup>(٧)</sup> أي أذهب  
نورهم. فالمعنى أجعل ذبيحتك نحو القبلة، لا ما ذكر، ولا أقل من الإجمال  
فيسقط عن الاستدلال.

(١) الوسائل ١٤: ٢٤١ / أبواب كيفية زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) ب٦ ح ٢، ١  
وغيرها، الوسائل ٢٠: ١٣٧ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب٦٩ [ولم نعثر على ما  
يدل على استحبابه حال القراءة].

(٢) شرح العروة ٨: ٢٦٨، ٢٥٦: ٩، ٢٩٥، ٣٣٣: ٤.

(٣) الجواهر ٣٦: ١١٠.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٧ / أبواب الذبائح ب١٤ ح ٢، ١.

(٥) وقد أفتى (دام ظله) في المنهاج ٢: ٣٣٨ المسألة ١٦٥١ بعدم الوجوب.

(٦) البقرة ٢: ١٧.

بل لصحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة، قال: لا بأس إذا لم يعتمد...»<sup>(١)</sup> الدالة بفهمها على ثبوت الأساس مع تعمد الذبح إلى غير القبلة، وحيث إن الذبح بنفسه فعل من الأفعال - كالأكل والجلوس والقيام ونحوها - ولا معنى لاعتبار الاستقبال في الفعل نفسه، لعدم كونه جسماً شاغلاً لحيزِ كي يراعى فيه الاتجاه نحو القبلة، فلابد وأن يكون الاستقبال معتبراً فيما يقوم به الفعل كالأكل والجالس والقائم ونحوها، بل هذا هو الحال في الصلاة أيضاً، فإن الاستقبال غير معتبر فيها بما هي لما ذكر، بل في المصلى الذي تقوم به الصلاة.

وعليه فرجع اعتبار الاستقبال في الذبح إلى اعتباره في من يقوم به هذا العمل، وبما أنّ هذا الفعل له خصوصية بها يمتاز عن الأمثلة المتقدمة وهي قيامه بالطرفين - الذابح والذبيحة - دون مثل الصلاة والجلوس ونحوهما فيستفاد من إطلاق ما دلّ على اعتبار الاستقبال فيه - كهذه الصحيبة - اعتباره في كلا الطرفين.

فالمحصل من مفهوم الصحيبة بعد ملاحظة ما ذكرناه اعتبار الاستقبال في الذابح والذبيحة معاً، فتدبر جيداً.

---

(١) الوسائل ٢٤: ٢٨ / أبواب الذبائح ب١٤ ح ٥، مسائل علي بن جعفر ١٤٢ / ١٦٤.

## فصل

### في أحكام الخلل في القبلة

[١٢٥٠] مسألة ١: لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته<sup>(١)</sup>.

(١) الإخلال بالاستقبال في الصلاة قد يكون عن علم وعمد، وأخرى عن جهل بالحكم أو بالموضوع عن تقصير أو قصور، وثالثة عن نسيان أو غفلة رابعة عن خطأ في الاعتقاد أو في الاجتهاد، ولعل عبارة المتن تشملها الخامسة عن ضيق الوقت عن التحري كما لو كانت وظيفته الصلاة إلى الجهات الأربع ولم يسع الوقت لغير الواحد منها. فهنا صور لا بد من التكلّم في كل منها.

أما مع العلم والعمد فلا إشكال في البطلان، لانتفاء المشروط باتفاق الشرط، فإنه القدر المتيقن من دليل الاشتراط من الكتاب والسنة - كما تقدم - التي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله العزوجل يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله) في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾»<sup>(١)</sup> فانها وإن وردت في

(\*) لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم، ولا سيما إذا كان عن تقصير.

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

قاطعية الالتفات في الأثناء - كما تقدم سابقاً<sup>(١)</sup> - إلا أنها تدل على اعتبار الاستقبال فيما كان الالتفات قاطعاً - كالفريضة - بلا إشكال، ونحوها غيرها مما لا يخفى.

وأما غير فرض العلم والعمد من بقية الصور فقد أطلق في المتن القول بالصحة في جميعها إذا كان الانحراف إلى ما بين اليدين واليسار تبعاً للمشهور. والظاهر أن المستند في ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»<sup>(٢)</sup>. دلت على أن القبلة المعتبرة في الصلاة إنما هي ما بين المشرق والمغرب على الإطلاق، خرج عنها صورة العلم والعمد، لاعتبار استقبال الكعبة حينئذ بالإجماع والنص فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

لكن الصحيحة غير صالحة للاستدلال، لعارضتها بصحيحة زرارة الأخرى - المتقدمة آنفأ<sup>(٣)</sup> الدالة على لزوم استقبال المسجد الحرام، الشاملة باطلاقها لصورتي العلم والجهل وغيرهما، بل يبعد اختصاصها بصورة العلم والعمد في حد نفسه، إذ مع فرض العلم لا حاجة إلى الأمر باستقبال القبلة بالوجه وعدم تقليب الوجه عنها والحكم بالفساد المستلزم للإعادة، لوضوح أن العالم لا يتعد ذلك، وأنه لو تعمد فالإعادة واجبة عليه، فلا حاجة إلى التنبيه، وإنما يصح ذلك لو كان الإمام (عليه السلام) بقصد اعتبار الاستقبال على الإطلاق والإرشاد إلى اشتراط الصلاة به، فينبئه (عليه السلام) حينئذ إلى البطلان في فرض الإخلاص وإن كان عن جهل ونحوه.

وكيف كان، فالصحيحتان ساقطتان بمعارضتهما لو لم نقل بأن الترجيح مع الثانية الدالة على اعتبار استقبال المسجد الحرام لموافقتها مع الكتاب كما لا يخفى، فتدل على خلاف المطلوب. وعلى أي حال فالصحيحة الأولى لا تصلح

(١) في ص ١٩.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٤ / أبواب القبلة ب ١٠ ح ٢.

(٣) في ص ٣٨.

للاستدلال، فلابد في إثبات الحكم في كل مورد من التماس الدليل بالخصوص  
فنقول:

أما في فرض الجهل بالحكم فلا دليل على الصحة وإن كان الانحراف إلى ما  
بين اليمين واليسار، بل مقتضى صحيحة زرارة الموافقة للكتاب هو البطلان عند  
عدم استقبال المسجد الحرام، وقد عرفت أن صحيحته الأولى قد سقطت  
بالمعارضة، بل الكتاب أيضاً بنفسه يقتضي البطلان كما لا يخفى. وحديث لا  
تعاد<sup>(١)</sup> وإن كان شاملًا للجهل لكن القبلة مما استثنى فيه.

وأما صحيحة معاوية بن عمّار: «أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل  
يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو  
شمالاً، فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٢)</sup> وموثقة  
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام): «أنه  
كان يقول: من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك  
فلا إعادة عليه إذا كان ما بين المشرق والمغرب»<sup>(٣)</sup> فلا يصح التمسك بهما في  
المقام - أعني صورة الجهل بالحكم - لظهورهما ولا سيما الموثقة في أن المصلي  
كان عالماً بأصل اعتبار الاستقبال في الصلاة، غايته أنه أخطأ فتخيل أنها في  
جهة خاصة ثم تبيّن الانحراف عنها بعد الصلاة، فلا تشتملان صورة الجهل  
بالحكم كما لعله ظاهر.

وعليه فالأقوى هو البطلان ووجوب الإعادة، عملاً بطلاقات أدلة  
الاستقبال السليمة عن المقيد، من غير فرق بين الجاهل الفاقد والمقصري، نعم  
هو معذور مع القصور، لكن المعنوية لا تنافي الفساد كما هو واضح.  
ويتحقق به ناسي الحكم، فإنه هو الجاهل بعينه، ولا فرق بينهما إلا من حيث

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٤ / أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبلة ب ١٠ ح ٥.

سبق العلم فيه دون الجاهل، وهو غير فارق في المقام.  
وأما فرض الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد فلا ينبغي الإشكال في الحكم بالصحة إذا كان الانحراف ما بين اليمين واليسار، للمعتبرتين المتقدمتين، أعني صحيحة معاوية وموثقة الحسين بن علوان، بل هذا هو المتيقن - عندنا - من الحكم المزبور، وإن كان فيه خلاف كما سترى.

ويتحقق به فرض ضيق الوقت لأن دراجه تحت إطلاق المعتبرتين، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار أن يكون الدخول في صلاة مشروعة صحيحة، الصادق على الفرض.

ودعوى أنَّ هذا الفرض وإن كان مشمولاً لإطلاق الصحيحة لكن الموثقة غير شاملة له، لاختصاصها بن صلٍ على غير القبلة وهو يرى أنَّه على القبلة، ومن الواضح أنَّ من يصلٍ إلى جانب عند ضيق الوقت عن التحري لا يرى أنَّه على القبلة، غايتها أنَّه يأتي بوظيفته الفعلية من دون أن يعتقد الاستقبال فالموثقة لمكان الاشتغال على هذا القيد الدالٍ بمفهومه على البطلان مطلقاً لو لم ير أنَّه على القبلة يختص موردها بفرض الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد، بل مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل الصحيحة على الموثقة وتقييد إطلاقها بمفهوم الموثقة المقتضي للبطلان في فاقد القيد كما عرفت، جمِعاً بينها، فلا يصح التسلي بها أيضاً بعد الحمل المزبور.

مدفوعة بأنَّ المفهوم المدعى في الموثق إنَّ أُريد به مفهوم الشرط ففيه: أنَّ القيد المزبور لم يؤخذ شرطاً في ترتيب الحكم، بل أخذ قيداً في الموضوع، وإنما الشرط كون الانحراف ما بين المشرق والمغرب، فمفهوم الجملة الشرطية حينئذ أنَّ من صلٍ على غير القبلة وهو يرى أنَّه على القبلة تجب عليه الإعادة إذا لم يكن الانحراف ما بين الشرق والغرب، لا أنَّه تجب الإعادة إذا لم يكن يرى أنه على القبلة، لعدم ترتيب الجزاء على هذا القيد كما هو واضح.

وإن أُريد به مفهوم الوصف فهو وجيه لو قلنا بثبوت المفهوم للوصف، لكنه

خلاف التحقيق، وغاية ما التزمنا به - في الأصول<sup>(١)</sup> - دلالة القيد على عدم كون الطبيعة المهملة أينما سرت موضوعاً للحكم، وهو كذلك في المقام، فان العالم العامل، وكذا الجاهل بالحكم - كما عرفت - غير مشمول لهذا الحكم. وأماما الدلالة على انتفاء الحكم عن الفاقد للقيد كي يدل على المفهوم الاصطلاحي كما في الجملة الشرطية فكلا، فلا منافاة بينه وبين ما دل ولو باطلاقه - كصحيبة معاوية بن عمار - على ثبوت الحكم في فاقد القيد حتى يجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، ولعل التقييد في المقيد جاري مجرى الغالب، إذ الغالب في من يدخل في الصلاة أنه يرى نفسه على القبلة كم لا يخفى.

وكيف كان، فلا قصور في شمول المعتبرتين للمقام، أعني فرض ضيق الوقت، هذا.

مع أن البحث عن دخول الفرض في المعتبرتين قليل الجدوى، فان هذا الفرض في الحقيقة خارج عن محل الكلام - أعني وجوب الإعادة في الوقت وعدمه - إذ المفروض ضيق الوقت عن رعاية الاستقبال بحيث لم يتمكن من الإعادة لو انكشف الخلاف، وإلا لم يكن من الضيق، فلا بد في مثله أن يكون الانكشاف خارج الوقت، فالبحث لو كان إنما هو في وجوب القضاء وعدمه دون الإعادة. وستعرف إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> أن مقتضى الأدلة عدم وجوب القضاء حينئذ. فلا موضوع لهذا البحث في المقام.

وأما الغافل - أي من يصل إلى جهة غافلاً عن أنها ليست بقبلة - فهو أيضاً مشمول لإطلاق صحة معاوية، إذ لا مانع من الشمول عدا توهم تقييد الإطلاق بمفهوم موثق الحسين بن علوان، المستتبع لعدم الانطباق حينئذ على الغافل، لعدم كونه من يرى أنه يصل إلى القبلة المأمور في موضوع الموثق، وقد عرفت الجواب عنه آنفاً من عدم ثبوت المفهوم للوصف، ومفهوم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٣٣ .

(٢) في ص ٥٥

الشرط لا يقتضي ذلك.

وأما الماجاهل بالقبلة المتعدد الذي يصلّى إلى جهة ولو رجاءً بانياً على السؤال بعد ذلك فالظاهر وجوب الإعادة إذا تبين الانحراف وإن كان يسيرًا لعدم اندراجه تحت إطلاق الصحيح، فإنّ وظيفته التحرري بمقتضى النصوص المتقدمة سابقاً<sup>(١)</sup>. فالصلاحة المأني بها من دون التحرري ليست وظيفة له وغير محكومة بالصحة شرعاً. ولا ريب في انصراف الصحيح إلى من قام في الصلاة باعتقاد الصحة وأنها الوظيفة بانياً على كونها فرداً للمأموم به، فلا تشتمل الفرض.

وعليه فمقتضى إطلاق اعتبار استقبال المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> السليم عن القيد في المقام وجوب الإعادة إلا إذا انكشف كونها إلى القبلة من دون انحراف فيجتزئ بها، لاشتهاها على الشرط، وعدم المقتضي للإعادة بعد صدورها على وجه قربي كما هو المفروض.

ويؤكّد ما ذكرناه من الإعادة صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيده ولا يعيدهون، فانهم قد تخرّوا»<sup>(٣)</sup> فانّ الحكم باعادة الأعمى دونهم معللاً بعدم التحرري من دون التفصيل بين كون الانحراف ما بين اليمين واليسار أو أكثر شاهد على ما ذكرنا. فتحصلّ من جميع ما مرّ: أنّ الحكم بالصحة بمقتضى الصحيح والموثق يختص بفرض الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد، وبضيق الوقت - على كلام في كونه داخلاً في محل الكلام كما مرّ - وبالغافل، ولا يعم الماجاهل بالحكم والناسي ولا المتعدد.

ثم إنّ هاتين المعتبرتين - صحيح معاوية وموثق الحسين - وغيرهما لم يصرح فيها بكون انكشاف الخلاف في الوقت أو في خارجه، فمقتضى الإطلاق

(١) [تقدمت صحيحة واحدة لوزارة في شرح العروة ١١ : ٤٥٠].

(٢) كما في صحيح وزارة المتقدم في ص ٣٨.

(٣) الوسائل ٨: ٣٣٩ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ٦

عدم وجوب الإعادة سواء كان الانكشاف في الوقت أَم في خارجه، فتدل بالإطلاق على نفي الإعادة والقضاء، لكن موضوعها مختص بما إذا كان الانحراف ما بين اليدين واليسار.

وباءز هذه طائفة أخرى - سيأتي التعريف لها<sup>(١)</sup> - دلت على أنَّ من صلَّى غير القبلة أعادها في الوقت لا في خارجه، التي منها صححه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»<sup>(٢)</sup> والحكم بالإعادة في هذه وإن كان مختصاً بما إذا كان الانكشاف في الوقت لكن موضوعها - أعني الانحراف عن القبلة - أعم من أن يكون إلى اليدين واليسار أو بنحو الاستدبار.

وكما يمكن الجمع بحمل الانحراف في هذه الطائفة على استدبار القبلة بقرينة الطائفة السابقة الحاكمة بعدم قدح الانحراف إذا كان ما بين اليدين واليسار كما عليه المشهور، يمكن الجمع عدم الإعادة في الطائفة الأولى بما إذا كان الانكشاف خارج الوقت، بقرينة هذه الطائفة القاضية بوجوب الإعادة إذا كان في الوقت.

وبالجملة: فكل من الطائفتين يتضمن الإطلاق من جهة والتقييد من جهة أخرى، فالنسبة بينها عموم من وجهه، وكل من التقييدين صالح لأن ينطوي به الإطلاق من الطرفين من دون ترجيح في البين، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهو الانحراف إلى ما بين اليدين واليسار مع كون الانكشاف في الوقت، فلا تجب الإعادة بمقتضى الطائفة الأولى، وتحبب بمقتضى الثانية، وبعد التساقط يرجع إلى عموم اعتبار الاستقبال، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال.

هكذا أفاده صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام<sup>(٣)</sup>، وقد أصرَّ عليه ومن

(١) في ص ٥٥.

(٢) الوسائل ٤ : ٣١٥ / أبواب القبلة ب ١١ ح ١.

(٣) الحدائق ٦ : ٤٣٧.

أجله استشكل في إطلاق نفي الإعادة مع الانحراف اليسير كما عليه المشهور، بل خصه بما إذا كان الانكشاف خارج الوقت، وأماماً في الوقت فتجب الإعادة سواء كان الانحراف إلى ما بين اليدين واليسار أم أكثر كما حکى القول بذلك عن ظاهر القدماء.

وربما يحاب عنه بلزم تقديم الجمع الأول المتضمن للتصريف في الموضوع على الجمع الثاني الذي هو تصرف في متعلق الحكم، وذلك لأن المستفاد من الطائفة الأولى - ك الصحيح معاوية - أن للانحراف ما بين الشرق والغرب خصوصية بها يمتاز عن غيره، ولذا خصه بالذكر.

وعليه فلو قدمناها على الطائفة الثانية - ك صحيح عبد الرحمن - القاضية بوجوب الإعادة في الوقت مع الانحراف على الإطلاق وقيّدناه بالانحراف الكبير البالغ حد الشرق والغرب فما زاد، لم يلزم منه محذور عدا تقيد الإطلاق الذي هو هينٌ وغير عزيز في الأخبار، وهذا بخلاف ما لو قدمنا الطائفة الثانية وقيّدنا بها إطلاق الأولى، فإنّ فيه محذراً زائداً على أصل التقيد، إذ المتحصل بعد حمل الأولى على الثانية أنّ العبرة في نفي الإعادة إنما هو بخروج الوقت كما هو مفاد صحيح عبد الرحمن، سواء كان الانحراف يسيراً أم كثيراً، فلا يكون للانحراف إلى ما بين اليدين واليسار المأخذ في موضوع الطائفة الأولى خصوصية في نفي الإعادة، فلازم ذلك إلغاء هذه الخصوصية، مع أنّك عرفت أنّ المستفاد من صحيحة معاوية وغيرها أنّ لهذا القيد خصوصية بها تمتاز عن غيره، فلا مناص من تقديم الجمع الأول تحفظاً على هذه الخصوصية كي لا يلزم إلغاؤها.

أقول: لا ريب أنه كلما دار الأمر - في مقام الجمع بين الدليلين المتعارضين بالعموم من وجهه - بين ارتكاب تقيد مستلزم لطرح العنوان وإلغاء الخصوصية المأخذة في لسان الدليل، وبين ارتكاب تقيد غير مستلزم لذلك تعين الثاني تحفظاً على العنوان، وحدراً من اللغوية المترتبة على الأول، وكم لهذه الكبرى مصاديق ونظائر، تقدم غير واحد منها في مطاوي هذا الشرح.

منها ما تقدم في بحث التجasات<sup>(١)</sup> عند الجمع بين قوله (عليه السلام) كل طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله وخرئه<sup>(٢)</sup> وبين قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup> حيث ذكرنا أن النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهو الطائر الذي لا يؤكل لحمه كالباز والصقر، فلا يجب الاجتناب عن بوله بمقتضى الدليل الأول، ويجب بمقتضى الثاني، لكن اللازم الأخذ باطلاق الأول وتقييد الثاني بما لا يؤكل لحمه من غير الطيور، إذ لا يترتب عليه أي محذور بخلاف العكس، أعني التحفظ على إطلاق الثاني وتقييد الأول بالطائر المأكول للحم، إذ لا زمه إلغاء خصوصية الطيران، لبداهة عدم الفرق في طهارة بول مأكول اللحم بين الطائر وغيره.

وبالجملة: فهذه الكبرى مسلمة لا غبار عليها، لكنها غير منطقية على المقام، إلا بناءً على القول بعدم وجوب الإعادة إذا كان الانكشاف خارج الوقت وكان الانحراف كثيراً بالغاً حدّ المشرق والمغرب فما زاد.

وتوسيعه: أنَّ النسبة بين صحيحتي معاوية وعبد الرحمن عموم من وجه، ومادة الافتراق من الأولى الانحراف اليسير المنكشف خارج الوقت، ومن الثانية الانحراف الكثير المنكشف في الوقت، ولا معارضة بينهما في هذين الموردين، لتطابقهما على عدم وجوب الإعادة في الأول، ووجوبها في الثاني كما هو ظاهر. وإنما المعارضه في مادة الاجتماع، ولها موردان:

أحددهما: الانحراف اليسير المنكشف في الوقت، حيث لا يجب فيه الإعادة

بمقتضى إطلاق صحيح معاوية، ويجب بمقتضى إطلاق صحيح عبد الرحمن.

ثانديها: الانحراف الكبير البالغ حدّ المشرق والمغرب فما زاد المنكشف خارج الوقت، فإنه تجب فيه الإعادة بمقتضى ما يفهم من إطلاق صحيح معاوية، حيث أنيط الحكم فيه بالصحة بما إذا كان الانحراف ما بين المشرق

(١) شرح العروة ٢ : ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٤١٢:٣ / أبواب التجاسات ب ١٠ ح ١، (نقل بالمضمون).

(٣) الوسائل ٤٠٥:٣ / أبواب التجاسات ب ٨ ح ٢.

والغرب، ولا تجب بمقتضى إطلاق صحيح عبدالرحمن لكونه في خارج الوقت. ثم إنّ هذه المسألة - أعني الانحراف الكبير المنكشف خارج الوقت - ذات قولين: فالمشهور عدم وجوب الإعادة، واختاره الحقق في الشرائع<sup>(١)</sup> وغيره. وذهب جمع منهم الشیخان<sup>(٢)</sup> وغير واحد من الأعلام إلى وجوب الإعادة.

فعلى المشهور تطبيق الكبیر المزبورة على المقام، إذ لو قدّمنا صحيح عبدالرحمن وقيتنا عدم الإعادة في صحيح معاویة بما إذا كان الانكشاف خارج الوقت يلزم منه طرح العنوان وإلغاء خصوصية ما بين المشرق والمغرب المأموردة في صحيح معاویة، إذ المفروض عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت وإن كان الانحراف كثيراً فضلاً عن اليسير، فلا يبقى لهذا العنوان دخل في نفي الإعادة فتلزم اللغوية كما أفيد.

وأما بناءً على القول الآخر - أعني وجوب الإعادة حينئذ الذي ذهب إليه جمع كثير كما عرفت - فلا تلزم اللغوية للتحفظ حينئذ على عنوان ما بين المشرق والمغرب، إذ المفروض اختصاص عدم الإعادة به دون الانحراف الكبير، فيتعارض الإطلاقان من دون ترجيح في البین، لعدم الموجب لتقيد أحدهما دون الآخر، وبعد التساقط يرجع في كلام موردي مادة الاجتماع إلى عمومات الفوق القاضية باعتبار الاستقبال كما لا يخفى.

**والصحيح في الجواب عن صاحب الحدائق أن يقال:**

أمّا أولاً: فإن الطائفة الأولى - كصحيح معاویة - لا إطلاق لها بحيث يشمل الانحراف المنكشف في الوقت وخارجه حتى تقع المعارضۃ بينها وبين الطائفة الثانية بالعموم من وجه، بل هي ظاهرة في خصوص الأول، فان المتراءی من قوله في الصحيح: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى...» الخ<sup>(٣)</sup> أن الانكشاف إنما هو بعد الفراغ عن الصلاة، الظاهر في بقاء

(١) الشرائع ١ : ٨٠.

(٢) لاحظ المقنعة: ٩٧، النهاية: ٦٤، المبسوط ١ : ٨٠.

(٣) تقدمت في ص ٤٠.

الوقت بعد، لانصرافه إلى التبّين الحادث عقيب الفراغ بلا فصل معتمد به، فلا يشمل ما إذا كان الفراغ من الصلاة مساوًأً لخروج الوقت الذي هو فرض نادر كما لا يخفى.

وأظهر منه موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فإن الانكشاف أثناء الصلاة كالتصريح في كونه قبل خروج الوقت، فحملها على ما لو اتفق خروج الوقت في الأثناء كي يكون الانكشاف بعده الذي هو فرض نادر جداً في غاية البعد. ومن الضروري عدم الفرق في الحكم المزبور بين أبعض الصلاة وجملتها، لاشترط الاستقبال في تمام الأجزاء.

وبالجملة: فهذه النصوص ظاهرة في كون الانكشاف قبل خروج الوقت فلا تعارض بينها وبين الطائفة الثانية المفصلة بين الوقت وخارجه إلا بالإطلاق والتقييد، حيث إن هذه دلت على وجوب الإعادة في الوقت مطلقاً فتحمل على الانحراف الكبير البالغ حد المشرق والمغارب فما زاد بقرينة الطائفة الأولى النافية للإعادة مع كون الانحراف فيما بين المشرق والمغارب، وأماماً بالإضافة إلى القضاء فلا تعارض أصلاً، لتبسيط الموضوعين كما عرفت.

والحاصل: أن النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق، لا من وجه حتى يتعارضان.

وأما ثانياً: - وهو العمدة - فبحكمة الطائفة الأولى على الثانية فلم يرد النفي والإثبات على موضوع واحد بل موضوعين، فلا تعارض في البين. وذلك لأن المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية: «قد مضت

صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup> لأنَّ الوجه في المضي وعدم الإِعادة مع الانحراف اليسير ليس هو التبعُد المُحض والاجتزاء بغير الواجب عن الواجب في مقام الامتثال، بل لأجل أَنَّه قد أَتَى بالواجب على ما هو عليه لمكان الاتساع في أمر القبلة، وأنَّها عبارة عما بين المشرق والمغرب، فلا مقتضى للإِعادة لأنَّه صَلَى إِلَى القبلة نفسها - بعد الاتساع في موضوعها - فيكون ذلك شارحاً للمراد من القبلة في الطائفة الثانية الواقعة في كلام الإمام (عليه السلام) نفسه في بعض تلك الأخبار صحيح عبد الرحمن وغيره<sup>(٢)</sup> وأنَّ المراد بقوله (عليه السلام) في الصحيح: «إِذَا صَلَيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ...» الخ هو على غير القبلة المتسعة الشاملة لما بين المشرق والمغرب، المفسرة بذلك في تلك الأخبار، بأنَّ صَلَى إِلَى نفس نقطتي الشرق والغرب أو مستديراً، فالموضوعان في الطائفتين متباینان، إذ الأولى دلت على نفي الإِعادة لأنَّه صَلَى إِلَى القبلة والثانية تضمنت وجوب الإِعادة لمن صَلَى إِلَى غير القبلة، فأَيْ تعارض بينها بعد تعدد الموضوع.

وبالجملة: فالمتحصل من الطائفتين أنَّ من صَلَى إِلَى ما بين المشرق والمغرب - مخطئاً أو غافلاً على تفصيل مر<sup>(٣)</sup> - فلا مقتضى للإِعادة لا في الوقت ولا في خارجه، لأنَّه صَلَى إِلَى القبلة - المتسعة - نفسها. وأَمَّا لو صَلَى مستديراً أو إلى نفس النقطتين فتوجب عليه الإِعادة في الوقت دون خارجه. فالأقوى ما عليه المشهور.

بقي شيء: وهو أنَّ مقتضى النصوص المتقدمة بأجمعها نفي القضاء كما عرفت لكن قد يحكى عن بعض وجوه استناداً إلى خبر عمر بن يحيى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صَلَى عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقَبْلَةُ وَقَدْ

(١) تقدم ذكره ص ٤٠.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبلة ب ١١ ح ٣٠١.

(٣) في ص ٣٩ فما بعده.

دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أن الخبر ضعيف، فإن الرجال المذكورين في السندي وإن كانوا ثقات إلا أن طريق الشيخ إلى الطاطري ضعيف<sup>(٢)</sup> لاشتاله على علي بن محمد ابن الزبير القرشي ولم يوثق.

وثانياً: أن الوقت المذكور في الخبر إن كان المراد منه وقت الفضيلة في المترتبين كالظهرتين والعشاءين - كما هو الظاهر - لكون التداول في الأزمنة السابقة توزيع اللصلوات على الأوقات الخمسة، فكان يعبر عن حلول وقت فضيلة الصلاة بدخول وقتها ويعضده عدم التصريح في الخبر بخروجه وقت الأولى، وكذا قوله: «قبل أن يصلى هذه التي..» الخ المشعر بترتتها على السابقة. فالرواية حينئذ أجنبية عن القضاء رأساً، بل هي معرضة لحكم الإعادة عند الانحراف المنكشف في الوقت كما هو ظاهر، فتكون موافقة للنصوص المتقدمة. وإن كان المراد به وقت صلاة أخرى غير مترتبة على الأولى كالمغرب بالإضافة إلى الظهرتين - وإن كان ذلك بعيداً عن ظاهر الخبر كما عرفت - فلا مناص من حمل الإعادة على الاستحباب<sup>(٣)</sup> جماعاً بينها وبين النصوص المتقدمة وفيها الصلاح المصرحة ببني القضاء، لعدم مقاومة هذه مع تلك النصوص

(١) الوسائل ٤: ٣١٣ / أبواب القبلة ب٩ ح ٥.

(٢) التذيب ١٠ (المشيخة): ٧٦.

(٣) ولا ينافي ذلك ما تكرر منه «دام ظله» من استقرار المعارضة بين قوله «يعيد» و«لا يعيده» الوارد في دليلين وامتناع الجمع بالحمل على الاستحباب، من جهة أن الأمر بالإعادة إرشاد إلى فساد العمل وبقاء الأمر الأول، ولا معنى لاستحباب الفساد، وذلك لأنّ ما ذكر إنما هو فيما إذا كان الأمر بالإعادة في الوقت دون خارجه كما في المقام، للقطع حينئذ بسقوط الأمر المتوجه في الوقت على أي حال كما لا يخفى، ومعه لا مجال لدعوى الإرشاد إلى بقاء الأمر المستبع لفساد العمل.

وعليه قوله «يعيد» قوله صلّ، يتضمن الأمر المولوي القابل للحمل على الاستحباب كما أفاده (دام ظله) بعد الدرس.

ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي<sup>(١)</sup> من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعادة في غير الخطئ في اجتهاده مطلقاً.

المستفيضة. فالقول بوجوب القضاء ساقط جداً.

(١) على المشهور، بل لا خلاف كما نص عليه جماعة، فلا فرق في الحكم المزبور بين أبعاض الصلاة وجملتها.

ويشهد له صريحاً موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة»<sup>(٢)</sup> ودلالته على انسحاب الحكم المزبور إلى الأثناء ظاهرة.

نعم، قد يتوجه منافاته لخبر القاسم بن الوليد قال: «سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»<sup>(٢)</sup> حيث دلّ باطلاقه على البطلان واستقبال الصلاة عند الانحراف.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته بقاسم بن الوليد، فاته مهملاً في كتب الرجال، أن المنافاة مبنية على ارجاع الضمير في «يستقبلها» إلى الصلاة، أي يستفتح الصلاة إلى القبلة ويستأنفها فيدل حينئذ على البطلان، لكنه خلاف الظاهر، بل مقتضى عود الضمير إلى الأقرب إرجاعه إلى القبلة، أي يتوجه حينئذ إلى القبلة ويتم الصلاة، فيوافق الموثق حينئذ، غايتها تقييد الإطلاق بما إذا كان الانحراف ما بين المشرق والمغرب بقرينة التصریح به في الموثق. فالخبر لو لا ضعف سنته معارض للموثق لا معارض له كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبلة ب ح ١٠ ج ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٤ / أبواب القبلة ب ح ١٠ ج ٣.

شم إله لو التفت في الآثناء إلى استدياره أو انحرافه إلى نقطتي المشرق والمغرب لا إشكال حينئذ في البطلان ولزوم استئناف الصلاة - بمقتضى الموثق المتقدم - مع سعة الوقت لذلك، وأما لو لم يسع للإعادة كما لو التفت إلى استدياره وهو في التشهد الأخير من صلاة العصر مثلاً، وكان الوقت ضيقاً بحيث لو أراد الاستئناف لم يدرك الوقت حتى بقدار ركعة فهل الصلاة حينئذ محكومة بالصحة فيتمها مستقبلاً، أو أنها باطلة فيقضيها خارج الوقت؟ وجهان بل قولان، اختار أولهما الحق الهمداني (قدس سره)<sup>(١)</sup> وجماعة، بل ذكر (قدس سره) أنه لو لم يتمكن من الاستقامة ورعاية الاستقبال في بقية الصلاة لمانع خارجي فاضطر إلى إيقاع الصلاة بتمامها مستديراً صحت، وسقط اشتراط الاستقبال، فضلاً عن مثل المقام الذي يتمكن فيه من رعايته في بقية الأجزاء فيستعدل ويتم مستقبلاً.

وأفاد (قدس سره) في وجهه أنَّ الأمر حينئذ دائِر بين رعاية الوقت أو الاستقبال، ولا ريب أنَّ الأول أولى، لما ثبت أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، فيتعمَّن عليه إقامة الصلاة تحفظاً على الوقت، ولا يسُوغ له القطع والقضاء خارجه لإدراك القبلة، لتقديم الأول على الثاني لدى المزاحمة.

وبالجملة: اشتراط الاستقبال مختص بحال الممكن، فما صدر منه قبل استبانته الخطأ قد وقع صحِّياً، لكونه معدوراً حال الفعل من رعاية الاستقبال عذرًا مستوعباً ل تمام الوقت، لأجل عدم تمكنه من إعادة أداء على الفرض، وأما بعد الاستبانتة فتُجْبِي الاستقامة مع الممكن وتصح الصلاة، لعدم الإخلال بالشرط حينئذ في شيء من الأجزاء.

وأما موْقِع عَمَّار المتضمن لإطلاق الأمر بالقطع فهو منصرف أو مصروف عن مثل الفرض، جمعاً بين الأدلة.

لكن الظاهر هو الوجه الثاني فيحكم بالبطلان ووجوب القضاء، ولا يتم شيء مما أفيد، فأنّ موقعاً عمار المتضمن للأمر بالقطع الرابع إلى فساد الأجزاء السابقة وعدم صلاحيتها لانضمام اللاحقة بها غير قادر الشمول للفرض، ولا نعرف وجهاً للانصراف أو الصرف، فإنه قد تضمن حكمين<sup>(١)</sup>: وجوب القطع ولزوم التوجّه إلى القبلة وافتتاح الصلة. والحكم الثاني وإن سلّم انصرافه عن مثل المقام، لكن لا مقتضي لرفع اليد عن إطلاق الأول كما لا يخفى. وبمقتضاه يحكم بالفساد كما عرفت.

واشتراط الاستقبال وإن كان مختصاً بحال التكهن - كما ذكر - لكنه متتمكن منه عند الشروع في الصلة على الفرض، غايته أنه غفل أو أخطأ فاستدبر بزعم القبلة، ولا دليل على تتحقق العذر المسقط للتوكيل بمثل ذلك ما لم يستوعب الوقت، أي تستمر هذه الحالة إلى آخر الوقت بحيث يكون الانكشاف خارجه، فإنّ هذا هو الذي يسقط معه الاشتراط بمقتضى الأخبار<sup>(٢)</sup> وهو منفي في مفروض البحث لكون الانكشاف قبل خروج الوقت.  
وعليه فما صدر عنه قبل استبانته الخطأ غير محکوم بالصحة واقعاً، ولا يجزئ عن الواجب بعدما عرفت من بقاء الأمر بالاستقبال وعدم عروض المسقط له.

(١) لعل المنساق من الموثقة أنّ الحكيمين مترابطان فلا يحكم بالقطع إلا في مورد محکوم فيه بالافتتاح، وبما أنّ الظاهر من افتتاح الصلة بقاء الوقت وافتتاحها أداءً المتعدد في المقام حسب الفرض فلا جرم كانت الموقعة منصرفة عنه.

(٢) الوارد في تلك الأخبار التي منها صحيحة عبد الرحمن الآتية في التعليق الآتي هكذا «وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد» وظاهر المقابلة أنّ المراد بفوات الوقت ما يقابل بقاءه الذي حكم فيه بالإعادة، وبما أنّ المراد بالبقاء وجود وقت قابل للإعادة وصالح للأمر بها فيه فلا جرم يراد بالفوات فوات وقت الإعادة لا لزوم كون الانكشاف خارج الوقت، وعليه فلا قصور في شمولها للمقام.

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فان كان مجتهداً خطئاً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً، لا سبيلاً في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة<sup>\*</sup>، وكذا إن كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه<sup>\*\*</sup>.

وحيث عدم سقوط الصلاة بحال لا يجدي في تصحيحه، فإنه أجنبى عن المقام، إذ ليس شأنه إلا إثبات الأمر بالصلاحة الفاقد للشرط لدى المزاحمة بينه وبين الوقت، فهو لا يتکفل إلا لإحداث الأمر بالفائد وإيجاده في هذا الظرف، لا لتصحيح العمل السابق الصادر حينها وقع سليماً عن المزاحمة وكان فقده للشرط لأجل الغفلة أو الخطأ ونحوهما كما لا يخفى، هذا.

ومع الغض عما ذكر وتسلیم انصراف الموثق عن المقام فالمرجع حينئذ عموم قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(١)</sup> المقتضى لفساد الصلاة في الفرض ولزوم إعادتها مستقبلاً، إذ الخارج عن العموم - في الانحراف الكبير الذي هو محل البحث - ما إذا كان الانكشاف خارج الوقت بمقتضى النصوص<sup>(٢)</sup> النافية للقضاء فيما إذا استبان في غير الوقت، ولا ريب في عدم شمول ذلك لمثل الفرض، لكن الانكشاف في الوقت على الفرض، فالمرجع هو العموم المزبور المقضي للبطلان.

(١) أمّا وجوب الإعادة في الوقت في الانحراف الكبير سواء كان إلى اليمين واليسار أو الاستدبار فلا إشكال فيه، لحملة وافرة من النصوص التي تقدم

(\*) لا يأس بتركه.

(\*\*) لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم.

(١) الوسائل : ٤ : ٣١٢ / أبواب القبلة بـ ٩ حـ ٢.

(٢) الآتية بعد قليل.

بعضها<sup>(١)</sup>، وأمّا عدم وجوب القضاء فهو المشهور المنصور، لتلك النصوص المفصلة بين الوقت وخارجه في الإعادة وعدتها، وسنذكر بعضها، ولا يخفى الباقى على المراجع.

إنما الكلام في أنّ هذا الحكم هل يختص بالمجتهد المخطئ - كما ذكره في المتن - أو يعمه والعاقل، وكذا الجاهل بالموضوع أو ناسيه؟ وأمّا الجاهل بالحكم أو ناسيه أو المتزدد فقد سبق<sup>(٢)</sup> خروجه عن منصرف النصوص.

الظاهر هو الثاني، إذ لا مقتضي للتخصيص بعد إطلاق الأخبار التي منها صحيحة عبدالرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد»<sup>(٣)</sup> فائمًا باطلاقها تعم المجتهد وغيره.

ونحوها صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك»<sup>(٤)</sup> فان عدم الإعادة بعد الإصباح وخروج وقت العشاءين المستفاد من المفهوم مطلق يعم المجتهد وغيره.

ولا نعرف وجهاً للتخصيص الذي ذكره في المتن عدا التقيد بالاجتهاد أو التحرير في روایتين:

إحداهما: صحيحة سليمان بن خالد قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصل لغير القبلة، ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعيد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص ٤٠، ٤٤ وغيرها.

(٢) في ص ٤٣ - ٤٠.

(٣) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبلة ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ٣١٦ / أبواب القبلة ب ١١ ح ٣.

(٥) الوسائل ٤: ٣١٧ / أبواب القبلة ب ١١ ح ٦.

وفيه: أنّ ذكر الاجتهد ليس لخصوصية فيه، بل لأجل أنّ المفروض في السؤال أنّ الرجل في قفر من الأرض واليوم غيّم، وبطبيعة الحال يتحرى المتضدي للصلوة ويفحص عن القبلة في مثل هذا الظرف، فتخصيص الاجتهد بالذكر لكونه جاريًّا مجرّى الغالب، فلا يدلّ على المفهوم حتى يتقييد به الإطلاق المزبور لو قلنا بشبوت المفهوم الاصطلاحي للقييد.

الثانية: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيده ولا يعيدهون، فأنهم قد تحرروا»<sup>(١)</sup> فانّ تعلييل إعادة دونهم بتحريّهم دونه يدلّ على دوران الصحة مدار التحرى والاجتهد، فبدونه تجب الإعادة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوقت وخارجه.

وفيه: أنّ ظاهر الصحيح أنّ الانكشاف للأعمى إنما كان في الوقت وبعد الفراغ من الصلاة، من جهة إخبار المؤمنين إياه الذين قد تحرروا فلا يشمل خارج الوقت.

ويعضده التصرّح بالتفصيل بين الوقت وخارجه في صحيحه أبي بصير الوارد في الأعمى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فان كان في وقت فليعيد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيده»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فالصحيحة أجنبية عن القضاء الذي هو محل الكلام، بل هي خاصة بالإعادة في الوقت فتحمل على الانحراف الكثير، للخصوص المتقدمة النافية للإعادة في الوقت مع الانحراف البسيط وإن لم يتحرّ كأن كان غافلاً ونحوه كما مرّ<sup>(٣)</sup>، إذ لا يحتمل اختصاص الأعمى بحكم دون غيره.

وكيف كان، فالإطلاق المتقدم محكم بعد سلامته عما يصلح للتقييد، ولأجله يحکم بشمول الحكم للمجتهد وغيره كما عرفت.

(١) الوسائل :٤ / ٣١٧ : أبواب القبلة ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل :٤ / ٣١٨ : أبواب القبلة ب ١١ ح ٩.

(٣) في ص ٣٩ فما بعد.

[١٢٥١] مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالمًا عامدًا حرم المذبوح والمنهور، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً<sup>(١)</sup>.

(١) قد عرفت فيما سبق اعتبار الاستقبال في الذبيحة<sup>(٢)</sup> بل عرفت أن الأقوى اعتباره في الذابح أيضًا<sup>(٣)</sup>، للنص الصحيح الدال عليه كما مرّ. وكيف كان، فهل يختص هذا الحكم بصورة العلم والعمد، فلا يعتبر الاستقبال مع الخطأ في الاجتهاد أو الاعتقاد أو الجهل أو النسيان، أو يعم جميع الصور؟

المشهور بل المتسالم عليه بين الأصحاب هو الأول. إنما الكلام في مستنده فنقول:

لا ينبغي الإشكال في حلية الذبيحة إذا ذبحها إلى غير القبلة ناسيًا أو مخطئًا للتصریع في النصوص بعدم البأس إذا لم يعتمد، التي منها صحيحة علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يذبح على غير القبلة، قال: لا بأس إذا لم يعتمد»<sup>(٤)</sup> ونحوها غيرها كما لا ينبغي الإشكال في الحلية إذا ذبح ولم يتمكن من معرفة جهة القبلة فكان جاهلاً بالموضع، لعدم صدق التعمد حينئذ كسابقه.

إنما الإشكال فيما إذا ذبح لغير القبلة جاهلاً بالحكم، فإن في الحاقه بالجاهل بالموضع تأملاً، لقصور النصوص المتقدمة عن شموله، فإنّ الجاهل بالحكم عاًمد في الموضوع، أي يصدر عنه الذبح إلى غير القبلة عن قصد واختيار، فهو يعلم أنه يذبح إلى جهة المشرق مثلاً أو دبر القبلة مثلاً، وإن كان منشأه الجهل بالحكم، فلا يكون مندرجًا في تلك النصوص النافية للبأس إذا لم يعتمد، هذا. وقد استدل في الجواهر<sup>(٤)</sup> للإلحاد بوجهين:

(١) في ص ٣٦.

(٢) في ص ٣٦.

(٣) الوسائل ٢٤: ٢٨ / أبواب الذبائح ب١٤ ح ٥.

(٤) الجواهر ١١١: ٣٦.

أحدهما: رواية دعائم الإسلام: «في من ذبح لغير القبلة: إن كان خطأً أو نسي أو جهل فلا شيء عليه، وتوكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء، ولا نحب أن توكل ذبيحته تلك إذا تعمد»<sup>(١)</sup>.

والذكور في الجواهر «يجب» بدل «نحب» وهو غلط، والصحيح هو الثاني كما أثبته الحدث التوري في المستدرك.

وكيف كان، فقد ذكر (قدس سره) أن الجهل المذكور في الخبر مطلق يشمل الحكم والموضوع.

وفيه أولاً: أن الخبر ضعيف السندي بالارسال، ولم يعلم استناد فتوى المشهور إليه كي ينجبر به الضعف لو سلم كبرى الانجبار، لاحتمال استنادهم إلى الوجه الآتي.

وثانياً: مع الغض عما ذكر لا مناص من اختصاص الجهل بالموضوع، بقرينة المقابلة بينه وبين التعمد المذكور في ذيل الخبر، إذ الجاهل بالحكم أيضاً عاقد كما عرفت آنفاً، فلا إطلاق للجهل بالنسبة إلى الحكم وإلا لما صح التقابل كما لا يخفى.

ثانيهما: صحيحة محمد بن مسلم: «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، فقال (عليه السلام): كُلْ منها، قلت له: فائِه لم يوجهها، فقال (عليه السلام): فلا تأكل منها»<sup>(٢)</sup>.

فذكر (قدس سره) أنها تحتمل وجهين:

الأول: أن الجامع بين المسؤولين هو الذبح جاهلاً بالقبلة، وافتراقها أنَّ السؤال الأول عما لو صادف القبلة اتفاقاً فحكم (عليه السلام) بجواز الأكل حينئذ، والسؤال الثاني عما لو لم يصادف فأجاب (عليه السلام) بالمنع. فقوله:

(١) المستدرك ١٦: ١٣٨ / أبواب الذبائح ب ١٢ ح ٢، دعائم الإسلام ٢: ٦٢٦ / ١٧٤.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢٧ / أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٢.

«فانه لم يوجها» أي لم يتحقق الاستقبال، قبل الفرض الأول الذي تحقق فيه صدفة. وعليه فالصحيحة تدل على خلاف المطلوب، لدلالتها حينئذ على المنع عن الأكل لو ذبح لغير القبلة جهلاً.

الثاني: أن الجامع بينها هو الذبح لغير القبلة، والمقابلة بينها باعتبار أنَّ السؤال الأول عما لو صدر الذبح عن جهل فحكم (عليه السلام) بالجواز والثاني عما لو صدر عن علم وعمد فحكم بالمنع، فقوله: «فانه لم يوجها» أي تعمَّد الذبح لغير القبلة عالماً. وعلى هذا تدل الصحيحة على المطلوب، لدلالتها على حلية ما ذبح لغير القبلة جاهلاً.

ثم رجح (قدس سره) الاحتلال الثاني، لموافقته لفتوى المشهور.  
وليت شعري بعد فرض تساوي الاحتلالين وتكافئهما فهل يقدم أحدهما لجحد المطابقة مع فتوى المشهور. نعم، لو علم استنادهم اليها وأنهم استظهروا منها الاحتلال الثاني بما أنهم من أهل العرف صح الترجيح، لكشفه حينئذ عن ظهور الصحيحة في ذلك، لكن الاستناد غير ثابت.

والصحيح أن يقال: إن الصحيحة في حد نفسها ظاهرة في الاحتلال الثاني لضعف الأول غايته، إذ من المستبعد جداً أنَّ محمد بن مسلم على جلالته يجهل حلية ما ذبح إلى القبلة وإن كان عن جهل، بحيث يحتاج إلى السؤال عما لو ذبح الجاهل وصادف القبلة، أفاله ترى أنه يحتمل اعتبار العلم في الحكم بالحلية مع أنه غير معتبر حتى في العبادات المفتقرة إلى نية التقرب فضلاً عن مثل الذبح الذي هو عمل توصلي، فان من صلّى متسترًا متطهراً في غير المحرر يحكم بصحة صلاته وإن كان جاهلاً باعتبار هذه الأمور ونحوها في الصلاة بلا إشكال.

وبالجملة: فالنصوص المتقدمة وإن كانت قاصرة الشمول للجاهل بالحكم لكن هذه الصحيحة تدل بظاهرها على انسحاب الحكم بالنسبة اليه أيضاً، فهي المستند في التعميم.

وكذا لو تعدد استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئرٍ أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة<sup>(١)</sup>.

(١) بلا خلاف فيه، لجملة من النصوص التي منها صحيح الحلبى قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً (عليه السلام) فقال: هذه ذكاة وحية (أي سريعة) ولهم حلال»<sup>(٢)</sup>.  
رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن بغير تردد في بئر فذبح من قبل ذنبه، فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup> وغيرهما.  
فإن هذه الروايات وإن سبقت لبيان عدم اعتبار وقوع الذبح والنحر في المذبح والمنحر وأنه يجوز القتل كيف ما اتفق فيما إذا استعصى الحيوان وعرضه الجنون أو وقع في بئر بحيث امتنع ذبحه ونحره من الوضع المعين، لكن يستفاد منها بالالتزام عدم اعتبار الاستقبال أيضاً، لعدم التمكن عادة من رعايته في هاتين الحالتين، فالحكم بالجواز مطلقاً يكشف عن عدم اعتباره أيضاً كما هو ظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن النصوص السابقة التي أُنيط فيها التحرير بترك الاستقبال بنفسها قاصرة الشمول للمقام، لعدم صدق العمد مع استعصاء الحيوان أو وقوعه في البئر، إذ التعمد نحو الفعل عبارة عن صدوره عن قصد واختيار، فلا بد وأن يكون كلا الطرفين - الفعل والترك - مقدوراً للمكلّف كي يصدر أحدهما عن اختياره، والمفروض عدم التمكن من استقبال الحيوان عند جنونه أو وقوعه في البئر، فهو مضطري في ترك الاستقبال، فلا يصدر ذلك عن الاختيار الذي هو الموضوع للحرمة في الأخبار.

وبالجملة: فالمقتضي للحرمة قاصر في حد نفسه، مضافاً إلى وجود المانع وهي هذه النصوص كما عرفت.

(١) الوسائل ١٩:٢٤ / أبواب الذبائح ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٤:٢١ / أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٦.

[١٢٥٢] مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup>.

(١) تقدّم في محله وجوب الاستقبال بالموتى في قبره<sup>(١)</sup> ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين دفنه وعدمه، وعليه فعل الدفن جهلاً أو نسياناً أو عصياناً يجب النبش مقدمة للاستقبال الواجب ولا يعارضه دليل حرمة النبش، فأنه لي - وهو الإجماع المستند إلى الافتراض - والمتيقن منه غير المقام، فاطلاق الدليل الأول محكم، على أنه لا هتك في مثل هذا النبش كما لا يخفى.

نعم، يستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: ما لو تلاشى الميت فأنه لا مقتضى حينئذ للنبش ليستقبل به، لعدم صدق عنوان الميت الذي هو موضوع للحكم، وإنما هي عظام مجتمعة، على أنه مع التلاشي يتذرع استقباله.

الثاني: ما لو استلزم النبش هتك حرمته الذي هو حرام بلا إشكال، فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، وقد دلت النصوص الكثيرة على حرمة إيذاء المؤمن وتهتكه<sup>(٢)</sup> فتفتح المزاحمة حينئذ بين وجوب الاستقبال به وحرمة هتكه، ولا شك أنّ الثاني أهم، لا أقلّ من كونه محتمل الأهمية فيقدم، والله سبحانه وأعلم.

(١) شرح العروة ٩: ٢٩٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٤ / أبواب أحكام العشرة بـ ١٤٨ - ١٤٥ وغيرها.

## فصل في الستر والستار

اعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.  
 فالأول: يجب ستر العورتين<sup>(١)</sup> - القبل والدبر - على كل مكلف من الرجل  
 والمرأة عن كل أحد من ذكر أو انثى ولو كان مماثلاً، محراً أو غير محراً  
 ويحرم على كل منها أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكيمين إلا  
 الزوج والزوجة، والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة ولا محلاة\*، بل يجب  
 الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عورة الطفل  
 المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز، ويجب ستر المرأة قام بدنها  
 عمن عدا الزوج والمحارم<sup>(٢)</sup> إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأماماً  
 معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه  
 والكفين.

(١) تقدّم الكلام حول وجوب ستر العورتين على كل مكلف من كل ناظر  
 وكذا حرمة النظر إليها في أحكام الخلوة فلاحظ<sup>(١)</sup>.

(٢) ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: لا إشكال في وجوب ستر المرأة قام بدنها - مع قطع النظر عن  
 الوجه والكفين - عمن عدا الزوج والمحارم إجماعاً، بل وضرورة. ويدلّ عليه  
 من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَهُنَّ﴾

(\*) بل ولا ذات عدة.

(١) شرح العروة ٤: ٣١٦ فما بعد.

إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ...»<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ<sup>(٢)</sup>  
نِكَاحًا فَلَيَسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
أما الأولى فدلالتها ظاهرة، وقد ورد في صحيح الفضيل تفسيرها بأنّ ما  
دون الحمار وما دون السوار من الزينة<sup>(٤)</sup>، وكذا الثانية، فإن نفي الجناح عن  
القواعد خاصة يقتضي ثبوته لغيرهن، بل المراد بالثياب خصوص الحمار  
والجلباب كما ورد في تفسيرها في صحيح الحلباني وغيره<sup>(٥)</sup>، فلا يجوز وضع  
غيرهما للقواعد أيضاً.

ومن السنة جملة وافرة من النصوص الواردة في الموارد المتفقة كما لا تخفي  
على المراجع، التي منها صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته  
عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا، إلا أن تكون من  
القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم...»<sup>(٦)</sup>.

المجهة الثانية: يستثنى عمن يجب تستر المرأة عنه الزوج والمحارم، بلا  
خلاف ولا إشكال كما صرّح به في الآية الأولى. نعم، لم يذكر في الآية الأعمام  
والأحوال والأصحاب مع أنّهم من المحارم بلا إشكال. لكن يدلّ عليه مضافاً إلى  
السيرة القطعية أنه يمكن استفادة حكم الأوّلين من نفس الآية المباركة لاستثناء  
بني الأخ والأخت فيها المقضي لاستثناء العم والخال أيضاً، لوحدة النسبة من  
الطرفين، فان المرأة إذا لم يجب تسترها عن ابن أخيها وابن أختها

(١) النور: ٢٤ : ٣١.

(٢) لعل التعبير «لا يرجون» بدل لا يرغبن إشارة إلى أن القواعد لازلن راغبات في النكاح  
ولا يكرهنه فقط. نعم، ربما يبيّن من أن يرغبهن أحد، فهنّ لا يرجون النكاح حينئذ  
لأنه لا يرغبن فيه.

(٣) النور: ٢٤ : ٦٠.

(٤) الوسائل: ٢٠ : ٢٠٠ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٩ ح ١.

(٥) الوسائل: ٢٠ : ٢٠٢ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١١٠ ح ٢ وغيره.

(٦) الوسائل: ٢٠ : ١٩٩ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١١٧ ح ١.

وهي عمة له أو خالة لم يجب تسترها عن عمها وخالها أيضاً، لوحدة النسبة بعينها، وإنما التبدل في طرفها فكانه استغنى عن ذكر الآخرين في الآية المباركة اعتماداً على الأولين.

وأما الصهر فيمكن استفادة الحكم بالنسبة اليه - أعني عدم وجوب تستر المرأة عن زوج ابنتها - مضافاً إلى ما عرفت من السيرة القطعية المتصلة بزمن المقصومين (عليهم السلام) من الأخبار الكثيرة المتضمنة أنّ المرأة الميتة يغسلها حمارها<sup>(١)</sup> فأنما تدلّ على جواز نظر الحارم إلى المرأة المستلزم لعدم وجوب تسترها منهم، ولا شك أنّ الصهر من الحارم كما يشهد به قوله تعالى: «وَأَمْهَتُ نِسَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup> بل يمكن الاستدلال بهذا الوجه بالنسبة إلى الأعماام والأحوال كما هو ظاهر.

الجهة الثالثة: لا إشكال في عدم جواز النظر إلى كلّ امرأة حتى المحارم - ما عدا الزوجة والمملوكة - أي إلى جزء من بدنها حتى الوجه والكتفين إذا كان عن شهوة وريبة، بل بلا خلاف في ذلك على ما ذكره شيخنا الأنباري في كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>، بل لعله من ضروريات الفقه. وتشهد له جملة من النصوص. منها: مونقة علي بن عقبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: النظرة سهم من سهام إيليس مسموم...» الخ<sup>(٤)</sup> رواها الكليني بسنده إلى عقبة والسندي صحيح، ورواهما الصدوق أيضاً باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة<sup>(٥)</sup> وطريقه إلى هشام صحيح<sup>(٦)</sup>. إنما الكلام في عقبة بنفسه، فإنه

(١) الوسائل ٥١٦:٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) النساء ٤: ٢٣.

(٣) كتاب النكاح: ٥٣.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٩٠ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٠٤ ح ١، الكافي ٥: ١٢٥٥٩.

(٥) الوسائل ١٩٢: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٠٤ ح ٥، الفقيه ٤: ١١، ٢/١١.

(٦) الفقيه ٤ (المشيخة): ٨.

لم يوثق لكنه مذكور في سند كامل الزيارات فالرواية موثقة<sup>(١)</sup>. كما أن الدلالة أيضاً ظاهرة، فإن المراد بالنظرة الموصوفة بالشهم هي الصادرة عن شهوة والتذاذ وريبة وافتتان التي ربما تؤدي إلى الوقوع فيما هو أعظم، فهي شهم مسموم لكونها معرضًا للفتنة، فإن خوف الفتنة المأخوذ في كلمات الأصحاب ملازم للريبة والشهوة، فانها التي توقع الإنسان في خطر الافتتان دون غيرها، وإن كانت الشهوة أعم، فقد ينظر إلى المرأة الشخصية أو العفيفة بشهوة مع الأمان عن الوقوع في الزنا، لعدم القدرة عليه.

وبالجملة: الافتتان ملازم للالتذاذ [والريبة] المذكورين في كلماتهم. فالنظرة عن الشهوة المستفاد حرمتها من الصحاح تقضي تحرير ما يخاف منه الفتنة أيضًا كما هو ظاهر.

ويؤيده الروايات الكثيرة - وإن لم تصح أساساتها - الدالة على أن زنا العين النظر، التي منها المرسل: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس...»<sup>(٢)</sup> الخ فان التعبير عنه بالزنا لمكان شهوته، فكأن النظر مرتبة نازلة من الزنا.

ومنها: صحيحة علي بن سعيد قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: ياعلي لا بأس إذا عرف الله من نيتها الصدق، وإياك والزنا فإنه يتحقق البركة وبذلك الدين»<sup>(٣)</sup> دلت على حرمة النظر إذا لم تكن نيتها الصدق بأن كان عن شهوة وريبة.

وقد احتمل الشيخ<sup>(٤)</sup> - ونعم الاحتمال - أن المراد بالابتلاء توقف شغله وكسبه على النظر إلى النساء كمن يبيع حاجيات النسوان مثل البزار ونحوه

(١) حسب النظر السابق المعدول عنه.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٩١ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب٢ ح٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٣٠٨ / أبواب النكاح المحرم وما يناسبه ب١ ح٣.

(٤) في كتاب النكاح: ٥٤.

وقوله: «يعجّبني»، أي بحسب الطبع البشري، فإنَّ الإنسان يسرِّه بالطبع النظر إلى كل شيء جليل، سواء كان إنساناً أم حيواناً أم جماداً كالوردة أو المجسمة البدعة أو التصوير الجميل، فأجابه (عليه السلام) بعدم الأساس إذا لم يكن بقصد الريبة والشهوة المنبعثة عن الغريرة الجنسية.

وكيف كان، فالصحيحة دالَّة على حرمة النظر مع عدم كون النية صادقة كما عرفت، هذا مع أنَّ الحرمة في هذا الفرض من مسلَّمات الفقه وضرورياته كما مرَّ، فلا إشكال في ذلك.

الجهة الرابعة: في حرمة النظر إلى بدن الأجنبية - ما عدا الوجه والكتفين - وإن لم يكن بقصد الريبة إلا في الموارد الخاصة المنصوصة من العلاج وغيره. ويدلُّ عليه مضافاً إلى الإجماع، بل الضرورة كما ذكره شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> أمور:

الأول: قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> فانَّ المراد بالزينة مواضعها كما مرَّ<sup>(٣)</sup>، ولا شك أنَّ الإبداء في نفسه ولو من غير ناظر لا حرمة فيه، بل هي خاصة بوجود الناظر، وإذا حرم تحريم الإبداء حينئذ حرم النظر أيضاً لا محالة للملازمة بينهما. نعم، تحريم النظر لا يدل على تحريم الإبداء، فيمكن أن يكون النظر حراماً ولم يكن التستر واجباً على المنظور إليه، فإنَّ نظر المرأة إلى بدن الرجل حرام ولم يجب تسترها منها، كما أنَّ نظر الرجل إلى الأمور عن شهوة حرام ولم يجب تستره منه، إذ كل منها يعمل على وظيفته، لكن وجوب التستر وحرمة الإبداء يلزمه حرمة النظر، وإلا فلو جاز لم يكن مقتضٍ لوجوب الستر.

الثاني: قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ...»<sup>(٤)</sup> فانَّ

(١) كتاب النكاح: ٤٤.

(٢) النور: ٢٤.

(٣) في ص ٦٣.

(٤) النور: ٢٤.

الآية المباركة في حدّ نفسها ولا سيما بلاحظة شأن نزولها من قصة الشاب الأننصاري المروية في حديث سعد الأسقف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقدن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها، واعتراض وجهه عظيم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لاتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أخبرته، فأتاها، فلما رأه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبريل بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا...﴾<sup>(١)</sup> الخ»<sup>(٢)</sup> ظاهرة في المطلوب كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾<sup>(٣)</sup> الخ<sup>(٤)</sup> فإن التخصيص بالقواعد يدل على ثبوت الأساس لغير القواعد، فيجب عليهم التستر، وقد تقدم أن وجوب التستر يلازم حرمة النظر وإن لم يكن الأمر بالعكس.

وتدلّ عليه أيضاً الروايات الكثيرة الواردة في تفسير الآية المباركة<sup>(٥)</sup>.

الرابع: صحيح البزنطي المانع من النظر إلى شعر اخت الزوجة، وقد تضمن أنها والغريبة سواء<sup>(٦)</sup> فإن مقتضى الإطلاق فيها - كالآيات المتقدمة - عدم الفرق بين قصد التلذذ وعدمه.

الخامس: موثقة عباد بن صهيب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يأس بالنظر إلى رؤوس أهل همامه والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون...»<sup>(٧)</sup> الخ<sup>(٨)</sup> كذا ذكره في الوسائل.

(١) الوسائل ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٤ ح ٤.

(٢) التور ٢٤ : ٦٠ .

(٣) الوسائل ٢٠٢: ٢٠٢ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١١٠ .

(٤) الوسائل ٢٠: ١٩٩ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٧ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٠٦ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١١٣ ح ١.

والصحيح : لَأَتْهِنْ إِذَا نَهَيْنَ لَا يَنْتَهِنَ كَمَا فِي الْوَافِي<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، ففقطى التعليل حرمة النظر إلى رؤوس غير من ذكر في الخبر من تنتهي إذا نهيت، فكأنه يستفاد منها أن حرمة النظر لأجل أن المؤمنة لها حق على المؤمن وهو أن لا ينظر إليها في هتك حرمتها، فأما إذا ألقت المرأة جلبابها وألغت احترامها وسقطت حقها بحيث كلما نهيت لا تنتهي فلا حرمة لها، نظير إلغاء الإنسان احترام ماله، فتدلّ على عدم جواز النظر إلى العفيفات اللاتي ينتهين إذا نهين.

الجهة الخامسة: في النظر إلى الوجه والكتفين بدون قصد الريبة. أما معه فلا إشكال في الحرمة كما مر في الجهة الثالثة. والمشهور ذهبوا إلى الحرمة، وأصرّ عليه في الجواهر<sup>(٢)</sup>، وذهب شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٣)</sup> وجماعة إلى الجواز، وفضل بعضهم بين النظرة الأولى فتجوز دون الثانية جمعاً بين الأدلة، وأما الماتن فقد احتاط فيه وجوبياً في المقام وفي كتاب النكاح<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فينبغي التعرض أولاً لما استدلّ به للمشهور، فإن تم وإلا فيحكم بالجواز أو يحتاط. وقد استدلّ لهم بوجوه من الأدلة الأربع:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾<sup>(٥)</sup> فالـ

وجوب الغض مطلق يشمل الوجه والكتفين، فلا يجوز النظر إلى أي جزء من بدن الأجنبية كما لا يجوز لها النظر إلى الأجنبي.

وفي أولاً: أن الآية غير ظاهرة في تحريم النظر، لعدم ظهور الغض في الغمض، بل لا يبعد أن يكون المراد التجاوز عن المرأة وعدم القرب منها والإعراض عنها المعبر عنه بالفارسية بـ (چشم پوشی) وهذا استعمال دارج في

(١) لاحظ الوفي ٢٢ : ٨٢٩ / ٢٢٢٧٦ [فانه مطابق لما ذكر في الوسائل].

(٢) الجواهر ٢٩ : ٧٧.

(٣) كتاب النكاح : ٤٦ - ٤٩.

(٤) العروة الوثقى ٢ : ٥٨٢ المسألة ٣١ [٣٦٦٣].

(٥) التور ٣٠ : ٢٤.

العربية وغيرها، فيكون كنایة عن الكف عن الزنا، المساوقة لقوله تعالى:  
 ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم﴾<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى: بعد امتناع حمل الغض على معناه المطابقي وهو إطباق الجفتين وغمض العينين، لعدم وجوب ذلك بالضرورة، يدور ذلك الأمر بين كونه كنایة عن أحد معنيين: إما المنع عن إيقاع النظر على المرأة، بأن يصرف نظره عنها فينظر إلى الفوق أو التحت من السماء أو الأرض أو أحد الجانبيين، تحفظاً عن وقوع النظر عليها. وإما إرادة الإعراض عنها وعدم الدنو منها، بأن لا يعقبها ولا يتصدّى لخدمات الوقوع في الحرام وهو الزنا، فيكفّ بصره عنها بتاتاً كما عرفت، وليس المعنى الأول - الذي هو مبني الاستدلال - أولى من الثاني لو لم يكن الأمر بالعكس.

وثانياً: مع الغض عما ذكر وتسلیم ظهور الآية المباركة في المنع عن النظر فلا ريب في عدم إمكان الأخذ باطلاقه، لجواز النظر إلى كثير من الموجودات من السماء والأرض والشجر والحجر والمدر وسائر الأجسام. وتخصيصها بها بحيث لا يبقى تحت الإطلاق إلا الأجنبية بوجب تخصيص الأكثر القبيح الذي هو من مستهجن الكلام جداً، سيا في المقام الذي لا يبقى تحت العام إلا فرد واحد، فأن مثل هذا الكلام لا يكاد يصدر عن الفرد العادي فما ظنك بالقرآن العجز، فلابد وأن يكون المراد بالآية المباركة غض البصر عما حرّمه الله، فيتوقف ذلك على إثبات الحرمة من الخارج، والقدر الثابت ماعدا الوجه والكفين من الأجنبية فلا يمكن الاستدلال بالآية لحرمة النظر إليها منها.

وبالجملة: الأمر بالغض في الآية إرشاد إلى ترك النظر إلى ما ثبتت حرمته بدليله، فهي جملة بالإضافة إلى الوجه والكفين، فلا يمكن الاستدلال بها للمقام كما هو ظاهر.

الثاني : قوله تعالى : «وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ ..»<sup>(١)</sup> دلت على حرمة الإبداء الملائم لعدم جواز النظر كما مر<sup>(٢)</sup> وإطلاقه يشمل الوجه والكفين .

وفيه : أنه قد استثنى في نفس الآية الزينة الظاهرة ، قال تعالى : «إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» ولا ينبغي الإشكال في عدم كون المراد من الزينة نفسها من الشباب ونحوها ، لعدم المانع من إظهارها في حد نفسها بالضرورة ، مضافاً إلى بعد هذا المعنى عن سياق الآية في حد نفسه ، بل المراد مواضعها أعني البدن نفسه كما فسرت بذلك في جملة من النصوص ، ومن الواضح أنَّ الوجه والكفين من أظهر المصادر لمواضع الزينة الظاهرة المستثناة في الآية .

مضافاً إلى التصریح به في جملة من النصوص المتضمنة أنَّ الزينة الظاهرة ما دون الحمار وما دون السوارين<sup>(٣)</sup> ، وهي صحيحة الفضیل ، ونحوها موثقة أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن قول الله (عزوجل) : «وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب»<sup>(٤)</sup> أي السوار فإنَّ النظر إلى الخاتم لا ينفك عن النظر إلى الكف .

و Gund الروایة صحيح ماعدا سعد بن مسلم<sup>(٥)</sup> فإنه لم يذكر عنه شيء في الرجال إلا أنه قائد أبي بصير ، لكنه مذكور في سند كامل الزيارات ، بل إنَّ هذا السند بعينه مذكور هناك - أي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد ابن إسحاق عن سعد بن مسلم عن أبي بصير - والمراد بالحسين بن محمد الحسين بن محمد بن عامر أو عمران الأشعري القمي ، وهو ثقة . وبالجملة

(١) النور : ٢٤ : ٣١ .

(٢) في الجهة الرابعة ، الأمر الأول .

(٣) الوسائل : ٢٠ : ٢٠٠ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٩ ح ١ .

(٤) الوسائل : ٢٠ : ٢٠١ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٩ ح ٤ .

(٥) [في المصدر - الكافي : ٥ / ٥٢١] - سعدان بن مسلم ، وراجع معجم رجال الحديث : ٩ .

فالرواية موثقة.

ونحوها موثقة مساعدة بن زياد، قال: «سمعت جعفرًا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفين»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: فالاستثناء عن ذلك يقتضي جواز النظر إلى الوجه والكفين لدخولهما في المستثنى دون المستثنى منه، فالآية على خلاف المطلوب أدلّ كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا»<sup>(٢)</sup> دلت على المنع عن وضع الثياب بالنسبة إلى غير القواعد فيجب التستر عليهم وذلك يدل بالملازمة على حرمة النظر كما مر<sup>(٣)</sup> وإطلاقه يشمل الوجه والكفين. وفيه: أن المراد بالثياب الخمار والجلباب كما فسرت بذلك في غير واحد من الأخبار<sup>(٤)</sup> فيجوز النظر إلى شعورهن ورؤوسهن، وأما غير القواعد فلا يجوز النظر إلى مثل ذلك منها. وأما الوجه والكفاف فلا تعرّض لها في الآية نفياً وإثباتاً.

وبالجملة: غاية ما يستفاد من الآية عدم جواز النظر إلى شعر غير القاعدة ورأسها الذي هو موضع للخمار والجلباب، وأما الوجه والكفاف فالآية ساكتة عن حكم النظر إليها.

فتحصل: أن الآيات التي استدلّ بها للقول بالحرمة كلّها قاصرة الدلالة. الرابع: الإجماع الذي ادعاه الفاضل المقداد، حيث ذكر إطباقي الفقهاء على أن المرأة بتناهياً عورة فلا يجوز النظر إليها<sup>(٥)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى أنه إجماع منقول، أن دعوه موهونة في المقام إذا أراد به ما

(١) الوسائل ٢٠ : ٢٠٢ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٩ ح ٥.

(٢) التور ٢٤ : ٦٠.

(٣) في الجهة الرابعة، الأمر الأول.

(٤) الوسائل ٢٠ : ٢٠٢ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١١٠.

(٥) لاحظ التنقيح الرابع ٣ : ٢٢.

يعم الوجه والكفين، لذهب جماعة من المحققين كالشيخ الطوسي<sup>(١)</sup> - على ما نسب إليه - والشيخ الأنصاري<sup>(٢)</sup> وغيرهما إلى الجواز، ومعه كيف يمكن دعوى الإطباق والاتفاق. وإن أراد به دونهما فهو مسلم، لكنه لا ينفع للمقام وأجنبي عن محل الكلام. فهذه الدعوى على تقدير غير صحيحة وعلى التقدير الآخر غير مفيدة.

**الخامس:** قيام السيرة العملية من المنشورة المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) على التستر عن الأجنبي الكاشف عن وجوبه الملازم لحرمة النظر كما مرّ.

وفيه أولاً: أن السيرة ممنوعة من أصلها، سيما في مثل القرى والقصبات والبلدان أيضاً، بل لعل السيرة في هذه الموارد قائمة على العكس كما لا يخفى نعم لا نضايق من تتحققها بالإضافة إلى النساء الجلالات في البلدان الكبار، وأمّا على سبيل العموم فكلا، فهي مختصة بطاقة من النساء في بعض البلاد.

على أنه يمكن منع السيرة هنا أيضاً، فإن الجلالات إنما يتستر عن الأجانب المحض، دون الأقارب وإن لم يكونوا محارم كزوج الأخت أو أخي الزوج أو ابن العم ونحوهم من يسكنون في دار واحدة معها، فانهن لا يتستر غالباً عن مثل هؤلاء الأقارب مع أنهم أجانب شرعيين وإن لم يكونوا كذلك عرفاً. ومن المعلوم عدم الفرق في وجوب الستر عن الأجنبي بين العرفي والشرعاني كما يفصح عنه الصحيح المتقدم<sup>(٣)</sup> الوارد في شعر أخت المرأة المتضمن أنها والغريبة سواء. فيظهر أن السيرة في موردها إنما هي لجهة أخرى لا للمنع الشرعي، وإلا كان مقتضاها عدم الفرق بين الموارد كما عرفت.

وثانياً: لو سلم فلم يجرز الاتصال، لاحتلال أن يكون المستند في ذلك فتوى المشهور بحيث لم تكن السيرة قبل صدور الفتوى منهم، فلم تتصل إلى زمن

(١) المبسوط ٤: ١٦٠.

(٢) كتاب النكاح: ٤٩ - ٤٦.

(٣) في ص ٦٣.

المعصومين (عليهم السلام) كي يحتاج بها لأجل عدم ردعهم (عليهم السلام) عنها.

وثالثاً: على فرض الاتصال فسيرة المتدينين أعم من وجوب التستر، فإن السيرة القائمة على فعل غايته الدلالة على عدم حرمتها، كما أنّ القائمة على الترک غايته الدلالة على عدم وجوبه، لا الدلالة على الوجوب في الأول والتحریم في الثاني كما لا يخفى. في المقام غایة ما تدلّ عليه السیرة القائمة على التستر جوازه دون وجوبه كما ادعى.

السادس: حكم العقل بذلك، وتقريره: أنّ من الظاهر أنّ محاسن المرأة عمدتها في وجهها، وبما أنّ النظر إليها يؤدي إلى الزنا غالباً ويوصل إلى مبغوض الشارع كثيراً، لكونه معرضًا للافتتان فالعقل يحكم بعدم جواز النظر إلى الوجه على الإطلاق حسماً لمادة الفساد.

وفيه: أنّ هذا الوجه إنما يحسن تقريره حكمة للتشريع، التي لا يجب فيها الإطراد بعد الفراغ عن ثبوت الحكم - أعني حرمة النظر إلى الوجه على الإطلاق - من الخارج، فيحکم بعدم جواز النظر حتى بدون الريبة، لعدم لزوم الإطراد في الحكمة، نظير حكم الشارع بالاعتداد لحكمة عدم اختلاط المياه غير المطردة في جميع الموارد.

وأما استكشاف الحكم الشرعي من نفس هذا الوجه على الإطلاق فكلاً، لما مرّ غير مرّة من عدم الطريق إلى كشف ملاكات الأحكام من غير ناحية الأمر أو النهي، فلا سبيل للعقل لإدراك الملوك التام المستتبع لحرمة النظر، وما ذكر وجه اعتباري لا يصلح أن يكون علة للحكم، وإلا كان لازمه المنع عن النظر إلى بعض المحارم، فإنّ النظر إلى بعضهم وإن كان مأموناً عن الافتتان - كالأم والبنت والأخت بحيث لا يكاد يتفق النظر إليهن عن شهوة - لكن البعض الآخر ليس كذلك، كالأخوات من الرضاعة وأم الزوجة ونحوهما من يتطرق احتمال اللالتذاذ في النظر إليهن وكذا بالنسبة إلى الأمراء، فاللازم المنع عن النظر في جميع ذلك حسماً لمادة الفساد، لكون النظر في هذه الموارد أيضاً

معرضاً للافتتان غالباً كما ذكر، وهو كما ترى.

وبالجملة: فلا يمكن الاستناد إلى هذا الوجه العقلي في الحكم بعدم جواز النظر إلى الأجنبية حتى مع الأمان عن الفتنة وعدم كونه بقصد الشهوة والريبة الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

السابع: الروايات المتضمنة لجواز النظر إلى المرأة لمن يريد تزويجها، وأحسنها سندًا ودلالة للمقام صحيحة هشام وحمّاد وحفص كلّهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعااصها إذا أراد أن يتزوجها»<sup>(١)</sup>، حيث دلت بالمفهوم على عدم جواز النظر إلى الوجه والمعااص - وهي الكفاف أو السواران المستلزم للنظر إلى الكفين - إذا لم يكن من قصده التزويج.

وفيه أولاً: أنها أجنبية عما نحن فيه، لأنّ النظر المحكوم فيها بالجواز هو النظر عن شهوة والتذاذ على ما يقضيه طبع النظر بقصد الزواج، فأنّ الناظر حينئذ يفكّر في أمور، لأنّه يشتريها بأغلى الثمن كما عبر بذلك في بعض النصوص<sup>(٢)</sup>، فيتأمل في محسنها وجمالها نظر شهوة وتهبّج كي تحصل له الرغبة في التزويج، ففهمها المنع عن مثل هذا النظر لو لم يكن لهذه الغاية. وأين ذلك من النظر الساذج العاري عن الشهوة والريبة الذي هو محل الكلام.

ويؤكّد ما ذكرناه ويؤيّده: رواية الحسن بن السريّ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها، قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها»<sup>(٣)</sup> فانّ التعبير بالتأمّل غير المتفك عن التلذذ كالصريج فيما ذكرناه.

نعم، لا يخلو سند الرواية عن الضعف - ولذا ذكرناها بعنوان التأييد - لكنّ الحسن بن السريّ، فإنه لم تثبت وثاقته، نعم وثقة العلامة في

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ٢٠: ٨٨ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ٣٦ ح ٢، ١، ٣

الخلاصة<sup>(١)</sup> وابن داود<sup>(٢)</sup> لكن من المعلوم أن المستند في توثيقهما هو النجاشي، إلا أن توثيق النجاشي إياته غير معلوم، فأنه وإن ذكر الفاضل التفريشي عن بعض معاصريه أنه وجد توثيقه في بعض نسخ النجاشي، لكن التفريشي اعترف بنفسه بخلو نسخ أربع من النجاشي التي هي عنده عن هذا التوثيق<sup>(٣)</sup>.

والمجلسي أيضاً بني على أن الصواب خلو نسخة النجاشي عن التوثيق<sup>(٤)</sup>. وبالجملة: فالأمر يدور بين زيادة التوثيق في نسخة النجاشي أو نقصته، ولا أصل ينفع ذلك، فلا اطمئنان بتوثيق النجاشي إياته، فالرواية حسنة لولا المحسن.

وكيف كان، فالصحيحة نفسها ظاهرة في المطلوب كما عرفت. وثانياً: لو سلم دلالتها على المنع عن النظر ولو من غير شهوة فلابد من حملها على الكراهة، جماعاً بينها وبين آية الإبداء<sup>(٥)</sup> الصريحة في جواز النظر إلى الزينة الظاهرة بضميمة الأخبار المفسرة لها بالوجه والكفين كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

وما يقال: من أن غاية ما يستفاد من الآية عدم وجوب التستر بالنسبة إلى الوجه والكفين، وهو لا يستلزم جواز النظر إليها كي يحمل لأجله النهي المستفاد من مفهوم الصريحة على الكراهة، فإن عدم وجوب الستر أعم من جواز النظر، كما في الرجل، فإنه لا يجب عليه التستر مع أنه يحرم على المرأة النظر إلى بدنها، وكما في الأمرد فإنه يحرم النظر إليه بشهوة مع عدم وجوب التستر عليه.

**مدفع**: بأن هذا إنما يتم لو تضمنت الآية عدم وجوب الستر، وليس

(١) الخلاصة: ١٠٥ / ٢٤٤.

(٢) رجال ابن داود: ٧٣ / ٤١٨.

(٣) لاحظ تقد الرجال ٣: ٢٦٣ / ٣٥٨١.

(٤) رجال المجلسي: ١٨٧ / ٤٧٨ [ولعله من جهة عدم قله التوثيق عن النجاشي].

(٥) التور: ٢٤ : ٣١.

(٦) في ص ٧٠ - ٧١.

كذلك، بل إنها دلت على جواز الإبداء الذي هو بمعنى الإظهار والإراءة، فأنّ الظاهر أنّ مثل هذا التعبير يدل على جواز النظر كما لا يخفى، وليس هو على حدّ التعبير بعدم وجوب الستر، ولعل الفرق واضح.

الثامن: الأخبار الدالة على أنّ النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وأنّ زنا العينين النظر<sup>(١)</sup> فاتّها باطلاقها تعمّ الوجه والكفين.

وفيه: أنّ هذه الروايات وإن كان بعضها صحيح السند لكنّها قاصرة الدلالة على ما نحن فيه، فانّ التعبير بالسهم لا يناسب إلا النظر مع خوف الافتتان الذي هو من الشيطان، كما أنّ تنزيله منزلة الزنا يقتضي وجود جامع بينهما وهو اللذة والشهوة كي يصدق أنّ النظر زنا العين، فكأنّ الشارع وسّع في مفهوم الزنا، فالحقيقي منه ما كان بتوسط الآلة المخصوصة، والتنزيلي ما كان بواسطة اللمس أو الفم أو العين على اختلاف مراتبها التي يجمعها الالتصاد والارتباط، وهو خارج عن محلّ الكلام، هذا.

مع أنه لم يتعرض لذكر متعلق النظر في هذه الأخبار. والأخذ بالإطلاق أينما سرى كما ترى، للزومه تحصيص الأكثر المستهجن كما مرّ<sup>(٢)</sup> وحمله على خصوص الأجنبية بتام بدنها لا شاهد عليه، ولعل المراد خصوص العورتين من الرجل أو المرأة. وبالجملة: فالمتعلق بجمل ولا قرينة على التعين، فلا يصح الاستدلال بها فتأمل.

التاسع: مكاتبة الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) في الشهادة على المرأة هل يجوز أن يشهد عليها من وراء الستر وهو يسمع كلامها إذا شهد عدلان بأنّها فلانة بنت فلان، أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز من بيتها بعينها، فوقع (عليه السلام): تتنقّب وتتظر للشهاده<sup>(٣)</sup> فانّ ظاهر الأمر بالتنقب هو الوجوب.

(١) الوسائل ٢٠: ١٩٠ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٠٤ ح ٥، ٢، ١.

(٢) في ص ٦٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٤٠١ / أبواب الشهادات ب ٤٣ ح ٢ [وقد سقطت هذه الرواية عن الوسائل ط طهران].

وفيه: أن النقاب لا يستر قام الوجه بل بعضه -أعني من الذقن إلى ما فوق الأنف - فالعينان وال الحاجبان والجبهة مكشوفة، ولا يحتمل الفرق في وجوب الستر وعدمه بين بعض الوجه وتنامه فيظهر من ذلك أنّ الأمر بالتنقب ليس لمكان الوجوب الشرعي، بل هو حكم تأدبي أخلاقي دفعاً للحرابة العرفية حيث إنّ ظهور المرأة وحضورها مكشوفة الوجه في مجلس الرجال لا يخلو عن الاستهجان، لمنافاته مع العفاف المرغوب فيه، ولا سيما في المرأة الجليلة الشخصية، فإنّ ذلك مهانة لها ويمس بكرامتها.

والتحصل من جميع ما ذكرناه لحد الآن: أن الوجوه التي استدلّ بها للمشهور لا يتم شيء منها، فهي ساقطة بأسرها، للمناقشات التي قدمناها - وأكثرها مقتبسة من كلام شيخنا الأنصاري في كتاب النكاح<sup>(١)</sup> - على الاستدلال بكل من الأدلة الأربع أو فقل الوجوه التسعة كما عرفت بما لا مزيد عليه.

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بعد أن ناقش في أدلة المشهور بتعلّم أمر تصدى (قدس سره) للاستدلال على الجواز بوجوهه:  
منها: الأخبار الواردة في تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكففين، وفيها الصاحح وقد تقدّمت<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما ورد من نظر جابر إلى وجه الزهراء (سلام الله عليها) وهو أصفر من شدة الجowع، فدعا رسول الله (صلي الله عليه وآله) فصار أحمر<sup>(٤)</sup>.  
وفيه: أن هذه الروايات بجمعها ضعيفة السند كما لا يخفى، بل لا يمكن الاستدلال بها حتى لو صحت أسانيدها، إذ لا يمكننا التصديق بخروج الزهراء

(١) كتاب النكاح: ٤٦ فما بعد.

(٢) في كتاب النكاح: ٤٦.

(٣) في ص ٧٠-٧١.

(٤) الوسائل: ٢١٥ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٢٠ ح ٣.

(عليها السلام) سافرة الوجه عند جابر ونحوه من الأجانب، فانّ مثل هذا لا يكاد يصدر عن امرأة عادية عفيفة فضلاً عن سيدة النساء بضعة سيد الأنبياء مصدر كلّ عفة وحياة، وقد ورد أنّ ابنتها زينب وهي الصديقة الصغرى (عليها السلام) لم تكن تخرج إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا ليلاً عندما لم يكن أحد يرى شخصها بل ولا شبّحها، فإذا كانت هذه حالة ابنتها وهي الصديقة الصغرى فما ظنك بها نفسها وهي الصديقة الكبرى.

وبالجملة: لا يسعنا التصديق بخروجها مكشّفة الوجه عند جابر بتاتاً، ولا نتحمل صدق الحديث بوجه منها صح السند وقوى المستند، كيف وقد عرفت ضعف الروايات بأجمعها. فهذا الاستدلال كغيره مما ذكره (قدس سره) من الروايات الضعاف ساقط ولا يعبأ بشيء منها.

والعمدة فيها استدلل به صحيح علي بن سويد - المتقدّم سابقاً - قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: ياعلي لا يأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا...»<sup>(١)</sup> فأنه كالتصريح في جواز النظر إذا كان صادقاً في نيته، أي لم يقصد به الشهوة والريبة بحيث يؤدي إلى الزنا. فعلى تقدير قافية الأدلة السابقة على الحرمة يجمع بينها وبين هذا الصحيح بالحمل على الكراهة، هذا.

وقد تعرّض في الجواهر<sup>(٢)</sup> لهذه الصحّيحة وحمل الابتلاء فيها على الصدقة والاتفاق من دون تعمد وقصد، وأنّ نية الصدق المذكورة في الجواب إشارة إلى نفي البأس إذا كان صادقاً فيما يدعيه من الابتلاء بهذا المعنى.

وأنت خير يبعد هذا الاحتمال عن سياق الرواية جداً، لمنافاته لقوله: «فيعجبني النظر إليها» الظاهر في تحقق الإعجاب حال النظر غير المنفك حينئذ عن القصد فلا يلائم النظر الاتفاقي عن غير عمد. وحملها على إرادة الإعجاب

(١) الوسائل ٢٠: ٣٠٨ / أبواب النكاح المحرم وما يناسبه بـ ح ٣.

(٢) الجواهر ٧٩: ٢٩

بعد صرف النظر والحادث بعد التأمل في النظر السابق كما ترى، فأنه خلاف المتراءى من إسناد الإعجاب إلى النظر الظاهر في تتحققه في هذه الحال كما عرفت.

ونحوه في الضعف حمل الابتلاء على الاضطرار الرافع للتكليف، وأنّ الوجه في السؤال ما يدخله من الإعجاب بعد النظر. فانّ إطلاق الابتلاء على الاضطرار لم يعهد في المحاورات، فهو استعمال غير مأнос، لكونه على خلاف المتفاهم العرفي من هذه الكلمة كما لا يخفى.  
فيدور الأمر بين أحد معندين آخرين:

أحدهما: حمل الابتلاء على الابتلاء النفسي من جهة غلبة النفس الأمارة وظاهرة القوة الشهوية فيجد نفسه مبتلى بالبخوع للميولات النفسانية.

وهذا أيضاً يتلو ما تقدمه في الضعف، فانّ الابتلاء بهذا المعنى من عمل الفساق والمنهمكين في الشهوات الذين يتبعون آثار النساء ويقطدون هن كلّ مرصد، نجلّ ساحة ابن سويد وهو من ثقات أصحاب الرضا (عليه السلام) عن مثل ذلك. على أنّ الإمام (عليه السلام) كيف يقرّه على الفسق، وأيّ معنى - والحال هذه - لعرفان الله من نبيته الصدق.

فبفق الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ (قدس سره) وهو أنّ ابتلاءه بالنظر إلى النساء من جهة اقتضاء شغله ذلك، ككونه بزازاً أو صائعاً ونحوها ممن يتّجر في حاجيات النسوان فيبتلى بمواجهتهنّ في مقام البيع والشراء، فسألّ عما قد يتطرقه عند النظر من الإعجاب بهنّ والتمنع بمحابهنّ، على ما هو مقتضى الطبع البشري من التذاذه من النظر إلى كل شيء جميل، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً كمجسمة جميلة أو تصوير حسن ونحو ذلك، فأجاب (عليه السلام) بعدم البأس إذا عرف الله من نبيته الصدق، أيّ كان نظره نظراً ساذجاً والإعجاب الذي يدخله ناشئاً عن الفطرة البشرية المقتضية للالتذذذ بكل شيء بديع دون الإعجاب والالتذذذ المنبعين عن القوة الشهوية والمنبعين عن الغريرة الجنسية التي هي من سُنخ نظر الزوج إلى زوجته، إذ من الواضح عدم

الملازمة بين هذين النوعين من النظر، فقد يلتذر الإنسان من النظر إلى وجهه ولده الجميل من دون أن يخطر بباله انبعاث هذه اللذة عن الشهوة والغريرة الجنسية، وكذا غير ولده من الأمثلة المتقدمة، فهذا التفكير متتحقق حتى في النظر إلى المرأة الجميلة الأجنبية كما هو ظاهر. ففصل الإمام (عليه السلام) في الجواب بين هذين النوعين، وخصص الجواز بالنوع الأول الذي عبر (عليه السلام) عنه بقوله: «إذا عرف الله من نيتك الصدق».

ويؤيده قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «وإياك والزنا» فإن التحذير عن الوقوع في الزنا قرينة قطعية على أن المراد من النظر المنفي عنه البأس ما كان من النوع الأول المأمون عن الزنا، دون الثاني الذي هو معرض للافتتان ويؤدي إلى الزنا غالباً.

وقد تحصل من جميع ما تلوّنه عليك حتى الآن أن مقتضى الصناعة بالنظر إلى أدلة الباب نفسها بعد ضم بعضها إلى بعض والتذبذب فيما يقتضيه الجمع بين الأدلة هو اختيار القول بالجواز، كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) مصراًً عليه.

لكن مع ذلك كله في النفس منه شيء، والجزم به مشكل جداً، ولا مناص من الاحتياط الوجوبي في المقام - كما فعله الماتن (قدس سره) ونعم ما صنع - وذلك لما ثبت من تتبع الآثار واستقصاء الموارد المتفرقة من الأخبار اهتمام الشارع الأقدس بشأن الأعراض اهتماماً بلانياً، بحيث يعلم من مذاقه التضيق فيها دون النظر فضلاً عنه، والتشديد في ناموس المسلمين بالنهي عما يخالفه تحرياً أو تنزيهاً، كما يفصح عنه نهيه عن خروجهن للجمعة والجماعات<sup>(١)</sup> على ما هي عليه من الفضل والثوابات، وكذا نهي عن حضورهن لتشييع الجنائز<sup>(٢)</sup> والمنع عن اختلاطهن مع الرجال في الأسواق، الوارد في نهي علي (عليه

(١) منها ما في الوسائل ٧: ٣٤٠ / أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢٢ ح ٨، ١ / ٣٣٤  
أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٩ / أبواب الدفن ب ٦٩ ح ٣، ٤، ٥.

السلام) أهل الكوفة عن ذلك<sup>(١)</sup>، والنهي عن الحادثة معهن وسماع صوتهن<sup>(٢)</sup> فيطمع الذي في قلبه مرض، وعن تقبيل البنات بعد بلوغهن ست سنين<sup>(٣)</sup> وعن التسليم على المرأة الشابة حيث ورد أن علياً (عليه السلام) كان لا يسلم عليهن<sup>(٤)</sup> وعن الجلوس في مكان قامت عنه المرأة والحرارة بعد باقية لكونه مهيجاً للشهوة<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الموارد المتفرقة التي لا تخفي على المتتبع ومعه كيف يمكن الحكم بالجواز سبباً وأنّ الوجه جمّع الحسن ومركز الجمال ومثار الفتنة والنظر إليه من مزال الأقدام ومواقع الصلة غالباً.

على آنَّه لو كان الجواز ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران لكان من الواضحات المشهورات مع آنَّه لم ينقل<sup>(٦)</sup> القول به صريحاً من المتقدمين إلا الشيخ الطوسي (قدس سره)<sup>(٧)</sup> وبعض من تبعه من المتأخرین حتى قيل إنَّ المنع مما اختص به المسلمين قبال غيرهم. فلا يسعنا في المقام إلا الاحتياط الوجوبي كما عرفت، والله سبحانه أعلم.

ومن جميع ما مرّ يعلم الحال في عكس المسألة - أعني نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي - وإن كانت الأدلة في الفرض السابق أكثر، إذ ليس في المقام دليل لفظي عدا آية الغض، وقد عرفت الإشكال في الاستدلال بها<sup>(٨)</sup> وعدة من الروايات الضعاف لكن مقتضى الاحتياط الوجوبي عدم النظر منهن إليه

(١) الوسائل : ٢٠ : ٢٣٥ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٣٢ .

(٢) الوسائل : ٢٠ : ١٩٧ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٠٦ .

(٣) الوسائل : ٢٠ : ٢٢٩ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٢٧ .

(٤) الوسائل : ٢٠ : ٢٣٤ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٣١ ح ٣ .

(٥) الوسائل : ٢٠ : ٢٤٨ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب ١٤٥ .

(٦) لا يلائم هذا مع ما في رياض المسائل [٢ : ٧٤ السطر ١٢ ، ٧] والحدائق [٢٢ : ٥٣] من إسناد الجواز إلى المشهور فلاحظ وتدبر .

(٧) تقدم في ص ٧١ نسبة الجواز إليه .

(٨) في ص ١٨١ الجهة الخامسة .

والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً<sup>(١)</sup>، كما أنَّ الأحوط<sup>\*</sup> ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً.

أيضاً لبعض ما عرفت، فتدبر جيداً.

ثم إنَّ من أصرَّ على الجواز صاحب الحدائق (قدس سره) فذكر ما يستدلُّ به عليه نحو ما مرَّ، ثم ذكر ما يعارضه مما يدلُّ على المنهج - أعني روایات أنَّ النظر سهم وأنَّ زنا العينين النظر - وقال: إنَّ هذا مطلق يشمل الوجه والكفين فيحمل على غيرهما جمعاً. ثم ذكر أنَّ العلامة استدلَّ على المنهج بوجوه - وهي التي تقدَّم<sup>(٢)</sup> بعضها عن صاحب الجواهر - ثم قال: إنه لا يمكن الأخذ بها لما فيها من المناقشات، سيما في قبال ما دلَّ على الجواز التي هي أكثر والاستدلال بها أحسن. وذكر أخيراً أنَّ العلامة كأنَّه (قدس سره) لم يلتفت إلى هذه الأدلة أو لم تكن برأي منه، وإلا فلا ريب في ظهورها في الجواز<sup>(٣)</sup> انتهى.

والإنصاف: أنَّ ما أفاده (قدس سره) متين جداً بالنظر إلى نفس أدلة الباب والجمع بينهما بما هي، وأمّا بالنظر إلى العلم الخارجي المحاصل من تتبع الآثار المستكشف منه مذاق الشارع في هذا المضمار من التضييق والتشديد في شأن الأعراض كما عرفت متسقّصي فلا يمكن المساعدة على ما ذكره، بل المتوجه الاحتياط في المقام كما مرَّ.

(١) لتحديد العورة بذلك في ذيل موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرنَّ إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة»<sup>(٤)</sup> فتكون الموثقة مفسرة للمراد من العورة في الروایات الكثيرة المانعة من النظر إلى عورة المحارم.

(\*) لا يترك.

(١) في ص ٦٨ فما بعد.

(٢) الحدائق ٢٣: ٥٣ فما بعد.

(٣) الوسائل ٢١: ١٤٨ / أبواب نكاح العبيد والاماء ب ٤٤ ح ٧.

وبالجملة: هذه الموثقة قد دلت على أن العورة في مطلق المرأة عبارة عنما بين السرة والركبة، وبعد ضمها إلى ما دل على المنع عن النظر إلى عورة المحرم ينتج عدم جواز النظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة المحرم.

وهذه الرواية موثقة كما عرفت، ورميها بالضعف كما عن الهمداني<sup>(١)</sup> وغيره من جهة أن الحسين بن علوان عامي لم يوثق في غير محله كما مرّ غير مرة، لتوثيق النجاشي إيه على ما هو ظاهر عبارته حيث قال: «الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكتنف أباً محمد ثقة...» الخ<sup>(٢)</sup>. فأنّ الظاهر أن التوثيق عائد إلى الحسين، المصدر به الكلام الذي له كتاب، دون الحسن الذي لا كتاب له - كما صرّح به في ذيل العبرة - ولذا لم يعنونه مستقلًا، لعدم تعرّضه لغيره من له كتاب. وقد صرّح ابن عقدة بأنّ الحسن كان أوّل من أخّيه، وأحمد عند أصحابنا<sup>(٣)</sup>. فأنّ التعبير بأفضل التفضيل يدلّ على اشتراكهما في الوثاقة والحمد، غير أنّ الحسن أوّل ثقة وأحمد.

وبالجملة: فلو كنّا نحن وهذه الموثقة كان اللازم الجزم بعدم جواز نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة من محرمه، لقوتها سندًا، وكذا دلالة، بالتقريب المتقدم، إلا أنّ القول به حيث لم ينقل عن أحد من الأصحاب، بل لعلّ التسالم منهم على خلافه، لم يسعنا الإفتاء به صريحًا، بل اللازم هو الاحتياط الوجوبي في المقام كما صنعه في المتن.

وأما عكس ذلك - أعني نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل المحرم لها - أو نظر الرجل إلى مثله فيما بين ذلك فالظاهر هو الجواز، لعدم الدليل على المنع، والتحديد في الموثق قاصر الشمول للمقام، فأنّ قوله (عليه السلام): «والعورة ما بين السرّة...» الخ لا إطلاق له بحيث يشمل الرجل أيضًا كي يكون تفسيرًا لطبيعة العورة على الإطلاق، بل المراد بقرينة ما قبله خصوص عورة

(١) مصباح الفقيه (الصلة): ١٥٣ السطر ٢٨.

(٢) رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٦.

(٣) حكاية عنه في الخلاصة: ٣٣٨ / ١٣٣٧.

النساء السابق ذكرها متصلًا بهذه الجملة، لما هو المقرر في محله من أن المعرف المكرر لا يراد بالثاني [منه] إلا الأول<sup>(١)</sup>.

نعم، ربما يستفاد المنع من روایتين:

إحداهما: ما رواه الصدوق في الحصول بأسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعئية «قال: إذا تعرى أحدكم - الرجل - نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية وإن كانت معتبرة السندي، إذ ليس في الطريق من يتذكر فيه عدا القاسم بن يحيى والحسن بن راشد لكنهما موجودان في طريق كامل الزيارات. وتضعيف ابن الغضائري للحسن لا يعبأ به، لعدم الاعتماد على توثيقاته وتضعيفاته.

لكتّها قاصرة الدلالة، لاشتغال هذا الحديث بطوله على غير واحد من الآداب من السنن والمكروهات، بل إن أكثره كذلك، فمن القريب جدًا أن يكون الحكم في هذه الفقرة أيضًا مبنيًا على الآداب والأخلاق دون الإلزام الشرعي، كما يؤيده تخصيص المنع بحال الجلوس بين القوم، فأنه لو كان محترمًا شرعاً لما كان التحرير مختصاً بهذه الحال كما لا يخفى.

فالمناسب جداً إرادة التنزيه ومراعاة الأدب تحفظاً على كرامة الرجل ووقاره ولئلا تعرضه الخفة والمهانة من كشف الفخذ عند القوم.

الثانية: رواية بشير النبالي، قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته - إلى أن قال - ثم قال: هكذا فافعل»<sup>(٣)</sup> فان ظاهر الأمر هو الوجوب.

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢: ٣٥١.

(٢) الوسائل ٥: ٢٣ / أبواب أحكام الملابس ب ١٠ ح ٣، الحصول: ٦٣٠.

(٣) الوسائل ٢: ٣٥ / أبواب آداب الحمام ب ٥ ح ١.

[١٢٥٣] مسألة ١: الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول<sup>\*</sup> بالشعر<sup>(١)</sup> سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه.

لكن الرواية ضعيفة بعده من المجاهيل والضعفاء، وهم سهل بن زياد وإسماعيل بن يسار، وعثمان بن عفان السدوسي، وبشير النبال، فلا تصلح للاستدلال بوجهه، هذا.

مضافاً إلى قيام السيرة القطعية على الكشف عن الفخذ، بل ما عدا القبل والدبر في الحمامات، وفي الملابس والفلاحين حال العمل، فلا يتسترون عن ذلك وهم برأي ومنظر من المتدينين، ولم يعهد الردع عنهم.

ويؤيّده الروايات الكثيرة المفسّرة للعورة في الرجال بالقبل والدبر، التي تقدّمت في بحث التخلّي<sup>(١)</sup> فإنّها وإن كانت ضعيفة السنّد بأجمعها لكنّها كثيرة جداً تبلغ حد الاستفاضة لولا التواتر، فالظاهر عدم وجوب الستر وإن كان أحوط.

فا صنعته في المتن من تخصيص الاحتياط الوجوبي بالصورة السابقة دون عكسها هو الأوجه كما ظهر وجهه مما مرّ. والإبراد عليه بعد المقتضي للتفكّيك في غير محلّه.

(١) إثبات هذا بالدليل مشكل جداً، لأنّ ما دلّ على المنع عن النظر إلى شعر الأجنبية ك الصحيح البزنطي - المتقدّم<sup>(٢)</sup> الوارد في شعر أخت الزوجة - ظاهر في الشعر الأصلي، لظهور الإضافة في الإضافة الفعلية، أي ما هو شعر الأجنبية بالفعل لا ما كان كذلك سابقاً، فلا يصدق هذا العنوان على الشعر الموصول إلا بالعنابة وعلاقة المجاز باعتبار ما كان، الذي هو على خلاف ظهور الكلام، فليس حال مثل هذا الشعر إلا حال الخطأ المشود بالشعر -

(\*) لا يبعد عدم وجوبه إلا إذا كان محسوباً من الزينة، وكذا الحال في القرامل والخلي.

(١) شرح العروة ٤ : ٣٢١.

(٢) في ص ٦٣.

وأما القرامل من غير الشعر<sup>(١)</sup> وكذا الحلي في وجوب سترهما وحرمة النظر إليها مع مستورية البشرة إشكال، وإن كان أحوط.

الأصلي - الذي هو شيء أجنبي عن المرأة بالكلية، فدليل المنع قاصر الشمول للمقام. فالظاهر جواز النظر إليه بما أنه شعر، نعم لا يبعد حرمته بعنوان آخر آخر، أعني عنوان الحلي، وسيجيئ البحث عنه إن شاء الله تعالى.

وقد يفصل في المقام بين ما كان الشعر الموصول مأخوذاً من غير الأجنبية كالمحارم أو الرجال أو الحيوان فيجوز النظر إليه، لعدم المقتضي للمنع، وبين ما كان مأخوذاً منها فلا يجوز، استصحاباً للمنع الثابت حال الاتصال بال الأجنبية. وفيه: مضافاً إلى ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية أن الموضوع متعدد جزماً، لأن الحرام هو الشعر المضاف إلى الأجنبية بالإضافة فعلية من دون تجوز كما عرفت، وهذا الموضوع قد ارتفع يقيناً ب مجرد الانفصال عن الأجنبية، ولذا لا إشكال في جواز النظر إليه بعد الفصل وقبل الوصل بأمرأة أخرى كما لو كان مطروحاً على الأرض، فالشك بعد الاتصال في ثبوت حكم جديد، والأصل البراءة دون الاستصحاب لانتفاذه باليقين بالخلاف، فهذا التفصيل ساقط. فال صحيح أن هذا الشعر حكمه حكم الحلي والقرامل الذي ستعرف حكمها.

(١) بل حتى الشعر كما عرفت آنفاً، فحكمه مع القرامل من غيره والولي على حد سواء. وقد استشكل (قدس سره) في جواز النظر إليها، بل احتاط فيه. وكان الوجه في احتمال وجوب الستر دعوى شمول آية الإبداء<sup>(١)</sup> لها، فاتهها من الزينة الحرم إبداؤها بمقتضى الآية.

وفيه: أنه مبني على أن يكون المراد بالزينة نفس ما يتزين به، أعني الجسم الخارجي الذي هو آلة التزيين كالقلادة ونحوها. لكنه باطل جزماً، لعدم احتمال المنع عن إبداء مثل ذلك، كيف وهذه الآلات يتداول بيعها في الأسواق، وتتنقل

[١٢٥٤] مسألة ٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي<sup>(١)</sup> مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال في حرمته.

من يد رجل إلى رجل، والمرأة بنفسها تباشر البيع أو الشراء من الرجال من دون نكير، فاراءة نفس آلة التزيين ليس بجرائم قطعاً، بل المراد من الزينة - الممنوع إبداؤها في الآية - إرادة المرأة الحالة المحاصلة لها من تزيينها بهذه الآلات، فانّ الزينة اسم مصدر من التزين، ولكلّ من المصدر واسم صيغة مخصوصة في المقام - كما قد يتفق في بعض الموارد - وإن كان الغالب اشتراكها في الصيغة، والفرق إنّا هو بالاعتبار، فالمصدر هو المعنى الحدي الملحوظ انتسابه إلى الفاعل، والاسم ما كان مجرّداً عن الانتساب، لكن المقام يختص كما عرفت باختصاص كل منها بصيغة مخصوصة. فالمصدر هو التزين والاسم الزينة.

وبالجملة: بعدما زينت المرأة نفسها بما يتزين به تطهّرها حالة مخصوصة تتخلّى عنها، ويعبّر عن تلك الحالة المحاصلة لها بعد التزيين بالزينة، وإبداء هذه الحالة لا ينفك عن إبداء مواضع الزينة أيضاً، وإلا فاراءة نفس ما تزيّن به من دون الحال ليس ذلك من إبداء الزينة بهذا المعنى الذي هو المراد في المقام دون الأول - أعني نفس الآلة بالضرورة كما عرفت - لأن التخلّي المحاصل لها منوط بقيام هذه الآلات بمواضعها، فابداؤها يستلزم إبداء المواضع، فلو لم يرد في تفسير الزينة إرادة المواضع كانت الآية بنفسها ظاهرة في إرادتها بالتقريب المتقدم.

وعليه فلا وجه لاحتلال وجوب ستر الشعر الموصول أو القراميل أو الحليّ بنفسها، ولا مانع من إبدائهما بما هي ما لم يقترن بإبداء المواضع<sup>(١)</sup> فيكون التحرّم حينئذ من أجلها لا من أجل هذه الأمور فندبر جيداً.

(١) خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى الجواز، بدعوى انصراف الأدلة عن

(١) هذا مخالف لتعليقته الجديدة فليلاحظ.

مثل هذا النظر غير الواقع على شخص الأجنبية، بل على صورتها المنطعة في المرأة أو غيرها من الأجسام الشفافة، فلا دليل على حرمة مثل هذا النظر بعد أن كانت الرؤية فيها على سبيل الانطباع دون الانكسار.

لكن الدعوى غير مسموعة، فما يهم على تقدير قائمتها مما تجهلها عامة الناس ولا يلتفت إليها أكثرهم، إذ لا يفرق لدى العرف بين هذا النظر وبين النظر إلى شخص الأجنبية. وحديث الانطباع والانكسار من الأبحاث الدقيقة البعيدة عن أذهان العرف، فانهم لا يرتابون في أن الناظر إلى عورة الإنسان في المرأة الحاكمة لها حكاية تامة ناظر إليها حقيقة، ولا يرون فرقاً بينه وبين من ينظر إليها مباشرة ومن دون واسطة، سواء كانت الرؤية بنحو الإنطباع أم غيره هنا.

مع أنه لا يبعد أن يقال: إن الصواب انكسار النور من المرأة ووقوع النظر على شخص الأجنبية دون انطباع صورتها فيها، كما يكشف عنه ما إذا فرضنا مرآة قبال الإنسان على نحو لا تسع أكثر من صورة واحدة ووقف شخص عن بين الناظر وآخر عن يساره، فإن كلاماً من الشخصين حينئذ يرى صورة الآخر ولا يرى صورة نفسه، فلو كانت الرؤية على سبيل الانطباع فكيف انطبع فيها صورتان بل ثلاثة مع أنها لم تسع لأكثر من صورة واحدة على الفرض. ولا شك في عدم انطباع صورة فوق أخرى، وإلا لما تمت الحكاية عن شيء منها مع أنها تامة عن كل منها بالوجودان. فيعلم من ذلك بطلان هذا المسلك وأن النور ينكسر عن المرأة فيصيب نفس الجسم الخارجي - كال الأجنبية - فلا فرق بين النظر إليه مباشرة أو في المرأة إلا من حيث استقامة النور في الأول وانكساره في الثاني. وهناك شواهد ومؤيدات أخرى لا يسعها المقام.

وقد يقال: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه يستفاد من بعض الأخبار جواز النظر في المرأة، وهو ما رواه الكليني بسنته عن موسى بن محمد - الملقب بالمبرقع - أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «أن يحيى بن أكثم سأله في

[١٢٥٥] مسألة ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة، بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلبي الطين ونحوهما.

أما الثاني - أي الستر حال الصلاة - فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص، ويجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>.

المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثي وقول علي (عليه السلام): تورث الخنثي من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الحار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليه الرجال أو يكون رجلاً وقد نظر اليه النساء، وهذا مما لا يحيل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): أما قول علي (عليه السلام) في الخنثي أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة ويقوم الخنثي خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه»<sup>(٢)</sup>.

لكن الرواية ضعيفة السند، فإن المبرقع لم يوثق، بل إن المفید في الإرشاد<sup>(٣)</sup> وكذا الكليني<sup>(٤)</sup> نقلوا رواية تدل على ضعف الرجل. وكيف كان، فيكون في الضعف عدم ثبوت الوثاقة.

(١) أما الكيفية الخاصة فسيجيء البحث عنها عند تعرض المصنف لها<sup>(٥)</sup>. وأما أصل وجوب الستر حال الصلاة واشتراطها به وإن لم يكن هناك ناظر محترم فقد يستدل له بالإجماع، وهو كما ترى، للجزم عادة تكون المستند بعض الوجوه الآتية، فلا يحتمل أن يكون تعدياً كافشاً عن رأي المعصوم (عليه السلام). فال الأولى أن يستدل له بوجوه:

(١) الوسائل ٢٦: ٢٩٠ / أبواب ميراث الخنثي وما أشبهه بـ ح ٣، الكافي ٧: ١٥٨.

(٢) الإرشاد ٢: ٣٠٧.

(٣) الكافي ١: ٥٠٢.

(٤) في ص ٩٢.

الأول: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّ فيه، ولم يصلّ عرياناً»<sup>(١)</sup>.

فإنّها معتبرة من حيث السنّد، إذ رواها الشيخ والصدوق عن علي بن جعفر، وطريق الثاني إليه صحيح<sup>(٢)</sup>. وأمّا الأول فله إليه طريقان: أحدهما: ما ذكره في المشيخة<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف، لكان أحمد بن محمد بن يحيى العطار غير الموثق على الأقوى. والثاني ما ذكره في الفهرست<sup>(٤)</sup> المتنهي إلى الصدوق، وهو صحيح. في الحقيقة الرواية عن الصدوق.

وأمّا الدلالة ظاهرة، حيث حكم (عليه السلام) - في الشرطية الأولى - بوجوب الغسل مع التكهن منه، المقتضي لوجوب الستر في الصلاة، وإلا لم يكن وجه لوجوب الغسل، بل صلّ عارياً.

وبعبارة أخرى: فصل (عليه السلام) بين صورتي وجود الماء وعدمه، وحكم بوجوب الغسل في الأولى والصلاة في النجس في الثانية، وعلى التقديرتين منع عن الصلاة عارياً، فلو لا اعتبار الستر حال الصلاة لم يكن وجه للمنع، بل لا مقتضي لتجميز الصلاة في النجس كما لا يخفى. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وجود الناظر المحترم وعدمه.

وقد تقدم الكلام حول هذه الصحيحة في مبحث الخلوة<sup>(٥)</sup> وقلنا: إنّ ذيلها - أعني الشرطية الثانية - وإن كانت معارضة بوثقة سماعة المانعة عن الصلاة في

(١) الوسائل ٣: ٤٨٤ / أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥، الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ٤.

(٣) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٨٦.

(٤) الفهرست: ٣٦٧ / ٨٧.

(٥) [بل تقدم في مبحث النجاسات] راجع شرح العروة ٣: ٣٥٩، ٣٦٤.

الثوب النجس وأنه يصلي عاريًّا<sup>(١)</sup> لكنَّ اللازم تقديم الصحيحَة عليها ببيان قد تقدم في محلِّه، وعلى أيِّ حال سواء قدمناها عليها أم لا ففایته سقوط هذه الفقرة من الصحيحَة عن المحبَّة لأجل المعارضَة، دون الفقرة الأولى التي هي محل الاستشهاد في المقام، لسلامتها عن المعارض فیؤخذ بها.

ويُعْضُدُه ما يُظْهِرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ مِنْ ارتكازِ اعْتِبَارِ السُّرُّ في الصلاة في أذهانِ الرِّوَاةِ بِحِيثَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمَاتِ لِدِيْهِمْ، وَقَدْ أَقْرَبُهُمُ الْإِمامُ (عليه السلام) عَلَى ذَلِكَ، الَّتِي مِنْهَا صَحِيحُ زَرَّاَرَةَ، قَالَ «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةِ عَرِيَّانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَصْلِيَ فِيهِ، فَقَالَ: يَصْلِي إِيمَاءً»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

وَبَؤْيَدُهُ خَرُّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَرَّقَ ثِيَابَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْلِي حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ، يَبْتَغِي ثِيَابًا»<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةُ السُّنْدِ بِأَبِي الْبَخْتَرِيِّ - وَهُبَّ بْنُ وَهْبٍ - الَّذِي قِيلَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ أَكَذَّبُ الْبَرِّيَّةَ، فَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَا، لَكِنَّهَا صَالَةٌ لِلتَّأْيِيدِ.

الثاني: صحيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ: «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَصْلِي فِي قِيمَصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَلَا يَبْأَسُ بِهِ..»<sup>(٤)</sup> فَانْتَعْلِيقُ الجوازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَيْصَرَ كَثِيرًا - أَيْ غَلِيلًا سَاتِرًا - يَدُلُّ بِمَقْتضَىِ الْفَضْيَةِ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى دُمُّ الجَوَازِ فِيمَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا حَاكِيًّا عَمَّا تَحْتَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأَ السُّؤَالِ مَا وَرَدَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِيْنِ وَلَا أَقْلَى مِنْ ثَوْبٍ وَحْبَلٍ - كَمَا فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْأَتِيَّةِ - الْمُحْمُولُ عَلَى الْفَضْلِ.

(١) الوسائل: ٣: ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب٤ ح٤٦ .١

(٢) الوسائل: ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلي ب٤ ح٥٠ .٦

(٣) الوسائل: ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلي ب٤ ح٥٢ .١

(٤) الوسائل: ٤: ٣٨٧ / أبواب لباس المصلي ب٤ ح٢١ .١

أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين<sup>(١)</sup> - أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة.

وكان السائل تخيل الوجوب قياساً على ثواب الإحرام فأجاب (عليه السلام) بعدم البأس في قيص واحد مع رعاية الشرط المقدم.

ونحوها صحيحته الأخرى: «إذا كان عليه قيص صفيق أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا بأس ..» الح<sup>(٢)</sup> والصفيق: الغليظ، قبال الصقيل أي الخفيف، وتطويل الفرج: أي متسعها بحيث تظهر العورة من وراء الفرج.

الثالث: الأخبار الكثيرة المستفيضة المتضمنة أن المكلف إذا لم يجد ساتراً صلى عارياً موئلاً إما قاعداً أو قائماً، أو إن كان ناظر محترم فجالساً وإلا قائماً على اختلاف أسلنته<sup>(٣)</sup> فانهَا متفقة على المنع عن الركوع والسجود وأنه يومئ إليها. وهذا المقدار وإن لم يكف في اعتبار الستر في الصلاة بما هي، لكنه يدل على اعتباره في خصوص الركوع والسجود، ولذا منع عنها مع العجز عن رعاية الستر فيها، فلا مناص للمكلف من تحصيل الساتر قبل الدخول في الصلاة من باب المقدمة كي لا تبدو عورته في حالي الركوع والسجود فيفوتها على نفسه اختياراً، فإن الانتقال إلى الإيماء الذي هو بدل اضطراري إنما هو مع العجز عن الوظيفة الاختيارية كما هو ظاهر.

ولعل فيما ذكرناه من الأخبار غنى وكفاية. فلا ينحصر المستند بالإجماع - كما قيل - الذي عرفت ما فيه.

(١) فانهَا القدر المتيقن من العورة الواجب سترها على الرجال حال الصلاة وغيرها، وما عدا ذلك لا دليل عليه حتى العجان، لخروجه عن مفهوم العورة

(١) الوسائل ٤: ٣٩٠ / أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢

(٢) الوسائل ٤: ٤٤٨ / أبواب لباس المصلي ب ٤٨٦: ٣،٥٠ / أبواب النجاسات ب ٤٦

عرفاً، ومع الشك فأصالحة البراءة محكمة، على أن العجان ينستر بستر القبل والدبر عادة، ففرض تسترها بدونه لعله لا يتفق أو نارد التحقق. وكيف كان فسترها بما هو لا دليل عليه كما عرفت.

مضافاً إلى تقييد العورة بالقبل والدبر في غير واحد من النصوص التي تقدّمت في بحث التخلّي<sup>(١)</sup> فإنّها وإن كانت ضعيفة لكنّها كثيرة مستفيضة. وعن القاضي تحديدها بما بين السرة والركبة<sup>(٢)</sup> وعن أبي الصلاح وجوب ستر ما بين السرة إلى نصف الساق<sup>(٣)</sup>.

أما الآخير فلا شاهد عليه أصلاً، إذ لم ترد به ولا رواية ضعيفة. ولعله يزيد ما ذكره القاضي، والزيادة من باب المقدمة العلمية، لكنّها تحصل بما دون ذلك من ثلث الساق أو ربعه، بل أقل بقدر يحرز معه ستر الركبة كما لا يخفى. وأما تحديد القاضي، فان أراد تفسير العورة بذلك مطلقاً ولو في غير حال الصلاة فيردّه خروج ذلك عن مفهوم العورة عرفاً كما عرفت، والروايات الواردة في تفسيرها وأنّها القبل والدبر دافعة لذلك كما مرّ. فلا دليل على هذا التحديد.

نعم، ورد ذلك في موثقة الحسين بن علوان الواردة في نظر الرجل إلى عورة أمته المروّجة من قوله: «والعورة ما بين السرة والركبة» التي تقدّمت الإشارة إليها سابقاً<sup>(٤)</sup> لكن ذلك ليس تحديداً لمطلق العورة، بل لخصوص عورة النساء السابق ذكرها في كلام الإمام (عليه السلام)، لأنّ المعرف المكرر لا يراد بالثاني إلا الأول كما مر<sup>(٥)</sup> فلا ينبغي الإشكال في جواز النظر إلى ما عدا القبل والدبر.

(١) شرح العروة ٤: ٣٢١.

(٢) المذهب ١: ٨٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٩.

(٤) في ص ٨٢.

(٥) في ص ٨٤.

ويؤيده: صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «وسائله عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس»<sup>(١)</sup>. قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن عورة» أي إذا لم يقع نظره على العورة، أو إذا لم يكن الجرح في العورة، وأما الفخذ نفسه فقد جوز (عليه السلام) النظر إليه. وقد نقل في الجواهر<sup>(٢)</sup> ومصباح الفقيه<sup>(٣)</sup> هذه الصحيحة عن قرب الإسناد وهو اشتباه، فاتهما غير مذكورة فيه، بل هي في كتاب علي بن جعفر كما نقلها عنه في الوسائل فلاحظ.

وإن أراد تفسير الستر الصلاي بذلك مع الاعتراف بعدم كونه من العورة في غير حال الصلاة فلا شاهد عليه أيضاً.

نعم، ربما يستأنس لذلك ب الصحيح رفاعة، قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزراً به، قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الشندوتين»<sup>(٤)</sup>.

وخبر سفيان بن السسط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرجل إذا اتزر بشوب واحد إلى ثندوته صلى فيه»<sup>(٥)</sup>. والشندوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. لكنهما لا يصلحان للاستدلال لضعف السنيد. أما الأول فالله وإن كان صحيحاً إلى رفاعة لكنه يرويها مرسلة. وأما الثاني فمن جهة أحمد بن عبديل وسفيان ابن السسط، فاتهما مجهولان لم يتعرض لهما في كتب الرجال، هذا. مضافاً إلى ما في غير واحد من الروايات من جواز الصلاة في السراويل

(١) الوسائل: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب١٢٠ ح ٤، مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٦٩.

(٢) الجواهر: ٨ / ١٨٣.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٥٣ / السطر ٢٠.

(٤) الوسائل: ٤ / أبواب لباس المصلي ب٢٢ ح ٣.

(٥) الوسائل: ٤ / أبواب لباس المصلي ب٢٢ ح ٥.

والواجب ستر لون البشرة<sup>(١)</sup>، والأحوط<sup>\*</sup> ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأما الحجم - أي الشكل - فلا يجب ستره.

ووحدها، التي منها صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> مع أن السروال يشدّ من السرة أو ما دونها، ولعل الغالب هو الثاني، فلو كان الواجب ستر من السرة لم يتوجه تحجيز الصلاة في السروال وحده على الإطلاق وإن شدّ مما دون السرة - على ما تقتضيه هذه النصوص - الذي هو الغالب فيها كما عرفت.

(١) بلا إشكال، فإنه المتيقن من الأخبار. ويتحقق به الشبح، وهو ما ترى معه العين من دون تشخيص لللون، كما لو كانت العورة مستورّة بثوب رقيق جداً يمحكى ما تحته - كالنابيلون - فاتّها غير مستورّة حينئذ لتعلق النظر إليها بشخصها، إذ لا يعتبر في صدق النظر إلى الشيء تشخيص لونه قطعاً، فإنّ من نظر إلى جسم من خلف زجاجة غليظة أو خفيفة ملوّنة أو بتتوسط نظارة ملوّنة يصدق عرفاً أنه نظر إليه حقيقة، لتعلق النظر إليه بذاته وإن لم يميّز لونه الواقعي الذي هو عليه، لعدم دخل ذلك في صدق النظر كما عرفت، فيجب ستر الشبح كالعين.

وأماماً الحجم أعني شكل العورة وهيئتها كما لو سترها بساتر غليظ لا تبدو معه البشرة ولا اللون لكن الهيئة الخاصة والحجم المخصوص مشهود، على نحو يقبل حدوده للوصف من جهة انعكاس الأشعة النورية الفاصلة بين الناظر والغورة، وأوضح حالاً ما لو سترها بخصوصها بخرقة أو طين أو كاغذ ونحوها، فهل يجب ستر مثل ذلك أيضاً أو لا؟

الظاهر الثاني، بل لا ينبغي الإشكال فيه، لعدم كون العورة مكسوفة حينئذ، إذ لم يتعلّق بها النظر، ولذا لا علم بكونها عورة من ناحية حسّ

(\*) لا يترك.

(١) الوسائل ٤: ٣٩٠ / أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها<sup>(١)</sup> حتى الرأس والشعر.

البصر، لجواز كونها شيئاً آخر بهذا المنظر، وإنما يعلم بأنّها عورة من جهة القرائن الخارجية، فهي بنفسها غير مبصرة ولا مرئية، وإنما يرى شيئاً شبهاً بالعورة، فلا يجب في مثله الستر.

وبؤيده: خبر عبيد الله الرافقي - في حديث - «أنه دخل حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أنَّ ابا جعفر (عليه السلام) كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيام: إنَّ الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا، إنَّ النورة ستره»<sup>(١)</sup> فإنه وإن كان ضعيفاً سندًا لجهالة الرافقي، وكذا متناً، إذ من البعيد جداً أنَّ الإمام (عليه السلام) يفعل كذلك، لكنه لا يخلو عن التأييد.

(١) والمراد بها الحرة. وأما الأمة فسيجيء الكلام فيها<sup>(٢)</sup>.

ولا إشكال كما لا خلاف في وجوب ستر بدنها في الجملة، لجملة وافرة من النصوص<sup>(٣)</sup> وفيها الصحاح وغيرها كما لا تخفي على المراجع.

وماً عن ابن الجنيد من مساواتها مع الرجل في العورة الواجب سترها في الصلاة<sup>(٤)</sup> ساقط جداً - على تقدير صدق النسبة - إذ لم ترد به ولا رواية ضعيفة، ولا حكي القول به عن أحد، فهو شاذ مطروح.

إنما الكلام في مواضع:

منها: الرأس فانَّ المشهور وإن ذهبوا إلى وجوب ستره، بل لا خلاف فيه من أحد - عدا ابن الجنيد كما عرفت - للتصریح به في تلك النصوص المشار إليها آنفاً.

(١) الوسائل ٢: ٥٣ / أبواب آداب الحمام ب ١٨ ح ١.

(٢) في ص ١٠٧ المسألة ١٢٥٩.

(٣) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢٨ وغيرها.

(٤) حكاية عنه في المختلف ٢: ١١٤.

إلا أنّ مقتضى موقعة ابن بکير عدم الوجوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس»<sup>(١)</sup>. ونحوها روايته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»<sup>(٢)</sup>. والعمدة هي الأولى. وأمّا الثانية فضعف السند بأبي علي بن محمد بن عبدالله ابن أبي ايوب، فأنه مجهول.

ومن الغريب ما عن المحقق في المعتبر - على ما حكاه في الحدائق عنه<sup>(٣)</sup> - من رمي الأولى بالضعف من جهة عبدالله بن بکير، فإنّ الرجل وإن كان فطحيًا لكن الأصحاب لم يعاملوا مع الفطحية معاملة سائر المذاهب الفاسدة، بل كثيراً ما يعبرون عن بعضهم - ومنهم الرجل نفسه - بالعدل الشقة، والسرّ أتّهم لا يفترقون عن الإمامية الاثني عشرية سوى الانحراف بامامة عبدالله الإفطاح خلال ستة أشهر ثم عدلوا إلى الحق، حتى أنّ العلامة الذي لم يعمل إلا بروايات الشيعة الاثني عشرية كان يعمل بروايات الفطحية<sup>(٤)</sup>. على أنّ ابن بکير من أصحاب الإجماع كما ذكره الكشي<sup>(٥)</sup> وغيره، فالنقاش في سند الرواية من جهةه من غرائب الكلام.

وكان الأولى للمحقق أن يناقش فيه من جهة محمد بن عبدالله الأنباري، فإنه بهذا العنوان لم يوثق، وإنما وثّقوا محمد بن عبدالله بن غالب الأنباري. لكن الظاهر أنّ المراد بها واحد، لاتحاد الطبقتين ومن يروي عنه ومن يروي هو عنه فلاحظ. وكيف كان، فلا ينبغي التشكيك فيها من حيث السند.

وأمّا الدلالـة فهي ظاهرة، بل صريحة في جواز صلاة الحرة مكشوفة

(١) (٢) الوسائل ٤ : ٤١٠ / أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٦٠٥ . (٣) الحدائق ١٢ : ٧ .

(٤) [كما صرّح في موراد منها ما في الخلاصة : ١٩٥ / ٦٠٩] .

(٥) رجال الكشي : ٣٧٥ / ٧٥٠ .

الرأس. ومن هنا وقع الأصحاب في كيفية الجمع بينها وبين النصوص المتقدمة - الدالة على وجوب ستر الرأس - في حيص وبيص.

فحملها الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> تارة على الصبية. وهو كما ترى، للتصریح فيها بالمرأة غير الصادقة على الصغيرة بالضرورة.

وآخرى على حال الضرورة. وهذا أيضاً أبعد من سابقه، إذ - مضافاً إلى عدم اختصاصه حينئذ بالرأس، لجواز الكشف عن كل جزء من البدن، بل عن جميعه لدى الاضطرار بلا إشكال - يرده: أنه جمل تبرعى منافٍ لظهور الكلام جداً، إذ ليس المنسب منه إلى الذهن إلا إرادة حال الاختيار. وهل ترى جواز الحمل على الاضطرار فيما لو ورد مثلاً أن شرب الخمر حلال، أو أنه يطرح بلا تأمل ولا إشكال؟

وحملها صاحب الحدائق (قدس سره) على إرادة عدم وجوب التستر بالقناع خاصة، فلا ينافي وجوب الستر بساتر آخر<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً يتلو ما تقدمه في الضعف، للتصریح فيها بأنّها تصلي مكشوفة الرأس، ولا ريب أنّ التستر بأي ساتر ولو غير القناع ينافي الكشف بالضرورة.

فإنصاف: أنه لا جواب لنا عن هذه الموثقة، ولا مناص عن الاعتراف باستقرار المعارضة بينها وبين النصوص المتقدمة بعد تعذر الجمع - في خصوص المقام - بالحمل على الاستحباب ، لما في بعض تلك النصوص ما يأبى لسانه عن الحمل عليه، وهي صحيحة زرارة، قال: «سالت أبياجعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها»<sup>(٣)</sup> فان السؤال عن أقل الواجب وأدنى ما يجزئ عنه، وقد اعتبر (عليه السلام) في الجواب ستر الرأس، فكيف يحمل على الاستحباب.

فالمعارضة مستقرة والمعالجة متعدزة، فلا مناص من طرح الموثقة، لعدم

(١) التهذيب: ٢٦٨: ٢ / ذيل ح ٨٥٨.

(٢) الحدائق: ٧: ١٢.

(٣) الوسائل: ٤: ٤٠٧ / أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٩.

صلاحيتها للمقاومة مع تلك النصوص المستفيضة بل المتوترة إجمالاً، لعدم المحافظة في دعوى القطع بصدرها بعضاً إجمالاً، فتكون تلك النصوص من المشهورات ومن قبيل بين الرشد وهذه من الشاذ النادر المأمور بطرحه والأخذ بالمشهور.

ومنها: الشعر، فقد اختلفت كلمات الأصحاب في استثنائه، حيث لم يرد بذلك نص بالخصوص فأثبته جم ومنعه آخرون، وتوقف فيه ثالث. لكن الظاهر وجوب ستره، لا لتبعة الشعر للرأس - الواجب ستره - كي يستشكل بعدم جريانه في الشعر الطويل لاختصاص التبعة بالقصير، بل لاستفادة ذلك من نفس الأخبار الدالة على وجوب ستر الرأس، التي منها صحيحة وزارة المتقدمة آنفاً وغيرها<sup>(١)</sup> فان بشرة الرأس بنفسها مستترة بالشعر - إلا ما شذ من لا ينبع على رأسه الشعر الملحق بالعدم - فلا حاجة إلى الأمر بسترها وليس المقام نظير الأمر بالغسل اللازم فيه إيصال الماء إلى البشرة كما هو ظاهر.

وعليه فالأمر بستر الرأس لا يستفاد منه إلا ستر ما ينبع عليه من الشعر الذي يكون مكشوفاً بطبيعة لولا الساتر. فهذه الأدلة تدلنا بالمطابقة على وجوب ستر الشعر من دون حاجة إلى القاس دليل آخر.

وأوضح روایة - من روایات الباب - تدلّ على ما ذكرناه وتوّكده هي صحيحة وزارة المتقدمة آنفاً، لكان التصریح بالتجلل الذي هو بمعنى التغطیة الكاملة والاستیعاب التام، يقال: جلّ المطر الأرض إذا عتمها وطبقها فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه. فالأمر بنشر الملحفة على الرأس والتجلل بها معناه استیعاب التغطیة للرأس بحيث لم تدع شعرة وإن طالت إلا وسترها كي يكون التستر مستوّعاً بجميعها، تحقیقاً لمعنى التجلل. وبالجملة: فالدليل الصحيح هو ما ذكرناه.

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلي ب . ٢٨

وأماماً ما قد يستدلّ به لذلك من صحيح الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: صلت فاطمة (عليها السلام) في درع وهمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها»<sup>(١)</sup> في غير محله، لتوقف الاستدلال على تمامية السنن والدلالة.

أما السنن فعتبر، فإنه وإن اشتمل على محمد بن موسى بن الم توكل، وعلى ابن الحسين السعد آبادي وهو لم يوثقا في كتب القدماء من الرجالين، لكن الأول منها وتنقّه العلامة صريحاً<sup>(٢)</sup> وتوثيقه - على الظاهر - مأخوذ من توثيق شيخه السيد ابن طاوس في فلاح السائل، فإنه (قدس سره) بعد ذكره في سلسلة سنن قال: رجال السنن ثقات بالاتفاق<sup>(٣)</sup>. فيظهر أنّ وثاقة الرجل مورد للاتفاق، ولا أقل من أن يكون قد وتنقّه جماعة كثيرة بحيث كان مشهوراً بذلك، وهذا المقدار كاف في الوثاقة، إذ لا يسعنا عدم الأخذ بكلام السيد (قدس سره) مع ما هو عليه من العظمة والجلالة.

وأماماً السعد آبادي الذي هو من مشايخ الكليني فقد صرّح ابن قولويه - والرجل من مشايخه أيضاً - في كامل الزيارات بأنه لا ينقل في كتابه إلا عن الثقات، فإنه لو سلم التشكيك - ولا نسلم<sup>(٤)</sup> - في إرادة التعميم لكلّ من هو مذكور في سنن الكتاب فلا نكاد نشك في إرادة خصوص مشايخه الذين ينقل عنهم بلا واسطة، ومنهم الرجل نفسه كما عرفت، فإن ذلك هو المتيقّن من التوثيق.

وأماماً فضيل - الراوي للحديث - فهو مردّ بين فضيل بن يسار وفضيل بن عثمان الأعور، وأياً منها كان فهو موثق، وإن لم تكن لنا قرينة على التعين

(١) الوسائل ٤ : ٤٠٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١.

(٢) الحالصة : ٢٥١ / ٨٥٧.

(٣) فلاح السائل : ٢٨٤ / ١٧٥.

(٤) وقد سلم، بل عدل (قدس سره) أخيراً.

إلا الوجه<sup>(١)</sup>

لكون كلّ منها من أصحاب الصادقين (عليهم السلام) ولا ترجح لاحتمال أحدهما على الآخر. وكيف كان، فالسند ثام.

إذا الكلام في الدلالة، وهي قاصرة، لأنّلال الرواية إلى دلائلتين: عقد سبلي وهو عدم سترها (سلام الله عليها) وجهها عند الصلاة، وعقد إيجابي وهو سترها الشعور والأذنين.

أما الأول فهو لا محالة يدلّ على عدم الوجوب، لأنّها (روحى فداتها) معصومة وفعلها حجة. فعدم سترها الوجه يدلّ على عدم وجوبه قطعاً، لعدم احتلال ترك الواجب من المعصوم (عليه السلام) كما هو ظاهر.

وأما الثاني - الذي هو مبني الاستدلال - فلا دلالة فيه على الوجوب، بل غايتها الرجحان، فإنه فعل لا لسان له، فيحيتم الندب كالفرض، والجامع المقطوع به هو الفضل، فلا يدلّ على أحدهما بالخصوص. ولعلّ الباقي (عليه السلام) الحاكي لفعلها كان في مقام بيان العقد السبلي.

ومنها: العنق، ولا ينبغي الإشكال في وجوب ستره وإن استشكل فيه بعضهم، فإنّ الحمار والقناع المأخوذين في الأخبار يقتضي ستره كما هو ظاهر جداً.

(١) ومنها: الوجه، والمشهور عدم وجوب ستره، وهو الصحيح. وما يحکى عن بعضهم من عدم استثنائه ليس بشيء فان السيرة قائمة على عدم وجوب الستر، مضافاً إلى دلالة صحيحة الفضيل المتقدمة آنفاً عليه، وكذا موثقة سماعة قال: «سألته عن المرأة تصلي متتنقبة، قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»<sup>(١)</sup>. بل يستفاد من هذه أنّ السفور أفضل، ولعله لذلك كانت تكشف فاطمة (عليها السلام) عن وجهها كما في صحيح فضيل المتقدم، هذا.

(١) الوسائل ٤: ٤٢١ / أبواب لباس المصلي ب ٣٣ ح

المقدار الذي يغسل في الوضوء<sup>(١)</sup>. وإلا اليدين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين<sup>(٢)</sup>

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار المتضمنة أنها تصلي في درع ومقنعة وحمار<sup>(٣)</sup> فأن شيئاً من ذلك بحسب طبعه لا يقتضي ستر الوجه كما هو واضح.

(١) وأمّا تحديد الوجه، فلا ريب في عدم وجوب سترها الوجه الوضوئي - أعني ما دارت عليه الوسطى والإبهام - فإنه المتيقن من دليل المجاز، بل إنّ الوجه في المقام أوسع من ذلك. أمّا من ناحية العرض فلما تضمنه صحيح فضيل من أنها (عليها السلام) إنما سترت رأسها إلى حدّ الأذن، فما بين الأذن إلى جانب الحدّ الذي تدور عليه الإبهام كان مكشوفاً. وكذا من ناحية الطول فإنّ ما تحت الذقن ليس من الوجه الوضوئي، ومع ذلك لم تستره الزهراء (عليها السلام) مع أنّ الحمار والمقنعة أيضاً لا يقتضي ستره.

(٢) على المشهور، بل إجماعاً كما أفاده غير واحد. ولكن صاحب الحدائق استشكل فيه، نظراً إلى أنّ الدليل على الاستثناء إنما هو خصوص الاكتفاء بالدرع والحمار والمقنعة ونحوها، بدوعى أنها لا تستر اليدين والقدمين، مع أنّ من الجائز أن تكون دروعهن في تلك الأزمنة واسعة الأكمام طويلة الذيل كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز، بل أكثر بلدان العرب، فما هم يجعلون الأقصصة واسعة الأكمام مع طول زائد بحيث يجرّ على الأرض<sup>(٤)</sup>. ففي مثله يحصل ستر الكفين والقدمين.

وفيه أولاً: أنّ هذه المناقشة إنما تتوجه لو كان لدينا دليل يدل على لزوم ستر جميع البدن وحاولنا تخصيصه بهذه النصوص، فيورد عليه بعدم إحراز كون الدروع في تلك القرون بثابة ينافي الإطلاق ليستوجب الخروج عنه، وليس

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢٨.

(٢) الحدائق ٧: ٨.

الأمر كذلك، فان الدليل على لزوم الستر لم يكن إلا نفس هذه النصوص، وحينئذ فيمكن قلب الدعوى فيقال إن مقتضى الاطلاق في هذه الأخبار الاكتفاء بكل ما صدق عليه الدرع والخمار سواء أستر اليدين والقدمين أم لا. ومع الغض فتكفينا أصلحة البراءة عن وجوب ستر الزائد على المقدار المتيقن مما يسترانه، وهو ماعدا اليدين والقدمين.

وثانياً: أنّ ما ادعاه (قدس سره) من توسيعة الأكمام وطول الذيل إلّا ينفع لو كانت كذلك من جميع الأطراف كي يتحقق به ستر باطن اليدين والقدمين وظاهرهما، وهذا من البعد عما كان، إذ مقتضاه أن لا تتمكن المرأة من العمل في بيتها ولا الخروج منه، لتعسر المشي عليها كما لا يخفى.

بل الظاهر أنها كانت واسعة الأكمام من طرف واحد وهو الذي يلي باطن الكف، كما أنّ طول الذيل كان من الخلف فقط كما هو المشاهد في نساء أهل المجاز وغيرهن، ومن الواضح أنّ مثل ذلك لا يكون ساتراً لظاهر اليدين ولا القدمين، بل يكونان مكشوفين.

وثالثاً: سلمنا التوسيعة والطول من جميع الجوانب إلا أنها لا نسلم أن جميعها كانت كذلك، بل إن بعضها كانت كما ذكرناه، ولا سيما التي كانت تستعمل في البيوت لا عند الخروج، ولا ريب أنّ إطلاق كفاية الدرع - الوارد في النص - يشمل الجميع. إذن فما عليه المشهور هو الصحيح، هذا.

وربما يفصل بين اليدين والقدمين ويديعى اختصاص الاستثناء بالأول ويقتضيه ظاهر عبارة الحق في الشرائع حيث قال (قدس سره): عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين<sup>(١)</sup>.

ويستدلّ له بأنّ مقتضى نصوص الاكتفاء بالدرع والخمار وإن كان هو عموم الاستثناء كما سبق إلا أنّ صحة علي بن جعفر تدلّ بالمفهوم على لزوم ستر القدمين: «عن المرأة ليس لها إلا ملحقة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها

ظاهرها وباطنها<sup>(١)</sup>.

وتفطلي رأسها وتصلّي، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»<sup>(١)</sup> فان مفهومها وجوب ستر الرجل مع القدرة.

ويندفع: بعدم كونه بصدق التحديد وبيان ما يجب ستره مما لا يجب، وإلا لما عبّر بالرجل الشامل للساقي الواجب ستره بلا إشكال. على أن إناتة الوجوب بالقدرة لم يكن مختصاً به، بل يعم جميع أجزاء البدن، حتى أنها تصلي عارية إذا لم تجد ساتراً رأساً.

بل الظاهر أن السائل لما فرض أنها لم تكن عندها إلا ملحفة واحدة وبطبيعة الحال لا تكفي لستر تمام البدن بحيث دار الأمر بين أن تصلي مكشوفة الرأس أو مكشوفة الرجل حكم (عليه السلام) حينئذ بتقديم الثاني، فلا ربط لها إذن ب محل الكلام لتدلّ على التفصيل المزبور.

(١) لشمول الدليل لها. ويقتضيه إطلاق كلمات الأصحاب، بل وتنصيص بعضهم بالتعيم.

نعم، خصه جماعة بظهر القدمين، ويستدل له بقصور الدليل -أعني نصوص الاكتفاء بالدرع والخمار - عن الشمول لباطن القدم، نظراً إلى أنه مستور دائماً وفي جميع حالات الصلاة، إنما بالأرض كما في حالتي القيام والركوع، أو بالثوب كما في حالي الجلوس والسجود، ومن الواضح أن مورد الاستثناء عن وجوب الستر ما من شأنه التستر ويكون صالحأً له كظاهر الكف وباطنه وظاهر القدم لا ما هو غني عنه ومستور بنفسه، فان الدليل منصرف عن مثله كما لا يخفى. ويندفع أولاً: بأن التستر بالأرض لا يغنى عن الستر الصلاحي، فإنه يعتبر فيه ساتر خاص وهو ما يصدق عليه اللباس، ومن ثم لا تكفي الصلاة في حفيرة عارياً وإن كان مستوراً عن الناظر المحترم، وحيث لا يجب ستره

ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنias من باب المقدمة<sup>(١)</sup>.

بالثوب قطعاً فلا يجب ستره رأساً.

وأجاب المحقق الهمداني (قدس سره)<sup>(١)</sup> عن ذلك بأنّ الأرض إنما لا تكون ساتراً صلاتياً فيما إذا كانت مستقلة في الساترية، كما في مثال الحفيرة، وأماماً مع الانضمام بالثوب فلا مانع من الاكتفاء بها. ألا ترى أنّ من صلى في قيس من دون سروال صحت صلاته بلا إشكال مع أنّ عورته من طرف التحت لم تكن مستورة إلا بالأرض، وكذا فيما لو باشر بعض جسد المرأة للأرض حال جلوسها عليها للتشهد، فكما أنّ ذلك لا يمنع عن صدق مستورية المجموع بالثوب فكذا في المقام.

وفيه: أن هذا إنما يتوجه فيما إذا كان الثوب طويلاً من جميع الجوانب بحيث يستر ظاهر القدم ليكون مجموعه مستوراً بالثوب وبالأرض كما في مورد التنظير، لكن المفروض أنّ ظاهر القدم غير لازم الستر، لعدم كون الدروع المتعارفة التي دل النص على كفايتها طويلة الذيل. إذن فيكون الباطن مستوراً بالأرض فقط، وقد عرفت أنّ مثل هذا الستر غير كافٍ في الصلاة.

وثانياً: أن المستورية بالأرض - مع التسليم - إنما تتفع ما دام القدم ثابتةً عليها وأماماً لو رفعته لحاجة فلا ستر وقتئذ. ولا شبهة أن الإطلاق في نصوص الاكتفاء بالدرع والملحفة ونحوهما يشمل هذه الصورة أيضاً.

وثالثاً: أن باطن القدمين قد لا يكون مستوراً حالتي الجلوس والسجود ولا سيما لدى الجلوس متوركاً، فلم يكن مستوراً في جميع حالات الصلاة.

فتحصل: أن ما ذهب إليه المشهور من التعميم للباطن والظاهر هو الصحيح.

(١) كما هو الشأن في نظائر المقام من التحديدات الشرعية للأحكام الازمية، حيث إن الاشتغال اليقيني يستدعي براءة يقينية.

[١٢٥٦] مسألة ٤: لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة - كالكحل والحرمة والسواد والحلي - ولا الشعر الموصول بشعرها والقراليل، وغير ذلك<sup>(١)</sup>. وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر<sup>(٢)</sup>.

[١٢٥٧] مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر ببرية إلى وجهها أو كفّها أو قدميها يجب عليها سترها<sup>(٣)</sup> لكن لا من حيث الصلاة<sup>(٤)</sup> فان أثنت ولم تسترها لم تبطل الصلاة<sup>(٥)</sup> وكذا بالنسبة إلى حلتها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقراليل في صورة حرمة النظر إليها.

[١٢٥٨] مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة<sup>(٦)</sup>، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختهارها<sup>(٧)</sup> على الأحوط.\*

---

(١) لخلو النصوص عن التعرّض لشيء من ذلك، ومقتضى الأصل عدمه.

(٢) لعدم الملازمة بين الحكم النفسي والحكم الشرطي كما هو ظاهر.

(٣) لإطلاق ما دلّ على وجوب الستر عن الناظر المحترم، الشامل لحال الصلاة.

(٤) فإن الوجوب المزبور نفسي لا شرطي، وقد عرفت آنفًا عدم الملازمة بينهما.

(٥) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده. ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٦) فإن التستر بالقنعة والخمار والملحفة التي دلت النصوص على الاكتفاء بها يستلزم ستر الرقبة بطبيعة الحال.

(٧) هذا لا دليل عليه، فإن الذي يظهر من الأخبار وجوب ستر جميع ما

---

(\*) الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستثاره بالخمار عادة، وأما الزائد على ما يستره الخمار في العادة فلا يجب ستره.

[١٢٥٩] مسألة ٧: الأمة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه<sup>(١)</sup>  
ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها<sup>(٢)</sup> ولا عنقها<sup>(٣)</sup>،

تحت الذقن مما يستتر عند الاختهار عادة، وأما الزائد عليه مما لم تخبر العادة على ستره فلا دليل على وجوبه، ومقتضى الأصل عدمه، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل للحرمة والأمة في كل من الطرفين.

(٢) ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع نقاً وتحصيلاً مناً ومن غيرنا من علماء الإسلام - كما في الجوواهر<sup>(٤)</sup> - جملة من الأخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال «قلت: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع»<sup>(٥)</sup>.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث «قال: ليس على الإمام أن يتلقن في الصلاة»<sup>(٦)</sup> ونحوهما غيرهما.

(٣) فانّ وجوب ستر العنق إنما استفيد مما دل على وجوب تقع المرأة أو اختهارها في الصلاة - كما تقدم<sup>(٤)</sup> - والمفروض سقوط ذلك عن الأمة بمقتضى النصوص المتقدمة آنفاً.

وتشيرها رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قيص واحد؟ قال: لا بأس»<sup>(٥)</sup> وإن كانت ضعيفة السنن بعبد الله بن الحسن، فانّ الصلاة في قيص واحد يلزمه كشف العنق بطبيعة الحال.

(١) الجوواهر: ٨/٢٢١.

(٢) الوسائل: ٤/٤٠٩ / أبواب لباس المصلي ب٢٩ ح ٢٠١.

(٣) في ص ١٠١.

(٤) الوسائل: ٤/٤١٢ / أبواب لباس المصلي ب٢٩ ح ١٠، قرب الإسناد: ٢٢٤/٢٧٦.

من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة<sup>(١)</sup>.

(١) لإطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى التصريح بالتعيم في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها - إلى أن قال: - وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال (عليه السلام): لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنع في الصلاة»<sup>(٢)</sup> هذا.

ولا إشكال كما لا خلاف في شيء من هذه الأقسام ما عدا المستولدة، فإنّ مقتضى ذيل صحيحة ابن مسلم المربوطة عدم وجوب التغطية عليها.

إلا أنه قد يقال بمعارضتها مع مفهوم صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»<sup>(٣)</sup> بالعموم من وجه، نظراً إلى أنّ الأولى مطلقة من جهة بقاء الولد وعدمه، ومن جهة كونه من مولاها أو من غيره، وخاصة بحال الصلاة، على العكس من مفهوم الثانية حيث إنّها مطلقة من حيث الصلاة وخاصة من كلتا الجهتين، فتتعارضان في مادة الاجتماع وهي ما إذا كانت ذات ولد موجود من المولى وهي في حالة الصلاة، فالأولى تدلّ بمنطقها على عدم لزوم التغطية، والثانية بمفهومها على لزومها، والمرجع بعد التساقط عموم ما دلّ على أنّ الأمة تصلي من دون خمار أو قناع، فتكون النتيجة إلحاق أم الولد بسائر أنواع الإمام بمقتضى الصناعة، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بين الأقسام كما عرفت.

(\*) الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها.

(١) الوسائل ٤ : ١١ / أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٤ : ١٠ / أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٤.

وفيه أولاً: أن ذيل الصححة الأولى الذي هو مركز الاستدلال لم يذكر لا في الكافي<sup>(١)</sup> ولا في العلل<sup>(٢)</sup> وإنما ذكره الصدوق في الفقيه<sup>(٣)</sup> وحيث إن طريقة إلى محمد بن مسلم ضعيف<sup>(٤)</sup> فهي غير صالحة للاستدلال، فتبقى الصححة الثانية الدالة على لزوم التغطية سليمة عن المعارض.

وثانياً: أن النسبة بينها عموم مطلق - لا من وجه - إذ الصححة الثانية أيضاً خاصة بالصلة كالأولى، فإنه وإن لم يصرّح بها فيها لكنه يعلم ذلك من التعبير بتغطية الرأس التي هي من خواص الصلاة، ضرورة عدم وجوبها في غيرها على الحرة فضلاً عن الأمة، إذ اللازم على المرأة التستر من الأجنبي كيف ما اتفق، ولو بالدخول في غرفة أو في مكان مظلم. إذن فقتضي الصناعة ارتكاب التخصيص بالالتزام بالتغطية في خصوص أم الولد.

وثالثاً: أن الصححة الأولى لم ترد في أم الولد وإن استظرفه المحقق الهمданى (قدس سره)<sup>(٥)</sup> مستشهاداً له بأن الباعث على السؤال هو تشبيتها بالحرية الموجب لتوهم إلهاقاتها بالحرة في لزوم التغطية، إذ فيه أنه على هذا لا ينسجم الجواب ولا يرتبط بالسؤال، إذ ليت شعرى أي علاقة وارتباط بين الحيض وبين الولادة المستتبعة للتشبيث بالحرية فضلاً عن أن يكون الحكم في الحيض أقوى كما ر بما تشعر به الملائمة في قوله (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها...» الخ.

بل الظاهر أن المفروض في السؤال مجرد ولادة الأمة ولو من غير مولاه فكأن السائل تخيل أنها بذلك تصبح بالغة تجري عليها أحكام الحرمة

(١) الكافي ٥٢٥ : ٥.

(٢) علل الشرائع : ٣٤٦ / ب / ٥٤ ح ٣.

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٤ / ١٠٨٦ .

(٤) الفقيه ٤ (المشيخة) : ٦ .

(٥) مصباح الفقيه (الصلة) : ١٦٠ السطر ٥ .

### وأما المبعضة فكالحرة<sup>(١)</sup>

التي منها لزوم التغطية، فأجاب (عليه السلام) بأن الولادة لو أوجبت ذلك لكان التحيسن الذي هو من أمارات البلوغ أولى بذلك، بل الوالدة وغيرها من سائر الإماماء اتجاه التغطية شرع سواء.

وبالجملة: فلم ترد الصحيحة الأولى في أم الولد لينعقد لها الإطلاق وتلاحظ النسبة بينها وبين الثانية ويتعارضان بالعموم من وجه ويتضاداً للعلاج كما أُفيد.

ورابعاً: على تقدير تسلیم التعارض فاللازم تقديم المفهوم، ولا تصل النوبة إلى التساقط فضلاً عن تقديم المطلق - كما قيل - وذلك فإنه لا محذور فيه عدا ارتکاب التقييد في منطق الأُولى، والالتزام بوجوب التغطية على الأمة في صلاتها إذا كانت ذات ولد. وهذا بخلاف ما لو قدمنا الأولى، فإن لازمه تقييد مورد الثانية بغير حال الصلاة، ومقتضاه أنه إذا لم يكن الولد باقياً لم يجب عليها تغطية الرأس، مع أنه لم يقل أحد بالتفصيل في تغطية الأمة في غير تلك الحالة بين بقاء الولد وعدمه.

والتحصل: أن مقتضى الصناعة - لو لا ما ادعى من الإجماع على عدم التفرقة بين أقسام الأمة في عدم وجوب التغطية - هو ارتکاب التخصيص والالتزام بوجوب تغطية أم الولد رأسها مع بقاء ولدها، عملاً بمفهوم الصحيحه الثانية السليم عمّا يصلح للمعارضة حسماً عرفت، ومن ثمّ كان مقتضى الاحتياط الوجوي رعاية الستر حال حياة الولد.

(١) على المشهور، بل اتفاقاً، نظراً إلى أنّ موضوع الحكم في لسان الأدلة عنوان الأمة، المنصرف عن المبعضة، بل المختصّ بغيرها في النص والفتوى، فتبقى هي تحت إطلاق المرأة، المحكومة بلزمون لبس الخمار أو القناع كما تقدم<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى مفهوم صحيحة ابن مسلم المتقدمة حيث ورد فيها: «ولا على

(١) في ص ٩٦ ذكر مصدره.

مطلقاً<sup>(١)</sup> ولو أعتقدت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها<sup>(٢)</sup>

---

المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها...» الم<sup>(١)</sup> فان مفهومها أن المكاتبة المطلقة عليها القناع وإن أصبحت حرة بقدر ما أدت من مال الكتابة وصارت مبعة.

نعم، قد قيد الحكم فيما رواه الصدوق بأسناده عن يونس بن يعقوب بالحرة قال (عليه السلام): «... ولا يصلح للحرّة إذا حاضرت إلا الخمار»<sup>(٢)</sup> ولا يقدح اشتغال الطريق على الحكم بن مسكين، فإنه ثقة عندنا لوجوده في أسناد كامل الزيارات<sup>(٣)</sup>.

فقد يقال بأنّها تستوجب تقييد المطلقات وحملها على الحرّة فلا دليل إذن في المبعة، ومعه يرجع إلى الأصل.

ويندفع بابتناه على ثبوت المفهوم للوصف<sup>(٤)</sup> وهو في حيز المنع، إلا بالمعنى الذي ذكرناه في الأصول من الدلالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعة على إطلاقها وسريانها، ومن ثم لا يجب القناع على الأمة. وأمام التخصيص بالحرّة كي ينتفي عن المبعة فهو مبني على المفهوم الاصطلاحي، ولا نقول به. إذن فلا مانع من شمول المطلقات لها.

(١) أي من غير فرق في المبعة بين كون التحرير بقدر النصف أو أقل أو أكثر كما هو واضح.

(٢) كما لو اتفق أنها سترت رأسها آناً ما قبل العتق. ولا شبهة حينئذ في

(١) الوسائل ٤١١: ٤ / أبواب لباس المصلي ب٢٩ ح٧، تقدمت في ص ١٠٨.

(٢) الوسائل ٤٠٥: ٤ / أبواب لباس المصلي ب٢٨ ح٤، الفقيه ١: ١٠٨٢/٢٤٤.

(٣) ولكنّه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، فالرواية إذن محكومة بالضعف.

(٤) الوصف في المقام غير معتمد على الموصوف، ومثله ملحق باللقب كما أفاده (دام ظله) في الأصول [محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٧].

بل وإن تخلل زمانٌ إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل  
منافٍ<sup>(١)</sup>.

---

الصحة، إذ الأجزاء السابقة لم يعتبر فيها الستر، واللاحقة مشتملة عليه، فلا  
خلل في شيء منها، وهذا واضح.

(١) على المشهور، بل بلا خلاف ظاهر كما في الجواهر<sup>(٢)</sup>. ويستدلّ له  
بوجوه:

أحدها: قصور الأدلة عن إثبات اعتبار الستر فيما عدا الأفعال من الأكونان  
المتخللة، ولو ثبت فهو ساقط، لكان العجز بعد فرض عدم تقديرها في  
البدار، فالكشف قبل الستر خارج عن الاختيار ومثله ساقط لا محالة.

ويندفع: بأنّ مقتضى الإطلاق في أدلة اعتبار الاختيار لزوم رعايته من  
ابتداء الصلاة إلى اختتامها، والتخصيص بالأفعال عارٍ عن الدليل ومنافٍ  
للإطلاق المزبور كما لا يخفى.

و الحديث العجز لا يوجب سقوط الشرط بعد إمكان الاستئناف وكون  
الواجب هو الطبيعة المحدودة ما بين المبدأ والمنتهي، لا خصوص هذا الفرد  
الذى هو مورد للعجز فما هو المأمور به لا عجز فيه، وما فيه العجز لم يكن  
مأموراً به.

ثانيها: حديث لا تعاد، فإنّ من الواضح أنّ صدق الإعادة لا يتوقف على  
الفراغ، بل يشمل رفع اليد في الأناء والاستئناف كما يشهد به نحو ما ورد من  
أنّ من تكلّم في صلاته فعلية الإعادة<sup>(٣)</sup>. وعليه فلو رفعت المعتقدة - في مفروض  
المسألة - يدها عن صلاتها وأعادتها بعد رعاية الستر فقد أعادت بسبب غير  
الخمس المستثناء، والمحدث ينفي ذلك.

---

(\*) صحة الصلاة مع تخلله لا تخليه من إشكال بل منع.

(١) الجواهر: ٨: ٢٢٧.

(٢) الوسائل: ٧: ٢٣٨ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٤ ح وغیره.

وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت<sup>(١)</sup>.

ويندفع: بأنّ الحديث إِنَّه خاص بالناسي أو يشمل الجاحد القاصر على القولين في المسألة - وعلى التقديرتين فلا يكاد يشمل الملفت إلى الخلل في ظرفه وإن كان عاجزاً عن رفعه كما في المقام، ومعه لا مناص من الإعادة.

ثالثها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل صلى وفوجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup> فانّ إطلاقها يشمل صورة الالتفات في الأثناء والستر بعده المستلزم طبعاً للتكتشف من زمان العلم إلى زمان وقوع الستر فإذا لم يكن هذا المقدار قادحاً في كشف العورة فأحرى بعدم القدح في المقام فيتعذر إليه بالفحوى، أو لا أقل من اتحاد المناط.

وفيه: أَنَّ إطلاق الصريحة وإن لم يكن قاصر الشمول لصورة الالتفات في الأثناء، ولا يختص بما بعد الفراغ - كما لو علم بعد القيام بالكشف حال السجود - إلا أنه لم يفرض فيها الكشف حين الالتفات - الذي هو محل الكلام - ليتعذر إلى المقام.

ودعوى الإطلاق حتى من هذه الناحية عهدها على مدعها، بل هي في حيّز المنع كما لا يخفى.

وبالجملة: لا نضائق من شمول الصريحة لمن التفت حال الجلوس - مثلاً - إلى وجود ثقب في ثوبه أو جب كشف عورته حال السجود، إلا أنّ استدامة الكشف إلى حال الالتفات والعلم ليكون نظير المقام يحتاج إلى مزيد عناء لم تفرض في الرواية، ولأجله لا تصلح للاستدلال بها لما نحن فيه.

والمحصل: أَنَّ الأَظْهَرُ في هذه الصورة بطلان الصلاة.

(١) للإخلال بالستر المعتبر في بقية الأجزاء - لمكان انقلاب الموضوع وإندراجها بقاءً في عنوان الحرة المحكومة بلبس الخمرة - عالمة عامدة، وهو

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي<sup>(١)</sup> ولكن الأحوط الاتمام ثم الإعادة.

نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى<sup>(٢)</sup>، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر<sup>(٣)</sup> أو كان الوقت ضيقاً<sup>(٤)</sup>.

موجب للفساد، ومنه تعرف ضعف الاستناد إلى استصحاب الحكم الثابت قبل العتق. وأضعف منه ما عن المدارك من اختصاص الستر الواجب بما إذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاة<sup>(١)</sup> فإنّ فيه ما لا يخفى.

(١) بحيث دار الأمر بين الإخلال بالستر الواجب وبين ارتكاب المنافي وبما أنّ كلامها موجب للفساد فلا مناص من الاستئناف.

ودعوى سقوط اعتبار الستر حينئذ لكان العجز، نظراً إلى توقيفه على فعل المنافي الممنوع شرعاً، وهو كالمنتزع عقلاً، مدفوعة بما عرفت من أنّ العجز عن إتمام الفرد لا يستوجب العجز عما هو الواجب، أعني الطبيعة الجامدة المحدودة ما بين المبدأ والنتهي. فالممنوع مغاير للمأمور به، ومعه لا موجب لسقوطه بوجهه.

(٢) لحديث لا تعاد، الحاكم على إطلاق دليل اعتبار الستر، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اختصاصه بالناسي وشموله للجاهل القاصر، مضافاً إلى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فلاحظ.

(٣) أي في قام الوقت بحيث ساعي لها الشروع في الصلاة ابتداءً، لسقوط الستر حينئذ بالعجز، بل ربما تصلي عارية فيها لو كانت فاقدة للستر رأساً فضلاً عن كونها كاشفة. وأمّا لو كان الفقد مختصاً ببعض الوقت بحيث اختص العجز بالفرد دون الطبيعة الواجبة فلا مناص من الإعادة حسبما عرفت آنفاً.

(٤) لوضوح أهمية الوقت الموجبة لسقوط اعتبار الستر لدى المزاحمة.

وأما لو علمت عتها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر  
فالأحوط بإعادتها<sup>(١)</sup>.

[١٢٦٠] مسألة ٨: الصبية غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر  
رأسها ورقبتها<sup>(٢)</sup>.

(١) بل هو الأقوى فيما إذا كان الجهل عن تنصير كما هو الغالب، لإطلاقات  
الستر بعد سلامتها عن دليل حاكم.

وأما إذا كان الجهل عن قصور فالظهور هو الصحة، لحديث لا تعاد الحاكم  
عليها، بناءً على ما هو الصواب من شموله للجاهل القاصر وعدم اختصاصه  
بالناسي.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم شمول الحديث للجاهل المقصّر، إذ لازمه  
تحصيص أدلة الأجزاء والشرائط بالعام العايد، ولا سبيل للمصير إليه، فاته  
من حمل المطلق على الفرد النادر، فلا جرم كان خاصاً بالقاصر، ونتيجه هو  
ما عرفت من التفصيل المزبور.

(٢) بلا خلاف بل إجماعاً محققاً كما قيل، بل عن الفاضلين<sup>(١)</sup> والشهيد<sup>(٢)</sup>  
دعوى الإجماع عليه من علماء الإسلام وهو العدة في المقام، وأما النصوص  
فلا تخلو عن الخدش.

فمنها: رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه  
السلام) قال: «إذا حاضرت الحارية فلا تصلي إلا بخمار»<sup>(٣)</sup> دلت بمقتضى المفهوم  
- بعد وضوح أن الحيض كنهاية عن البلوغ - على عدم لزوم الاختمار لغير  
البالغة، لكن السند ضعيف بأبي البخري، بل قيل إنّه أكذب البرية.

(\*) الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور.

(١) المعترض ٢، المتنبي ٤: ٢٧٤.

(٢) الذكرى ٩: ٣.

(٣) الوسائل ٤: ٤٠٨ / أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١٣

بناءً على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها<sup>(١)</sup>. وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة\* في الأثناء<sup>(٢)</sup> في وجوب المبادرة إلى الستر والبطلان

ومنها: رواية أبي بصير: «.. على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار...» الخ<sup>(٣)</sup> بالتقريب المتقدم، ولكنها أيضاً ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني. ومنها: مرسلة الصدوق قال «وقال النبي (صلى الله عليه وآله): ثانية لا يقبل الله لهم صلاة: منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار»<sup>(٤)</sup> ورواه البرقي أيضاً مرسلاً<sup>(٥)</sup> وضعفها ظاهر.

ومنها: ما رواه الصدوق بأسناده عن يونس بن يعقوب: «... ولا يصلح للمرأة إذا حاضت إلا الخمار»<sup>(٦)</sup> وهي ضعيفة أيضاً عند القوم بالحكم بن مسكين الواقع في الطريق، وإن كان ثقة عندنا لوجوده في أسناد كامل الزيارات<sup>(٧)</sup>.

فالعمدة في مستند المسألة ما عرفت من الإجماع والتسالم.

(١) وهوالأظهر على ما مرّ مراراً في مطاوي هذا الشرح، وأماماً على الترينية فلا أمر شرعاً ولا عبادة حتى يتكلّم حول اعتبار شيء فيها وعدمه، وإنما هي صورة العبادة، فهي سالبة بانتفاء الموضوع، ولأجله خصّ الماتن عدم الوجوب بذلك المبني. ولم يكن بصدق التحديد ليورد عليه بأنّ إلحاق الصبية بالأمة لا يتوقف على الشرعية كما لا يخفى.

(٢) وقد عرفت متى ما هو الحال فيها، فيجري هنا أيضاً لاتحاد الأدلة في

(\*) مزحكمها آنفاً.

(١) الوسائل ٤:٤٠٩ / أبواب لباس المصلي ب٢٩ ح٢.

(٢) الوسائل ٤:٤٠٦ / أبواب لباس المصلي ب٢٨ ح٦، الفقيه ٣٦:١ / ١٣١.

(٣) الحاسن ١:٣٦ / ٧٦ [وفيه: الجارية بدل المرأة].

(٤) الوسائل ٤:٤٠٥ / أبواب لباس المصلي ب٢٨ ح٤، الفقيه ١:٢٤٤ / ١٠٨٢ [في المصدر: للحرّة بدل للمرأة].

(٥) ولكنها أيضاً ضعيفة، لعدم كون الرجل من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ.

[١٢٦١] مسألة ٩: لا فرق في وجوب الستر وشرطيه بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة<sup>(١)</sup> ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء النسنية<sup>(٢)</sup> بل سجدي السهو على الأحوط<sup>\*</sup><sup>(٣)</sup>.

نعم، لا يجب في صلاة الجنائز<sup>(٤)</sup> وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

البابين، فالبالغة في الأثناء لا تعتنى بما سبق من الأجزاء على الترتينية، لكونها صورة عبادة لا حقيقتها كما عرفت آنفأً. وعلى الشرعية تصح صلاتها لو اتفق سترها حال البلوغ، لصحّة الأجزاء السابقة واللاحقة كلّ على حسب الوظيفة الفعلية، وقس على ذلك بقية الصور فلاحظ.

(١) لإطلاق الأدلة، مضافاً إلى عدم الخلاف، بل حكاية الإجماع عليه.

(٢) فائمتها هي نفس الأجزاء الأصلية قد تغيّر ظرفها وتبدل محلّها، فلا جرم يعتبر فيها جميع ما يعتبر فيها. والتعبير بالقضاء يراد به معناه اللغوي - أعني مطلق الإتيان مع التغيير المزبور - دون الاصطلاحي ليدعى إمكان الفرق وأنه لا يعتبر في القضاء ما يعتبر في الأداء، وإن كان ظاهر دليله الاتحاد أيضاً في جميع الخصوصيات ما عدا الوقت.

(٣) وإن كان الأظهر عدم الوجوب، فائمتها عمل مستقل شرع لإرغام الشيطان الموقع للإنسان في السهو والنسبيان، فمن الجائز أن لا يعتبر فيه ما يعتبر في أجزاء الصلاة، وحيث لا دليل على اعتبار الستر فيها فيرجع إلى أصله عدم.

(٤) لأنها دعاء وتهليل وتكبير، وليس من حقيقة الصلاة في شيء، فلا يشملها ما دلّ على اعتبار شيء في الصلاة، وحيث لم ينمض دليل على اعتبار

(\*) الأظهر عدم وجوب الستر فيها.

[١٢٦٢] مسألة ١٠ : يشترط \* ستر العورة في الطواف أيضاً<sup>(١)</sup>.

الستر فيها فيرجع إلى أصالة البراءة.  
ومنه يظهر الحال في سجدة التلاوة، كما ويرجع في سجدة الشكر إلى إطلاق الأدلة.

(١) كما عن جماعة من القدماء والمتآخرين. ويستدل له بجملة من النصوص كلّها ضعيفة السند، فانّ ستة منها منقولة عن تفسير العياشي<sup>(١)</sup> وطريقه إلى المعصوم (عليه السلام) مجهول بعد أن حذف المستنسخ أسناد الكتاب روماً لاختصار، مضمونها أنه: ولا يطوفن بالبيت عريان.

والسابعة: ما رواه الصدوق في العلل - باسناد يشتمل على عدة من المجاهيل - عن ابن عباس في حديث: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بعث علياً (عليه السلام) ينادي: لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان..»<sup>(٢)</sup>.

والثامنة: ما رواه القمي في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضيل (الفضل) عن الرضا (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان..» الم<sup>(٣)</sup>.

وهي أيضاً ضعيفة السند، من أجل تردد الرواية الأخير بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وبين محمد بن الفضيل الأزدي، ولم يوثق. إذن فلا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الأخبار. ولعله يشير العلامة في المختلف بقوله: والرواية بالاشتراط غير مسندة من طرقنا<sup>(٤)</sup> يريد به أنها لم تثبت من

(\*) على الأحوط لرومـاً.

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٣-٨، تفسير العياشي ٢ : ٧٤.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ١، علل الشرائع : ١٩٠ ب ١٥٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣ : ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢، تفسير القمي ١ : ٢٨٢.

(٤) لاحظ المختلف ٤ : ٢١٥ : [فإنْ قوله المذكور ذكره تعليقاً على الاستدلال بالنبوي الآتي «الطواف بالبيت صلاة»].

طريق معتبر.

ومن الغريب ما عن كشف اللثام من أنَّ الخبر يقرب من التواتر<sup>(١)</sup>. فانه لم يبلغ حد الاستفاضة فضلاً عن التواتر، لما عرفت من أنَّ ستة منها رواها شخص واحد وهو العياشي. ولنفرض أنَّه رواها بأجمعها عن طريق صحيح فإنَّ غايتها أنها معتبرة لا متواترة، إذ يشترط في التواتر تعدد الرواية في كل طبقة كما لا يخفى.

على أنَّها في أنفسها لا تخلو عن غرابة، حيث لم تذكر ولا واحدة منها في الجواجم الفقهية، فلم يذكرها المشايخ الثلاثة في شيء من الكتب الأربع، هذا بحسب السند.

وقد ناقش صاحب الجوواهر<sup>(٢)</sup> في دلالتها أيضاً بأنَّ الطواف عارياً لا يلزم كشف العورة، فإنَّ بينها عموماً من وجه، فقد يطوف عارياً ساتراً لخصوص عورته، وقد يطوف لابساً مع كشفها، فالممنع الوارد في النص لا يكشف عن لزوم الستر.

ثم أجاب بما هو الصواب من أنَّ المراد من العراء في هذه النصوص ستر<sup>(٣)</sup> العورة للإجماع على صحة الطواف عارياً مع سترها. فلا قصور فيها من ناحية الدلالة، هذا.

وربما يستدلُّ لاعتبار الستر بما ورد من أن «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٤)</sup> فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ومنه الستر.

وفيه: أنَّ هذا الحديث نبوي، ولم يرد من طرقنا، فلا يمكن الاعتماد عليه. نعم، يمكن الاستدلال لذلك بصحح يونس بن يعقوب قال «قلت

(١) كشف اللثام ٥: ٤٠٨.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٧٨.

(٣) كذا في الجواهر، لكن العبارة لا تخلو عن نوع من المساحة كما لا يخفى.

(٤) سنن البهقي ٥: ٨٥، ٨٧.

[١٢٦٣] مسألة ١١: إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لربيع أو غفلة لم تبطل الصلاة<sup>(١)</sup>

لأبي عبدالله (عليه السلام): رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك»<sup>(٢)</sup>.  
فإن الأمر بالعود مع فرض إطلاق الرواية - بمقتضى ترك الاستفصال - من حيث وجوب الطواف أو استحبابه، وكونه قبل تجاوز النصف أو بعده ووضوح عدم وجوب إقامته حينئذ إرشاد إلى اشتراط الطواف بساتر طاهر كاشتراط الصلاة به، وقد ورد نظير هذا المضمون فيها أيضاً. ولا يحتمل أن يكون الأمر مولوياً، لعدم احتلال حرمة الصلاة أو الطواف مع التوب النجس وإنما هو إرشاد إلى الشرطية المزبورة، ومرجعها إلى اشتراط أمرين فيها: أحدهما التوب فلا تجوزان عارياً. والثاني طهارته. فيظهر من ذلك أنَّ الستر معتبر في الطواف وإلا لما أمره بالغسل تعيناً، بل خيره بينه وبين الإقامة عارياً لإطلاق الرواية من جهة الناظر المحترم، ومن جهة الليل الأظلم.

وبالجملة: فلا يبعد دلالتها على عدم جواز الطواف عرياناً بعد أن كان السندي تماماً، إذ لا غمز فيه ماعدا اشتغال طريق الصدوق إلى يونس بن يعقوب على الحكم بن مسكين<sup>(٣)</sup> ولكنه ثقة على الأظهر لوجوده في أسناد كامل الزيارات<sup>(٤)</sup>. إذن فرعاية الستر أحوط لزوماً، فتدبر جيداً.

(١) يزيد به بقرينته المقابلة ما لو علم بالبدور بعد الفراج، ولا إشكال حينئذ في الصحة، لحديث لا تعاد، ولصحيحه علي بن جعفر المتقدمة<sup>(٤)</sup>، فإنَّ المتيقن منها هو هذه الصورة.

(١) الوسائل ١٣ : ٣٩٩ / أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة) : ٤٦.

(٣) تقدم أنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

(٤) في ص ١١٣.

لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها<sup>\*</sup> وصحت أيضاً وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإنعام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتمد به<sup>(١)</sup>.

[١٢٦٤] مسألة ١٢ : إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة. والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.

---

(١) أمّا إذا كانت العورة المعلوم كشفها مستورّة حال العلم فلا ينبغي الإشكال في الصحة أيضاً، لما عرفت من حديث لا تعاد والصحيحة المزبورة التي لا قصور في شمول إطلاقها لهذه الصورة كما سبق<sup>(٣)</sup>.

وأمّا إذا كانت مكشوفة في هذه الحالة فالظاهر البطلان، سواء احتاج الستر إلى زمان طويّل أم قصير، مع فعل المنافي أم بدونه، إذ الحديث لا يشمل صورة العلم والعمد، كما أنّ الصحيح منصرف عنها أو قاصر الشمول لها على ما تقدّم ومعه لا مناص من البطلان، للإخلال بالستر المعتبر حتى في الأكوان المتخلّلة بمقتضى إطلاق الأدلة. ومن ثم يحكم بلزم المبادرة لو التزمنا بالصحة، نعم يحكم بها عند ضيق الوقت لأهميّته الموجبة لسقوط اعتبار الستر حينئذ، وقد تقدّم في الأمة المعتقدة في الأثناء ما ينفع المقام فلاحظ<sup>(٤)</sup>.

(٢) يظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في المسألة السابقة، في صورة النسيان أو الغفلة إذا كان حال الالتفات ساتراً للعورة صحت صلاته، لحديث لا تعاد ول الصحيح ابن جعفر، لكونها المتيقّن منها كما لا يخفى، دون ما إذا كان كاشفاً لها ولو آناؤ ما، إذ الحديث لا يشمل الإخلال العمدي، كما أنّ الصحيح

---

(\*) الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، والأحوط الإنعام ثم الإعادة، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) في ص ١١٣ .

(٢) ص ١١١ فما بعدها.

[١٢٦٥] مسألة ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب<sup>(١)</sup>. نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً<sup>(٢)</sup>.

بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وان لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

---

منصرف عن ذلك على ما تقدم.

وأما في صورة الجهل بالحكم فان كان عن قصور فكذلك، بناءً على ما هو الصواب من شمول الحديث له، وأما إن كان عن تقصير - وهو الغالب - فحيث إنه غير مشمول للحديث كما أنه خارج عن مورد الصحيح فهو في حكم العامد، ولا مناص له من الإعادة.

(١) كما يقتضيه الاقتصر في لسان الأخبار على لبس القميص والدرع ونحوهما مما لا يكاد يستر من جانب التحت، وعدم الإشارة في شيء منها إلى لبس السروال ونحوه، فأنه خير دليل على عدم لزوم الستر مما عدا الجوانب الأربع، مضافاً إلى أن الحكم مورد للاتفاق والإجماع لولا الضرورة.

(٢) فانّ قصر النظر على ما احتوته الأدلة اللغوية وإن كان مقتضاه الاكتفاء بالجوانب الأربع على سبيل الإطلاق إلا أنّ إمعان النظر في العلة الباعثة على إيجاب الستر من التجنب عن انتهاك الحرمة وعدم كون المصلبي على حالة سيئة ذميمة لعله يشرف الفقيه - ولو بمناسبة الحكم والموضع - على القطع بعدم الفرق بينها وبين التحت فيما إذا كان معرضًا للنظر، كما لو وقف على سطح محرم أو شباك أو على طرف السطح، للاشتراك وقتئذ في مناط الحكم، فلا بدّ من رعاية الستر حيثئذ حتى من جانب التحت.

[١٢٦٦] مسألة ١٤: هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟ قوله الأحوط الأول، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة<sup>(١)</sup>

ولا ينافيه الاكتفاء في النصوص على القميص، لكونها ناظرة إلى ما هو الغالب المتعارف من وقوف المصلي على أرض غير متقبولة وسليمة عن المعرضية للنظر من جانب التحت. أمّا غير السليمة فحالها حال سائر الجوانب في لزوم مراعاة الستر وإن لم يكن ناظر بالفعل، للوجه الذي عرفته وإن لم يكن النص شاملًا لها.

نعم، إذا كانت الأرض مع تقبها سليمة عن المعرضية - كالصلاة على شفير البئر حيث إنّ خصوصية البئر مانعة في حدّ طبعها عن وجود الناظر - لم يجب الستر حينئذ<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فالعبرة بالعرضية، والمدار على الصدق العرفي ، ومقتضاه ما عرفت. وهو المحكي عن غير واحد منهم العلامة في التذكرة<sup>(٣)</sup> والنهاية<sup>(٤)</sup>. فما عن الشهيد في الذكرى من الترديد في الصحة في الواقف على طرف السطح والجزم بها في القائم على مخمر<sup>(٥)</sup> غير واضح، لما عرفت من أنّ العبرة بالعرضية المشتركة بين الموردين والمنفيّة عن مثل البئر فلاحظ.

(١) لانصراف النص والفتوى إلى التستر بلحظات الغير، وقصورهما عن

(١) والإشكال عليه - كما في المستمسك [٥ : ٢٧٢] - بأنّ لازمه جواز الصلاة عاريًا في الحفيرة التي يساوي فراغها بدن المصلي، مدفوعاً بمنع الملزمة، لمانعية العراء في نفسه بعد دلالة النصوص على لزوم لبس الساتر سواء أكان بالفعل ناظر أم لا، ولا عراء في محل الكلام، غايته عدم الحاجة إلى الستر في بعض الصور دون بعض لفارق ظاهر حسناً عرفت.

(٢) التذكرة : ٤٦٢ : ٢

(٣) نهاية الأحكام : ١ : ٣٧٢

(٤) الذكرى : ٣ : ٢٠

فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل<sup>(١)</sup> على ما ذكرنا\* والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً وإلا فلا إشكال في البطلان.

[١٢٦٧] مسألة ١٥: هل اللازم أن تكون ساترته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تتحققها؟ مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثاني<sup>(٢)</sup> وأحوطهما الأول، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر،

الشمول لنفسه، فلا مانع من الصلاة في كيس ساتر لجميع بدنه عن الناظر المحترم وإن رأى بنفسه عورته فيه، إذ لا دليل على اعتبار التستر بلحظ نفسي كما عرفت، فالكبرى مما لا ينبغي الإشكال فيها، وإنما الكلام في الصغرى - أعني المثال الذي فرّعه عليها - وستعرف الحال فيها.

(١) هذا التفريع غير واضح، إذ العبرة في المعرضية الممنوعة بامكان النظر لا بفعاليته، وفي مفروض المثال تكون العورة في معرض نظر الغير أيضاً فيما لو أنزل رأسه ليتكلّم مع المصلي، فإنه يراها حينئذ من طرف الجيب الواسع كما يراها المصلي نفسه، لاتحاد النسبة ومساواتهما في مناط المعرضية كما لعله ظاهر. فالصحيح: أنَّ هذا المثال مندرج في الفرض الأخير - أعني ما إذا كان بحيث يراها الغير أيضاً - الذي جزم فيه بالبطلان.

(٢) إذ لا يستفاد من الأدلة أكثر من رعاية الستر في حالات الصلاة

(\*) الظاهر البطلان في المثال، ولعل الوجه فيه ظاهر.

ولو بيده على إشكال في الستر بها<sup>(١)</sup>.

[١٢٦٨] مسألة ١٦ : الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر<sup>(٢)</sup> ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين<sup>(٣)</sup> وأما الستر الصلاحي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزئ الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى، وإن كان الأحوط خلافه، وأما الستر بالورق والخشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار<sup>(٤)</sup>

---

الفعلية. وعدم التستر على تقدير غير واقع غير قادح بعد فرض حصول الستر في جميع تلك الحالات.

وعلى الجملة : الذي اقتضته الأدلة لزوم عدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة في حالة كونه مكشف العورة، وهو حاصل في مفروض المسوالة، ولا تكاد تدلّ على شيء أكثر من ذلك.

(١) أظهره عدم الكفاية، إذ المستفاد من الأدلة اعتبار كون الساتر الصلاحي من اللباس، ولا يكفي غيره. فالستر باليد ولو في بعض الأحوال غير مسقط للتكليف.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال. ويقتضيه إطلاق الأدلة، من غير خصوصية لساتر خاص بعد وضوح أنّ الغاية من التستر المنع عن وقوع النظر، فيحصل بكلّ ما منع وكيف ما تحقق، وهذا واضح.

(٣) لاختصاص العورة به وعدم كونها منها فيصلحان للستر، وقد عرفت آنفًاً الاكتفاء بكلّ ساتر، مع أنه مورد للنقد وإن كان ضعيفاً<sup>(٥)</sup>.

(٤) يقع الكلام تارة فيها يقتضيه الأصل العملي عند الشك في اعتبار

(\*) الظاهر عدم كفاية الستر باليد.

(١) الوسائل ٢ : ٣٤ / أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٣، ٢

خصوصية في الساتر الصلاي، وأخرى فيها يقتضيه الدليل الاجتهادي، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فلا ينبغي التأمل في أنّ مقتضى الأصل هو البراءة عن اعتبار المخصوصيات المشكوكة في الساتر زائدًا على اعتبار أصل الستر المعلوم رعياته في الصلاة، بناءً على ما هو الصواب من الرجوع إليها عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطين.

ولكنه ربما يفضل في المقام بين ما إذا كان الشك في اعتبار هيئة خاصة في الساتر - بعد الفراغ عن كفاية الستر بادته - كاحتلال اعتبار النسج في الصوف أو القطن أو الوبر وما شاكلها مما له قابلية النسج واللبس فالمرجع حينئذ أصلية البراءة، للشك في الشرطية، فت遁ع المخصوصية الزائدة المشكوكة بها. وبين ما إذا كان الشك في كفاية أصل المادة في تحقق الستر المأمور به، كالشك في الاجتزاء بالستر بالطين أو النورة أو الحناء ونحوها من المواد التي يتحمل اعتبار خصوصية في المأمور به - وهي القابلية للبس - غير منطبقة عليها، فإنّ المقام حينئذ من مصاديق الدوران بين التعين والتخيير، للشك في أنّ الساتر المزبور هل هو مقيد بذلك تعيناً، أو أنّ المكلف مخير بينه وبين الفاقد لتلك القابلية. والمرجع في مثل ذلك قاعدة الاستعمال.

ويندفع: بأنّ المرجع في الصورة الثانية أيضًا هو البراءة كالأولى، إذ المخصوصية التي يتحمل معها التعين مشكوكة تدفع بالأصل، على ما هو شأن في كل مسألة فرعية دار الأمر فيها بينه وبين التخيير، فإنّ المتيقن من التكليف إنما هو الطبيعي الجامع المردد بينهما، والمخصوصية المشكوكة مدفوعة بأصلية البراءة. ونتيجة ذلك هو البناء على التخيير، كما هو الحال في الأقل والأكثر الارتباطين، بل إنّ أحدهما عين الآخر، ولا فرق إلا في مجرد التعبير كما أشرنا إليه في مطاوي هذا الشرح غير مرة.

وأمّا المقام الثاني: فالكلام فيه تارة في حال الاختيار، وأخرى عند

الاضطرار، فهنا موضعان:

**أما الموضع الأول:** فقد دلت جملة من النصوص على اعتبار كون الساتر لباساً من ثوب أو قيس ونحوهما.

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه، ولم يصلّ عرياناً»<sup>(١)</sup> دلت على حكمين:

أحدهما: لزوم الصلاة في الثوب الظاهر لدى التكّن منه.

ثانيهما: إن لم يجده صلى في الثوب النجس ولا يصلّي عرياناً.

والحكم الثاني وإن كان معارضًا بنصوص أخرى دلت على أنه يصلّي حينئذ عارياً، بل هو المشهور، لكن الحكم الأول الذي هو محل الاستشهاد لا معارض له كما لاختلاف فيه ولا إشكال. ومن الواضح أن ستر العورة بغير المنسوج من الصوف أو القطن أو الحشيش لا يصدق عليه ليس الثوب، بل هو بعد عارٍ وإن كانت عورته مستورة، فإن العاري في مقابل اللباس، وحيث لم يكن لابساً بالوجود فهو طبعاً مصداق للعاري، وقد منع في الصحيحة عن الصلاة كذلك مع التكّن من الثوب الظاهر.

ومنها: النصوص التي دلت على أن أدنى ما يصلّي فيه الرجل قيس أو المرأة درع وملحفة أو خمار وقنعة وما شاكل ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن المستفاد من مجموعها لزوم ليس ما يصدق عليه اللباس في الصلاة.

نعم، لا خصوصية لهذه العناوين، فلو صلت المرأة في ثوب واحد طويل ساتر لجميع بدنها عدا ما استثنى، أو الرجل في مئزر ونحوه مما يستر به سوءه صحت صلاتها. إلا أن الساتر منها كان يلزم أن يكون من سنج اللباس

(١) الوسائل ٣: ٤٨٤ / أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٤٠٥، ٢٠١ ب ٢٨.

ضرورة أن إلغاء هذه المخصوصية وعدم رعاية الملبوسية لكي يكتفى بالخشيش أو الصوف والقطن غير المنسوجين مخالف لظواهر هذه النصوص جداً، فلا يمكن رفع اليد عنها بوجه.

وما يؤكّد ذلك صحيحة أخرى لعلي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متعاه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائماً»<sup>(١)</sup>.

حيث يظهر منها بوضوح أن المترکز في ذهن السائل أنه لو كان متعاه عنده - والمتيقّن منه لباسه الذي يفقده أصبح عرياناً - لزمته الصلاة لابساً، بحيث كأنه أمر مفروغ عنه، ولذا سأله حكم صورة الاضطرار والعجز عن اللباس، وقد أقره الإمام (عليه السلام) على ذلك، ومن ثم لم يتعرض في المواب إلا لحكم هذه الصورة. فيكون ذلك الارتكاز بضميمة التقرير كافياً عن اعتبار اللباس في حال الاختيار.

ويؤيّده ما رواه الحميري بسنده عن أبي البخtri عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً»<sup>(٢)</sup> فإن الستر بالخشيش ونحوه مما لا يلبس لو كان كافياً وكان في عرض الستر باللباس لما كان وجه للأمر بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت وأنه بعد اليأس من الثوب يصلّيها عارياً، بل له ذلك من أول الوقت مع ستر عورته بالخشيش ونحوه. لكن السنّد ضعيف<sup>(٣)</sup> بأبي البخtri فلا تصلح إلا للتّأييد.

(١) الوسائل ٤: ٤٤٨ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١، قرب الإسناد: ١٤٢ / ٥١١.

(٣) وكذلك الدلالة عند المشهور، حيث يحملون كلمة «لا ينبغي» على الكراهة.

لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار<sup>(١)</sup> وكذا يجزئ مثل القطن والصوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منها أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

والمحصل: أن المستفاد من الأدلة أنه في حال الاختيار لا يكفي التستر إلا بالثوب ونحوه مما كان من سنج المليوس، ولا يجزئ غير اللباس من صوف أو قطن غير منسوجين فضلاً عن مثل الحشيش.

وأما الموضع الثاني: فالظاهر جواز التستر بتلك الأمور من القطن والصوف والخشيش ونحوها في حالة الاضطرار وعدم التمكن من اللباس، وذلك لصحيحة علي بن جعفر الثانية المتقدمة<sup>(١)</sup>، حيث رخص (عليه السلام) التستر بالخشيش لمن كان عاجزاً عن اللباس، فيظهر أنه في طوله لا عرضه، وأنه مع التمكن منه يتستر به ولا يصلح عارياً.

كما يظهر من قوله (عليه السلام): «وإن لم يصب شيئاً يستر به...» الخ لأنّ الخشيش لا خصوصية له، بل العبرة بطلاق الساتر للعورة من قطن أو صوف أو طين ونحو ذلك، وأنه مع التمكن منه يتعين ولا تنتقل الوظيفة إلى الصلاة عارياً إلا لدى العجز عن ذلك أيضاً. فهناك مراحل ثلاث طولية: التستر باللباس أولاً، ثم بطلاق الساتر، ثم الصلاة عارياً.

(١) بل قد عرفت أنّ الأظهر ذلك في الخشيش وشبهه من الصوف ونحوه، وأما الطين فتحقق الستر به مشكل، ولكنه على تقدير التتحقق يكفي أيضاً لإطلاق الصحىحة المزبورة.

(\*) بل الأظهر ذلك في الخشيش وما أشبهه من الصوف والقطن ونحوهما.

(١) في ص ١٢٨.

## فصل

### في شرائط لباس المصلي

وهي أمور: الأول: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة<sup>(١)</sup>. الثاني: الإباحة<sup>(٢)</sup> وهي أيضاً شرط في جميع لباسه<sup>(٣)</sup>.

(١) قد عرفت ما يصح الاستدلال به فلاحظ<sup>(٤)</sup>.

(٢) أي إباحة التصرف في اللباس مقابل حرمته، سواء أكان منشأ الحرمة هو الغصب أم غيره، كما لو اشتري الثوب بعاملة فاسدة، أو وصل إليه بقمار ونحوه، أو كان متعلقاً لحق الغير كما سترى<sup>(٥)</sup>.

(٣) ويستدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع، الذي ادعاه غير واحد.

وفيه: أنه لاعبرة به، ولا سيما بعد استناد أكثر المجمعين إلى الوجه الآتية.

فلم يكن إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام).

ثانيها: قاعدة الاشتغال، بعد أن لم يكن دليل على الصحة بدونها.

وفيه: أن المرجع في أمثال المقام من موارد الدوران بين الأقل والأكثر

(\*) على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها.

(١) شرح العروة ٢: ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) يأتي في ص ١٣٧.

الارتباطي هو البراءة كما حَقَّ في محله<sup>(١)</sup>.

ثالثها: رواية تحف العقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل قال: «ياكميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند، أن عدم القبول أعم من الفساد.

رابعها: مرسلة الصدوق - التي أسدتها في الكافي عن إسماعيل بن جابر - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند في الطريقين، وإلى ما سمعت من الأعمية، أن الإنفاق الوارد فيها ظاهر في غير ما نحن فيه كما لا يخفى.

خامسها: أن الحركات الصلاتية من القيام والقعود والركوع والسجود مصدق للتصرف في المغصوب ومتعددة معه فتحرم، وبما أن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب ومحققاً لل العبادة، لامتناع التقرب بالبغوض فتفسد أيضاً بطبيعة الحال.

وفيه أولاً: أن مصدق العبادة هو نفس الهيئات الخاصة، وأما الحركات فهي من سنسخ المبادئ والمقدمات. فالهيئات الركوعية المتحصلة من الانحناء الكذائي هي حقيقة الركوع بالذات، فهي المأمور به دون الانحناء نفسه، وهكذا السجود ونحوه فلا اتحاد بين المتعلقين بعد كونهما من مقولتين مختلفتين إحداهما الوضع والأخرى مقوله الفعل.

وثانياً: مع التسليم والبناء على أن الحركات بأنفسها هي الأجزاء دون

(١) مصباح الأصول ٤٢٦: ٢.

(٢) الوسائل ٥: ١١٩ / أبواب مكان المصلي ب ٢ ح ٢، تحف العقول: ١٧٤.

(٣) الوسائل ٥: ١١٩ / أبواب مكان المصلي ب ٢ ح ١، الفقيه ٢: ٣١ / ١٢١، الكافي ٤: ٤ / ٢٢.

الهيئات فلا ينبغي الشك في تغايرها مع الحركات الفضية، لقيام هذه بالبدن وتلك بالمعصوب. ومن الضروري أن تباينها يستوجب تباين الحركات القائمة بها، غاية الأمر أن إحدى الحركتين علة لحصول الأخرى، نظير حركة اليد بالإضافة إلى حركة المفتاح. إذن فلم تكن إحداها عين الأخرى ليكون المقام من صغريات مسألة الاجتماع.

سادسها: أن اللباس المغصوب محكوم بوجوب الإبانة والنزع ورده إلى مالكه، ومن البين أن الأمر بالنزع أمر بالإبطال، فكيف يجتمع مع الأمر بضده وهو الصلاة المشروطة باللباس، فإنه لا يصححه حتى الترتب، إذ لا معنى للأمر بالإبطال وبعدمه على نحو الترتب كما لا يخفى، وهذا الوجه يختص بالساتر.

وفيه أوّلاً: أن الأمر بالنزع أمر باجتاد ذات المبطل لا بنفس الإبطال وبينها فرق واضح، فلا مانع من الأمر بالصلاحة مترتبًا على عدم الإتيان بالمبطل.

وثانياً: مع التسليم فالمأمور به هو الإبطال الخاص لا مطلق الإبطال كي لا يكن الأمر بضده على سبيل الترتب، فيقال له: أبطل صلاتك بنزع ثوبك وإلا فأنتها.

سابعها: أن النهي عن الغصب وإن لم يكن بنفسه موجباً لفساد العبادة نظراً إلى أن الشرط بعد أن لم يكن بنفسه عبادة، وإنما العبادي تقيد الصلاة به، حيث إنه جزء منها لا ذات القيد لخروجه عنها، فلا جرم كان الأمر به توصلياً مقدمة لحصول التقيد المزبور، فلا مانع من اتصافه بالحرمة، من غير فرق في ذلك بين الشرائط المتقدمة والمقارنة. إلا أنه في خصوص الشرط المقارن يفهم العرف من ضم دليل النهي إلى [دليل] الشرط اختصاصه بغير الفرد المنهي عنه، فإذا ورد الأمر بالصلاحة المشروطة باللباس وورد النهي عن التصرف في لباس خاص كان المتفاهم العريفي بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر تقيد إطلاق الأمر بغير مورد النهي. ونتيجة ذلك اختصاص المأمور به باللباس المباح، فالمقرون بغيره لم يكن مصداقاً للمأمور به.

## من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في محموله<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتجه فيها إذا كان الشرط هو اللباس في نفسه، وليس كذلك، بل الشرط حسماً يستفاد من النصوص هو التستر الحاصل من اللباس كي لا يكون عارياً، فيكون اللبس مقدمة لتحصيل ما هو الشرط، فلم يكن النهي متعلقاً ببعض ما اعتبر شرطاً كي يكون ضمه إلى دليل الأمر موجباً لتقييد الإطلاق حسماً أفيد.

على أنّ هذا الوجه لو تمّ لاختص بالساتر، ولا يشمل مطلق الملبوس. والتحصل من جميع ما تقدم: أنّ الوجوه المستدل بها للإباحة كلّها مخدوشة وغير ناهضة للرکون إليها، ومقتضى الصناعة عدم اعتبارها في اللباس، من غير فرق بين الساتر وغيره، والملبوس والمحمول والمحرك بحركة المصلي وغير المتحرك، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه، لمكان الإجماعات المتكررة دعواها في كلمات الأصحاب ولا سيا في الساتر، حيث إن جمّاً غفيراً منهم خصوا الاعتبار به، وقد عرفت اختصاص بعض الوجوه المتقدمة<sup>(٢)</sup> به، بل يظهر منهم التسالم عليه، حيث لم يعلم مخالف صريح من قدماء الأصحاب عدا ما نسبه الكليني إلى الفضل بن شاذان<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الذي يعنينا عن الجزم بالصحة في الساتر. ومن ثم كان الاحتياط فيه أشدّ وأكدر.

فالنتيجة: هو التفصيل بين الساتر فالأحوط وجوباً<sup>(٤)</sup> إياحته، وبين غيره من الملبوس والمحمول فالأقوى عدم الاعتبار وإن كان رعاية الاحتياط أولى. (١) لاشترك مناط البحث في الجميع، وقد عرفت أنّ الأظهر عدم الاعتبار فيما عدا الساتر بالفعل فلا حظ.

(١) [وهو الوجه السادس والسابع].

(٢) الكافي ٦: ٩٤.

(٣) ولكن يظهر من تعليقته الشريفة (دام ظلّه) الفتوى بذلك، ولم يتضح وجهه.

فلو صلّى في المخصوص ولو كان خطأً منه<sup>(١)</sup> عالماً بالحرمة عاماً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً<sup>(٢)</sup>، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة<sup>(٣)</sup>. وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة<sup>(٤)</sup>.

(١) لإطلاق دليل حرمة التصرف في الغصب.

(٢) بعد البناء على اعتبار الإباحة إما مطلقاً أو في خصوص اللباس أو في خصوص الساتر على سبيل الفتوى أو الاحتياط الوجوبي تأتي التفريعات المذكورة في المتن، التي منها الحكم بالبطلان في صورة العلم والعمد وإن كان جاهلاً بالمفسدية، إذ المناط في البطلان هو المبغوضية الناشئة من العلم بموضع الغصب وبحرمتها الثابتة على تقديري العلم بالمفسدية والجهل بها، ضرورة عدم ارتفاعها بالجهل المزبور، ولأجله لا يكون البطلان منوطاً بالعلم بالفساد.

(٣) ولكن الأظهر هو الجري على ما تقتضيه القاعدة من التفصيل بين القاصر والمقصّر، فيلحق الثاني بالعام، لاشراكه معه في صدور الفعل عنه على صفة المبغوضية المقتضية لاستحقاق العقوبة والمسقطة له عن صلاحية المقربية والمانعة عن صدوره مصداقاً للواجب. ومن البيّن أنّ حديث لا تعاد على القول بشموله للجاهل - كما هو الصواب - خاص بالقاصر، ولا يكاد يشمل المقصّر حسبياً هو موضح في محله<sup>(٥)</sup>.

وهذا بخلاف الأول، إذ بعد كونه معدوراً في جهله لا يجري فيه شيء مما ذكر، وقد عرفت أنه مشمول للحديث.

(٤) أمّا الجاهل بموضع الغصب سواء تسبّب عن الجهل بحكم آخر كما لو اعتقد أنّ الكتاب من الحبوبة، أو أنّ العقد الكذائي مملّك فاشترى به ثوباً وصلّى فيه، أو عن شبهة موضوعية، فلا ينبغي الشك في الصحة، لعدم صدور الفعل

(\*) الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصيره.

(١) شرح العروة ١ : ٢٧١ فما بعد.

منه على صفة المبغوضية بوجه لمنع عن انتهاق الواجب عليه، وهذا ظاهر. وأما الناسي فقد تقدم في كتاب الطهارة – عند التكلم حول اعتبار الإباحة في ماء الوضوء<sup>(١)</sup> والغسل<sup>(٢)</sup> – أنّ المتوجه هو التفصيل بين الغاصب وغيره، فيبطل في الأول نظراً إلى أنه في حال النسيان وإن لم يكن مكلاً بشيء، لامتناع توجيه الخطاب إليه، إلا أنه لما كان منتهياً إلى سوء اختياره وكان التكليف متنجزاً في حقه قبل نسيانه كان ذلك مصححاً لاستحقاق العقوبة، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإن نافاه خطاباً، فحيث أنه كان مسبباً عن تقصيره وسوء تصرّفه فلا جرم لم يكن معدوراً في عمله، بل كان صادراً منه على صفة المبغوضية، ومثله لا يكون مقرباً، فلا يقع مصداقاً للواجب.

وهذا بخلاف غير الغاصب، فإنّ مقتضى حديث الرفع – الذي هو رفع واقعي في غير «ما لا يعلمون» – تخصيص حرمة الغصب بغير الناسي فلا حرمة فيه، كما لا مبغوضية حتى واقعاً لتكون مانعاً عن صلاحية التقرب وصيورته مصداقاً للواجب، فلا مانع من صحته.

ومنه تعرف أنه لا مجال للتمسّك بالحديث في القسم الأول – أعني الناسي الغاصب – إذ هو بعنان الملة على نوع الأمة، ولا امتنان على النوع في الرفع عن الغاصب كما هو ظاهر.

وبالجملة: فالتفصيل المزبور متوجه في ذاك المورد ونحوه مما يكون يتحدّد فيه الغصب مع العبادة وينطبق أحدهما على الآخر، ولا يكاد ينسحب إلى المقام بعدما عرفت من عدم الاتحاد، وتغيير متعلق النهي مع ما تعلق به الأمر.

نعم، ينسحب على مبني من يرى اعتبار الإباحة في اللباس استناداً إلى اتحاد الحركات الصلالية مع الحركات العصبية كما هو أحد الوجوه في المسألة<sup>(٣)</sup>

(١) شرح العروة ٥: ٣٢١.

(٢) شرح العروة ٦: ٤١٢، وأيضاً ذكره في ٩: ٥٧.

(٣) [وهو الوجه الخامس].

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره<sup>(١)</sup> لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب، خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً.

حسبما تقدم. وقد عرفت ما فيه.

وعليه فالناسي للغصب إن لم يكن هو الغاصب فلم يصدر منه أى حرم حتى واقعاً بمقتضى حديث الرفع، فلا خلل في صلاته بوجه، وإن كان هو الغاصب فال فعل وإن صدر منه مبغوضاً ومستحقاً للعقاب إلا أن غاية ما في الباب الإخلال بالشرط - أعني الستر - فكانه صلى عارياً ناسياً، إذ لا يزيد عليه بشيء، ومثله محكوم بالصحة بمقتضى حديث لا تعاد. فالأقوى - وفاما للمرتبط - هو الحكم بالصحة في كلتا الصورتين<sup>(١)</sup> بنطاطين حسبما عرفت.

(١) كما عرفت الحال في ذلك.

(١) هكذا أفاده (دام ظله) في بحثه الشريف، ولكنه عدل عنه في الطبعة الأخيرة من تعليقه الأبنية وحكم بالبطلان في الصورة الثانية [لاحظ التعليقة فإنها موافقة لما ذكره هنا] نظراً إلى أن الإخلال لو كان من ناحية الشرط فقط لتم ما أفيد، إلا أن هناك جهة أخرى للفساد وهي الصدور على صفة المبغوضية الموجبة للإلتزام بالعامد كالتحاق الجاهل المقصّر به. ومن بين أن الحديث لا يتکفل لرفع هذه النقيصة، إذ لا يوجد قلب المبغوض إلى المحبوب، ولا جعل الحرام الواقعي مصداقاً للواجب كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: الحديث ناظر إلى نسيان يكون المصلي معذوراً فيه فلا يشمل المقام، ومعه لا مناص من البطلان.

أقول: هكذا أفاده (دام ظله) في وجه العدول، ولعائق أن يقول: إما أن المبغوضية مانعة أو أن المقربية شرط زائداً على الستر، ومهمها كان الأمر بهذه اعتبارات ملحوظة في الصلاة يكون الإخلال بها كغيرها مما عدا الخمسة مشمولاً لإطلاق الحديث المتکفل للتصحيح من كل خلل ما عدتها، وأماماً تقيد النسيان بما كان عن عذر فيدفعه إطلاق الحديث أيضاً. وقياسه بالجاهل المقصّر مع الفارق، إذ الحديث غير قاصر الشمول له في حد نفسه، وإنما خرج عنه لقرينة خارجية مفقودة في المقام، وهي لزوم حمل الإعادة في جواب أسئلة الرواة على الفرد النادر وهو العالم العامد حسبما أفاده (دام ظله) غير مرتبة.

[١٢٦٩] مسألة ١ : لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذلك تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً<sup>(١)</sup>.

[١٢٧٠] مسألة ٢ : إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب<sup>(٢)</sup> لأن الصبغ يعد تالفاً، فلا يكون اللون مالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجراً له إلا إشكال فيه، بل وكذلك أجبر على خيطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجراً له إذا كان الخيط له أيضاً، وأما إذا كان للغير فشكلاً، وإن كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته، خصوصاً إذ لم يكن رده لفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتوى صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة.

(١) إذ لا خصوصية للغصب في مناط البحث، وإنما العبرة بوقوع الصلاة في لباس يحرم التصرف فيه وإن كانت عينه مملوكة له، كما لو كانت مستأجرة فكانت منفعته للغير، أو مرهونة فكانت متعلقاً لحق الغير ولم يأذن لها، أو متذورة فكانت متعلقاً لحق سبحانه كما لو نذر أن لا يتصرف في لباسه الخاص لغرض شرعي راجح، أو نذر التصدق به في سبيله بنحو نذر الفعل لو تحقق الأمر الكذائي وقد حصل، أو كان اللباس مما يحرم التصرف فيه في نفسه كلبس الرجل ما يختص بالمرأة أو بالعكس، فإن ملاك البحث مشترك بين الجميع والكل داخل فيه بمناط واحد.

(٢) بعد أن حكم في المسألة السابقة بشمول الحكم للتصرف في متعلق حق الغير، تعرض في هذه المسألة لبيان صغريات هذه الكبرى. وتفصيل الكلام: أن فروض المسألة ثلاثة:

أحدها: ما إذا لم يكن الغير مستحقاً لشيء من عين اللباس وإنما يستحق

(\*) فيه منع إلا أن الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المقدم.

شيئاً في ذمة صاحبه لأجل عمل أوقعه فيه بأمره، كما لو أجبر على صبغ ثوبه بصبغ مملوك له أو مأذون من قبل مالكه، أو على خيطة ثوبه بخيط نفسه، أو استأجره على ذلك من غير دفع الأجرة إليه، ولا شبهة في جواز الصلاة في مثل هذا اللباس، لسلامته عن أي حق متعلق به بعد وضوح عدم السراية مما اشتغلت به الذمة من أجرة المثل أو المسمى إليه، وهذا ظاهر.

ثانيها: ما إذا كان مستحقاً لشيء فيه كما لو أجبر أو استأجر أحداً لخياطة ثوبه ولم يعط أجره مع كون الخيط للعامل. وقد فضل الماتن (قدس سره) بين البناء على عد الخيط تالفاً، ولا سيما مع عدم إمكان فتقه وامتناع رده بحيث ينتقل الضمان إلى البدل فتجوز الصلاة فيه، وبين البناء على بقاء عينه ولا سيما مع إمكان فتقه فيجب رده ولا تجوز الصلاة.

ولكن الظاهر عدم الجواز على كلا التقديرين.

أما الثاني: فواضح، لما تقدم من عدم جواز الصلاة في اللباس المغصوب ولو بخيط واحد.

وأما الأول: فلأجل أن الخيط وإن عد تالفاً إلا أن التالف هو ماليته لا ملكيته، فإن عين الخيط المملوك للغير موجود في الثوب بالوجдан، ومن ثم تزيد به ماليته، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

بل الأمر كذلك حتى لو زالت الملكية بزوال المالية، بداعه ثبوت حق الاختصاص والأولوية كثبوته في الكوز المكسور وميتة الحيوان المملوك، ومن ثم لا تجوز مزاحمة المالك في ذلك. وقد تقدم شمول مناط البحث للتصرف في متعلق حق الغير.

فما ذكره في المتن من إمكان القول بالصحة فيما إذا عد تالفاً غير واضح حتى لو عمّمنا التلف لسقوط المالية والملكية معاً.

كما أن ما صنعه (قدس سره) من عطف الاستئجار من دون دفع الأجرة

على الإجبار وجعلها من باب واحد غير واضح أيضاً، لما هو المقرر في محله<sup>(١)</sup> من أنّ صحة عقد الإجارة لا يتوقف على دفع الأجرة خارجاً، بل المالك يملك العمل بمجرد العقد، غاية الأمر أنّ للأجير حق الفسخ لو لم يتسلّم الأجر، فما لم يفسخ كان اللباس بمتامه لمالكه فتتجاوز الصلاة فيه بطبيعة الحال.

وبالجملة: الاستئجار قبل تصدي الأجير للفسخ مختلف عن الإجبار فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

ثالثها: ما إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب، وقد حكم في المتن بجواز الصلاة فيه، نظراً إلى أنّ الصبغ يعد تالفاً عرفاً ويضمن الغاصب بدلها، فلا يكون اللون لمالكه ليشتمل التوب على جزء مغصوب يمنع عن الصلاة فيه، ثم عقبه بقوله: لكن لا يخلو عن إشكال.

أقول: وهو في محله، بل لا ينبغي التأمل في عدم مساعدة الارتكاز العقلي على التلف في أمثال هذه الموارد.

نعم، قد تكون العين باقية بصورة أخرى بحسب النظر العقلي فقط، ولا يكاد يساعد الفهم العرفي بوجهه، كما في تسخين الماء المباح بالحطب أو النفط المغضوبين أو بقوة كهربائية مختلسة، فإنّ الحرارة وإن كانت مسببة عن أجزاء منتشرة في الماء منقلبة عن تلك المواد بحسب التدقيق العقلي إلا أنّه بالنظر العرفي تعدّ تلك المواد تالفة فانية وأنّ الحرارة الموجودة في الماء لم تكن إلا عرضاً مبياناً مع الجوهر المغصوب.

وأمّا في أمثال المقام فقد استقر الارتكاز العقلي على بقاء عين المال حتى بالنظر العرفي فضلاً عن الدقيق، غاية الأمر أنّ الأجزاء قد تفرقت وتشتّت بعد ما كانت مجتمعة.

وبعبارة أخرى: تغيير الصبغ من شكل إلى آخر، وتحوّل من كيفية إلى أخرى لا أنّه انعدم وانصرم بالمرة.

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٨٣ فصل: في أحكام العوضين بعد المسألة [٣٢٨٢]، المسألة [٣٢٩٧].

ويشهد لهذا الارتكاز ملاحظة نظائر المقام وأشباهه، فلو غصب مقداراً من الشاي فصب عليه الماء المغلي المباح حتى اكتسب اللون وبقي الثافل، أو مقداراً من القر فالقى عليه الماء وبقي مدة حتى اكتسب حلاوة وصار تقىعاً، أفهل يمكن القول بجواز شرب الشاي أو التقىع بدعوى أن المغصوب تالف وال موجود لون أو حلاوة لا يستند إلى المالك فيحيل للغاصب ولا يضمن إلا قيمة المغصوب. وأوضح من ذلك ما لو غصب الدهن وألقاه على الأرض بحيث لا يمكن رده أفاله ترى جواز أكله بزعم أن الدسومة عرض تالف معوض بقاء عين المغصوب غايتها بشكل آخر.

وأوضح من الكل ما لو غصب كمية من السكر وأذابها في الماء أفاله يسمح في شربه استناداً إلى الدعوى المزبورة، كل ذلك لا يكون إتلافاً، ولا يكون الاستعمال سائغاً في شيء من هذه الموارد، والسر ما عرفت من بقاء عين المغصوب وإن تغير شكله وتبدل هيئته. فدعوى التلف والسقوط ساقطة البينة.

وعليه فلا ينبغي التأمل في عدم جواز الصلاة في الثوب المصبوج في محل الكلام، كما لا يجوز في الثوب المخيط بالخيط المغصوب حسبما عرفت، هذا. ولكن (دام ظله) جدد النظر أخيراً حول ما أفاده في المقام وبنى على افتراق الأمثلة المذكورة عن الصبغ الذي هو محل الكلام، نظراً إلى اشتهاها على عين المغصوب ولو بصورة أخرى ومن شكل إلى آخر، وأماماً الصبغ فاما يكون من هذا القبيل لو كان المصبوج حاملاً لعين الصبغ كما في صبغ اللوح أو الحديد وأماماً الثوب فلا يحمل أي جزء منه، وإنما يبقى فيه اللون الحالص الذي هو صفة محضة. ومن المقرر في محله<sup>(١)</sup> أن الأوصاف لا تقابل بشيء من المال وإن أوجبت الازدياد في قيمة العين، فلا يقاد الصبغ المبحوث عنه بتلك الأمثلة، بل يعدّ تالفاً بنظر العرف بعد افتراض زوال العين، فلا مانع من الصلاة فيه. وبذلك

[١٢٧١] مسألة ٣ : إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس باء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف<sup>(١)</sup>، غاية الأمر أن ذمته تشتغل ببعض الماء، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً، وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

[١٢٧٢] مسألة ٤ : إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت<sup>(٢)</sup>.

يفترق الثوب المصبog عن المخيط بالخيط المغصوب، لبقاء العين في الثاني دون الأول، فلا يكونان من باب واحد كما أشير إلى هذا التفصيل في تعليقتي الشريفة.

(١) إذ لا مقتضي للمنع بعد عدم وجود عين المغصوب فيه، كما لا إشكال في عدم الجواز مع وجود عين الماء بحيث يمكن ردّه إلى مالكه ولو بعد العصر لصدق الصلاة في المغصوب.

وأما مع وجود مجرد الرطوبة فالظاهر عدم الجواز أيضاً. فان مال الغير وإن عد تالفاً - كما في الصورة الأولى - إلا أن له حق الاختصاص بالإضافة إلى الرطوبة الموجودة. وقد عرفت<sup>(١)</sup> عموم مناط المنع للتصرف في متعلق حق الغير، نعم لو دفع البدل سقط حقه وساغ التصرف فيه، للمساعدة القهرية الواقعة بين العين التالفة وبين البدل المبذول، الموجبة لزوال الحق بطبيعة الحال.

(٢) قد يتعلق الإذن بشخص خاص، وقد يصدر على سبيل الإطلاق.  
أما الأول: فلا إشكال في الصحة فيما إذا كان المأذون غير الغاصب، لانتفاء المانع بالمرة، وهذا واضح.

وأما إذا كان هو الغاصب فيقع الكلام تارة من ناحية الموضوع وأخرى من ناحية الحكم.

أما الموضوع فربما يناقش في إمكان الجمع بين الغصب والإذن، لما يتراهى بينهما من التضاد.

ويندفع: بانتزاع الغصب من الاستيلاء على مال الغير من دون إذنه ورضاه، سواء تصرف فيه خارجاً أم لا، فلو تصرف فقد ارتكب محظياً آخر. وعليه فربما لا يرضي المالك بالغصب ولا يزال يطالب بالرد إلا أنَّ حنانه على الغاصب يمنعه عن الرضا ببطلان صلاته ويدعوه إلى الإذن في هذا التصرف الخاص، في حين كونه ساخطاً على أصل الاستيلاء، ولا تنافي بين الأمرين بوجاهة.

وأما الحكم فقد يتوجه المنع، نظراً إلى أنه بعد ما كان مأموراً بالرد في كلّ آن يقتضي افتراض الغصب فهذا الأمر يستدعي النهي عن ضده وهو الصلاة، ولا يرفعه إذن المالك، لعدم مقاومته مع نهي الشارع، وبذلك يفترق الغاصب عن غيره. وإليه يشير الماتن بقوله: خصوصاً... الخ.

وفيه: مضافاً إلى منع المبني، لعدم اقتضاء [الأمر] النهي عن الضد الخاص أنَّ النهي بعد تسليمه غيري، ومثله لا يقتضي الفساد حتى في العبادات كما هو موضح في محله<sup>(١)</sup>.

وعليه فالأصح ما ذكره في المتن من عدم الفرق بين الغاصب وغيره من هذه الجهة.

وأما الثاني: أعني ما لو أطلق الإذن، فإن أحرز الظهور في العموم بحيث يتناول الغاصب أو أحرز عدمه فلا إشكال، ويختلف ذلك باختلاف المقامات والمناسبات كما لا يخفى. وإن لم يحرز فإن تم الانصراف إلى غير الغاصب فهو وإلا كان المرجع أصالة عدم الرضا، المقطوع به حال الغصب، وبذلك يحرز عدم تناول الإذن للغاصب.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٨٧.

خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب<sup>(١)</sup> وإن أطلق الإذن في جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره<sup>(٢)</sup> نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.

[١٢٧٣] مسألة ٥ : المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان\* وإن كان شيئاً يسيراً<sup>(٣)</sup>.

[١٢٧٤] مسألة ٦ : إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب\*\* من التلف صحت صلاته فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) قد عرفت وجه الخصوصية.

(٢) بل حتى مع عدم الانصراف حسبما عرفت.

(٣) قد عرفت عدم البطلان في غير الساتر من الملبوس فضلاً عن المحمول تحركك أم لم يتحرك فراجع<sup>(١)</sup> ولا نعيد.

(٤) بلا إشكال فيما إذا كان المضرر غير الغاصب، لسقوط الحمرة وجواز اللبس حال الاضطرار حتى واقعاً، بل قد يكون واجباً أحياناً كما لا يخفى. وأماماً لو كان هو الغاصب فلا ينبغي الإشكال أيضاً فيما لو نشأ الاضطرار عن جهة أخرى غير الغصب، كما لو تسبب عن مرض أو برد لا يتحمل ونحو ذلك مما لا يستند إلى الغصب، إذ ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحله عند الضرورة، فلم يصدر منه إلا فعل سائغ حق في صنع الواقع.

وأماماً لو استند إلى الغصب كما لو توقف حفظ المغصوب على لبسه فهذا اللبس وإن كان جائزًا عقلاً من باب أخفّ القبيحين وأقل المذورين - نظير

(\*) على الأحوط كما تقدم.

(\*\*) هذا في غير الغاصب، وأما فيه فصحة الصلاة محل إشكال، ولا يبعد عدم صحتها إذا كان ساتراً بالفعل.

(١) ص ١٣٠ فما بعد.

[١٢٧٥] مسألة ٧ : إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة فان أمكن نزعه \* فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاة<sup>(١)</sup> وإلا في سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة<sup>(٢)</sup> وإلا فيشتغل<sup>(٣)</sup> بها في حال النزع.

الخروج عن الدار الغصبية - إلا أنه لما كان مستندأ إلى سوء الاختيار، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فلا جرم يصدر منه على صفة المبغوضية المانعة عن الصلوح للمقربيه . ومن ثم يشكل الصلاة فيما إذا كان ساتراً بالفعل على ما تقدم<sup>(١)</sup> .

(١) لعدم قبح الغصبية السابقة لمكان النسيان، ولا اللاحقة لمكان النزع إلا بناءً على اعتبار الإباحة حتى في الآنات المتخللة، فإنه قد يشكل لعدم رعايتها في آن النزع، نظير ما تقدم<sup>(٢)</sup> في الأمة المعتقة أثناء الصلاة . وعلى أيّ حال فاعتبار النزع في الصحة في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط الاستحبابي كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

(٢) لعدم التken من إقامها صحيحة حسب الفرض . إما لاستلزم النزع والتبديل الفعل الكثير، أو لعدم وجود ساتر مباح .

(٣) بحيث وقعت المراجحة بين رعاية الوقت ورعايه الشرط فإنه يقدم الأول، لأنَّ الصلاة لا تسقط بحال، فيستمر في صلاته في حال النزع وإن وقع جزء منها في المغصوب .

نعم، لو كان المغصوب هو الساتر وكان مأموناً من الناظر نزعه وأتمَّ صلاته عارياً، فإنَّ ضيق الوقت لا يسُوّغ الصلاة في المغصوب مع التken منها عارياً كما لا يخفى .

(\*) وجوب النزع وضعافاً في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتفق عليه .

(١) في ص ١٣٣ .

(٢) في ص ١١١ .

(٣) في ص ١٣٣ .

[١٢٧٦] مسألة ٨ : إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم أنه لو لم ينبو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام تارة فيها تقتضيه القاعدة وأخرى بالنظر إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أمّا الأوّل : فلا ينبغي التأمل في أنّ مقتضها عدم جريان حكم الغصب لصحة العقود المذكورة في المتن من الفرض والإجارة والبيع ونحوها ، لأنّ العبرة في صحة العقود المعاوضة باعتبار المبادلة وإنشاء العقد القائم بالطرفين من دون إناطة بالوفاء الخارجي فضلاً عن نية الأداء من الحلال أو الحرام . فمناط الصحة مجرد الاعتبار النفسي المبرز الصادر منها ، ولم تكن النية المزبورة من مقومات العقد ، غاية الأمر أنه لو تختلف عن الأداء ولم يتعقب العقد بالوفاء كان للطرف الآخر خيار الفسخ ، وهو أمر آخر ، فما لم يفسخ كان العقد صحيحاً ومعاملة نافذة ، ومعه لا مجال لاحتلال الغصبية .

ومنه تعرف فساد دعوى المنافاة بين القصد إلى المعاوضة وبين نية عدم الأداء أو الأداء من الحرام ، فانهـا إنـما تتجهـ لو كان المـنشـأ هو المـعاوضـةـ الخارجيةـةـ ، وليسـ كذلكـ ، وإنـماـ هيـ فيـ وـعـاءـ الـاعـتـبارـ ،ـ فيـعـتـبرـ كـلـ منـ الـبـائـعـ والمـشـتـريـ مـلكـيـةـ الآـخـرـ لـلـثـمـنـ أوـ المـشـنـ ،ـ وـالـأـثـارـ تـقـرـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ ولاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـيـنـ الـحـالـ بـاـنـيـاـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ وـعـدـمـ الـأـدـاءـ خـارـجاـ .ـ وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ عـدـمـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ نـيـةـ الـأـدـاءـ مـنـ شـرـائـطـ الـعـقـدـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـكـشـفـ بـوـضـوحـ عـنـ عـدـمـ الدـخـلـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ بـوـجـهـ .ـ

وأمّا الثاني : فقد وردت في المقام روايتان :

إحداهما : مرسلة ابن فضال عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من استدان

ديناً فلم ينو قضاه كان بعذلة السارق»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّ السند ضعيف بالإرسال، وبصالح بن أبي حماد فانه لم يوثق بل ربما يستشعر ضعفه من النجاشي حيث قال: إنَّ حدديثه يعرف وينكر<sup>(٢)</sup> بل قد ضعفه ابن الفضائي صريحاً<sup>(٣)</sup>. نعم روى الكشي عن علي بن محمد أنه قال فيه: إنه خير أو مؤمن<sup>(٤)</sup> ولكن الرواية لم يوثق. والعمدة أنَّ الرجل لم يثبت توثيقه، وهو كافٍ في الضعف.

وثانياً: أنَّ موردها القرض، ويعkin القول بأنَّ فيه خصوصية وهي أنه تملك بالضمان لا مبادلة مال بمال، ولعل ذلك يتنافي مع قصد عدم الأداء، فكيف يمكن التعدي إلى البيع ونحوه من المبادرات مع وضوح لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على مورد قيام النص.

ثانيتها: ما رواه الصدوق بسانده عن أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أيَا رجل أتى رجلاً فاستقرض مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند، لضعف طريق الصدوق إلى أبي خديجة سالم ابن مكرم الجمال، ولا أقل من أجل اشتثاله على محمد بن علي الكوفي<sup>(٦)</sup> ولم يوثق، أنَّ الدلالة قاصرة، فأنها وإن كانت واضحة في موردها إلا أنها أخص من المدعى من وجهين:

أحدهما: الاختصاص بالفرض، فلا تشمل غيره كما عرفت.

(١) الوسائل ١٨: ٣٢٨ / أبواب الدين والقرض ب٥ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ١٩٨ / ٥٢٦.

(٣) حكااه عنه في الخلاصة: ٣٥٩ / ١٤١٧.

(٤) رجال الكشي: ٥٦٦ / ٤٠٦٨.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٢٩ / أبواب الدين والقرض ب٥ ح ٥، الفقيه ٣: ١١٢ / ٤٧٥.

(٦) الفقيه ٤ (المشيخة): ٧٩.

ولا يبعد ما ذكره \*<sup>(١)</sup>، ولا يختص بالقرض، ولا بالثوب، بل لو اشتري أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

[١٢٧٧] مسألة ٩ : إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائه من مال آخر، حكم حكم المغصوب<sup>(٢)</sup>.

---

ثانيهما: أنّ موردها نية عدم الأداء، فلا تشمل عدم نية الأداء الذي هو المورد الثاني مما ذكره في المتن.

فتحقق: أنّ ما ذكره بعض العلماء لا يمكن المساعدة عليه في شيء من الموردين لا بمقتضى القاعدة، ولا بوجب النصوص الخاصة، بل الأقوى صحة المعاملة بعد تحقق القصد إليها حقيقة، ومعه لا موضوع للغضب.

(١) بل هو بعيد كما عرفت.

(٢) سيفي في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى أن مستحق الزكاة شريك مع المالك في مالية العين الزكوية، وحينئذ فان اشتري بما فيه الزكاة شيئاً فالمعاملة بالإضافة إلى حصة الزكاة فضولية تتوقف صحتها على الإجازة.

نعم، بما أنّ الزكاة يجوز دفعها من مال آخر، ولا يلزم أن يكون من نفس العين، وبعد الدفع يملك تلك الحصة، ويكون المقام من صغريات من باع شيئاً ثم ملكه المحكوم بالصحة، من غير حاجة إلى الإجازة. وعليه فقبل الدفع يجري عليه حكم المغصوب، ولو كان ثوباً لا تجوز الصلاة فيه.

ومنه تعرف أنّ ما في المتن من التقييد بعدم الأداء يراد به بعد الشراء، إذ لا مجال للتقييد قبله، لوضوح خروج العين بعد الأداء عن موضوع الشراء، بما فيه الحق، فيخرج عن مفروض المسألة.

وكيف ما كان، فالحكم في الزكاة مطابق لمقتضى القاعدة، مضافاً إلى النصّ

(\*) بل هو بعيد فيما إذا تحقق قصد المعاملة حقيقة.

(١) العروة الوثقى ٢ : ١١٤ المسألة [٢٦٩٠].

### الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميّة<sup>(١)</sup>

الخاص المتضمن لجواز التصرف بعد الدفع من مال آخر كما سيأتي في محله.  
هذا في الزكاة.

وأمّا في الخمس فان بنينا على ما هو المشهور من إلحاقه بالزكاة فيجري فيه ما عرفت، وإن أنكرنا ذلك ففقط نصوص التحليـل - بناءً على المختار من شمولها للمقام كما سيأتي<sup>(٢)</sup> - صحة المعاملة وانتقال الحق مما فيه الخمس إلى بدلـه، ومتىضاها كون الثوب بنفسه مشتركاً بين المالك وبين السادة فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن الشرـيك.

وبالجملة: لا تجوز الصلاة في الثوب إما لأنـ المعاملة فضوليـة، أو لأنـه بنفسـه متعلق لحقـ الخمس، ولا يجوز التصرف فيه قبل أدائه.

(١) لا إشكـال كما لا خلاف في عدم جواز الصلاة في أي جـزء من أـجزاء الميـة، سواء أـكان هو الجـلد أمـ غيرـه مما تـخلـهـ الحياةـ، منـ غيرـ فـرقـ بيـنـ كـوـنـ الحـيـوانـ محلـ اللـحـمـ أمـ مـحرـمـهـ، وـقـدـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـكـلـمـاتـ حـتـىـ مـنـ قـالـ بـطـهـارـةـ الـجـلدـ بـالـدـبـعـ، فـاـنـ المـيـةـ بـعـوـانـهـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ فـيـهـ لـاـ لـمـكـانـ نـجـاسـتـهـ فـحـسـبـ كـيـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ.

وتشهد به جملة من النصوص دلت طائفـة منها على النهي عن الصلاة في الميـةـ كـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـلدـ الـمـيـتـ أـيـلـبـسـ فـيـ الصـلاـةـ إـذـاـ دـبـعـ؟ـ قـالـ: لـاـ،ـ وـلـوـ دـبـعـ سـعـينـ مـرـةـ»<sup>(٣)</sup>.

وطائفـةـ أـخـرىـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـصـلاـةـ فـيـ المـذـكـىـ كـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ موـقـعـةـ ابنـ بـكـيرـ: «...ـ فـاـنـ كـانـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـالـصـلاـةـ فـيـ وـبـرـهـ وـبـولـهـ وـشـعـرـهـ وـرـوـثـهـ وـأـلـبـانـهـ وـكـلـ شـيـءـ مـنـهـ جـائزـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـهـ ذـكـيـ قـدـ ذـكـاهـ الذـبـحـ...ـ»ـ الخـ<sup>(٤)</sup>ـ هـذـاـ.

(١) في العروة الوثقى ٢: ١٩٩ المسألة [٢٩٧٩].

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

ومورد صحيحة ابن مسلم وغيرها وإن كان هو خصوص الجلد فيحتاج التعميم لغيره إلى دليل آخر من إجماع أو تتفق مناط ونحوهما، إلا أنه يكفي في التعميم صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الميتة، قال: لا تصل في شيء منه ولا في شمع»<sup>(١)</sup>.

ولا يضره الإرسال بعد أن كان المرسل عنه غير واحد، لما تقدم - عند التكلم حول رواية يونس في مبحث الحيض - أن هذا التعبير ونحوه كجماعة أو عدّة من أصحابنا يدل على أن المروي عنه جماعة كثيرون بحيث لا يحتمل عادة عدم وثاقة واحد منهم.

وكيف ما كان، فالحكم في الجملة مما لا غبار عليه، وإنما الإشكال في كيفية الاعتبار وأن المجعل الشرعي هل هو اعتبار المانعية للميتة كما هو ظاهر الطائفة الأولى، فيتصرّف في الطائفة الثانية ويحمل الأمر بالصلة في المذكى على العرضي من جهة الملزمة بعد وضوح عدم الواسطة بينه وبين الميتة. أو أن المجعل هو اعتبار الشرطية للتذكية كما هو ظاهر الأمر في الطائفة الثانية فيتصرّف في الأولى ويحمل النهي على العرضي، لما عرفت من الملزمة. أو أن المجعل كلا الاعتبارين - كما قيل - فال CZ ذكية شرط كما أن الميتة مانع، فيؤخذ بظاهر كل من الطائفتين؟ وجوه متصورة في مقام الشوت.

أما الاحتال الأخير فساقط جزماً، بداعه أن أحد الاعتبارين يعني عن الآخر بعد انتفاء الواسطة بينهما، واستلزم وجود أحدهما لعدم الآخر وبالعكس، سواء كان التقابل بين الميتة والمذكى من تقابل التضاد أو العدم والملكة. فاعتبارهما معاً لغو محض، فيدور الأمر بين الاحتالين الأوليين.

وتنظر الثرة في صورة الشك في الشبهة الموضوعية وأن هذا الجلد مثلاً هل هو من أجزاء الميتة أو المذكى. فعلى الأول يبني على العدم، لأصلالة عدم المانع

---

(١) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح

أو أصالة البراءة عن تقييد الصلاة بعدم قواعدها مع هذا الشيء، حيث إنّ المانعية الأخلاقية. وعلى الثاني لابد من الإحراز، لقاعدة الاستغفال عند الشك في تحقق الشرط المعتبر في المأمور به. وحيينذ فان استظهرنا من الأدلة أحد الأمرين فهو وإلا فلا أصل يحرز به شيء منها.

أما بناءً على كون التقابل بين الميتة والمذكى من تقابل التضاد كما لا يبعد، حيث إن الميتة - كما عن المصباح المنير - عبارة عن زهاق الروح المستند إلى سبب غير شرعي<sup>(١)</sup>، في مقابل المذكى الذي هو عبارة عن الزهاق المستند إلى سبب شرعي، فهما عنوانان وجوديان وضدان لا ثالث لهما، فالأمر واضح، إذ لا سبيل حينئذ لإجراء الأصل لا في نفس الحكم، لمعارضة أصالة عدم المانعية بأصالة عدم الشرطية بعد العلم الإجمالي بجعلية أحد الاعتبارين. ولا في الموضوع لأنّ استصحاب عدم الموت إنما يجدي لو كان المجعل هو المانعية، وهو أول الكلام، لاحتلال أن يكون المجعل شرطية التذكرة، ومن الواضح عدم ثبوتها باستصحاب عدم الموت إلا بنحو الأصل المثبت. كما أنّ استصحاب عدم التذكرة إنما يجدي لو كان المجعل شرطية التذكرة، وهو أيضاً غير معلوم حسب الفرض، ولا يثبت به الموت لو كان هو الموضوع للأثر للشك في المانعية كما ذكر.

وأما بناءً على أن يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة فقد يقال إنّ اعتبار المانعية حينئذ يرجع إلى الشرطية، نظراً إلى أنّ الموت على هذا معناه عدم التذكرة، فالنهي عنه يؤول إلى الأمر بال CZ ذكرة، إذ نتيجة النفي في النفي هو الإثبات. فلا فرق بين الاعتبارين لرجوعهما إلى معنى واحد، وإنما الاختلاف في مجرد التعبير، وعليه فعند الشك يكون مقتضى الأصل عدم التذكرة. ولكنّه يندفع بأنّ العدم المقابل للملكة لم يكن عدماً مطلقاً، بل هو مضاف وله حظ من الوجود فيعتبر فيه الاتصاف بالعدم - كما تعرضا له في مبحث

(١) المصباح المنير: ٥٨٤

التجassات<sup>(١)</sup> - فليس العمى مجرد عدم البصر عن من شأنه ذلك، بل الاتصال بعدم البصر، كما أنَّ الكفر هو الاتصال بعدم الإسلام وهكذا. وعليه فالميته عبارة عن الاتصال بعدم التذكرة لا مجرد عدمها كي تحرز بالاستصحاب، ولا ريب أنَّ استصحاب عدم التذكرة لا يثبت الاتصال بالعدم كي يحرز معه عنوان الميته.

نعم، لو كانت الميته مركباً من زهاق الروح مع عدم ورود التذكرة على الحال - كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) في رسائله<sup>(٢)</sup> - أمكن إثرازه بضم الوجدان إلى الأصل، فانَّ الزهاق محرز بالوجدان، والتذكرة مشكوكه تدفع بالأصل فيلتهم الموضوع بضم أحدهما إلى الآخر، ولكنه غير ثابت كما عرفت. والتحقيق: أنَّ مفهوم الميته لم يكن شيئاً مما ذكر، بل هو عبارة عن خصوص ما مات حتف أنفه، المعب عنده بالفارسية بـ(مردار) الذي تشير منه جميع الطياع وتستنفره، كما تساعده اللغة<sup>(٣)</sup> والاستعمالات القرآنية. وأوضحت شاهد له قوله تعالى: «خُرِّبْتُ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُطَبِّحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ». الح<sup>(٤)</sup> مع أنَّ جميع المذكورات - ما عدا الدم ولحم الخنزير - من أقسام الميته، أي من أفراد غير المذكى، فبقرية المقابلة يظهر أنَّ المراد خصوص الموت حتف الأنف.

وهو وإن تعلق النبي عن أكله في الآية الشريفة كما تعلق النبي عن الصلاة فيه في الروايات العديدة - كما سمعت - إلا أنَّ ذلك لا يمنع عن تعلق الحكيمين المزبورين بما هو أوسع من ذلك، وهو العنوان العام - أعني غير المذكى -

(١) شرح العروة ٣: ٨١ - ٨٢.

(٢) فرائد الأصول ١: ٤١٠.

(٣) المصباح المنير: ٥٨٤.

(٤) المائدة ٥: ٣.

ويكون التنصيص على هذا الفرد لمكان الاهتمام أو لكونه من أحد الأقسام والمصاديق البارزة، ويكون الجمع بينهما في الآية من عطف العام على الخاص. وحيث تعلق النهي عن أكل غير المذكى بمقتضى قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ..»<sup>(١)</sup> الحـ<sup>(٢)</sup> وعن الصلاة فيه في موثقة ابن بكرـ كما عرفت<sup>(٣)</sup>ـ فيعلم من ذلك أنَّ الموضوع في الحقيقة هو ذلك العنوان العام من دون خصوصية للميالة لما عرفت من أنه لا مانع من تعلق الحكم بعنوان وتعلقه بعنوان آخر أوسع منه، فيعلم أنَّ العبرة بالثاني، وإنما ذكر الأول من باب التطبيق وكونه من أحد المصاديق، بل قد يقال إنَّ الميالة في لسان الأخبار مساوقة لعدم المذكى توسيعاً في الإطلاق كما هو كذلك في العرف الحاضر.

وعلى الجملة: مقتضى الجمع بين الآيات الكريمة والروايات الشريفـ أنَّ الميالة بعنوانها لا اعتداد بها، وإنما هي من مصاديق غير المذكى، وأنَّ هذا العنوان هو المناط في ترتب الحكيمـين المزبورـين، فلو شـكـ في تعلقـ التذكـيـةـ بـجـلـدـ وـنـخـوـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ كـانـ المرـجـعـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ، وـلـاـ تـعـارـضـهـ أـصـالـةـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـيـةـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ بـعـنـوـانـهـ مـوـضـوـعـاًـ لـلـأـثـرـ. إذن فلا يجوز أكله كما لا تجوز الصلاة فيه.

نعم، هي موضوع لخصوص الحكم بالنجاسة، لعدم ترتيبها في شيء من الأدلة على عنوان غير المذكى ما عدا رواية الصيقل<sup>(٤)</sup> الضعيفة السند، وبذلك تمتاز عن الحكيمـين المزبورـين، لاختلاف موضوعها عن موضوعهما، فـانـ موضوعـ النـجـاسـةـ فـيـ لـسـانـ الـأـدـلـةـ هـوـ عـنـوـانـ الـمـيـةـ، وـيـلـحـقـ بـهـ بـعـضـ مـاـ ثـبـتـ بـالـنـصـوـصـ الـخـاصـةـ كـأـلـيـاتـ الغـنـمـ المـقـطـوـعـةـ مـنـهـ حـالـ الـحـيـاةـ وـمـاـ أـخـذـتـهـ الـحـبـالـةـ مـنـ الصـيدـ، فـاـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ جـلـدـ آـنـهـ مـنـ الـمـيـةـ حـكـمـ بـطـهـارـتـهـ لـأـصـالـةـ عـدـمـهـاـ.

(١) المائدة: ٥: ٣.

(٢) في ص ١٤٨.

(٣) الوسائل: ٣: ٤٦٢ / أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٤.

## سواء كان حيوانه محلّ اللحم أو محمره<sup>(١)</sup>

---

بعد وضوح عدم ثبوتها بأصالة عدم التذكية، لعدم حجية الأصول المثبتة، وإن حكنا بعدم جواز الصلاة فيه استناداً إلى الأصل المزبور حسبياً عرفت، إلا إذا قامت أمارة على التذكية من يد المسلم أو سوق المسلمين ونحوهما، فأنه يعتمد عليها بأدلة اعتبارها. وبذلك يرتكب التقىد فيما ورد في ذيل موثقة ابن بكر من تعليق جواز الصلاة على العلم بال CZ ذكية، كما يرتكب التقىد أيضاً فيما دلّ على إناثة المنع بالعلم بأنه ميتة كموثق سباعي: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»<sup>(١)</sup> الظاهر في جواز الصلاة في المشكوك التذكية، فيحمل على ما إذا كان مقوناً بأمارة عليها من يد مسلم ونحوها.

وملخص الكلام في المقام: أن المستفاد من الأدلة بعد ضم بعضها بعض أن الموضوع لحرمة الأكل ولعدم جواز الصلاة هو عنوان غير المذكي، فال CZ ذكية شرط في جواز الأكل وفي جواز الصلاة، لابد من إثباتها في الحكم بهما، شأن كل شرط مع مشروطه، لا أن الميتة مانع.

كما أن الموضوع للنجاسة هو عنوان الميتة إنما حقيقة وهي ما مات حتف أنفه، أو تزيلاً كالأجزاء المباهنة حال الحياة مثل الآليات المقطوعة من الأغنان ونحوها، وهي عنوان وجودي يحكم بعده لدى الشك فيه، ولا يثبت بأصالة عدم التذكية.

ونتيجة ذلك أنه عند عدم قيام أمارة على التذكية كالمجلود المستوردة من بلاد الكفر مع احتفال تذكيتها لا تجوز الصلاة فيها، لأصالة عدم التذكية، ولكنها محكومة بالطهارة لأصالة عدم كونها من الميتة بعد عدم إثباتها بالأصل المزبور، لعدم حجية الأصول المثبتة.

(١) هذا التعميم وإن كان صحيحاً إلا أن التصریح به مستدرک لا يناسب

بل لا فرق بين أن يكون ما ميتته نجسة أو لا<sup>(١)</sup> كمية السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط.

المقام، فإن محل الكلام مانعية الميّة التي هي جهة عرضية ترتفع بالتنذكية في المحل القابل، أما البطلان فيما لا يؤكل فهو مستند إلى مانع ذاتي لا تؤثر التنذكية في ارتفاعه ولا تتجاوز الصلاة فيه ذكي أم لا، حيًّا كان أو ميّتاً، كما صرَح بهذا التعميم في موثقة ابن بكرٍ حيث قال (عليه السلام): «... فالصلاحة في كل شيء منه فاسد، ذakah الذبح أو لم يذكه»<sup>(٢)</sup>. فورد اشتراط التنذكية أو مانعية الميّة خصوص محل الأكل كما أُشير إليه أيضًا في الموثقة.

(١) كما اختاره شيخنا البهائي في جبل المتنين ونقله عن والده<sup>(٣)</sup> استنادًا إلى إطلاق النصوص الشامل لما كانت له نفس سائلة فكانت ميتته نجسة، وما لا نفس له سائلة كالسمك، خلافاً لجماعة منهم صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> والمحقق الهمداني<sup>(٥)</sup> فأنكروا الإطلاق.

إما للانصراف إلى الأول - كما في الجواهر - خصوصاً مع التصریح في بعضها بدبغ الجلود ولو سبعين مرة<sup>(٦)</sup> الذي هو طعن على ما ترتئيه العامة من حصول الطهارة بالدبغ، فإنَّ من الواضح أنَّ ميّة غير ذي النفس ظاهرة لا تحتاج إلى الدبغ، ومن ثم تكون خارجة عن منصرف النصوص.

وإما لما ذكره الحق الهمداني (قدس سره) من أنَّ مناسبة الحكم والموضع تستوجب الاختصاص، نظرًا إلى ما هو المركز في الأذهان من نجاسته الميّة واشترط الصلاة بالطهارة وأنَّ مانعيتها إنما هي من أجل النجاست. فلا جرم

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

(٢) جبل المتنين: ١٨٠.

(٣) الجواهر: ٨: ٦٣.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاحة): ١١٩ السطر ١٢.

(٥) كما في صحيحه ابن مسلم المتقدمة في ص ١٤٨.

تختص بذى النفس السائلة، هذا.

ولكن الأظهر ما اختاره في المتن من التعميم، فانّ مورد بعض النصوص وإن كان هو خصوص ذي النفس كموثقة ابن بکير<sup>(١)</sup> لمكان التعبير بالذبح ضرورة عدم الحاجة إليه في تذكية ما لا نفس له، وكصحیحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> لمكان التعبير بالذبح كما ذكر، إلا أنّ صحیحة ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> غير قاصرة الشمول لها، حيث إنّ لها عموماً وإطلاقاً، فمن حيث أجزاء الميتة عامة، لمكان النكارة الواقعه في سياق النفي في قوله: «لا تصل في شيء منه» ومن حيث ذي النفس وعده مطلقة، فانّ لفظ الميتة يشمل باطلاقه كلا القسمين.

ومن البین أنّ مقتضى الجمود على ظاهرها أنّ الميتة بذاتها وبوصفها الغنوي أخذت موضوعاً للحكم ومتناطاً للأثر، لأنّها ملحوظة طریقاً ومعرفاً إلى ما هو النجس لتختص بذى النفس، خصوصاً في قوله: «حتى في شسع» ولا سيما بناءً على عدم المانعية لما لا تتم الصلاة فيه حتى إذا كان من الأعيان النجسة إذ النجاسة غير مانعة على هذا في مثل الشسع، فلا جرم تختص المانعية بجيئية كونه من الميتة بما هي ميتة.

ومنه تعرف أنه لا مجال لدعوى الانصراف ولا قرینية المناسبة بين الحكم موضوعه، لابتنائها على لحاظ الميتة على سبيل الطریقية والمعترفية، ولا شاهد عليها، بل ظاهرها أنها ملحوظة بجيئها وبعنوانها الذاتي، وشيء مما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن هذا الظهور كما لا يخفى.

نعم، لا ينبغي الشك في انصرافها إلى حيوان له لحم قابل للأكل بعد ورود التذكية عليه، فلا تشمل مثل البق والبرغوث ونحوهما، فإنّها خارجة عن محظ النظر في هذه الأخبار، لعدم كونها قابلة للأكل على التقديرین، فالمقتضي

(١) المتقدمة في ص ١٤٨ .

(٢) المتقدمة في ص ١٤٨ .

(٣) المتقدمة في ص ١٤٩ .

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا<sup>(١)</sup> والماخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان الأحوط اجتنابه<sup>(٢)</sup>.

---

للمانعية قاصر في نفسه بالإضافة إليها من غير حاجة إلى دعوى خروجها بالإجماع أو السيرة كما هو ظاهر.

(١) لما عرفت من ظهور النصوص في كون المانع هو عنوان الميّة بما هي ميّة، لا باهـي نجسـة لترفع بالديـغـ على القـولـ بهـ. وأمـاـ على القـولـ بعدـمهـ فالـأـمـرـ أـظـهـرـ، مـضـافـاـ إـلـىـ التـصـرـيجـ بـالـتـعـمـيمـ فـيـ الصـحـيـحـ المتـقـدـمـ وـأـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ وـلـوـ دـبـغـ سـبـعينـ مـرـةـ.

(٢) إذا شك في تحقق التذكية فالتأثير المرغوب إما هو الطهارة أو جواز الصلاة.

أما الأول: فقد عرفت أن الموضع للنجاسة هو الميّة لا عدم المذكى، لعدم وروده إلا في رواية واحدة ضعيفة<sup>(١)</sup> وبما أنّ أصلة عدم التذكية لا تثبت الميّة فقتضى الأصل عدمها فيحكم بالطهارة.

وأما الثاني: فقد سبق<sup>(٢)</sup> أن الموضع لجواز الصلاة هو عنوان المذكى، فهو مشروط به، ولا بدّ من إحرازه شأن كلّ شرط مع مشروطه، فعـ الشـكـ كان المـتـبعـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ فـيـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ.

خلافاً لصاحب الحدائق حيث حكم بالصحة استناداً إلى أصلة الحل<sup>(٣)</sup>.  
ويندفع: بأنّها أصل حكمي، وأصلة عدم التذكية أصل موضوعي حاكم عليه، كحكومة استصحاب النجاسة على أصلة الطهارة.

ولكنّها مشروطة بعدم جريان يد المسلم عليه، وإلا فهي كأمارة على

---

(١) وهي مكتبة قاسم الصيقل، الوسائل ٣: ٤٦٢ / أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٤.

(٢) في ص ١٥١.

(٣) الحدائق ٥: ٥٢٦.

التذكية حاكمة على الأصل المذكور، وقد دلت عليه جملة من النصوص:  
ك صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع  
في السوق، فقال: اشتـر وصلـ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»<sup>(١)</sup>.

و صحيح البزنطـي قال: «سألـه عن الرجل يأتيـ السوق فيـستـري جـبة فـراء  
لا يـدرـي أـذـكـيـة هيـ أمـ غيرـ ذـكـيـةـ أيـصـلـيـ فيهاـ؟ـ فقالـ:ـ نـعـمـ،ـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ الـمـسـأـلةـ  
إـنـ أـبـاجـعـرـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـخـوارـجـ ضـيـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـجـهـاـتـهـمـ  
إـنـ الدـيـنـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ»<sup>(٢)</sup>.

ونحوـهـ صـحـيـحـهـ الآـخـرـ<sup>(٣)</sup>ـ وـنـوـهـاـ غـيرـهـاـ.ـ فـاـنـهـ لـاـ شـبـهـ فـيـ عـدـمـ إـرـادـةـ الـعـومـ  
مـنـ السـوقـ فـيـ هـذـهـ النـصـوـصـ بـجـيـثـ يـتـنـاـولـ سـوقـ الـكـفـارـ،ـ بـلـ الـمـرـادـ خـصـوـصـ  
سـوقـ الـمـسـلـمـينـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ عـدـمـ خـصـوـصـيـةـ لـلـسـوقـ،ـ إـذـ لـاـ  
مـوـضـوـعـيـةـ هـذـاـ العنـوانـ قـطـعاـ،ـ فـلـوـ كـانـ لـهـ<sup>(٤)</sup>ـ وـكـانـ فـيـ الـمـحـلـةـ أـوـ فـيـ الشـارـعـ أـوـ  
اشـتـرـاهـ مـنـ بـيـتـهـ عـمـهـ الـحـكـمـ بـالـضـرـورـةـ،ـ بـلـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ لـلـشـرـاءـ،ـ فـلـوـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ  
بـهـةـ وـنـوـهـاـ كـفـيـ،ـ بـلـ حـتـىـ بـنـاقـلـ قـهـرـيـ كـالـإـرـثـ.ـ فـالـعـبـرـةـ بـمـقـضـيـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ  
بـالـأـخـذـ مـنـ الـمـسـلـمـ وـجـرـيـانـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـكـونـهـ تـحـتـ استـيـلـائـهـ،ـ فـاـنـهـ أـمـارـةـ التـذـكـيـةـ  
وـسـوقـ الـمـسـلـمـينـ أـمـارـةـ عـلـىـ إـنـ الـيـدـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ يـدـ مـسـلـمـ،ـ فـهـوـ أـمـارـةـ عـلـىـ  
الـأـمـارـةـ مـنـ دـوـنـ خـصـوـصـيـةـ فـيـهـ،ـ هـذـاـ.

ومقتضـيـ الإـطـلـاقـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـثـرـ اـسـتـعـالـهـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ،ـ بـلـ  
قدـ يـظـهـرـ مـنـ موـتـقـةـ السـكـونـيـ عـدـمـ الـبـأـسـ حـتـىـ إـذـ كـانـ مـظـنـةـ اـسـتـعـالـ الـكـافـرـ  
عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـإـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ سـئـلـ عـنـ سـفـرـةـ  
وـجـدـتـ فـيـ الطـرـيقـ مـطـرـوـحةـ كـثـيرـ لـهـمـاـ وـخـبـزـهـاـ وـجـبـنـهـاـ وـبـيـضـهـاـ وـفـيـهـاـ سـكـينـ  
فـقـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ يـقـومـ مـاـ فـيـهـاـ ثـمـ يـؤـكـلـ،ـ لـاـنـهـ يـفـسـدـ وـلـيـسـ لـهـ

(١) الوسائل ٤: ٤٢٧ / أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥٥ / أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦.

(٤) أـيـ لـلـمـسـلـمـ.

بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا<sup>(١)</sup>.

قال الحق الهمداني (قدس سره): إن وجود السكين في السفرة لعله يشهد بأنّها لغير المسلم، حيث إنّ المتعارف بينهم قطع الخبز واللحم بالسكين بخلاف المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وكيف ما كان، فيظهر من هذه النصوص أنّ يد المسلم أمارة التذكية، بل قد يظهر من مصحح إسحاق بن عمار كفاية الصنع في أراضي الإسلام وإن لم يؤخذ من يد المسلم، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالصلاحة في الفداء اليهاني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»<sup>(٣)</sup>. وقد عرفت آنفًا دلالة المونقة على حلية المطروح في أرض الإسلام حتى مع الظن بجريان يد الكافر عليه.

والمتحصل: من مجموع هذه النصوص: أنّ الخرج عن أمالة عدم التذكية أحد أمرين: إما الأخذ من يد المسلم، أو الصنع في أرض الإسلام وإن أخذ من غيره، فإنّ ذلك أمارة التذكية، ولا يلزم السؤال والفحص، بل قد نهي عنه في صحيفة البزنطي المتقدمة، فيكون الصنع المزبور أمارة على جريان يد المسلم التي هي أمارة التذكية، كما أنّ السوق أيضًا أمارة على الأمارة حسبما عرفت. وعليه فالمأخذ من يد المسلم لا يعتبر فيه الجزم بكونه مصنوعاً في بلاد الإسلام، كما أنّ المصنوع في بلادهم لا يعتبر فيه الأخذ منه، فلو أخذه من الكافر كفى، لأنّه مسبوق بيد المسلم بحكم الغلبة فأحد الأمرين كافٍ في الحكم بالتذكية، ولا يعتبر شيء آخر وراء ذلك.

نعم، هناك روایتان يظهر من إحداهما اعتبار استعمال المسلم في مشروط

(١) الوسائل : ٣ : ٤٩٣ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة) : ٦٥٦ سطر ٤.

(٣) الوسائل : ٤ : ٤٥٦ / أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣.

كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلل للميتة بالدبغ<sup>(١)</sup>.

الطهارة، ومن الأخرى اعتبار ضمانه وتعهده بالتنذكية.  
أمّا الأولى: فهي رواية إسحاق بن عيسى قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسائلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنه»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الثانية: فهي رواية محمد بن الحسين (الحسين) الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

لكن ضعف سند الأولى بسعد وأبيه، والثانية بسهل والأشعري يمنع عن الاعتماد عليهما. ومع الغض عن السند فيمكن الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما تقدم، الصریح في الكفاية وعدم الحاجة إلى السؤال.  
على أنّ الأولى غير واضحة في سوق المسلمين، بل لعلّ قوله: «إذا رأيتم المشركين يبيعون..» الخ قرینة على كون سوق الجبل مشتركاً بينهم، فتخرج عن محل الكلام.

وكيف ما كان، فا في المتن من تقييد المطروح في الأرض أو السوق بأن يكون عليه أثر الاستعمال لا وجه له.

(١) منشأ الاحتياط ما رواه الكليني بسانده عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتيكم ما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه

(١) الوسائل: ٣: ٤٩٢ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٧.

(٢) الوسائل: ٣: ٤٩٣ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١٠.

ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مرّ في مبحث النجاسات<sup>(١)</sup>.

وألق القميص الذي يليه، فكان يسئل عن ذلك، فقال: إنَّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون أنَّ دباغه ذكاته<sup>(٢)</sup>.

فإنهما ظاهرة في لزوم الاجتناب عما يؤخذ من يستحلّه بالدبغ، ومن ثم ألق (عليه السلام) الفرو. وأمّا إلقاء القميص الذي يليه فهو إما لأجل إصابته للفرو مع الرطوبة من عرق ونحوه فيتتجس بالملائكة، أو لأجل تعلق شيء من أجزاء الفرو به من صوف ونحوه، وإن كان الأظهر بل المتعين هو الأول، إذ الصوف مما لا تحله الحياة فلا مانع من حمله في الصلاة، هذا.

ولكن السند ضعيف جداً، لاشتماله على عدة من المجاهيل، فلا تصلح الرواية للتعويل. على أنهما قاصرة الدلالة، لعدم صراحتها في لزوم ما صدر منه (عليه السلام) فإنه عمل لا لسان له، ولعله كان على سبيل الاستحباب من باب التورّع والاحتياط الذي هو حسن على كلّ حال، وإن كان ظاهراً في ظاهر الشرع لمكان اليد التي هي أمارة التذكرة وعدم كون الجلد من الميتة، بل لا مناص من الحمل عليه وإن سلمت الدلالة ولم تكن قاصرة، لصراحة الصحاح السابقة في جواز الشراء من سوق المسلمين. ومن الواضح البين أنَّ أكثرهم يومئذ من المخالفين الذين يستحلّون الميتة بالدباغة، فكيف يمكن حملها على إرادة غير المستحلّ، فلم يكن بدّ من الحمل على الاستحباب، فالاحتياط المذكور في المتن استحبابي لا وجبي.

(١) تقدم الكلام حول هذا الاستثناء في مبحث النجاسات<sup>(٢)</sup> بنطاق واسع وذكرنا دلالة جملة من الروايات على طهارة ما لا تحله الحياة وعلى جواز

(١) الوسائل ٤: ٤٦٢ / أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢، الكافي ٣: ٢٩٧.

(٢) شرح العروة ٢: ٤٢٣.

الصلاحة فيه وإن كان من أجزاء الميتة، التي منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يأس بالصلاحة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»<sup>(١)</sup> حيث يفهم من التعليل عموم الحكم لكلّ ما لا روح فيه. ولو لا تلکم الروايات الناھنة على الجواز لحکمنا بعدمه وإن بنينا على طهارته، أخذًا باطلاق دليل المنع بعد وضوح عدم الملازمة بين الطهارة وبين جواز الصلاة. ومن ثم حکمنا بطهارة ما لم يعلم أنه من الميتة. وكذا ميّة ما لا نفس له مع عدم جواز الصلاة في شيء منها.

فلا مانع من أن يكون المقام من هذا القبيل لولا ما عرفت من النصوص الصريحة في الجواز، التي بها ترفع اليد أيضًا عن ظاهر موثقة ابن بكير من اعتبار التذكرة حتى فيما لا تخله الحياة، حيث قال (عليه السلام): «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح»<sup>(٢)</sup> فامّا ظاهرة بمقتضى رجوع القيد إلى الجميع في اشتراط التذكرة حتى فيما لا تخله الحياة.

لكن صراحة النصوص المذبورة في العدم تستوجب رفع اليد عن هذا الظهور، والالتزام برجوع القيد إلى الفقرة الأخيرة، أعني قوله (عليه السلام): «وكل شيء منه» ويكون حاصل المعنى أن الصلاة في كل شيء مما يؤكل يتوقف على إحراز التذكرة، ولا ينافي ذلك عدم التوقف في البعض كالصوف ونحوه، لأنّ مفهوم القضية الشرطية في قوله (عليه السلام): «وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي» عدم جواز الصلاة في كل شيء منه إذالم تعلم بالذكى، فالقضية السالبة في الجملة المفهومية مصوّغة على سبيل سلب العموم لا عموم السلب، ويكتفى في سلبه جواز الصلاة في بعض الأجزاء وإن لم تحرز تذكيرته، وإنما لا يكتفى إذا لوحظت القضية بنحو عموم السلب ليلزم الاطراد في

(١) الوسائل ٥١٣:٣ / أبواب النجاسات ب ٦٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٤:٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

[١٢٧٨] مسألة ١٠ : اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المتروح في بلاد الكفار، أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين<sup>(١)</sup>

جميع الأفراد، ويتنافى حينئذ مع صحيحة الحلبـيـ، وليس كذلكـ.  
فالمقام نظير قوله (عليه السلام) : «إذا بلغ الماء قدر كـ لا ين汲ـه شيء»<sup>(٢)</sup> حيث إن مفهومـه أنه إذا لم يبلغـ ين汲ـه شيءـ لا أنهـ ين汲ـه كلـ شيءـ، بداهةـ أنـ تقـيـضـ السـالـبةـ الـكـلـيـةـ مـوجـبـةـ جـزـئـيـةـ، كـماـ أنـ تـقـيـضـ الـمـوـجـبـةـ الـكـلـيـةـ سـالـبةـ جـزـئـيـةـ فـانـ السـلـبـ الـكـلـيـ يـنـافـيـهـ الإـيـجابـ الـجـزـئـيـ، كـماـ أنـ الإـيـجابـ الـكـلـيـ يـنـافـيـهـ السـلـبـ الـجـزـئـيـ.

وعليه فلا مانع من الصلاة فيما لا تحلـهـ الحياةـ وإنـ كانـ منـ أـجزـاءـ المـيـتـةـ.

(١) تقدم أنـ القاطـعـ لأـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ أحدـ أمرـينـ:

الأـوـلـ: الصـنـعـ فيـ دـارـ إـسـلـامـ، سـوـاءـ أـخـذـ منـ يـدـ مـسـلـمـ أوـ كـافـرـ أوـ مـجـهـولـ،  
لـصـحـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ الدـالـلـ عـلـىـ أـنـ الـاعـتـبـارـ بـغـلـبـةـ وـجـودـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـبـلـادـ  
الـتـيـ يـصـنـعـ فـيـهاـ، ليـكـونـ ذـلـكـ أـمـارـةـ عـلـىـ جـرـيـانـ يـدـ الـمـسـلـمـ وـلـوـ بـحـسـبـ تـلـكـ  
الـغـلـبـةـ.

الـثـانـيـ: الـأـخـذـ منـ يـدـ الـمـسـلـمـ، وـقـدـ دـلـلتـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ وـصـحـيـحةـ  
الـبـزـنـطـيـ<sup>(٢)</sup> وـغـيرـهـماـ النـاطـقـةـ باـعـتـبـارـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ السـوقـ فـيـ  
نـفـسـهـ لـاـ مـوـضـوعـيـةـ لـهـ، وـإـنـاـ الـعـبـرـةـ بـغـلـبـةـ وـجـودـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـ، وـمـنـ ثـمـ لـوـ أـخـذـ  
فـيـهـ مـنـ يـدـ مـجـهـولـ الـحـالـ كـفـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ السـؤـالـ، بـلـ قـدـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ  
الـأـخـبـارـ.

وـمـنـهـ تـعـرـفـ أـنـ مـاـ أـفـيدـ فـيـ المـتـنـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، فـالـمـأـخـوذـ مـنـ يـدـ

(١) الوسائل ١ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٢) المتقدمنان في ص ١٥٧.

أو المطروح في أرض المسلمين إذالم يكن عليه أثر الاستعمال<sup>(١)</sup> محكوم بعدم التذكية، ولا تجوز الصلاة فيه.

الكافر أو المطروح في بلاد الكفر إذا كان مصنوعاً في بلاد الإسلام محكم بالتذكية، لكتشه عن جريان يد المسلم قبل الوصول إلى يد الكافر، كما أنّ المأخذ من مجهول الحال في غير سوق المسلمين إنما يحکم عليه بعدم التذكية إذالم يكن مصنوعاً في بلاد الإسلام. فاطلاق القول بعدم التذكية في هذه الموارد في غير محله.

(١) تقدّم الكلام حول مستند هذا التقيد وأنه رواية إسماعيل بن عيسى الواردة في الشراء من أسواق الجبل<sup>(١)</sup> وعرفت النقاش فيها سندأ لضعفه، ودلالة لعدم وضوح كونها من أسواق المسلمين، بل لعلّ فيها ما يشهد بخلاف ذلك. وعلى أي حال فلا يمكن الاعتقاد عليها. فالتقيد المذبور لا أساس له، بل يكفي كونه في يد المسلم أو مطروحاً في بلاد المسلمين وإن كان عارياً عن أثر الاستعمال، لإطلاقات نصوص السوق بعد أن عرفت أنّ السوق لا خصوصية له، وإنما هو أمارة على إسلام من يؤخذ منه، بل عرفت أنّ الأخذ أيضاً لا خصوصية له، بل مجرد الاستيلاء على ما جرت عليه يد محكومة بالإسلام لغلبة المسلمين في البلد كافي وإن كان المأخذ منه مجهول الحال، فلو جاءت هرّة وفي فها لحم حكم بتذكيته وإن لم يعلم إسلام اليد التي اختلسته الهرّة منها فضلاً عن استعمالها، بعد أن كان الغالب في الأرض هم المسلمين.

نعم، المأخذ من يد الكافر في سوق المسلمين أو من مجهول الحال في سوق الكفار محكم بعدم التذكية، لما عرفت من انصراف نصوص السوق إلى خصوص سوق المسلمين، وأنه إنما يكون أمارة مع الشك لا مع القطع بكفر اليد كما هو واضح جداً.

بل وكذا المأخذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر<sup>(١)</sup> مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى.

(١) قد يقال بمشمولية هذه الصورة لإطلاقات نصوص السوق، نظراً إلى كثرة الكفارة الذين يتعاملون مع المسلمين، ولا سيما إذا أحقنا بهم الخوارج والناواصب والغلاة، لتداول ذبحهم للحيوانات وأكلهم لها وبيع جلودها، فلا موجب لتقييد يد المسلم بعدم السبق بيد الكافر، بل المتبع إطلاقات الأدلة. ويظهر من المتن التفصيل بين المسلم المبالي بأحكام الدين والمتلزم بها فتكون يده حينئذ أمارة على التذكرة، وبين غير المبالي فلا أمارية لها. أقول: أمّا ما ذكره في غير المبالي فجيد، إذ المستفاد من النصوص الناهية عن السؤال عن المأخذ من سوق المسلمين اختصاص الحكم بصورة الجهل بالحال واحتلال اتصف الحيوان بالتذكرة، بحيث لو سألنا صاحب اليد لما ظهر لنا غالباً خلاف ما احتملناه، ومن ثم نهينا عن تكليف المسألة والتضييق على النفس بكثرة الأسئلة كما صنعته الخوارج، فلا تشتمل ما كان معلوم الحال لكونه محكوماً بعدم التذكرة من أول الأمر وقبل انتقاله إلى المسلم من أجل كونه تحت يد الكافر.

وبالجملة: لا تنفع يد المسلم المسبوقة قبل ساعة - مثلاً - بيد الكافر المحكومة آنذاك بعدم التذكرة، فإن ذلك بمنزلة ما لو أخذه من الكافر ابتداء ومباعدة من دون توسيط يد المسلم، فلا ينبغي الشك في خروج هذه الصورة عن منصرف الإطلاقات. ومنه يعلم فساد ما أفيده آنفاً من التسلي بها.

وأمّا ما ذكره في المبالي بالدين والثقة الملزمان بأحكامه فان كان تعرضاً للبيع بثبات إخباره عن التذكرة صحيح، لحجية خبر الثقة في الموضوعات، وأمّا لو لم يكن كذلك ولو لاحتلال أنه نسي شراءه من الكافر أو لم يكن ملتفتاً إلى كفره ونحن نعلم به فلا وجه حينئذ للحكم بالتذكرة، لما عرفت من أنّ نصوص

أمارية يد المسلم قاصرة الشمول للمسبوقة بيد الكافر. فالتفصيل بين المبالي وغيره لا يستقيم على إطلاقه.

تبنيه: لو كان نصف الحيوان بيد المسلم ونصفه الآخر في يد الكافر ففتقضي اليد الأولى تذكية ما في تحتها، كما أنّ مقتضى الثانية عدم التذكية، ولكنّا نعلم وجداً أنّا باتحاد حكم النصفين والملازمة بينها واقعاً، لعدم تحمل الحيوان الواحد لحكمين متضادين، فاما أنه مذكى كله، أو غير مذكى كله أيضاً، فلا يحتمل التفكيك في الحكم الواقعي.

وهل يمكن ذلك في الحكم الظاهري أو انه لابدّ من الحكم عليهما معاً بال CZ ذكية أو بـ عدمها؟

لا شبهة أنّ يد المسلم أماراة التذكية، وبناء على المشهور من حجية مثبتات الأمارات تدلّ بالالتزام على تذكية النصف الآخر أيضاً.

وأما يد الكافر فان قلنا بأنّها أماراة على عدم التذكية كما مال إليه في الجواهر<sup>(١)</sup> فتدلّ - طبعاً - بالالتزام على عدم تذكية النصف الآخر، فيتعارض المدلول المطابق لكلّ منها مع المدلول الالتزامي للأخر، والمرجع بعد التساقط أصلّة عدم التذكية في النصفين معاً.

وإن انكرنا ذلك وبيننا على أنّ يد الكافر لا تكون أماراة على التذكية لا أنها تكون أماراة على العدم، فلا جرم تكون يد المسلم سليمة عن المعارض، فيعمل بمقتضها من كونها أماراة على تذكية النصفين معاً، أحدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام.

هذا على المشهور من حجية الأمارات في لوازمهما والعمل بمثبتاتها مطلقاً حتى أنّهم جعلوا ذلك هو الفارق بينها وبين الأصول العملية.  
ولكنّا ذكرنا في محله<sup>(٢)</sup> أنّ هذا بالرغم من اشتئاره وانتشاره لا أساس له

(١) الجواهر ٨: ٥٤.

(٢) مصباح الأصول ٣: ١٥١-١٥٥.

[١٢٧٩] مسألة ١١ : استصحاب جزء من أجزاء الميّة في الصلاة موجب لبطلتها وإن لم يكن ملبوساً<sup>(١)</sup>.

ورب شهرة لا أصل لها، فإن حجية اللوازم تفتقر إلى الدليل، وبجرد الأمارية لا تستوجبها. ومن ثم كان الظن بالقبلة لدى فقد العلامات حجة وأماراة عليها، دون أن يثبت بذلك لازمها من دخول الوقت لو زالت الشمس عن الحاجب الأئمين لدى الوقوف إلى الجهة المظنون كونها قبلة.

أجل إن طائفة من الأamarات وهي التي تكون من سفح الحكايات كخبر الواحد والإقرار، وخبر الثقة في الموضوعات وما شاكلها تكون حجة في مثبتاتها، لأن بناء العقلا - الذي هو العمدة في الحجية - كما قام عليها في المدلول المطابقي قام عليها في المدلول الالتزامي أيضاً بمناط واحد حتى إذا كان الخبر بنفسه جاهلاً بالملازمة، فلو أخبر أن زيداً شرب ما في الكأس ولا يدرى ما فيه ونحن نعلم أنه سُم قاتل فقد أخبر عن مماته، كما أنه لو أقر بأنه أوصل السلك الكهربائي بعمرو فقد أقر بقتله.

وحيث إن أمارية يد المسلم لم تكن من هذا القبيل فلا تكون مثبتاتها حجة. إذن فيبيق ما في يد الكافر تحت أصالة عدم التذكرة، ونتيجة ذلك هو التفصيل بين النصفين فيحكم بتذكرة ما في يد المسلم دون غيره. ولا مانع من التفكير بين المتلازمين في الأحكام الظاهرية، فإنه غير عزيز في الفقه كما لا يخفى.

(١) تقدّم في مبحث التجassات<sup>(١)</sup> أن المنوع في الروايات إنما هو الصلاة في الميّة، وهي لمكان الظرفية تفيد الاختصاص بالملبوس، حيث يكون ظرف للمصلي ولو بالعنابة فلا يشمل المحمول، كما هو الحال في النهي عن الصلاة في الذهب والحرير، حيث إن المنوع لبسهما لا حملهما، ولكن هناك رواية واحدة يظهر منها شمول المنع للمحمول أيضاً، وهي صحيحة عبدالله بن جعفر قال:

[١٢٨٠] مسألة ١٢ : إذا صلى في الميتة جهلاً لم يجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزئ<sup>(١)</sup>، وأما إذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجها<sup>(٢)</sup>.

«كتبت إليه، يعني أبا محمد (عليه السلام) : يجوز للرجل أن يصلى ومعه فارة المسك؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً»<sup>(١)</sup> لظهورها في أن المسؤول عنه هو الفارة - أعني الوعاء - دون المسك نفسه. وقد دلت بمقتضى المفهوم على عدم جواز حملها في الصلاة إذالم تكن ذكياً ومن ثم فصلنا ثمة في الأعيان النجسة بين الميتة وغيرها، وعممنا المنع في الأول للملبوس والمحمول فراجع<sup>(٢)</sup>.

(١) فضل (قدس سره) في الجاهل بين المركب والبسيط.

في الأول، أعني من لم يلتفت إلى جهله إما لكونه غافلاً أو لاعتقاده الخلاف ثم انكشف له الخلاف بعد الصلاة صحت، ولا إعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه لحديث لا تعاد، سواء كانت الميتة نحبسة أم طاهرة، فان المانعة من كلتا الناحيتين مرفوعة بالحديث، مضافاً إلى النصوص الخاصة الناطقة بالغفو عن النجاسة لدى الجهل بها.

وفي الثاني بما أن الشرط وهو التذكرة غير محرز، بل محرز العدم بمقتضى أصلية العدم، فلا يجوز للملتفت الدخول في المشروط قبل إحراز شرطه، بعد وضوح عدم كون مثله مشمولاً للحديث.

(٢) لنجاسة الميتة حينئذ، وقد نطبق الروايات ببطلان الصلاة مع نسيان النجاسة، وهي بثابة التخصيص في حديث لا تعاد، فلا جرم تحجب الإعادة أو القضاء.

(\*) هذا إذا كانت الميتة مما تم الصلاة فيه وإلا لم تحجب الإعادة حتى في الوقت.

(١) الوسائل ٤ : ٤٣٣ / أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢.

(٢) شرح العروة ٣ : ٤٤١ .

وإن كان من ميّة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة<sup>(١)</sup>.

[١٢٨١] مسألة ١٣ : المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

الرابع : أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه<sup>(٣)</sup> ، وإن كان مذكى أو حياً، جلداً كان أو غيره، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المأكول، ولا شعره وصوفه، وريشه، ووبره، ولا في شيء من فضلاته ،

وكان على الماتن تقيد الحكم بما إذا كانت الميّة مما تم فيه الصلاة. أمّا ما لا تم فلا تجب الإعادة حتى في الوقت، لحديث لا تعاد، بعد قصور ما دلّ على البطلان في ناسي النجاسة عن الشمول للمقام، لاختصاصه بما إذا كانت النجاسة المنسية في التوب ونحوه مما تم فيه الصلاة.

(١) إذ لا مانعية حينئذ إلا من ناحية الميّة دون النجاسة، وهي مشمولة لحديث لا تعاد.

(٢) لا لأصالة البراءة عن اشتراط تذكيره أو عن مانعيته، بل للأصل الموضوعي المحاكم عليها، وهو أصالة عدم كونه من جلد الحيوان، أمّا بناءً على جریان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فواضح، وأمّا بناءً على عدمه فلجريانه على سبيل العدم النعمي، فإنَّ الجلد يتكون قبلولوج الروح، وبعدئذ يتصنف بكونه جلد الحيوان، فتشير إلى هذا الجسم بالذات ونقول إِنَّه كان موجوداً في زمان ولم يكن متتصفاً بكونه من جلد الحيوان والآن كما كان فيترتب عليه جواز الصلاة فيه.

(٣) بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل قد تسالم عليه الأصحاب - ظاهراً - قدِيماً وحديثاً، مضافاً إلى نقل الإجماع المستفيض في كلمات غير واحد منهم وقد دللت عليه روايات كثيرة عمدتها موثقة ابن بكر قال : «سأله زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجباب وغيره من

الوير، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله - إلى أن قال: - وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله الصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح ألم لم يذكه»<sup>(١)</sup> الدالة بصدرها وذيلها على المنع عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، سواء أذكي بالذبح أم لا.

نعم، ناقش في الحكم السيد صاحب المدارك فذكر أن الروايات لا تخلو عن ضعف في السند أو قصور في الدلالة، والمسألة محل إشكال<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذه المناقشة منه (قدس سره) مبنية على مسلكه في حجية الأخبار من الاقتصار على ما كان الرواية إمامياً عدلاً موثقاً، المعبر عنه بال الصحيح الأعلى. فلن مثل هذا السند وإن كان موجوداً في أخبار الباب إلا أن الدلالة حينئذ قاصرة، للتعبير بـ«ما أحب» كما في صحيح محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> غير الظاهر في التحرير، وما كانت الدلالة فيه قوية - كأغلب الأخبار - لا تشتمل على مثل هذا السند، فإن عدتها رواية ابن بكير كما عرفت، وهو كابراهيم بن هاشم الواقع في السند غير موصوفين بما ذكر كما لا يخفى.

لكن المبني فاسد كما قرر في محله<sup>(٤)</sup>، بل المناط في حجية الخبر كون الرواية موثوقة به، سواء كان عدلاً إمامياً أم لا، ولا شك أن ابن بكير من الثقات، وقد تقدم غير مرة أن إبراهيم بن هاشم أيضاً كذلك على الأقوى، مع أن هذه الرواية تشتمل على عظيمين من أصحاب الإجماع، وهما الرجل مع ابن أبي

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح١ .

(٢) المدارك ٣: ١٦٢ .

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٥ / أبواب لباس المصلي ب٧ ح١ .

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٠٠ .

سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً<sup>(١)</sup> حتى شعرة واقعة على لباسه، بل حتى عرقه وريقه - وإن كان ظاهراً - ما دام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين.

عمر، فلا ينبغي التشكيك في السند. كما أنها صريحة الدلاله<sup>(١)</sup> مضافاً إلى التسالم والإجماعات المستفيض نقلها كما عرفت. فالحكم في الجملة ينبغي أن يعدّ من المسلمات التي لا غبار عليها.

(١) إنما الكلام في أن هذا الحكم هل يختص بالملبوس أم يعم المحمول أيضاً. ظاهر الروايات في حد نفسها هو الأول، لمكان التعبير بكلمة «في» التي هي للظرفية في مثل قوله: «إن الصلاة في وبر كل شيء...» الخ المتوقف صدقها على اشتئال الوبر مثلاً على المصلي كي يصدق بهذه العناية وقوع الصلاة فيه، وإلا فلا مصحح للصدق من دون مراعاة ذلك، فيختص بالملبوس، كما مرّ نظير ذلك في الميتة<sup>(٢)</sup>، لكن المراد بها في خصوص المقام مطلق المصاحبة والملابسية دون الظرفية بخصوصها، بقرينة ذكر البول والروث في الموثق، لعدم اشتئالها على المصلي حتى تصدق الظرفية فيها، ولو فرض صحة الإطلاق فيما لو وقعا على اللباس باعتبار اشتئال اللباس المنتجس بها على المصلي فلا يكاد يصح الإطلاق حتى بهذه العناية فيها لو وقعا على البدن مباشرة، مع أن الصلاة حينئذ محكومة بالفساد بلا إشكال.

فيفظهر من ذلك أن المنع مطلق المصاحبة - كما عرفت - فيعم المحمول

(١) نعم هي معارضة برواية قاسم الحياط: «ما أكل الورق والشجر فلا يأس بأن يصلى فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه» [الوسائل ٤: ٣٥٤؛ أبواب لباس المصلي بـ ٦ ح ٢]. بالعموم من وجه كما أشار إليه الحقائق النائية (قدس سره) في رسالته - الصلاة في المشكوك: ٤٥ - فتتعارضان في مثل المسوخ التي تأكل الورق ولا يؤكل لحمها.

ولكته مضافاً إلى ضعف سند الرواية فلا تنقض للمقاومة أن دلالتها بالإطلاق، ودلالة المونقة بالعموم الوضعي، وهو مقدم عليه.

(٢) في ص ١٦٧ .

أيضاً، بل حتى السقطات من الشعر أو الوبر الواقعة على اللباس أو البدن. ويفيده رواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب: لا تخوز الصلاة فيه»<sup>(١)</sup>.

لكن الرواية لمكان الضعف غير صالحة للاستدلال، لعدم ثبوت وثاقة ابراهيم، غير أنه حج أربعين سنة وكان وكيلًا للناحية المقدسة، وشيء منها لا يقتضيán الوثاقة. أما الأول ظاهر، وكذا الثاني، إذ مجرد الوكالة في الأموال لا تستدعي إلا الأمانة وعدم الخيانة فيها، وهي لا تستلزم الوثاقة في مقام الحكاية، التي هي مناط حجية الرواية، فإنّ بين الأمرين عموماً من وجه.

نعم، روى الكشي بسنته عن الدينوري قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبدالله بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال: الغائب العليل ثقة، وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جمیعاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية لو ثبتت فنعم التوثيق، لكنها في نفسها ضعيفة السند، كرواية الشیخ الطوسي لها في الغيبة<sup>(٣)</sup>، والعلامة في الخلاصة<sup>(٤)</sup>، فلا يعبأ بها لضعف الطريق في الجميع، هذا.

مضافاً إلى أنّ في السند عمر بن علي بن عمر بن يزيد، وهو أيضاً غير ثابت الوثاقة.

وقد يقال: إنّ في عدم استثناء القميين روایته من كتاب نوادر الحکمة مع روایة محمد بن أحمد بن يحيى عنه نوع شهادة على الوثاقة. وهذه الدعوى قد

(١) الوسائل ٤: ٣٤٦ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٤.

(٢) رجال الكشي: ٥٥٧ / ١٠٥٣ [وفيه (الرازي) بدل: الدينوري].

(٣) الغيبة: ٤/ ٣٩٥ [ولم ينقل صدر جوابه (عليه السلام)].

(٤) الخلاصة: ٢٣ / ٥٢.

تكرر ذكرها في كلامات الوحيد البهبهاني - وقد أخذها منه جمع ممن تأخر عنـه - فذكر أنَّ ابن الوليد شيخ القميـن مع اعترافـه بـجلالـة محمد بنـ أحمد بنـ يحيـى الأـشعـري لا يـعمل بـجـمـيع روـاـيـاتـه لـنـقـلـه عـنـ الضـعـافـ كـثـيرـاً، فـاستـشـنـى عـدـة مـمـنـ يـرـوـيـ عـنـهـمـ يـبـلـغـ عـدـدـهـمـ خـمـسـاًـ وـعـشـرـينـ رـاوـيـاًـ فـلمـ يـعـتمـدـ عـلـىـ روـاـيـاتـهـ عـنـهـمـ وـقدـ وـاقـفـهـ القـمـيـونـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ اـسـتـشـنـاءـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـعـبـيـدـيـ الـذـيـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـنـ بـعـضـهـمـ.

وكيف كان، فقد ذكر البهبهاني أنَّ في اقتصار ابن الوليد في الاستثناء على جماعة مخصوصـينـ نوعـ شـهـادـةـ عـلـىـ تـوـثـيقـ غـيرـهـمـ مـمـنـ يـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـهـمـ، وـحـيـثـ إـنـ مـنـ جـلـتـهـمـ هـذـاـ الرـجـلـ - أـعـنـيـ عمرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عمرـ - فـيـشـمـلـهـ التـوـثـيقـ<sup>(١)</sup>.

لكن هذه الدعوى كما ترى ظاهرة الضعف، ضرورة أنَّ ابن الوليد إنما ذكر أنه لا يعمل من روایات الأشعري ما يرويه عن هؤلاء الجماعة لثبت ضعفهم لديه، وأماماً غيرهم ممن يروي عنهم غير ثابت الضعف، ولذا لم يستثنهم، لأنهم موثقون. وكم فرق بين الأمرين، فليس في عدم التعرض لاستثناء غيرهم إشعار بالشهادة على وثاقتهم، فضلاً عن الدلالـةـ كـماـ لـاـ يـخـفـ،ـ فـتـدـيرـ. وكيف ما كان، فهذه الرواية لـكانـ الـضـعـفـ غـيرـ صـالـحةـ لـالـاسـتـدـالـلـ،ـ وإنـماـ ذـكـرـناـهـ تـأـيـداـ.

والمتحصل من جميع ما مرّ: أنَّ الأقوى ما عليه المشهور من المنع عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل مطلقاً، من دون فرق بين الملبوس والمحمول والشعرات الساقطة على اللباس، عملاً باطلاق الموثق كما عرفت. ومنه يظهر ضعف التفصيل بين الملبوس وغيره كما عن جماعة، فخصوا المنع بالأول جموداً على ما هو المنسب من كلمة «في» الواردة في الموثق، الظاهرة في

الظرفية المستدعاة لكون المدخل مملاً على المصلي ولو بعده، فيختص باللباس، لعدم الاشتغال في غيره. كضعف التفصيل الآخر بين المحمول وغيره بالحاق الشعرات الواقعية على اللباس بالملبوس، بدعوى الاقتصار على الظرفية المستفاده من الموثق مع الالتزام بالتتوسيع فيها بقرينة ذكر الروث والبول، فانّ صدق الظرفية بلاحظها مستقلّاً وإن كان ممتنعاً لكنّها صادقة على اللباس المتلوّت بها، فيصدق حينئذ أنّه صلّى في البول أو الروث بنحو من التوسيع في مفهوم الظرفية.

وفيه: إنّا لا نرى فرقاً في شمول إطلاق الموثق بين البول أو الروث الواقعين على اللباس أو على البدن، ولا يحتمل الفرق بين الصورتين لا ثبوتاً ولا إثباتاً كما لا يخفى. فلا ينبغي التأمل في أنّهما كالمحمول مندرج تحت الإطلاق، ولا زمه حمل الموثق على إرادة مطلق الملابسة والمصاحبة دون الظرفية، لا الخاصة ولا الموسعة كما عرفت.

وقد يقال بامتناع الحمل على مطلق المصاحبة، وإلزام المنع عن الصلاة في محل أجزاء ما لا يؤكل لحمه مثل الخازن والسفن الحاملة لها أو في المكان المفروش بها، لصدق المصاحبة حينئذ قطعاً، مع أنّه كما ترى لا يمكن الالتزام به.

وجوابه ظاهر، إذ المراد من المصاحبة بمقتضى مناسبة الحكم والموضع ملاحظة المعية والاقتران بين الصلاة بما هي صلاة مع أجزاء ما لا يؤكل، وأمّا سائر الملابسات والمقارنات الملحوظة بالإضافة إلى المصلي من المكان والقضاء ونحوهما فهي أجنبية عن هذه المصاحبة المستفاده من الموثق. فالمراد مصاحبة خاصة كما لا يخفى.

نعم، قد يعارض إطلاق الموثق بصحة محمد بن عبد الجبار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله: هل يصلى في قلنوسة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة

في الحرير المحسن، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.  
 لكن الأخذ بظاهر الصحيح مشكل جداً، لعدم خلوه عن الاضطراب والتشويف، لأنّه إن أُريد من الذكي المقيد به الوبر هو الظاهر في مقابل النجس فلا ريب في عدم اعتبار الطهارة فيما لا تتم به الصلاة كالقلنسوة المفروضة في السؤال ونحوها، للنصوص الكثيرة الدالة على العفو عنها حينئذ كما تقدّمت في محلّها<sup>(٢)</sup>.

وإن أُريد به ما يقابل الميّة فلن الواضح جواز الصلاة في أجزائها التي لا تحلّها الحياة كالوبر ونحوه كما نطق به النص على ما مرّ<sup>(٣)</sup>. فعلى التقدّيرين يصبح التقيد لغوياً لا محض له. فهذا الاحتلال ساقطان.

نعم، هناك احتلال آخران لا مناص من حمل الصحيح على أحدهما.  
 الأول: الحمل على التقىة لاستقرار المذهب الحنبلي والشافعى - اللذين كانوا هما المتعارف من مذاهب العامة في زمن صدور هذه الصبيحة - على جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مع التذكرة كما نص عليه في الجوواهر<sup>(٤)</sup>.

ويؤيده تذليل الصحيح بقوله (عليه السلام): «إن شاء الله» فانّ فيه نوع إشعار بالتقىة كما لا يخفى.

ويؤيده أيضاً قوله في رواية إبراهيم الهمداني المتقدمة<sup>(٥)</sup>: «من غير تقىة ولا ضرورة» المشعر باقتضاء التقىة ذلك.

الثاني: أن يراد بالذكي ما ذكي بالحديد وكان محلّ الأكل كما فسر بذلك في

(١) الوسائل ٤: ٣٧٧ / أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤.

(٢) شرح العروة ٣: ٤٢٨.

(٣) في ص ١٦١.

(٤) الجوواهر ٨: ٨٥.

(٥) في ص ١٧١.

ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله<sup>(١)</sup>.

رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة<sup>(١)</sup>. وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً في حد نفسه ومخالفاً لظهور الصحيح، لكن لا مانع من الالتزام به في مقام الجمع، بل هو المتعين لو لم يحمل الصحيح على التقية بعد ما عرفت من تزيف الاحتالين الأولين.

ولا يرد عليه بتوقفه على كون الأرانب قسمين محلل الأكل ومحرّمه، وليس كذلك - كما قيل - لابتناء الإيراد على كون المقيد بـ«الذكي» في الصحيح خصوص وبر الأرانب، ولا ملزم له، بل المقيد مطلق الوبر، سواء كان من الأرانب أم غيرها كما لا يخفى.

وكيف كان، فقد عرفت أنَّ الأقرب هو الاحتمال السابق - أعني الحمل على التقية - فلا تعارض بينه وبين الموثق.

فتحصل: أنَّ مقتضى إطلاق الموثق - السليم عن المعارض - لزوم الاجتناب في الصلاة عن كلِّ جزء من أجزاء غير المأكول لبساً أو حملًا حتى الشعرة الواقعه على اللباس أو البدن، بل حتى العرق أو الريق وإن كان ظاهراً، بل وإن كان يابساً إذا بقي له عين حينئذ. وأماماً اليابس الذي لا عين له فلا بأس به لانتفاء الموضوع كما هو واضح.

(١) كما هو المشهور، لإطلاق النصوص. وربما يناقش فيه بأنَّ العمدة منها هو الموثق كما مرّ، وصدره وإن كان مطلقاً يشمل ذات النفس وغيرها، لكن ذيله مختص بذي النفس، لقوله (عليه السلام): «ذَكَاهُ الذِّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُهُ» إذ من المعلوم اختصاص الذبح به دون ما لا نفس له، فيحمل الصدر عليه بقرينة الذيل.

ويندفع: بأنَّ الصدر رواية مستقلة حكاها الصادق (عليه السلام) عن النبي

[١٢٨٢] مسألة ١٤ : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ودم البق والقمل والبرغوث<sup>(١)</sup> ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها.

(صلى الله عليه وآله) باخراج كتاب زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) والذيل من إنشاء الصادق (عليه السلام) بنفسه. فالموقّع ينحل إلى روایتین مستقلتین: إحداهما عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأخرى عن الصادق (عليه السلام) لا ربط بينهما سوى مجرد الجمع بينهما في مجلس واحد فليس ذلك من احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية بعد عدم صدورهما من متكلم واحد، بل الأولى منها قد صدرت عن النبي (صلى الله عليه وآله) في زمانه، وقد انعقد لها الظهور الكلامي من دون احتفافه بما يصادم ظهره في الإطلاق. فتدليلها بالرواية الثانية في مقام الجمع بينهما لدى الحكاية لا يخلّ بهذا الظهور، وليس بينهما تنافٍ كي تحمل إحداهما على الأخرى عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

وعلیه فالرواية الثانية الصادرة عن الصادق - أعني الذيل - وإن كانت قاصرة عن إفاده الإطلاق لما ذكر، لكن الأولى الصادرة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) - أعني الصدر - غير قاصرة عن إفادته، فيتمسک بها.

(١) الوجه في ذلك كله ونحوها من فضلات الحيوانات التي لا لحم لها أمور:  
أحدها: الإجماع والتسلالم عليه.

الثاني: قيام السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن هذه الأمور، بل عن نفس تلك الحيوانات في الصلاة كما هو ظاهر.

الثالث: قصور المقتضي للمنع، فإن العمدة من روایات الباب هو الموقّع<sup>(١)</sup> ولا إطلاق له بالإضافة إلى ما لا لحم له من الحيوانات، فإنه ينحل إلى روایتین كما عرفت آنفاً، وشيء منها لا إطلاق له. أمّا الذيل فظاهر، للتقييد فيه

(١) أي موقّع ابن بکير المتقدم في ص ١٦٨.

وكذا الصدف<sup>(١)</sup> لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

باللحام، وأما الصدر فهو وإن لم يتقيّد به، بل الموضوع فيه ما حرم أكله الشامل لما لا لحم له أيضاً، لكنه منصرف قطعاً إلى الحيوان الذي له لحم قابل للأكل فما لا لحم له الذي يكون أكله ببلعه - كالبقر ونحوه - منصرف عن النص جزماً كما هو ظاهر جداً.

ويؤيده رواية الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل ينفع ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر»<sup>(٢)</sup> لكنّها ضعيفة السند - وإن عُبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات - لمكان ابن سنان الذي هو محمد بن سنان بقرينة الراوي والمروي عنه كما لا يخفى.

نعم، هناك رواية أخرى لا بأس بالاستدلال بها وهي موثقة عبد الله بن أبي يعفور قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنه يكثُر ويتفاحش، قال: وإن كثر»<sup>(٣)</sup> فإن المراد السؤال عن حكم ذلك في الصلاة - وإن لم يصرح بها - ولذا سأله ثانياً أنه يكثُر ويتفاحش، لتخيله اختصاص العفو بقدر الدرهم مثلاً كما في سائر الدماء وإلا فلو أراد السؤال عن حكمه - في نفسه - كان السؤال الثاني لغواً، لوضوح عدم الفرق في نجاسة الشيء بين قليله وكثيره.

وعلى الجملة: فالمحضي للمنع في نفسه قاصر أولاً، وعلى تقدير ثبوته فالمانع موجود كما عرفت.

(١) إذ لم يثبت أولاً أنّ ما يتكون فيه حيوان كي يكون الصدف جزءاً منه

(١) الوسائل ٣: ٤٣١ / أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٥ / أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ١. [الظاهر كونها صحيحة اصطلاحاً فلاحظ].

[١٢٨٣] مسألة ١٥ : لا يأس بفضلات الإنسان ، ولو لغيره كعرقه ، ووسخه وشعره ، وريقه ، ولبنيه<sup>(١)</sup> فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر ، سواء كان من الرجل أو المرأة ، نعم لو اتّخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال<sup>\*</sup> سواء كان ساتراً أو غيره ، بل المنع قوي خصوصاً الساتر .

أم أنه ليس بجيوان رأساً ، بل هو جسم نام على هذه الكيفية الخاصة . وعلى تقديره فهل إن الصدف جزء منه أو إنه ظرف ووعاء لتكون الحيوان فيه .

وعلى تقديره أيضاً فهل هو ذو لحم أو أنه جلد أو قشر محض ، كبعض الحيوانات التي لا لحم لها . والتشكك في كل من هذه التواحي كافي في عدم ثبوت المنع والرجوع إلى البراءة كما هو ظاهر .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) : «سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيُّوكِل؟ قال (عليه السلام) : ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»<sup>(١)</sup> غير ظاهر في ثبوت اللحم لهذا الحيوان ، لجواز أن يكون المراد أن هذا لحم الضفدع وقد دخل في الصدف غذاء لهذا الحيوان لأنَّه لحمه وهو غذاء الضفدع ، فلا يخلو الصحيح عن الإجمال .

وأما اللؤلؤ فالأمر فيه أظهر ، إذ لم يثبت كونه جزءاً من الحيوان أصلاً ولعله من قطرات المطر تبدلت عند وقوعها على الصدف لؤلؤاً ، كما أشير إلى ذلك في بعض الأشعار الفارسية فلاحظ . وقد قامت السيرة القطعية على جواز لبسه في الصلاة .

(١) لقيام السيرة على عدم الاجتناب عن هذه الأمور في الصلاة ، من غير فرق بين كونها من نفس المصلي أو من غيره ، بل إن بعضها كالظفر وال السن

(\*) والأظهر الجواز بلا فرق بين الساتر وغيره .

(١) الوسائل ٢٤ : ١٤٦ / أبواب الأطعمة المحرمة بـ ١٦ ح .

وإرضاًع المرأة طفلها في الصلاة منصوص بالخصوص، وهل يجكم بالجواز في غير مورد السيرة والنص كما لو اتّخذ لباساً من شعر الإنسان أو لا؟ استشكل فيه في المتن، من غير فرق بين كونه ساتراً أم غيره، بل ذكر (قدس سره) أنَّ المنع قوي خصوصاً في الساتر.

ومبني الإشكال هو أنَّ الموثق - الذي هو العمدة في المقام - هل يعمّ أجزاء كلّ ما لا يؤكّل لحمه حتى الإنسان، أو يختص بالحيوان غير الإنسان؟ فعلى الأوّل يقتصر في التخصيص على المقدار المتيقن الذي قام عليه الدليل من السيرة أو النص، ويرجع فيما عدا ذلك إلى العام المقتضي للمنع، وحيث إنَّ اللباس المتخد من شعر الإنسان لم يرد فيه نص بالخصوص ولم يكن مورداً للسيرة كي يثبت التخصيص بالنسبة إليه زائداً على المقدار المعلوم فهو مشمول للعموم، ومقتضاه بطلان الصلاة فيه.

وعلى الثاني فحيث إنَّ المقتضي للمنع قاصر في حد نفسه لعدم ثبوت العموم بالنسبة إليه فالمرجع حينئذ عند الشك أصلالة البراءة.

وكأن الماتن (قدس سره) اختار الأوّل، ولأجله بني على عدم الجواز. لكنَّ الأظهر هو الثاني، لقصور المقتضي وعدم ثبوت الإطلاق في الموثق، لأنصراف عنوان ما لا يؤكّل عن الإنسان جزماً، إذ المنسب منه إلى الذهن عرفاً ما يكون لحمه متعارف الأكل غايته قد يكون محللاً وأخرى محرّماً، وليس الإنسان من هذا القبيل بالضرورة.

وإن شئت فقل: عنوان ما لا يؤكّل يتضمن النهي عن الأكل، فيستدعي أن يكون هناك آكل وماكول، والمحاطب بالنفي إنما هو الإنسان، فهو الآكل وهو الطرف للإضافة، فيكون الطرف الآخر - أعني الماكول - غيره من بقية الحيوانات.

وبالجملة: لا ينبغي التشكيك في انصراف هذا العنوان عن الإنسان فالمقتضي للمنع قاصر في حد نفسه. فالآقوى جواز الصلاة في التوب المنسوج

[١٢٨٤] مسألة ١٦ : لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه، أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل ولو في حفة هي في جيبه<sup>(١)</sup>.

[١٢٨٥] مسألة ١٧ : يستثنى مما لا يؤكل الخز الحالص<sup>(٢)</sup>

من شعر الإنسان، لأصلالة البراءة عن المانعية وإن كان الأحوط تركه.

(١) تقدم الكلام حول هذه المسألة قريباً، ومعه لا حاجة إلى الإعادة فلاحظ<sup>(٣)</sup>.

(٢) يقع الكلام تارة في الوبر المتخد من ذلك الحيوان، وأخرى في الجلد فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فلا إشكال كما لا خلاف في استثناء الوبر، بل هو مورد للإجماع والاتفاق كما نص عليه في غير واحدة من الكلمات. والنصوص الواردة في المقام كثيرة، إلا أن جملة منها غير صالحة للاستدلال - وإن استدل بها - وهي الحاكمة لفعل المعصوم (عليه السلام) من لبسه الخز أو الصلاة فيه ونحو ذلك، وهي كثيرة ك الصحيح الجعفري آنه قال: «رأيت الرضا (عليه السلام) يصلّي في جبة خز»<sup>(٤)</sup>، وعلى بن مهزيار<sup>(٥)</sup> وزراره<sup>(٦)</sup> والبنطي<sup>(٧)</sup> وغيرها.

والوجه في ذلك: أن الخز يطلق لغة على معانٍ أربعة: الحرير الحالص والمشوب بغيره من صوف ونحوه، والتوب المتخد من وبر الحيوان المسمى بالخز، ونفس ذلك الحيوان.

أما المعنى الأول والأخير فغير مرادين من هذه الأخبار جزماً كما هو ظاهر فيدور الأمر بين الاحتالين المتوسطتين. ومبني الاستدلال هو الثاني منها، وإلا فعلى الأول - أعني إرادة الحرير المشوب بغيره - تكون الروايات أجنبية عن

(١) في ص ١٧٠.

(٢)، (٣)، (٤) الوسائل ٤: ٣٥٩ / أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٣٠١.

(٥) الوسائل ٤: ٣٦٤ / أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ٥.

المقام كليلة، ولا قرينة على التعين. كما لا يحتمل فيها الإطلاق، فانه قضية شخصية خارجية، ولا لسان للفعل كي يستظهر منه الحال.

وبالجملة: الروايات المزبورة في حد نفسها قابلة لإرادة كل من المعنين لاستعمال الخز في الحرير المشوب حتى في لسان الأخبار كما في صحيح أبي داود ابن يوسف بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وعلى عباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع، فقلت: إن علي ثوباً أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خز، قال: وما بال الخز؟ قلت: سداه إبريس...»<sup>(١)</sup> فقد أطلق الخز على ما سداه الإبريس، فلعل المراد به في هذه الروايات هو ذلك أيضاً، وحيث لا قرينة على التعين فتصبح جملة فتسقط عن الاستدلال.

وهناك روايات أخرى لا بأس بدلاتها، لكنها ضعيفة السند، كمرفوعة أιوب بن نوح<sup>(٢)</sup> وغيرها، أغمضنا عن ذكرها.  
والعمدة في المقام روايات ثلاث معتبرة سندأ ودلالة.

إحداها: موثقة معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة في الخز، فقال: صل فيه»<sup>(٣)</sup> فأن الخز هنا لا يحتمل أن يراد به الحرير المخض كما هو ظاهر، كما لا يحتمل إرادة نفس الحيوان، إذ لا معنى للصلاة فيه، فلا يقال: سألت عن الصلاة في الشاة مثلاً. فيدور الأمر بين أن يراد به الثوب المتخذ من وبر الخز أو الحرير المشوب بغيره من صوف ونحوه ومقتضى الإطلاق وترك الاستفصال جواز الصلاة في كل منها، وإلا فلو جاز في أحدهما دون الآخر لزم التنبيه واستفصال المراد من اللفظ المشترك، ولما ساغ إلقاء الحكم على سبيل الإطلاق من دون قرينة على التعين، فحيث لم

(١) الوسائل ٤: ٣٦٣ / أبواب لباس المصلي ب١٠ ح٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٦١ / أبواب لباس المصلي ب٩ ح١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٠ / أبواب لباس المصلي ب٨ ح٥.

يستفصل (عليه السلام) يعلم جواز الصلاة في الوبر كالحرير المشوب، وهو المطلوب.

**الثانية:** صحیحة الحلی قال: «سألت عن لبس الخز، فقال: لا بأس به، إنّ علي بن الحسین (عليه السلام) كان يلبس الكسائ الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمنه، وكان يقول: إني لأستحبی من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»<sup>(١)</sup>. والتقریب كما تقدّم، ويستفاد شمول الحكم للصلاۃ من قوله (عليه السلام) في الذیل: «قد عبدت الله فيه» لظهور العبادة فيها كما لا يخفی.

وتزيد هذه الصحیحة على ما مرّ أنّ الظاهر منها إرادة الوبر من الخز دون الحریر المشوب، للتصريح فيها بأنّ علي بن الحسین (عليه السلام) كان يلبسه في الشتاء، وهو (عليه السلام) كان رجلاً صرداً كما نص عليه في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> ولا ريب أنّ الخز أدفأ من الحریر المشوب بالصوف، لأنّ الحریر بارد. فيظهر من ذلك أنه (عليه السلام) كان يلبس وبر الخز، فيكون ذلك قرينة على أن المراد من الخز المذکور في السؤال هو ذلك.

**الثالثة:** صحیحة سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) قال: «سأله عن جلود الخز؟ فقال: هُوَذَا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده»<sup>(٣)</sup>. والمراد بأحمد بن محمد المذکور في السنّد وإن أمكن أن يكون هو أحمد بن محمد بن عيسى، لكن المراد به هو أحمد بن محمد بن خالد - أعني ابن البرق - كما نصّ عليه في الكافي، وإن كان الأنسب أن يذكر السنّد حينئذ هكذا: عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن سعد. وكيف كان، فلا ريب أنّ الروایة صحیحة السنّد كما أنها قوية الدلالة أيضاً.

(١) الوسائل ٤: ٣٦٦ / أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٣.

(٢) كرواية أبي بصير المتقدمة في ص ١٥٩.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٦ / أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ٤٥٢، الكافي ٦: ١٤.

لظهور قوله (عليه السلام): «هذا نحن نلبس» في استمرار اللبس حتى في حال الصلاة بمقتضى الإطلاق، سبأ لو كان «هذا» كلمة واحدة بمعنى الاتصال والاستمرار كما قيل، المعبّر عنه بالفارسية بـ(همين) كما في الجواهر<sup>(١)</sup>. فإن الأمر حينئذ أظهر، وعلى أي حال فهي صريحة في حلية الوبر بالتقريب الذي سنذكره في الجلد.

وأما المقام الثاني: أعني الصلاة في جلد الخز فيه خلاف، ولعل المشهور هو الجوائز. ويستدل له بعدة من الروايات:

الأولى: موثقة عمر بن خлад المتقدمة، يدعوي أنَّ الخز المذكور فيها بعد امتناع حمله على نفس الحيوان يراد به أجزاءه، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوبر والجلد، وإلا وجب التنبية والتعيين.

وبيندفع: بأنَّه بعد امتناع حمله على نفس الحيوان يتعمَّن حمله على الوبر المتخذ منه، الذي هو أحد إطلاقاته وما يستعمل فيه هذا اللفظ لغة وعرفاً، أو على الحرير المشوب كما مرّ. وأما الجلد فليس هو من إطلاقاته. فإذا رادته تفتقر إلى التقدير الذي هو خلاف الأصل لا يصار إليه من غير شاهد.

الثانية: رواية يحيى بن أبي عمران أنه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنحاب والفنك والخز وقلت: جعلت فداك أحبَّ أن لا تجبيني بالحقيقة في ذلك، فكتب بخطه إلى: صلٌّ فيها»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية قوية الدلالة، لأنَّ اقتران الخز بغيره من الحيوانات - أعني السنحاب والفنك - يكشف عن أنَّ المراد به هو الحيوان أيضاً، لوحدة السياق فقوله (عليه السلام): «صلٌّ فيها» أي صلٌّ في أجزاء هذه الحيوانات من الجلد والوبر وغيرها، فيقدر المضاف لا محالة.

ولا يخفى أنَّ قول السائل: «أحبَّ أن لا تجبيني بالحقيقة» توقع في غير محله

(١) الجواهر: ٨: ٨٨.

(٢) الوسائل: ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلي بـ ٦

لأنَّ المورد إنْ كان من موارد التقية فلا يرفع الإمام (عليه السلام) يده عنها ولا يخالف وظيفته (عليه السلام) بهذا التوقع، وإلا فهو (عليه السلام) يخبر عن الواقع لا محالة من دون أن يُتَّقي فيه بعد انتفاء مقتضيه، وعلى التقديرين فهو توقع مستدرك فتأمل.

وكيف كان، فالرواية لا بأس بدلاتها، لكنَّها ضعيفة السند، لأنَّ الصدوق يرويها عن شيخه محمد بن علي ماجيلويه<sup>(١)</sup> ولم يوثق. وقد مرَّ غير مرَّة أنَّ مجرد كون الرجل من مشايخ الإجازة لا يقتضي الوثاقة، كيف ومن مشايخ الصدوق الذي يروي عنه مَنْ لم يُرِّ في خلق الله أنصب منه، على حدَّ تعبير الصدوق نفسه (قدس سره)<sup>(٢)</sup> حتى ذكر أَنَّه (لعنه الله) كان يصلِّي على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منفرداً، فكان يقول: اللهم صلِّ على محمد منفرداً. هذا مضافاً إلى أنَّ يحيى بن أبي عمران بنفسه أيضاً لم يوثق.

الثالثة: رواية ابن أبي يعفور<sup>(٣)</sup> فإنَّها كالصريحة في كون المراد هو جلد الخز، فإنه الذي يحتاج إلى التذكرة التي جعل الإمام (عليه السلام) ذكائه بموته - في ذيل الخبر - كسائر الحيتان دون الوبر كما هو ظاهر، فهي صريحة الدلالة. لكنَّها ضعيفة السند بعده من المجاهيل كالعلوي والمديلمي وقريب.

الرابعة: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سأل أبو عبد الله (عليه السلام) رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي - أي شغلي أُعالج به أمر المعاش، وفي بعض النسخ: في بلادي - وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارج الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٤ و ٤ (المشيخة): ٤٤.

(٢) [وهو أبونصر أحمد بن الحسين الضبي كما ذكره في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٧٩ / ٣].

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٩ / أبواب لباس المصلي ب٨ ح ٤.

(٤) الوسائل ٤: ٣٦٢ / أبواب لباس المصلي ب١٠ ح ١.

ويدفعها: قصور الدلالة، إذ لا تعرّض لها لحال الصلاة، وإنما السؤال عن جواز اللبس وعدهمه، فزعم السائل أنّها من الميتة فلا يجوز لبسها والانتفاع بها فأجاب (عليه السلام) بعدم كونها منها، فهي أجنبية عّنّا نحن فيه كما هو ظاهر.

**الخامسة:** صحيحة سعد بن سعد المتقدمة<sup>(١)</sup> في الوبر، وهي العمدة في الاستدلال. وبيانه: أنّ الاحتمالات في الصريحة أمور:

**الأول:** أن يكون السؤال من جهة احتلال النجاسة الذاتية للخز، حيث إنّها كلاب تخرج من الماء - كما عبّر بذلك في الصريحة المتقدمة آنفًا - وعليه فالنظر فيها إلى الطهارة والنجلة لا إلى كون الجلد من أجزاء ما لا يؤكل لحنه فتكون أجنبية عّنّا نحن فيه.

وفيه: أن هذا الاحتمال بعيد في حد نفسه لا يمكن حمل الصحيح عليه، إذ كيف يحصل في حق السائل - أعني سعد بن سعد - وهو من أجيال أصحاب الرضا (عليه السلام) بل قد أدرك الكاظم (عليه السلام) أن يخفى عليه مثل هذا الحكم أعني اختصاص النجاسة الذاتية بالكلب البري دون البري، سيما وهو يرى أن الإمام (عليه السلام) قد لبس الوبر كما اعترف به في الصحيح، فهل يحصل في حقه مع ما هو عليه من الحال أن يفرق في أجزاء النجس الذاتي بين الوبر والجلد مع عدم خفاءه على من له أدنى مساس بالفقه.

على أنّه كان الأنسب حينئذ أن يبدل الإمام (عليه السلام) في الجواب الحليّة بالطهارة فيجيب هكذا: إذا ظهر وبره طهر جلدته، لا إذا حلّ وبره حلّ جلدته كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ساقط جزماً.

**الثاني:** أن يكون السؤال عن النجاسة العرضية من جهة احتلال كونه من الميتة، حيث إنّه يرعى في البرّ ودابة تمشي على أربع، فليس هو على حدّ الحيتان التي تكون ذكائرها بخروجهما عن الماء حيّة والموت خارجه، بل تحتاج

إلى التذكرة بالذبح، وبدونه تكون من الميتة، كما أشير إلى ذلك كله في بعض النصوص المتقدمة، فتكون حينئذ أجنبية عما نحن فيه أيضاً.

وفيه: أن هذا الاحتلال وإن كان قابلاً في حد نفسه ولا يأبه مقام سعد كما كان يأبى الاحتمال السابق، إلا أن ذيل الصحيح لا يساعد على ذلك، إذ عليه تصبح القضية الشرطية كاذبة، أعني قوله (عليه السلام): «إذا حلّ وبره حلّ جلده» إذ لا ملازمة بين الأمرين جزماً، بل الثابت خلاف ذلك، إذ الميتة إنما لا ينتفع بها أو يحكم بنجاستها في الأجزاء التي تحملها الحياة كالجلد، دون مثل الوبر ونحوه مما لا تحمله الحياة. فحلية الوبر لا تستلزم حلية الجلد بالضرورة. على أنه كان الأنسب حينئذ التعبير بالطهارة دون الحلية كما عرفت في الاحتلال السابق.

فيبيق في المقام الاحتمال الثالث وهو المتعين، بأن يكون السؤال من جهة كون جلد الخنزير من أجزاء ما لا يؤكل لحمه التي لا تجوز الصلاة فيها ولا تحمل فأجاب (عليه السلام) بأنه هوذا أو هوذا - على الاحتماليين - نحن نلبس. الصريح في الاستمرار أو الدال بالاطلاق على لبسه حتى في حال الصلاة. فذكر ثانياً أن الذي تلبسوه إنما هو الوبر وسؤالي عن الجلد، فأجاب (عليه السلام) بأنه إذا حلّ الوبر حلّ الجلد. ولا ريب في صدق هذه الملازمة، إذ البطلان في أجزاء ما لا يؤكل لا يختص بجزء دون جزء، فإذا حلّ الصلاة في جزء حلّ في غيره، كما أنه لو حرم في جزء حرم فيما عداه أيضاً، لاشتراك الجميع فيما هو المناط جوازاً ومنعاً. فكانه (عليه السلام) قال: إذا حرم في الجلد كما تتخيل حرم في الوبر أيضاً لوحدة المناط، لكنه حلّ في الوبر لانتفاء المانع - حيث إن الخنزير مستثنى عما لا يؤكل - فحلّ في الجلد أيضاً.

فتحصل: أن الصحيح ما عليه المشهور من إحراق الجلد بالوبر، لأجل هذه الصحيحة. وأماماً غيرها مما استدل به في المقام من بقية الروايات فهي ضعيفة سندأً أو دلالة كما عرفت.

نعم، قد تعارض الصحيحة بما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): «أنه كتب إليه: روي لنا عن صاحب العسكر (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوير الأرانب، فوقع: يجوز. وروي عنه أيضاً: أنه لا يجوز. فبأي الخبرين نعمل؟ فأجاب (عليه السلام): إنما حرم في هذه الأوبار والمخلود، فأماماً الأوبار وحدها فكّل حلال»<sup>(١)</sup>.

وبما عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم - وهو إبراهيم بن هاشم - «ولا يصلّي في الخز، والعلة في أن لا يصلّي في الخز أنه من كلاب الماء، وهي مسوخ إلا أن يصقّ وينقّ»<sup>(٢)</sup>.

لكنّها كما ترى لا تصلحان لمعارضة ما سبق، للإرسال في الأولى، حيث إنّ الطبرسي في الاحتجاج ينقلها عن الحميري مرسلاً، وجهالة محمد بن علي بن إبراهيم في الثانية، على أنه لم يثبت أنّ ما في عللته روایة أم دراية، ولعلّها اجتهاد أو استنباط من نفسه.

وعليه فلا ينبغي التأمل في جواز الصلاة في جلد الخز كوبره كما عليه المشهور.

ثم إنّ الخز وإن عزّ وجوده في عصرنا وكان متداولاً في العصور السابقة يشتغل ببعضه جماعة كثيرة يسمون بالخرازين إلا أنه لا ينبغي التأمل في أنّ المراد به في الروايات هو المسنّى بالخز في عصرنا الحاضر، كما هو الشأن في سائر الألفاظ الواردة فيها المستعملة في معانيها، فانّها تنزل على ما يفهم منها في العرف الحاضر بمقتضى أصلّة عدم النقل.

وما عن الحديث الجلسي في البحار من الاستشكال نظراً إلى ما يتراءى من

(١) الوسائل ٤/٣٦٦ / أبواب لباس المصلي ب١٥ ح ١٥، الاحتجاج ٢: ٥٨٩.

(٢) البحار ٨٠: ٣٢٥ / ٣٢ [وذكر في ٢٨: ٢٨ حول مؤلف كتاب العلل ما نصّه: بل الأظهر كما سمع لي أخيراً أنه محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد المهداني].

الأخبار من أنه حيوان لا يعيش خارج الماء، فلا ينطبق على ما هو المسماى بالخزّ الآن الذي هو دابة يعيش في البر ولا يمكّن بالخروج من الماء<sup>(١)</sup> غير قابل للتصديق، لما عرفت من أنّ المتبع في أمثال المقام أصلّة عدم النقل، التي هي أصل عقلي يعوّل عليه في تشخيص مفاد الكلمات الحرّرة في السجلات منذ قرون متّالية، ولا يتعنّى باحتمال إرادة معنى آخر ما لم يثبت خلافه، استناداً إلى الأصل المزبور، فأنّه لو لم يجر في المقام لم يجر في بقية الموارد بمناطق واحد فيختل باب استنباط الأحكام وقد بنى فقهاؤنا العظام على كشف مقاصد الأئمة (عليهم السلام) مما يفهمونه من الألفاظ في عصرهم، ولا يبالون باحتمال النقل المدفوع بالأصل.

وأمّا ما أشار إليه من الأخبار التي منها رواية ابن الحاج<sup>(٢)</sup> فلعل المراد أنّه لا يعيش خارج الماء دائمًا، فلا مانع من خروجه أحياناً، كما في كثير من الحيوانات البحريّة كالضفدع ونحوه، بل يظهر من رواية حرمان بن أعين أنه «سبع يرعى في البرّ ويأوي في الماء»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فلا ينبغي الاستشكال في انتباط المذكور في الأخبار على ما هو المعروف في زماننا بما يسمى باسم الخزّ، هذا بحسب المفهوم.

وأمّا تشخيص الموضوع وتعيين المصداق فهل يكفي إخبار البائع بذلك؟ يظهر من الحق المదاني ذلك، نظراً إلى قيام السيرة على سمع إخبار ذي اليد من أرباب الصناع والبضائع عن حقيقة ما في يده وتصديقه فيما يدّعيه، فمن أراد شيئاً من الأدوية يرجع إلى العطار، أو من الأقمشة يرجع إلى التجار ويركّن إلى قوله وإن لم يعرفه بنفسه، فكذلك إخبار البائع عن كون ما في يده خزاً<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر: ٨٠: ٢٢٠.

(٢) الوسائل: ٤: ٣٦٢ / أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١، وقد تقدّمت في ص ١٨٤.

(٣) الوسائل: ٢٤: ١٩١ / أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٩ ح ٢.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاحة): ١٣٠ سطر ٢.

### غير المغشوش بوبر الأرانب والشعالب<sup>(١)</sup>

ولكنه غير واضح، إذ لا دليل على حجية إخبار ذي اليد بما هو كذلك عما في يده، ومورد السيرة في الأمثلة المزبورة حصول الوثوق من قوله فيما إذا كان من أهل الخبرة والمعرفة، وإلا ف مجرد إخبار البائع عن كونه خزاً من دون حصول الوثوق من كلامه لا دليل على اعتباره، ولعل المحقق المزبور لا يريده. وكيف ما كان، فلا شبهة في أن المرجع في تشخيص الموضوع في المقام ونحوه من الموضوعات الملتبسة هو أهل الخبرة.

(١) فالصلاحة في المغشوش بأحد الوربين باطلة على المشهور، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق في الفقيه، حيث إنه بعد أن أورد رواية الجواز قال ما لفظه: وهذه الرخصة الآخذ بها مأجور ورادرها مأثوم<sup>(٢)</sup>. ومستند المشهور إطلاقات المنع عن الصلاة فيها لا يؤكل، الشاملة للمغشوش وغيره بعد ظهور استثناء الخز في الاختصاص بالخاص منه المؤيدة ببرفوعي أيوب بن نوح وأحمد بن محمد - والظاهر أنها رواية واحدة - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الصلاحة في الخز الحالص لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه بوبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه»<sup>(٣)</sup> فان الإخبار بعمل الأصحاب لا تقول به، فلا تصلحان إلا للتأييد. وبازاء ذلك روایتان صريحتان في الجواز.

إحداهما: ما رواه الشيخ في الاستبصار بسانده عن داود الصرمي عن بشير ابن بشار قال: «سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٧١ ذيل ح ٨٠٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٦١ / أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١ وملحقه.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٢ / أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ٢، الاستبصار ١: ١٤٧١ / ٣٨٧.

والآخرى : ما رواه في التهذيب بسند آخر عن داود الصرمي أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) : وذكر مثله<sup>(١)</sup>. ورواه الصدوق أيضاً بسانده عن داود الصرمي<sup>(٢)</sup> ، ورواه في التهذيب أيضاً بسند آخر عن الصرمي مضمراً حيث قال : «سألته عن الصلاة...» الخ<sup>(٣)</sup>.

وربما يحاب باعراض الأصحاب ، ولكن الظاهر أنها موهنة في نفسها ، فأن بشير بن بشار لم يوجد في كتب الرجال . وعلى أي حال فسواء أكان ضبط الكلمة كذلك كما في الوسائل أم بصورة بشير بن يسار كما في الاستبصار ، أم بصورة بشر بن يسار كما في الوافي<sup>(٤)</sup> لا توثيق له . فالرواية الأولى ضعيفة على جميع التقادير .

وأما الثانية فالصرمي لا توثيق صريح له في كتب الرجال ، واعتماد الصدوق لا يكشف عنه ، ولعله مبني على أصالة العدالة التي لا نقول بها ، نعم هو من رجال كامل الزيارات ، فيكون ثقة عندنا بتوثيق ابن قولويه<sup>(٥)</sup> .

إذن فالسند الأول وإن كان ضعيفاً لكن الثاني خالٍ عن هذا الضعف لظهوره في أنه كان حاضراً في مجلس السؤال ، فيروي جواب الإمام (عليه السلام) مباشرة وإن كان السائل مجهولاً ، أو أنه رأى خط الإمام (عليه السلام) لو كان السؤال على سبيل المكاتبة .

ولكن الذي يعنينا عن الركون إليه أن مقتضى السند الأول - وهو صحيح إلى داود - أنه لم يكن حاضراً في مجلس السؤال . ومقتضى الثاني حضوره إنما مع كون السائل غيره كما هو قضية إحدى روایتی التهذيب ، أو كونه نفسه كما

(١) التهذيب ٢: ٢١٣ / ٨٣٤.

(٢) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٣.

(٤) الوافي ٧: ٤١١ / ٦٢٢١.

(٥) ولكنه لم يكن من مشايخه بلا واسطة فلا يتضمنه التوثيق .

وكذا السنجباب<sup>(١)</sup>

هو مقتضى المضمرة، وحيث لا يحتمل تعدد الواقعة فلا يدرى أنه نقل عن الإمام بلا واسطة أو بواسطة بجهول، فلا جرم تسقط عن درجة الاعتبار. ومن ثم قال في التهذيب ما لفظه: وهذا ظاهر التناقض، لأنّه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الأخيرة كذباً، ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الأولى كذباً، وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعوض إحداهما وجوب اطراهما<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة: محتملات الرواية عن داود حسب اختلاف نقل المشايخ ثلاثة: كونه هو السائل، كون السائل غيره وهو حاضر، كونه غيره وهو غائب. وحيث إنّ الواقعة واحدة بالضرورة فلا سبيل للتعويم عليها. أضف إلى ذلك أنّ المضمرة لا حجية لها في نفسها، لجهالة المروي عنه، فأنّ داود الصرمي غايته أنّه موثق بتوثيق ابن قولويه، ولم يبلغ من الحال حدّاً لا يحتمل روايته عن غير المعصوم، مثل زراره ومحمد بن مسلم وأضرابهما، فلا يعتمد عليها بوجه.

هذا مع أنّ موردها وبر الأرباب خاصة، فعطف العالب عليها عارٍ عن الدليل.

والمحصل: اختصاص الاستثناء بالخز الحالص كما عليه المشهور.

(١) فتجوز الصلاة في جلده ووبره وإن كان مما لا يؤكل. وقد اختلفت كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في ذلك، فذهب الشیخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> وصلاة النهاية<sup>(٣)</sup> وأكثر المتأخرین إلى الجواز، ونسبة في المنهى إلى الأكثـر<sup>(٤)</sup>

(١) التهذيب ٢١٣:٢ / ذيل ح ٨٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٨٢ - ٨٣.

(٣) النهاية: ٩٧.

(٤) المنهى ٤: ٢١٨.

بل قال في المبسوط: إنَّه لا خلاف فيه. وذهب الشيخ نفسه في الخلاف<sup>(١)</sup> وكتاب الأطعمة والأشربة من النهاية<sup>(٢)</sup> إلى المنع، واختاره جمع من القدماء، ونسبة الشهيد الثاني إلى الأكثر<sup>(٣)</sup> بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>. فالمسألة خلافية وذات قولين، وليس أحدهما أشهر من الآخر.

وكيف ما كان، فالملتب هو الدليل بعد وضوح أنَّ منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، وقد دلت غير واحدة من الروايات على الجواز، وهي على طائفتين: إحداهما: غير نقية السند، وهي لأجل ضعفها لا يلتفت إليها حتى بناءً على الانجذاب بعمل المشهور، لمنع الصغرى، إذ لا شهرة في البين كما عرفت، مضافةً إلى منع الكبرى.

مع أنَّ بعضها غير قابل للتصديق في نفسه، وفي رواية علي بن أبي حمزة: «.. لا بأس بالسنجباب فانه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ وَمُخْلِبٍ»<sup>(٥)</sup>. حيث دلت على اختصاص المنع بما له ناب ومخلب - أي السباع - مع وضوح عدم الاختصاص بلا إشكال، ضرورة أنَّ الاعتبار بما لا يؤكل لحمه، سواء أكان من السباع أم لا، فلو صح السند لزم الحمل على التقية.

ثانيتها: نصوص معتبرة.

فنها: صحيحه أبي علي بن راشد قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجباب

(١) الخلاف ١: ٥١١ مسألة ٢٥٦.

(٢) النهاية: ٥٨٦ - ٥٨٧ [والصحيح في كتاب الصيد والذبائح].

(٣) روض الجنان: ٢٠٧ السطر ٧.

(٤) الغنية: ٦٦ [وفيها: ولا يجوز في جلود ما لا يؤكل لحمه... وبدل على جميع ذلك الإجماع].

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٨ / أبواب لباس المصلي ب٣ ح ٣.

والسمور، قال: فصلٌ في الفنك والسنجباب. فاما السمور فلا تصلّ فيه<sup>(١)</sup>. ولعلَّ السؤال في قوله (عليه السلام): «أيُّ الفراء» من أجلَ أنَّ هذه الكلمة إطلاقين: أحدهما: اللباس المعروف الذي هو شيء كالجلبة يبطن من جلود بعض الحيوانات. والثاني: حمار الوحش، ومنه المثل المعروف: كلَّ الصيد في جوف الفراء. فأجاب بأنَّ المراد هو الأول المتخد من السنجباب ونحوه.

ومنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّه سأله عن أشياء منها الفراء والسنجباب، فقال: لا بأس بالصلة فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «سألته عن الفراء والسمور والسنجباب والشعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلة فيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه النصوص بالرغم من صحة أسنادها وصرامة مفادها قد نوقشت فيها من وجهين:

أحدهما: أنَّ السنجباب قد قورن في هذه النصوص بأمور لا تجوز الصلاة فيها قطعاً كالفنك والسمور والشعالب ونحوها، نعم خلت الصحيحه الأولى للحلبي عنها، إذ لم يذكر فيها مع السنجباب إلا الفراء التي هي حمار الوحش وبكل لحمه، ولكن الظاهر أنها متحدة مع الثانية، لاتحاد السند والمتن، غير أنَّ الشیخ أجمل مرة وفصل أخرى. إذن فلا مناص من حملها على التقية.

ثانیهما: أنَّ السنجباب بنفسه مذكور في موثقة ابن بکير الصريحة في عدم المکواز. ومن الواضح امتناع تخصیص المورد بهذه النصوص وإخراجه عن العام الوارد عليه الذي هو نص فيه. فلا جرم تقع المعارضة بينها، فلا تصلح للاستناد إليها.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٧ / أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٠ / أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢.

ويندفع الأول: بأنّ سقوط الرواية عن الحجية في بعض مدلولها لمانع مختص به لا يلزم سقوطها في البعض الآخر، فانّ التفكيك في مفاد الدليل غير عزيز في الفقه، والسرّ أنّ الرواية المشتملة على حكمين تتحلّ في الحقيقة إلى روایتین، فكأنّ الراوی روى مرة جواز الصلاة في الفنك وأخرى جوازها في السنجب، فإذا كان للأولى معارض أوجب سقوطها عن الحجية لا مقتضي لرفع اليد عن الثانية السليمة عنه، نظير ما لو أخبرت البينة - في الشبهات الموضوعية - عن طهارة الثوب والإماء، وقد علمنا بنجاسة الثوب، فانّ سقوطها فيه لا يستوجب السقوط عن الحجية في الإناء.

وعليه فتحمل الأولى في المقام على التقية لوجود المعارض، والثانية على بيان الحكم الواقعي لسلامتها عنه.

فالعمدة في الإشكال هو الوجه الثاني. وقد أجاب عنه جمع منهم صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> بعدم الضير في تحصيص الموقنة بهذه الصلاح وإن استلزم تحصيص المورد، إذ لا محذور فيه في القرينة المتصلة بالضرورة كما لو سئل عن إكرام زيد العالم فأجيب أكرم كلّ عالم إلا زيداً، أو لو أجبت في الموقنة هكذا: وكلّ شيء منه إلا السنجب. فإذا ساغ ذلك في المتصلة ولم يكن محذور فيه ساغ في المنفصلة أيضاً بمناط واحد، إذ المعيار في التنافي بين الدليلين عدم إمكان الجمع بينهما في لسان واحد، فإذا أمكن لدى الاتصال وصحّ التخصيص الدافع للمنافاة أمكن لدى الانفصال أيضاً.

والأصل في هذا الجواب هو صاحب الجواهر على ما ذكره الحقق الهمداني<sup>(٢)</sup> (قدس سرهما).

ولتكن خبر بأنّ هذه العلة واضحة الدفع، لفرق البين بين القرینتين، فانّ

(١) الجواهر: ٨: ١٠٠.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣١ سطر ٣١.

المتعلقة تقنع عن أصل الظهور وتصادم انعقاده، فلا ظهور للعام في ابتداء الكلام إلا فيما عدا الخاص. وبذلك ينعدم موضوع المعارضة لتنقّومها بظهورين متصادمين، وليس في البين إلا ظهور واحد.

أمّا في المنفصلة فقد انعقد الظهور للعام واستقر الكلام، فإذا لم يكن المخصوص المنفصل صالحًا للتخصيص لاستلزماته إخراج المورد كما هو المدعى فلا جرم تتحقق المعارضة بينهما. فلو قيل إنّ زيداً باع جميع كتبه إلا الفقهية، لم يكن ثمة تعارض بين المستثنى والمستثنى منه. أما لو قيل إنّ زيداً باع جميع كتبه ولم يبق عنده ولا كتاباً واحداً، ثم بعد مدة قيل إنه لم يبع كتبه الفقهية، رأى العرف تهافتًا وتناقضًا بين الكلامين. والسرّ ما عرفت من عدم انعقاد الظهور إلا بعد التخصيص في الأول، وانعقاده قبله في الثاني.

وعليه فالصلاح الجوزة للصلة في السنجباب تعارض الموقنة المانعة التي هي كالنص في موردها حسب الفرض. فهذا الجواب غير تام.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّ تخصيص المورد إنما يكون ممنوعاً فيما إذا كان بخصوصه منظوراً من العام ومعقوداً عليه الكلام، فكان الجيب ناظراً إلى مورد السؤال، كما لو سئل عن إكرام زيد العالم، فقال: أكرم كلّ عالم، أو عن إكرام شارب الحمر، فقال: لا تكرم كلّ فاسق. فانّ إخراج هذا المورد بعد ذلك بخصوص منفصل موجب للتناقض كما أُفied.

وأمّا إذا لم يكن الجيب ناظراً إلى مورد السؤال وإنما تعرّض لحكم كليّ ولا سيما إذا كان السؤال عن أمور عديدة كما في المقام، حيث إنّ زرارة سأل في موقنة ابن بكير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلة في الشعالب والفنك والسنجباب وغيره من دون أن يكون السائل ناظراً إلى خصوص السنجباب ولا الجيب، وإنما ذكره في السؤال من باب المثال، وقد أعطى الإمام (عليه السلام) ضابطة كليّة بنطاق عام، فانّ مثل هذا العموم لا يكون نصاً في المورد المزبور، بل غايته أنه ظاهر في الشمول له ظهوراً قابلاً للتخصيص بدليل

وأَمَا السِّمُور<sup>(١)</sup>

منفصل، كما هو الحال فيسائر العمومات والإطلاقات، من دون أي تهافت أو تناقض.

إذن فلا مانع من تخصيص الموثقة بالصحاح المتقدمة وإخراج السنناب من تحتها والحكم بجواز الصلاة فيه. فا لعله المشهور واختاره في المتن من صحة الصلاة فيه هو الصحيح.

(١) وهو على وزن تَنْوُر، حيوان يشبه السنَّور، أكبر منه، له جلد ناعم يتخد للفراء، وقد اختلف الأصحاب في إلحاقه بالمخزن والسنناب في الاستثناء عما لا يؤكل لحمه، فاختار الماتن تبعاً للمشهور عدم الإلحاد فلا تجوز الصلاة فيه، بل عن المفاتيح دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>. وعن الصدوق في المقنع<sup>(٣)</sup> وغيره الم gioz.

ويظهر ذلك من الحق في المعتبر، حيث إنه بعد أن استدل له بصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الفراء والسمور والسنناب والشعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاحة فيه»<sup>(٤)</sup> وبصحيحة علي ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك»<sup>(٥)</sup>. قال ما لفظه: وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق، ولو عمل بهما عامل جاز<sup>(٦)</sup>. لكنك خبير بأنّ صحبيه ابن يقطين كغيرها مما ورد بهذا السياق كصحيحة

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩.

(٢) المقنع: ٧٩.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٠ / أبواب لباس المصلي ب٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب٥ ح ١.

(٥) المعتبر: ٢: ٨٦.

ابن الصلت<sup>(١)</sup> ناظرة إلى مجرد اللبس، وغير معرضة للصلة، فلا يصح الاستدلال بها لهذا الصدد.

نعم، صحيحة الحلبي صريحة فيه، ولا يقدح اشتغالها على الشعالب، لما تقدم<sup>(٢)</sup> من أنّ رفع اليد عن بعض فقرات الحديث لوجود المعارض لا يمنع عن الأخذ بالبعض الآخر السليم عنه، فلا مانع من الاستدلال بها.

وتوسيّده روایة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن لبس السمّور والستنجباب والفنك، فقال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكياً»<sup>(٣)</sup> حيث دلّت على جواز الصلاة مع الذكية، وإن كانت ضعيفة السنّد من أجل اشتغاله على عبدالله بن الحسن.

فلو كنّا نحن وهذه الصحيحة لحكمنا بجواز الصلاة فيه، ولكنّها معارضة بـصحيحتين تضمنتا النهي عن الصلاة فيه، الذي هو في أمثال المقام إرشاد إلى الفساد.

إحداهما: صحيحة أبي علي بن راشد، قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والستنجباب والسمّور، قال: فصل في الفنك والستنجباب، فأمّا السمّور فلا تصلّ فيه»<sup>(٤)</sup>.

ثانيتها: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن جلود السمّور، فقال: أي شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ قلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب ح ٥ .٢

(٢) في ص ١٩٤ .

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب ح ٦ .٦

(٤) الوسائل ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلي ب ح ٣ .٥

(٥) الوسائل ٤: ٣٥٠ / أبواب لباس المصلي ب ح ٤ .١

والقائم<sup>(١)</sup>

---

ولا ينبغي التأمل في أنّ الترجيح مع الثانية، لوجهين:  
أحدهما: أنها مخالفة للعامة، حيث إنّهم يرون جواز الصلاة في كافة الحالات  
ما يؤكّل لحمه وما لا يؤكّل<sup>(١)</sup> فتقدم، لأنّ الرشد في خلافهم، فتحمّل الأولى  
على التقيّة.

ثانيهما: أنها موافقة للسنة القطعية من موثقة ابن بكر وغيرها، والأولى  
مخالفة لها فنطرح.

ومع البعض عن ذلك وتسليم عدم الترجيح واستقرار المعارضة فيرجع بعد  
التساقط إلى العمومات المانعة من الصلاة فيها لا يؤكّل، من موثقة ابن بكر  
وغيرها، للزوم الرجوع إليها بعد ابتلاء المخصوص بالمعارض. فالنتيجة واحدة،  
سواء ثبت الترجيح أم لا، فما في المتن من عدم جواز الصلاة في السّمّور هو  
الصحيح.

(١) بضم القاف الثانية، يقال إنّه أكبر من الفأرة ويأكلها، ولم يوجد على  
وزنه في لغة العرب، ولعله أجمي مستعرب. وظاهر تعبير الماتن بقوله: على  
الأقوى مع ذكر القاقد في سياق غيره من المذكورات في المتن، وجود الخلاف  
فيه أيضاً، مع أنه لم ينسب القول بالجواز إلى أحد، وبما أنه من الحشرات التي  
تعيش تحت الأرض - كالفأرة - وهي بأجمعها محظوظة الأكل فلا شبهة في عدم  
جواز الصلاة في أجزائه كغيرها مما لا يؤكّل لحمه.

نعم، روى الحدّث النوري في المستدرك رواية علي بن جعفر المتضمنة  
للجواز مشتملة على القاقد<sup>(٢)</sup>.

لكن صاحب الوسائل رواها حالياً عنه<sup>(٣)</sup> فلم تثبت تلك الزيادة، وعلى

(١) بدائع الصنائع ١ : ٨٦، المغني ١ : ٨٨، الشرح الكبير ١ : ١٠١.

(٢) المستدرك ٣ : ١٩٩ / أبواب لباس المصلي بـ ٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٤ : ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي بـ ٤ ح ٦.

(١) والفنك

تقدير الشبوت فالرواية ضعيفة السند بعبدالله بن الحسن. إذن فلا ينبغي التأمل في عدم الجواز.

(١) قال في مجمع البحرين: الفنك كعسل، دويبة برية غير مأكول اللحم يؤخذ منه الفرو، ويقال إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، وهو نوع من جراء الشعل الرومي. قال: وحكي عن بعض العارفين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك<sup>(١)</sup>.

والمشهور عدم جواز الصلاة فيه، بل عن المفاتيح<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع عليه استناداً إلى إطلاق موثق ابن بكير.

ونسب الجواز في الحدائق إلى الصدوق في كتابيه وهما المقنع والأسمالي المسمني بال المجالس، فانهما كتاب واحد، ونسب إلى العلامة في المنتهى أنه استوجهه<sup>(٣)</sup>.

وتدلّ عليه جملة من النصوص عمدتها صحيحة ابن راشد قال: «فصل في الفنك والسنجباب...» الخ<sup>(٤)</sup> المؤيدة بروايات بشير بن شمار، ويحيى بن أبي عمران، ووليد بن أبىان<sup>(٥)</sup> وليس لها معارض ما عدا إطلاق موثق ابن بكير الصالح للتقييد بها من غير محذور كما سبق الكلام فيه مستقصى<sup>(٦)</sup> وبذلك يفارق السمور ونحوه مما له معارض.

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٨٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩.

(٣) لم أعثر على مصدر هذه النسبة في غير المستمسك [٥: ٣٢٥] من الكتب المطولة. والموجود في الحدائق [٧٠ - ٧١] بعد النسبة إلى الصدوق في كتابيه نسبته إلى الشيخ في الخلاف وسلام قللاً عن المختلف.

(٤) الوسائل ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلي ب٣ ح ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٨ / أبواب لباس المصلي ب٣ ح ٧، ٦، ٤.

(٦) في ص ١٩٣ فما بعدها.

## المواصل<sup>(١)</sup> فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

---

إذن ففقطى الصناعة الحكم بالجواز عملاً بهذه النصوص لولا إعراض الأصحاب عنها، لكن المختار عدم سقوط الصحيح به عن درجة الاعتبار. فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) قيل إنّها من سباع الطيور، لها حواصل عظيمة وقد دلّت جملة من النصوص على استثنائها مما لا يؤكل، عمدتها ما عَبَرَ عنه بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز (الخوارزمية) منه أيصلّ فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا بأس به»<sup>(١)</sup> فانّ الخوارزمية هي قسم من المowaصل.

ولكن هذه النسخة المطابقة للاستبصار<sup>(٢)</sup> معارضة بنسخة أخرى أوردها في التهذيب بلفظة «الجرز منه»<sup>(٣)</sup> قيل: الجرز نوع لباس للنساء، والضمير في «منه» راجع إلى الثعالب. وعليه فتكون الرواية أجنبية عما نحن فيه.

إذن فلم يثبت متن الرواية بنحو يصلح للاستدلال به لما نحن بصدده، ولا سيما بعد اختلاف النسخ من ناسخ واحد. هذا أولاً.

وثانياً: مع التسليم فهي أخصّ من المدعى، لاختصاصها بنوع خاص من المowaصل تسمّى بالخوارزمية، لا على سبيل الإطلاق، ولم يثبت عدم القول بالفصل، غايتها أنّهم لم يصرحوا بذلك كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّ سندها مخدوش وإن عبر عنها بالصحيحة في الجواهر<sup>(٤)</sup> وغيره فانّ في السند علي بن السندي، ولم يوثق، نعم ونفعه نصر بن الصباح على ما

(١) الوسائل ٤: ٣٥٨ / أبواب لباس المصلي ب٧ ح ١١.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٤٤٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٨.

(٤) الجواهر ٨: ١٠٨.

حكاہ الكشی<sup>(١)</sup> لكنه بنفسه لم يوثق، فلا عبرة بتوثيقه.  
إذن فالرواية مخدوشة سندًا ومتناً ودلالة فلا يعول عليها.

ثم إنَّ هناك روايات أخرى يستدلُّ بها على المخواز:

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن بشير بن بشار قال: «سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجب والسمور والحاوائل التي تصاد بيلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلّي فيه بغير تقية؟ قال فقال: صلّ في السنجب والحاوائل الخوارزمية، ولا تصلّ في التعالب ولا السمور»<sup>(٢)</sup>. ولكنها بهذا السند مضمرة لم يعلم من المروي عنه، فلا تصلح للاستدلال.

نعم، رواها ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب مسائل الرجال برواية الحميري ولبن عياش عن داود الصرمي عن بشر بن بشار عن علي بن محمد الهادي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> فلا إضمار حينئذ.

ولكنها مضافًا إلى أنها أخصّ من المدعى - كما عرفت - مخدوشة متناً وسندًا.

أمّا المتن فلتضمنه جواز الصلاة حتى في التي تصاد بيلاد الشرك وتؤخذ من المشركين، مع أنها محسومة عندئذ بأنّها ميتة، فلا بدّ من حملها على التقية.  
وأمّا السند فلما سبق من أنَّ الصرمي وإن كان ثقة عندنا لوقوعه في أسناد كامل الزيارات<sup>(٤)</sup> ولكن ابن بشار لا توثيق له.

ومنها: التوقيع المروي عن الخرائج: «وإن لم يكن لك ما تصلي فيه فالحاوائل جائز لك أن تصلي فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رجال الكشی: ٥٩٨ / ١١١٩.

(٢) الوسائل: ٤: ٢٤٨ / أبواب لباس المصلي بـ ٣ حـ ٤، التهذيب: ٢: ٢١٠ / ٨٢٣.

(٣) السرائر: ٣: ٥٨٢.

(٤) وقد سبق أنه لم يكن من منشأ ابن قولويه بلا واسطة.

(٥) المستدرک: ٣: ١٩٧ / أبواب لباس المصلي بـ ٣ حـ ١، الخرائج والجرائح: ٢: ٧٠٢ / ١٨٧.  
[وفيه: فان لم يكن لك بدّ فصل فيه، والحاوائل جائز لك أن تصلي فيه].

[١٢٨٦] مسألة ١٨ : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول<sup>(١)</sup> أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاحة في المأكولات، وأما إذا شك في كون

ولكنها : مصافاً إلى الإرسال مختصة بحال الضرورة، فهي أخصّ من المدعى.

ومنها : صحيحة علي بن يقطين قال : «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب وجميع الجلود، قال : لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup> بدعوى شمول جميع الجلود للحاصل.

وفيه : أنَّ السؤال إنما هو عن اللبس دون الصلاة، فهي أجنبية عَنْنا نحن فيه.

ومنها : صحيحة الريان بن الصلت قال : «سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس الفراء والسمور والستنجب والحاصلب وما أشبهها، والمناطق والكمخت والمحشو بالقرف والخفاف من أصناف الجلود، فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالشعالب»<sup>(٣)</sup>.

وفيه : أنَّها أيضاً واردة في اللبس، نعم يمكن القول بأنَّ استثناء الشعالب يكشف عن إرادة الصلاة، وإلا لم يبق مورد للاستثناء، لوضوح عدم الفرق في جواز اللبس بين الشعالب وغيرها. إلا أن يقال : إنَّ الوجه في الاستثناء بعد اشتراك جميع الجلود المتخذة من غير المأكول في كراهة اللبس أنَّ المأكولة من الشعالب أشد كراهة وأكثر مرجوحة.

إذن فلا سبيل للاستدلال بها على جواز الصلاة في الحاصلب. ومعه كان المرجع عموم ما دلَّ على المنع عن الصلاة في غير المأكول من موثقة ابن بكر وغيرها.

(١) اختلفت الآثار في جواز الصلاة فيما يشك في جزئيته لما لا يؤكل لحمه

(١) الوسائل ٤ : ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب ٥ ح .١

(٢) الوسائل ٤ : ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٢ [وفي التهذيب ٢ : ٣٦٩ / ١٥٣٣]. فراء السمور]

## شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

على أقوال:

أحدها: عدم الجواز مطلقاً. وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب<sup>(١)</sup>.

الثاني: الجواز مطلقاً. اختاره الحقق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> وقال [به] السيد صاحب المدارك<sup>(٣)</sup> وجمع آخرون، بل إنّ هذا في الجملة هو المعروف بين المتأخرین كما ستعرف.

الثالث: التفصيل بين الشرطية والمانعية، وأنّه بناء على أن يكون الشرط في صحة الصلاة كون اللباس من النبات أو من حيوان مأكلو اللحم فع الشك يحکم بالفساد، لعدم إحراز الشرط. وأمّا بناءً على القول باعتبار المانعية وأنّ إيقاع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانع عن الصحة يندفع المانع لدى الشك بأصلّة العدم، ويحکم بجواز الصلاة فيه. اختاره صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> هذا. وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٥)</sup> أنّ هذا القول ليس تفصيلاً في المسألة، إذ بناءً على الشرطية لا إشكال في عدم الجواز، للزوم إحراز الشرط. وحمل الكلام جوازاً ومنعاً إنما هو بناءً على القول بالمانعية.

لكنّك ستعرف إن شاء الله تعالى أنّ مقتضى بعض أدلة القائلين بالجواز عدم الفرق بين الشرطية والمانعية<sup>(٦)</sup> فالتفصيل بين المبنيين قول ثالث في المسألة.

الرابع: التفصيل بين ما يكون مع المصلّي من افتتاح صلاته وما يقع عليه أو

(١) المدارك ٤: ٢١٤.

(٢) مجمع القائدة والبرهان ٢: ٩٥.

(٣) المدارك ٣: ١٦٧.

(٤) الجواهر ٨: ٨٨٠ فابعد.

(٥) رسالة الصلاة في المشكوك: ٨.

(٦) كالوجه الرابع الآتي في ص ٢٤٥.

يلبسه بعد الشروع فيها، بالجواز في الثاني وعدمه في الأول.  
وهذان التفصيان هما الأساس في المقام. وأمّا التفاصيل الآخر من بقية الأقوال المذكورة في المسألة فكلّها من شؤون التفصيل الأول - أعني الفرق بين الشرطية والمانعية - وما يترتب ويترفع عليه.

ومنها: التفصيل بين اللباس وغيره من المحمول ونحوه، فيحكم بالبطلان في الأول دون الثاني. اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) في نجاة العباد<sup>(١)</sup> وأقرّ عليه شيخنا الأنباري (قدس سره) في التعليقة. فكأنّهما (قدس سرهما) يريان أنّ من شرائط اللباس كونه من أجزاء ما يؤكّل إذا كان متخدّاً من الحيوان وأمّا غير اللباس فلم يشترط فيه شيء، بل هناك اعتبار المانعية إذا كان من أجزاء ما لا يؤكّل، وفي الأول يحكم بالبطلان لدى الشك لعدم إحراز الشرط وفي الثاني يحكم بالصحة دفعاً للهابط المحتمل بالأصل.

ومنها: التفصيل بين الساتر وغيره، فيحكم بالبطلان في الأول دون الثاني سواء أكان ملبوساً أم محمولاً أو غيرهما. وهو أيضاً مبني على ما عرفت من اختصاص اعتبار الشرطية في الساتر بخصوصه فلا بدّ من إحرازه في الحكم بالصحة، وفي غيره لم يعتبر إلا المانعية المدفوعة بالأصل.

ومنها: ما ذكره السيد (قدس سره) في المتن من التفصيل بين ما يعلم كونه من أجزاء الحيوان ويشك في كون الحيوان مما يؤكّل أو لا يؤكّل، وبين ما لم يعلم كونه من الحيوان أو من غيره، فجعل الجواز في الثاني مما لا إشكال فيه وأمّا في الأول فذكر أنه الأقوى. فهو (قدس سره) وإن حكم بالجواز في كلتا الصورتين لكنه جعله في إحداهما أظهر. وهو أيضاً مبني على ما عرفت من التفصيل المتقدم، إذ لا يحتمل الشرطية مع الشك في كونه من أجزاء الحيوان فان القائل بها يخصّصها بما علم كونه منه كما لا يخفي، فليس هناك إلا احتلال المانعية المدفوعة بالأصل، نعم في صورة العلم [بكونه من أجزاء

الحيوان] والشك في كون الحيوان مما يؤكّل أو من غيره يحتمل كل من القولين، وحيث إنّه (قدس سره) بنى على المانعية اختيار الجواز فجعله أقوى. هذه هي حال الأقوال في المسألة، وسيتضح المختار منها.

وينبغي قبل الشروع في صميم البحث التكلّم في جهات:  
 الأولى: أنّ الجواز المبحوث عنه في المقام يحتمل أن يراد به الوضعي منه الذي هو بمعنى المضي والنفوذ والصحة المستلزم لترتب الأثر عليه وجواز الاكتفاء به في مقام الامتثال، كما يحتمل أن يراد به الجواز التكليفي بمعنى الإباحة لا ما يقابل الحرمة الذاتية، لعدم احتمال أن تكون الصلة في اللباس المشكوك من المحرمات الإلهية، بل ما يقابل الحرمة التشريعية - أي الإتيان بالعمل في مقام الامتثال مضيًّا له إلى المولى ومستنداً له إلى الشارع - فأنّ جواز العمل تكليفياً بهذا المعنى يلازم الصحة والاجتناء به في مقام الامتثال، وإلا كان تشريعاً محراً، والشارع لا يرخص في التشريع المحرم، لعدم الفرق في حرمه بين عدم ثبوت الحكم واقعاً أو عدم إحرازه كما لا يخفى. فما لم تحرز صحة الصلة في المشكوك بأصل أو أمارة فهي محكومة بالحرمة تشريعاً، فإذا أباحه الشارع ورخصه في مقام الامتثال كشف ذلك لا حالة عن صحته ونفوذه. فالجواز التكليفي بهذا المعنى يلازم الجواز الوضعي، بل مرجعهما شيء واحد.  
 الجهة الثانية: هل المراد بالجواز المبحوث عنه في المقام هو الجواز الواقعي أو الظاهري البحث، أو الظاهري المنقلب إلى الواقع في بعض الفروض؟ وجوه، بل أقوال. وستعرف أنّ الأقوى هو الأخير.

ظاهر الحق القمي (قدس سره) في أوجوبة مسائله هو الأول، حيث ذكر (قدس سره) أنّ المبادر أو المنصرف ممّا دلّ على المنع من الصلة في أجزاء ما لا يؤكّل صورة العلم بكون الشيء جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم، ففرض الشك خارج عن مصبّ الحكم رأساً، ثم قال (قدس سره): وعلى تقدير النزيل

والتسليم فلا أقل من عدم ظهور الدليل في التعميم<sup>(١)</sup>. فعلى ما أفاده (قدس سره) منأخذ العلم جزءاً للموضوع تكون الصحة في ظرف الشك واقعية<sup>(٢)</sup>، لافتقاء المانع حقيقة وارتفاعه وجданاً، من دون حاجة إلى قيام أمارة أو أصل. لكن المبني غير قابل للتصديق. أما أوّلاً: فلأنَّ الألفاظ أساساً للمعاني الواقعية دون المعلومة، فالنبي عما لا يؤكل متوجه إلى واقع هذا العنوان علم به أم جهل، كغيره من موضوعات الأحكام من الخمر ونحوه، ولا قرينة على الاختصاص بصورة العلم. وما ادعاه من التبادر أو الانصراف عهده على مدعيه.

وثانياً: مع الغضّ فإنّا يسلّم الانصراف في مثل الأخبار المتضمنة للخطاب والنفي التكليفي، فيدعى ظهورها لمكان الاشتغال على البعث أو الزجر في صورة العلم، لكن الأخبار الدالة على المنع عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لا تتحصر بذلك، بل قد عرفت أنَّ العمدة منها هي الموثقة، وهي عارية عن النفي والخطاب، بل هي دالة على الحكم الوضعي أعني الفساد ابتداءً، قال (عليه السلام) فيه: «فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروته وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة...الخ» ولا مقتضي لدعوى الانصراف في مثل ذلك أصلاً، فهو باطلاقه شامل لصورتي العلم والجهل. فما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

وذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى أنَّ الصحة ظاهرية لا واقعية<sup>(٣)</sup>. وتظهر الثرة فيما لو صلّى في المشكوك ثم انكشف الخلاف وبيان أنه من أجزاء ما لا يؤكل، فعلى ما أفاده (قدس سره) تحجب الإعادة، بخلاف ما لو كانت الصحة واقعية.

وهذا منه (قدس سره) مبني على ما اختاره من اختصاص حديث لا تعاد

(١) جامع الشتات ٢: ٧٧٦ السطر ٢٦.

(٢) [وفي الأصل: والقيد، والصحيح ما أثبتناه].

(٣) رسالة الصلاة في المشكوك: ١٥٩.

بصورة النسيان وعدم شموله لفرض الجهل<sup>(١)</sup>، فأنه بعد ما كان المنع عملاً يؤكّل واقعياً غير مختصّ بصورة العلم - كما مر آنفاً - فبعد اكتشاف الخلاف وتتّجّز الواقع لابدّ من الإعادة، التي هي مقتضى القاعدة الأوّلية في كلّ ما لو تبيّن خلل في العبادة من نقص جزء أو شرط أو الافتقار بمانع، ما لم يدل دليل على الإجزاء المقتضي لانقلاب القاعدة الأوّلية إلى الثانية، من قاعدة لا تعاد ونحوها من القواعد المقرّرة في أمثل المقام، هذا.

وقد أفاد (قدس سره) في وجه الاختصاص أنّ ذلك مقتضى مادة الإعادة فإنّ الأمر بها أو نفيها إنما يتّجه مع عدم بقاء الأمر الأوّل، وإلا فمع ثبوته يكّلف باتيان العمل بنفس ذلك الأمر من دون حاجة إلى الأمر بالإعادة. فالمعتبر في مفهوم هذا الحكم نبياً وإثباتاً سقوط الأمر الأوّل، المختصّ بذلك بالناسي، حيث إنّ الجزء المنسي عنه مرفوع عنه حتى واقعاً، وأمّا الجاحد فحيث إنّ الحكم الواقعي ثابت في حقه وغير ساقط عنه فهو لا يزال مخاطباً بنفس الأمر الأوّل فيقال له أذ العمل وائت به، ولا يقال له أعد أو لا تعد كما لا يخفى.

لكنّك خبير بصحّة إطلاق الإعادة في كلتا الصورتين وإن اختصّ الجاحد بأمكان خطابه بنحو آخر أيضاً - كما ذكر - فهما يشتراكان في صحة الإطلاق نبياً وإثباتاً ب مجرد الشروع في العمل، نعم قبل الشروع لا معنى للحكم بالإعادة أو بعدها، لأنّهاء الموضوع، فانّها عبارة عن الوجود الثاني للطبيعة وبعد لم يوجد أيّ فرد منها، من دون فرق في ذلك بين الجاحد والناسي. وأمّا بعد الشروع والتلبّس بالعمل فيصبح الإطلاق، سواء فرغ من العمل أمّ كان بعد في الأثناء، وإن كان في الأوّل أظهر. ويكشف عن الثاني ما ورد في غير واحد من الأخبار من الإعادة في من أخلّ بصلاته في الأثناء من قهقهة أو تكلّم أو حدث ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الصلاة ٣ : ٥.

(٢) الوسائل ٧ : ٢٥٠ / أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ، ٢٥١ و غيرها.

وبالجملة: فلا فرق في حسن الإطلاق في كل ذلك بين الناسي والجاهل فيما إذا كان الجهل عذراً وعن قصور، فلو صلّى في اللباس المشكوك جهلاً يعذر فيه وبعد الفراغ بان الخلاف فهو مشمول لحديث لا تعاد.

نعم، الجاهل المتزدد الذي لا يعذر فيه - كمن صلّى قبل الفحص ونحو ذلك - غير مشمول للحديث، لأنصرافه إلى ما إذا كان المقتضي للإعادة ما يلحق العمل من اكتشاف الخلاف المتأخر عنه بحيث لو لاه كان محسوماً بالصحة. وأمّا في الفرض فالعمل محكوم بالبطلان بحكم العقل من أول الأمر، لمكان قاعدة الاشتغال فلا يعّمه الحديث.

وأوضح حالاً منه العالم المعتمد، فإنّ البطلان حينئذ ثابت من أول الأمر، لا أنه يتجدد لاحقاً لأجل اكتشاف الخلاف، على أنّ شموله لثله منافي لأدلة الأجزاء والشروط والموضع كما هو ظاهر. فما عن بعض من شموله للعامد بمرحل عن الواقع.

وأمّا الجاهل المقصر غير المتزدد فالحديث في حدّ نفسه غير قاصر الشمول له، لكن يمنع عن ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار من الأمر بالإعادة في من أخلّ بجزء أو شرط أو مانع، فإنّ لازم شمول الحديث للجاهل المقصر حمل هذه الأخبار على العالم العامد أو الجاهل المتزدد اللذين قلياً يتافق هما مصداق في الخارج، ضرورة أنّ الغالب من موارد هذه الأخبار إنما هو الجاهل المقصر، فيلزم من الشمول المزبور حمل هذه الأخبار - على كثرتها - على الفرد النادر وهو قبيح مستهجن. ففراراً عن هذا المخذور يمنع عن شمول الحديث للجاهل المقصر.

فتححصل: أنّ مورد حديث لا تعاد إنما هو الناسي والجاهل المعذور، دون المقصر ودون المتزدد والعامد.

وعليه فلن صلّى في اللباس المشكوك جهلاً وهو معذور فيه ثم بان الخلاف بعد الفراغ حكم بصحة صلاته صحة واقعية، لحديث لا تعاد.

وكذا لو اكتشف الخلاف في الأثناء لكن بعد أن نزع اللباس قبل الانكشاف

كما لو صلّى فيه ركعة ثم اتفق نزعها في الركعة الثانية ثم حدث الانكشاف في الركعة الثالثة مثلاً، فإنّ القاعدة جارية حينئذ، إذ حين اللبس كان جاهلاً معدوراً على الفرض فتشمله القاعدة بلحاظ ذلك الجزء، وعند الانكشاف لم يكن لابساً له. فجواز الصلاة مع المشكوك كان ظاهرياً، وبعده تبدل إلى الواقعى بركرة الحديث.

نعم، إذا كان لابساً له حال الانكشاف لم تتفع القاعدة حينئذ، فائماً وإن جرت بالإضافة إلى الأجزاء السابقة لكنها لا تتفع بالنسبة إلى اللاحقة التي منها آن الانكشاف، المعتبر فيه الخلو عما لا يؤكّل كبقية الآيات الصلاتية، لعدم تكفل الحديث إلا لتصحّيف العمل السابق وترميم الخلل الواقع فيه، دون ما لم يأت به بعد من الأجزاء اللاحقة كما هو ظاهر جداً، في مثله يكون الجواز ظاهرياً بحثاً فيحكم بالبطلان عند انكشاف الخلاف.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ كون الجواز ظاهرياً أم واقعياً يدور مدار جريان حديث لا تعداد و عدمه، وقد عرفت جريانه في بعض الصور، فيتبدّل فيه الجواز الظاهري إلى الواقعى، وهو ما إذا كان الانكشاف بعد الفراغ عن الصلاة أو في الآتاء لكن بعد النزع، فيحكم بالصحة. وأماماً إذا كان الانكشاف قبله فلا تبدّل ولا انقلاب، بل الجواز ظاهري بحث يرتفع بقاءً لدى الانكشاف فيحكم بالبطلان ووجوب الإعادة.

الجهة الثالثة: قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنه لابدّ على كلا القولين - من الشرطية أو المانعية - من إحراز الصحة عند الشروع في الصلاة، وأنّ اللباس ليس من غير المأكول، إما بأماره أو بأصل، لحكم العقل بلزوم إحراز الشرط أو انتفاء المانع في مقام الامتثال، فالصحة الظاهرية لابدّ من إحرازها على كل حال، وإلا فالعمل بدونه محكوم بالبطلان بقاعدة الاستغال.

وما يقال من اختصاص ذلك بالقول بالشرطية للزوم إحراز الشرط بلا إشكال، دون المانعية فإنّ مجرد الشك في وجود المانع كافي في الحكم بعدهم بقاعدة المقتضي والمانع، بعيد عن الصواب.

**أمّا أولاً:** فلأنّ هذه القاعدة غير تامة في حد نفسها كما ذكرناه في الأصول<sup>(١)</sup>.

**وثانياً:** على تقدير التسليم فورد القاعدة إنّا هو المانع الذي يكون عدمه من أجزاء العلة في مقابل الشرط والمقتضي، فإذا أحرزت أجزاء العلة التامة من غير ناحية المانع وشك في وجوده يحکم حينئذ بثبوت المعلول وترتبط المقتضى - بالفتح - ولا يعني باحتلال وجود المانع. وأمّا في المقام فليس إطلاق المانع على اللباس المتخد من غير المأكول من هذا القبيل قطعاً، بل هو يعني ما أخذ عدمه في المركب، فيعتبر عن القيود العدمية بالمانع، كما يعبر عن الوجودية بالشرط، فكلّ منها قيد مأخوذه في الواجب، غايته أنّ أحدهما وجودي والآخر عددي، ومن الواضح لزوم إحراز الواجب بحاله من القيود الوجودية والعدمية في مقام الامتثال.

نعم، الغالب أنّ القيد العددي - أعني عدم المانع - محرز بأصل موضوعي أو حکمي، إذ المانع أمر حادث مسبوق بالعدم، بخلاف القيود الوجودية - أعني الشرائط - فانّ وجودها على خلاف الأصل فتحتاج إلى الدليل غالباً، لكن ذلك لا يستوجب فرقاً فيما هو الملاك في المقام من لزوم إحرازهما في مقام الامتثال.

**المجهة الرابعة:** لا يخفي أنّ عنوان البحث في هذه المسألة وإن كان هو جواز الصلاة في خصوص ما يشك في جزيئته لما لا يؤكّل، إلا أنّ ملاك البحث عام له ولكلّ مشتبه من بقية الموانع من الحرير والذهب والمغصوب ونحوها، لعدم الموجب للتخصيص بعد التوسيعة في ملاك النزاع في المقام.

نعم، قد يستظر من الأدلة عنوان الشرطية في المقام والمانعية في بقية الموارد، لكنّ ذلك مجرد استظهار في مقام الإثبات قابل للنقض والإبرام، فلا يكاد يؤثر في تضييق نطاق البحث كما لعله ظاهر جداً. فالكلّ داخل في محلّ

(١) مصباح الأصول ٣ : ٢٤٠ فما بعد.

الكلام من دون فرق في ذلك بين ما إذا كانت المانعية شرعية مستفادة من دليل لفظي، أو عقلية ثبتت بالدليل الباقي كما في الغصبية، حيث إن اعتبار الإباحة في اللباس لم يكن مدلولاً للدليل لفظي، وإنما استفيد من حكم العقل بامتناع كون الحرام مصداقاً للواجب، الموجب لتقييد ما دل على اعتبار الساتر في الصلاة بكونه مباحاً، بخلاف مانعية مثل الحرير المستفادة من الأدلة اللغوية.

وقد خالف في ذلك بعض الأعظماء تبعاً لصاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> فذكر أن المخصوص إذا كان ليّناً مستفاداً من دليل العقل يقتصر فيه على المقدار المتيقن، فكان الخارج عن عموم العام إنما هي الأفراد المعلومة، فلا يوجد ذلك انتلام ظهور العام وحجته في الباقي وإن كان الفرد مشكوكاً.

لكته كما ترى لا يمكن المساعدة عليه بوجهه، ضرورة أن العبرة في التخصيص إنما هو بالمنكشف دون الكاشف، فإذا ثبت خروج عنوان عن تحت العام خروجاً واقعياً بحيث لا يكاد يشمله العموم في نفس الأمر وفي مقام التبيّن، اقتصى ذلك - لا حالـة - تقييد موضوع العام بحسب الإرادة الجدية بما عدا عنوان الخاص، سواء أكان الدال علىه في مقام الإثبات اللفظ أم العقل فعنوان العام مقييد بحسب الواقع بغير ذلك على التقديرتين، ومعه كيف يمكن التمسك به عند الشك وفي الشبهة المصادقة.

وبالجملة: فالمانعية العقلية كاللغوية لا تختص بصورة الإحرار، بل هي أمر واقعي تعمّ صورة الشك في وجود الموضوع أيضاً.

نعم، يتم ذلك فيما إذا كانت المانعية العقلية ناشئة من التراحم بين التكليفين مع تقديم جانب النبي، فإن المانعية حينئذ تختص بصورة العلم والإحرار لتقوّم صدق المزاحمة بذلك، ضرورة أن التكليف إنما يتتصف بكونه مزاحماً ومعجزاً مولوياً في ظرف التنجّز وبلوغه إلى المكلف، وإلا ف مجرد وجوده الواقعي ما لم يبلغ حد التنجّز لا يكون مزاحماً مع التكليف الآخر.

وأما إذا كانت ناشئة من التعارض - كما في أمثال المقام - فيقيد التكليف بحسب الواقع بعدم اقترانه بالمانع. فهذا المانع بوجوده الواقعي متصرف بالمانعية سواء علم به أم جهل كما هو ظاهر.

المجهة الخامسة: في تحقيق أن اعتبار عدم وقوع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكّل هل هو على سبيل الشرطية، أو أنه بنحو المانعية. فإن العمدة من روایات الباب إنما هي موثقة ابن بكير المتقدمة سابقاً<sup>(١)</sup>، وهي بمقتضى صدرها ظاهرة في المانعية، كما أنها بمقتضى الذيل ظاهرة في الشرطية.

فهل يؤخذ بالظهور الأول ويتصرّف في الثاني، فيحمل الاشتراط على التبعي وإن وقوع الصلاة فيما أحله الله ليس لخصوصية فيه، بل لأجل التخلص عن المانع، وهو الواقع فيما لا يؤكّل؟

أو يعكس فيتحفظ على الظهور الثاني، ويحمل النهي والفساد في الصدر على العرضي، فيكون الجعل الشرطية، وأما المانعية المستفادة من الصدر فهي عرضية تبعية؟

وربما يتحمل في المقام احتمال ثالث، وهو الجمع بين كلا الاعتبارين - أعني الشرطية والمانعية - فكما أن الواقع في أجزاء ما لا يؤكّل مانع كذلك يشترط في الصحة أن يكون اللباس متخدناً من النبات أو من حيوان محلى الأكل.

لكن هذا الاحتمال ساقط جزماً، بل هو مستحيل وإن أصرّ عليه بعض الأعظم (قدس سره) لامتناع الجمع بين شرطية أحد الضدين ومانعية الضد الآخر، من دون فرق في ذلك بين التكوينيات والتشريعيات.

أما في الأمور التكوينية: فتوضيحه يتوقف على تحقيق معنى المانعية فيها وكيفية دخول أجزاء العلة في وجود المعلول فنقول:

لا ريب أن العلة تتألف من أمور ثلاثة: المقتضي، والشرط، وعدم وجود المانع، فهي بأجمعها دخيلة في وجود المعلول، كما أن بانتفاء واحد منها يتنتفي

وجوده، إلا أنّ كيفية دخل هذه الثلاثة مختلفة.

أما المقتضي فدخلاته باعتبار أنه هو الذي منه يترشح الأثر، ومنه يتولد المعلول، كالنار بالإضافة إلى الإحرق.

وأما الشرط - كالمحاذاة في هذا المثال - فليس شأنه الترشح والتوليد ضرورة أن الإحرق إنما ينشأ ويترشح من ذات النار، وأما المعاشرة والمحاذاة فهي أجنبية عن الرشح بالكلية. فدخلاتها في التأثير وعد الشروط من أجزاء العلة إنما هو باعتبار كونه دخيلاً في فعلية الأثر الناشئ عن المقتضي، لنقص في الفاعل أو في محلّ، فيكون متمماً لفاعلية الفاعل أو لقابلية القابل. وعلى أي تقدير فالشرط بنفسه بمعزل عن الفاعلية والتأثير، وأجنبى عن الإفاضة والترشيح، بل إنّ هذه من صفات المقتضي فقط كما عرفت. فليس كيفية الدخل فيها على حد سواء ومن سُنخ واحد.

وأما المانع الذي يعدّ عدمه من أجزاء العلة فكيفية الدخل فيه تبادر المقتضي والشرط، فلا هو منشأ للرشح ولا أنه متّم للنقص، كيف وهو أمر عدمي، ولا يعقل ترشح الوجود من العدم، أو دخله في تحقق الأثر بالضرورة، فليست دخلاته إلا باعتبار مزاحمة المانع بوجوده عن تأثير المقتضي وصده عن ترتيب المقتضي - بالفتح - عليه. فالأجل التدافع والتائع الحاصل بين وجودين - المقتضي والمانع، حيث إن أحدهما يقتضي شيئاً والآخر يضاده ويزاحمه ويقتضي خلافه - اعتبر عدمه في فعلية الأثر وترتيب المعلول. ولو لا هذه المزاحمة لما كاد يعقل أن يكون عدم شيء من أجزاء علة شيء آخر.

وبالجملة: لابد في صدق المانعية على شيء من اتصاف وجوده بكونه مزاحماً فعلياً مع المقتضي المفروض وجوده وكافياً له عن التأثير، بحيث لو لاه لترتباً الأثر عليه بالفعل، حتى يكون عدمه من أجزاء العلة بالمعنى الذي عرفت، أي يكون المزاحم متنفياً حتى يؤثر المقتضي أثراً.

وما ذكرناه تعرف أنّ بين أجزاء العلة - المقتضي، الشرط وعدم المانع - نوعاً من الترتيب والطولية، بمعنى أنه عند اجتماعها المستلزم لوجود المعلول

فالوجود مستند إلى تحقق مجموع هذه الأجزاء، وأمّا عند انتفائها فعدم المعلول حينئذ يستند إلى الأسبق فالأسبق، فلا يستند إلى اللاحق إلا بعد فرض وجود السابق.

فتلًا النار مقتضٍ للإحرق، والمحاذاة شرط، ورطوبة الحلّ مانع، فعند اجتماع الأولين مع انتفاء المانع يتحقق الإحرق. وأمّا عند فقد شيء منها المؤدي إلى عدم وجود المعلول فالتالي يستند العدم إلى وجود المانع مع تتحقق المقتضي والشرط، وإلا فع عدم وجود النار من أصله أو وجودها من دون المحذاة لا معنى للاستناد إلى رطوبة الحلّ، لما عرفت من أنَّ المانع هو ما يكون مزاحماً مع المقتضي في التأثير، والمفروض عدم وجود المقتضي من أصله أو عدم كونه تام الفاعلية، ومعه كيف تقع المزاحمة حتى يكون العدم مستنداً إلى وجود المزاحم، فأنه من السالبة بانتفاء الموضوع.

كما أنه إنما يستند إلى فقد الشرط مع فرض وجود المقتضي، فيستند عدم الإحرق إلى عدم المحذاة مع وجود أصل النار، وإلا فع عدمه لا معنى للاستناد إلى فقدان الشرط، إذ الشرطية المتقومة بالタイミング - كما عرفت - متفرّعة على فرض الوجود الناقص كي يتمّ ويُجبر به النقص. وبالجملة: فع فرض عدم المقتضي يستند عدم المعلول إليه لا إلى فقد الشرط، ولا إلى وجود المانع.

ولعمري إنَّ هذا ظاهر جداً، بل لعله يعدّ من الضروري وإن أصرّ على خلافه بعض الأغاظم فجوز الاستناد إلى كلٍّ من عدم المقتضي وجود المانع عند فرض انتفاء أجزاء العلة بآجتمعها. وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

ومن هنا يظهر استحالة مانعية أحد الضدين بعد فرض شرطية الضد الآخر، ضرورة أنَّ المقتضي مع شرطه إن كانا موجودين فيستحيل معه وجود المانع حتى يزاحم المقتضي في التأثير، لاستلزم اجتماع الضدين بعد فرض المضادة بينه وبين الشرط، فلا يعقل وجوده حينئذ كي يتصرف بالمانعية حتى يكون عدمه من أجزاء العلة ودخلاً في فعلية الأثر بالمعنى المتقدم.

وإن لم يكن المقتضي التام ويوصف كونه مؤثراً لولا المزاحم موجوداً - إنما لعدم وجود المقتضي من أصله أو لعدم تأثيره من جهة فقد الشرط - فالمقتضى (بالفتح) بنفسه غير قابل للتحقق، لنقص في الفاعل أو لعدم وجوده من أصله، كان المانع موجوداً أم لا. فعدم المعلول حينئذ يستند إلى عدم المقتضي أو عدم الشرط لا إلى وجود المانع، إذ ليس هناك مقتضى مؤثر كي يزاحمه المانع في التأثير. فلا يعقل المانعية لأحد الضدين بعد فرض شرطية الضد الآخر على أيّ تقدير. هذا كلّه في التكوينيات.

وأمّا في التشريعيات فليس إطلاق الشرط والمانع فيها على حدّ إطلاقه في الأمور التكوينية، إذ ليس هناك تأثير لا تأثير ولا علة ولا معلول، وإنما هناك جعل حكم على الموضوع المقدّر وجوده معأخذ قيود فيه وجودية وعدمية، فيعبر عن القيد الوجودي بالشرط، وعن العدمي بالمانع، وهذا مجرد اصطلاح محض كما لا يخفى.

وعليه بعد اعتبار الشرطية لأحد الضدين - أعني اعتبار التقييد بوجوده - كان اعتبار المانعية - أي التقييد بعدم الضد الآخر - من اللغو الظاهر، لإغفاء الجعل الأول عن الثاني بعد عدم انفكاك وجود الضد عن عدم الضد الآخر هذا إذا كان الضدان معاً ثالث. وأمّا إذالم يكن فاللغوية لا تتحصر في اعتبار المانعية، بل أيّاً منهااعتبره أولاً كان الثاني لغواً، سواء كانت الشرطية أو المانعية، إذ المفروض عدم خلو المحل عن أحدهما. فاعتبار كلّ منها يغنى عن الآخر، واللغو إنما هو الجمع بين الاعتبارين من دون ترجيح في البين.

والمحصل من جميع ما قدمناه: استحالة الجمع بين شرطية أحد الضدين ومانعية الضد الآخر، من دون فرق فيه بين التكوينيات والتشريعيات. فما اختاره بعض الأعاظم من الجمع بينهما في المقام فالالتزام باشتراط كون اللباس من محلل الأكل إذا كان متخدناً من الحيوان، وبمانعية المتخذ من حرم الأكل ساقط جزماً.

بل يدور الأمر بين الشرطية المطلقة، والمانعية كذلك، والتفصيل بين الساتر

وغيره فالاعتبار في الأول بنحو الشرطية، وفي الثاني على سبيل المانعية كما قيل.

وقبل الخوض في تحقيق الحال وبيان المختار ينبغي التنبيه على أمر قد تعرضنا له في الأصول في بحث مقدمة الواجب<sup>(١)</sup> وهو أن الفرق بين الجزء والشرط هو أن الجزء مما يتألف منه المركب، فينبسط الأمر المتعلق به وينبئ عليه لدى التحليل لا محالة، فإن ذات الجزء إذا لوحظ في حد نفسه ولا بشرط فهو جزء، وإذا لوحظ بشرط الانضمام مع بقية الأجزاء فهو عين المركب فالمركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر. وعليه فهو داخل فيه قياداً وتقييداً، ولذا قلنا بأن وجوبه نفسي لأنبساط الأمر المتعلق بالمركب عليه.

وأما الشرط فهو وإن كان خارجاً عن حريم المأمور به، إلا أن التقييد به مأخوذ فيه، ولذا قيل إنه جزء عقلاً وشرط خارجاً، أي أن التقييد به داخل في المأمور به وواقع في حيز الطلب، والقيد خارج. فالشرطية أو المانعية إنما تنزعان من تقييد الواجب بقياد وجودي أو عدمي.

ومنه تعرف أن ذات القيد لابد وأن يكون فعلاً اختيارياً للمكلف، كي يصح الأمر بتنقييد الواجب به أو بعده، لما عرفت من أن التقييد - في باب الشرائط والموازن - داخل في المركب فلا بد وأن يكون أمراً اختيارياً، ولا يكاد يكون كذلك إلا إذا كان ذات القيد متعلقاً لاختيار المكلف، إذ لا يعقل تقييد الواجب بأمر غير اختياري، وإنما يجوز ذلك في تقييد الوجوب نفسه دون الواجب، وإلا لكان القيد مفروض الوجود، ومثله خارج عن حيز الطلب الذي قد عرفت تعلقه بالتنقييد به.

ولأجله ذكرنا في محله أن عد القبلة من شرائط الصلاة وكذا الطهارة الحديثية والخبيثية مبني على ضرب من المساحة، وإنما الشرط هو الاستقبال وإيقاع الصلاة في هذه الأحوال، الذي هو فعل اختياري للمكلف، دون نفس

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢٩٦-٢٩٨.

هذه الأمور الخارجة عن تحت قدرته واختياره.

ومما ذكرنا يعلم أن الشرط أو المانع في محل الكلام لابد وأن يكون اعتبار أمر - وجودي أو عدمي - صالح لتعلق الاختيار به كي يمكن أخذه قيداً في الواجب، كايقاع الصلاة في اللباس المأخوذ من حيوان مأكل اللحم أو [غير] حرم الأكل، أو عدم إيقاعها فيه. وأمّا نفس المأكولية وعدمها - أعني حكم الشارع بمحالية الأكل أو بحرمة - فلا يعقل أن يكون شرطاً أو مانعاً، فأنه فعل اختياري للشارع، ومثله خارج عن تحت قدرة المكلف واختياره فكيف يتقييد الواجب به أو بعده، وهذا ظاهر.

فأفاده بعض الأعظم (قدس سره) من تعميم الشرط والمانع لما كان خارجاً عن الاختيار، وأنهما منتزعن من إضافة الواجب إلى شيء خارجي وإن كان غير اختياري، في حيز المنع وغير قابل للتصديق كما عرفت.

ومما ذكرنا أيضاً أن المدار في استفادة الشرطية أو المانعية على أن القيد المأخوذ في الصلاة هل هو عنوان وجودي أو عدمي، من دون فرق في ذلك بين كون متعلق هذا العنوان وجودياً أم عدمياً، فإذا كان المستفاد من الأدلة هو إيقاع الصلاة في محل الأكل أو إيقاعها في غير حرم الأكل كان الاعتبار من باب الشرطية، وإذا كان مفادها عدم الإيقاع في حرم الأكل أو عدم إيقاعها في غير محل الأكل كان ذلك من باب المانعية. فاختلاف الاعتبارين يدور مدار تقييد الصلاة بأمر وجودي أو عدمي.

فإذا كان وجودياً كان شرطاً وإن كان متعلقه عدمياً كإيقاع في غير حرم الأكل. وإن كان عدمياً كان مانعاً وإن كان متعلقه وجودياً كعدم الإيقاع في حرم الأكل، لما عرفت من أن الحلية والحرمة ليستا من الشرط والمانع في شيء، لخروجهما عن تحت الاختيار، وإنما المقدور الإيقاع وعدمه، فالاعتبار بهما لا يتعلقهما.

فأفاده بعض الأساطين (قدس سره) من أن ما لا يؤكل لحمه إن كان كنایة عن حرمة الأكل كان الفساد مستنداً إلى وجود المانع، وإن كان كنایة عن

عدم حلّيته دلّ على اشتراط الصحة بالحليّة فيكون الفساد مستندًا إلى فقد الشرط، غير وجيه، لابنائه على ما اختاره (قدس سره) من تعميم شرط الواجب لما كان خارجًا عن الاختيار، وقد عرفت ما فيه.

إذا عرفت هذا فنقول: المستفاد من الروايات الواردة في المقام عموماً وخصوصاً إنما هي المانعية، لتضمنها النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل أو في خصوص الأرانب والثعالب ونحوهما من العناوين الخاصة، فيستفاد منها اعتبار عدم إيقاعها في هذه الأمور، الذي هو منشأ انتزاع المانعية كما عرفت. وليس هناك ما يمكن استفادة الشرطية منه في الروايات عدا أمور:

منها: قوله (عليه السلام) في ذيل موثقة ابن بكر: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلَ الله أكله»<sup>(١)</sup> فانّ مقتضى إناتة الصحة والقبول بايقاع الصلاة فيما أحلَ الله أكله - الذي هو عنوان وجودي - هي الشرطية لمكان الأمر بایجاد هذا العنوان الملائم لها.

وأورد عليه الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأنّ ظهور الصدر - وهو قوله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله ... إلى قوله: فاسدة - في المانعية يمنع عن دلالة الذيل على الشرطية، لعدم إمكان الجمع بين مانعية أحد الضدين وشرطية الضد الآخر كما مرّ، فيكون ذلك من سوء تعبير ابن بكر، حيث عبر أولاً بما يظهر منه المانعية وثانياً بما يظهر منه الشرطية، فلا ظهور في الموثق إلا في المانعية دون الشرطية.

وإن أبىء إلا عن الظهور في كلّ منها فحيث إنّ الظهورين حينئذ متتصادمان، لامتناع الجمع بينهما ثبوتاً - كما عرفت - فتسقط الموثقة عن الحجية حينئذ من هذه الجهة، لتعارض الصدر والذيل، فتطرح ويرجع إلى الروايات الأخرى الظاهرة في المانعية بلا معارض، هذا.

(١) الوسائل ٤: أبواب لباس المصلي ب٢ ح١.

(٢) رسالة الصلاة في المشكوك: ١٤٦ فما بعدها.

ولتكنَّه يمكن أن يقال بعدم التعارض بين الفقرتين وعدم تصدام الظهورين لتعدد الموردين، فانَّ الذيل ناظر إلى خصوص الساتر، والصدر إلى ما عدا الساتر من الملبوس أو المحمول.

وتوسيعه: أنَّ مقتضى إناظة الصحة والقبولية - في الذيل - بيقاع الصلاة في غير حرم الأكل أنَّ مجرد ذلك كافٍ في الحكم بالصحة، مع أنَّه على إطلاقه غير قابل للتصديق إلا إذا كان النظر مقصوراً على خصوص الساتر، وإلا فجرد لبس شيء ما من قلنسوة أو عمامه أو ثوب لا يتستر به وإن كان متخدناً من محلل الأكل غير كافٍ في صحة الصلاة قطعاً. فلا مناص من أن يكون محظوظاً في هذه الفقرة من الموثقة - هو اللباس الساتر في مقابل الصلاة عارياً.

وعليه فيستفاد منها بمقتضى تعليق الصحة على العنوان الوجودي شرطية الستر الخصوص في الصلاة، بمعنى لزوم إيقاع الصلاة في ساتر متخد من غير ما لا يؤكل لحمه، وحيث إنَّ المفروض في مورد السؤال كونه حيوانياً فلا بد من تقييده بكونه من مأكول اللحم أو بعدم كونه من غير المأكول، إذ لا فرق في الشرطية المنتزعـة من العنوان الوجودي بين كون متعلقه وجودياً أو عدمياً كما مرّ<sup>(١)</sup>. وعلى أي حال فلا مانع من استفادة الشرطية - من الذيل - في خصوص الساتر.

وأما الصدر فهو متمحض في المانعية، إذ لا يعتبر في صحة الصلاة وقوعها في شيء غير الساتر حتى يكون مشروطاً بشيء. فالبطلان المستند إلى الواقع في غير المأكول الذي تضمنه صدر الموثق من الملبوس أو المحمول لا يكون إلا من جهة وجود المانع لا فقدان الشرط، كما يشهد له عطف البول والروث على ما قبله من الوبر والشعر والجلد، إذ لا يتحمل اشتراط الصحة بالواقع في بول المأكول وروثه، وإن احتمل بالإضافة إلى شعره وجلدته ووبره فيما إذا كان

اللباس متخدًا من الحيوان. فهي ظاهرة في أنَّ هذه الأمور بأنفسها مانعة عن الصحة كما لا يخفى.

وبالجملة: يتاز الساتر عن غيره في اشتراط صحة الصلاة به دون غيره. وعليه فإذا كان القيد راجعًا إلى الأول كان ظاهراً في الشرطية، وأمّا إذا كان عائدًا إلى الثاني فلا سبيل فيه غير المانعية، إذ كونه شرطًا له يتوقف على أن يكون المشروط به دخيلاً في صحة الصلاة، والمفروض عدمه.

ودعوى إمكان تصوير الشرطية في المقام لكن لا مطلقاً، بل على تقدير وجود المشروط خارجاً، بأن يقال: إذا لبست شيئاً غير الساتر في الصلاة أو حملته فيشرط أن يكون من المأكول أو من غير ما لا يؤكل، فاسدة جزماً لأوله إلى تحصيل الحاجل أو طلب الحال، ضرورة أنَّ ما حمله أو لبسه في الصلاة لا يخلو إما أن يكون واجداً لذاك القيد - أعني كونه من غير حرم الأكل - أم لا ، فعل الأولى يكون الأمر به المتزع منه الشرطية تحصيلاً للحاجل وعلى الثاني يكون من طلب الحال، لعدم إمكان تحصيله في تلك الصلاة لامتناع قلب الشيء عما وقع عليه.

وبالجملة: قبل الدخول في الصلاة لم يكن موضوع للشرطية، لعدم تحقق ذاك التقدير المعلق عليه الشرطية على الفرض. وبعده يستحيل الأمر به حتى ينتزع منه الشرطية، لدورانه بين محذورين كما عرفت.

وعلى هذا فيتمكن التوفيق بين الصدر والذيل مع التحفظ على ظهور الأول في المانعية، والثاني في الشرطية من دون تهافت، باختصاص الذيل بالساتر وحمل الصدر على ما عداه من الملبوس أو المحمول، فيرتفع التنافي باختلاف المورد.

إلا أنَّ دقيق النظر يقضي بخلاف ذلك وعدم ظهور الذيل إلا في المانعية كالصدر.

وببيانه: أنَّ الذيل إنْ كان هكذا: لا تقبل الصلاة حتى يصلّيها في غيره.. إلخ.

لكان لاستفادة الشرطية مجال واسع، من جهة تعليق الصحة في طبيعي الصلاة على قيد وجودي، لكن المذكور في الموثق هكذا: «لا تقبل تلك الصلاة...» الخ مع أداة الإشارة. فلابدّ من تعين المشار إليه بعد امتناع أن يكون المراد به خصوص الصلاة الشخصية المخارجية الواقعة فيها لا يؤكّل، لعدم قبولها للصحة حتى لو أعادها فيها يؤكّل، فإنّ الصحيح حينئذ هي الصلاة المعادة - الثانية - دون الأولى. فهي بوصف وقوعها الخارجي غير صالحة للقبول أبداً، ولا يمكن تصحيحها بوجه، إذ الشيء لا ينقلب عما هو عليه، سواء أتى بصلاة أخرى صحيحة أم لا ، مع أنّ صريح الموثق تعليق الصحة في تلك الصلاة با提يانها فيها يؤكّل. وعليه فيتردد المشار إليه بين أمور :

أحدها: أن تكون الأداة إشارة إلى طبيعي الصلاة على إطلاقها.

الثاني: أن تكون إشارة إلى نوع من طبيعة الصلاة الذي وقع فرد منه فاسداً، فتلحظ الصلاة الواقعة فيها لا يؤكّل أنها صلاة صبح أو ظهر أو عصر أو آيات ونحو ذلك من أنواع الصلاة التي فرض وقوع فرد منها خارجاً على صفة الفساد - أي فيها لا يؤكّل - فتكون الأداة إشارة إلى ذلك النوع أو الصنف.

الثالث: أن تكون إشارة إلى شخص الصلاة الواقعة فيها لا يؤكّل، لكن لا بما أنها شخص خارجي، لاستحالته بهذا المعنى كما عرفت، بل بما أنها واقعة في الحيواني بالغاء المخصوصية الشخصية وتجريدها عن كونها واقعة فيها لا يؤكّل بخصوصه.

لاريب في استفادة الشرطية على المعنيين الأوليين بالتقريب المتقدم، فإنّ وجود الإشارة وعدمها حينئذ على حدّ سواء كما لا يخفى.

وأمّا على الاحتمال الثالث فلا ظهور لها في الشرطية أبداً، ضرورة أن الصلاة في الحيواني تنقسم إلى قسمين: مأكول اللحم وغير المأكول، ولا ثالث لها وبعد الحكم في الصدر بمانعية غير المأكول وبطلان الصلاة من جهة الاقتران بالمانع فلا حالة تكون الصحة والقبولية منوطة بالوقوع في المأكول، لكن لا بما هو كذلك، بل فراراً عن المانع، ففرض الفساد في القسم الأول استناداً إلى

وجود المانع يستلزم تعليق الصحة على الواقع في القسم الثاني بعد حصر التقسيم فيها. فهذه الفقرة مؤكدة لما هو المستفاد من الفقرة الأولى وبيان ما هو المفهوم منها، من دون أن تتضمن تأسيس حكم جديد كما هو ظاهر.

وغير خفي أنَّ الاحتمال الثالث هو الأقرب إلى الإشارة، إذ تحرير المشار إليه المذكور في الكلام عن كلّ خصوصية وحمله على الطبيعة المطلقة أو خصوص نوع منها بلا مقتض، والضرورات تقدر بقدرها، والمقدار اللازم تحريره عن الخصوصية الشخصية الخارجية الواقعة فيها لا يؤكل، لامتناع الإشارة إليه كما عرفت، فتلغى هذه الخصوصية فقط، ويتحفظ على ما عدتها التي منها خصوصية وقوعها في الحياني المفروض في السؤال، بل إنَّ حصر الصحة فيها إذا وقعت في محلل الذي تضمنه الذيل يقتضي ذلك، وإلا فيمكن فرض الصحة فيها إذا وقعت في اللباس المتخذ من النبات فلا يكون الحصر حاصراً كما لا يخفى.

وعليه فلا دلالة في الذيل على الشرطية أصلًا حتى يعارض به الصدر فيورث الإجمال من جهة تصادم الظاهورين، بل هي صدراً وذيلاً ظاهرة في المانعية كما عرفت.

ويؤكَّد ما ذكرناه ويشهد له قوله (عليه السلام) في آخر الموثق: «إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا قَدْ نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِهِ وَحْرَمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسِدٌ...»<sup>(١)</sup> فَإِنْ إِسْنَادُ الْفَسَادِ إِلَى الْوَقْعِ فِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحْرَمَ أَكْلَهُ الَّذِي هُوَ بَعْنَى الرَّجْرُ عنِ الْفَعْلِ وَاعْتِبَارُ دُمُودَرِهِ مِنَ الْمَكْلُوفِ كَالصَّرِيعِ فِي الْمَانِعِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى. فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْجُوازَ الْمَعْلُقَ عَلَى كُونِ الْحَيَّانَ مَحْلِلَ الْأَكْلِ فِي قَوْلِهِ (عليه السلام) قَبْلَ ذَلِكَ: «فَإِنْ كَانَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوْسَهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup> إِنَّا هُوَ مِنْ جَهَةِ فَقْدِ الْمَانِعِ لَا شَرْطِيَّةِ الْوَقْعِ فِي مَحْلِلِ الْأَكْلِ.

(١)، (٢) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح ١

ومنها: أي من الأمور التي استفید منها الشرطية - رواية علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء والصلاحة فيها، فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً، قلت: أو ليس الذكي ما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه...»<sup>(١)</sup>

فإن قوله (عليه السلام): «إذا كان مما يؤكل» ليس قيداً لحصول التذكرة ضرورة ورودها على غير المأكول أيضاً فتنفيذ الطهارة وإن لم تؤثر في جواز الصلاة، بل هو قيد للصلاحة المذكورة في الصدر، فكانه يعتبر فيها أمران: أحدهما وقوعها في المذكى إذا كان الملبوس أو المحمل حيوانياً. الثاني: وقوعها في مأكول اللحم.

وإن شئت فقل: يعتبر في الصلاة تذكرة خاصة، وهي الواردة على محلل الأكل، فيكون ذلك شرطاً في الصحة، ومع عدمه يستند الفساد إلى فقد الشرط لا وجود المانع.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بالعلوي والديلمي، بل وكذا علي بن أبي حمزة على الأصح، أنها قاصرة الدلالة على الشرطية، إذ بعد فرض وقوع الصلاة في الحيواني - كما هو مورد السؤال - وانقسامه إلى محلل الأكل ومحرمه، واستظهار مانعية المحرم من الموثق المتقدم - كما عرفت - فلا محالة تكون الصحة منوطة بالوقوع في محلل الأكل، لكن لا لاعتباره بما هو، بل تخلصاً عن المانع. فالموثق المتقدم قريبة على المراد من هذه الرواية، وبعد الجمع بينهما وضم إحداهما إلى الأخرى لا يبق ظهور هذه في الشرطية كما لا يخفى.

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) في ذيل هذه الرواية قال: «لا بأس بالسنجباف فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب» فان قوله (عليه السلام): «وليس هو مما نهى عنه (صلى الله عليه وآله)» كالتصريح في أن الاعتبار إنما هو

بالنهي الذي هو منشأ انتزاع المانعية. فيكون ذلك قرينة أخرى على المراد من الصدر.

ومنها: ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «وكلّ ما أبنت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاحة فيه، وكلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما فيه من ضعف السند أولاً، لاشتمال تحف العقول بأجمعه على المراسيل وإن كان مؤلفه جليل القدر كما تعرضا له في بحث المكاسب<sup>(٢)</sup>.  
وقصور الدلالة ثانياً، إذ مضافاً إلى إناطة اللبس فيها بحلية اللحم دون الصلاة التي هي محل البحث، أنه على تقدير التسليم فغاية ما يدل عليه جواز الصلاة وعدم البأس بها عند وقوعها في محل الأكل، وهذا بنفسه مما لا كلام فيه، قلنا بالشرطية أم المانعية، إنما الكلام في العقد السلبي - أعني ما إذا لم تقع في محل الأكل فوقيعه في محرمه - فهل البطلان حينئذ مستند إلى فقدان الشرط أم وجود المانع، ومن الواضح أن الرواية أجنبية عن التعرض لهذه الجهة بالكلية.  
فتحصل من جميع ما مرّ: أن روايات الباب بأجمعها لا يستفاد منها إلا المانعية، وأما الشرطية فلا تكاد تستفاد من شيء منها.

الجهة السادسة: بناءً على ما هو المعروف من التفصيل بين الشرطية والمانعية في الرجوع لدى الشك في كون اللباس مأخوذاً من محل الأكل أو محرّمه إلى الاستعمال في الأول والبراءة في الثاني كما سيجيء البحث حوله مفصلاً إن شاء الله تعالى. فإذا اتضح كلّ من الأمرين فبنينا على الشرطية أو على المانعية - كما هو المختار - فلا كلام. وأما إذا لم يتضح شيء منها وقلنا بقصور الأدلة عن

(١) الوسائل ٤: ٣٤٧ / أبواب لباس المصلي بـ ٢ ح ٨، تحف العقول: ٣٣٨.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥.

إثبات واحد منها، إنما لتصادم الظهورين في صدر الموقّع وذيله كما ذكره الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> أو لجهة أخرى، فشككنا في أنّ المعمول الشرعي هل هو اعتبار الشرطية أو المانعية. وبالتالي تردد أمر فساد الصلاة الواقعة في غير المأكول بين كونه من جهة وجود المانع أو فقدان الشرط فإذا يقتضيه الأصل العملي حينئذ؟ وهل الأصل الجاري في المقام هو البراءة كي توافق نتيجته المانعية، أم الاشتغال كي تفيق فائدة الاشتراط.

ذهب الحق التائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup> إلى الأول، بدعوى أنّ اعتبار الشرطية يتضمن كلفة زائدة، وهي لزوم إحراز الشرط عند الامتثال وعدم جواز الرجوع إلى البراءة، بخلاف المانعية العارية عن هذه الكلفة، فحيث إنّ أحد الجعلين يتضمن ضيقاً لا يقتضيه الآخر وهو مشكوك فيدفع بأصالته البراءة. فبحسب النتيجة يعامل مع المشكوك معاملة المانعية كما لو كانت محربة.

لكن المناقشة فيها أفاده (قدس سره) واضحة جداً، ضرورة أنّ نفس المانعية والشرطية المعمولين لو لوحظ كل واحد منها بجياله فهو بنفسه يتضمن الكلفة والضيق لا محالة، إذ اعتبار كلّ منها قيد مأخوذ في المأمور به وجوداً أو عدماً، والتقييد خلاف الإطلاق المتضمن للتوسيعة والتسهيل، فلا يختص التضيق في مقام الجعل والتشريع بأحدهما دون الآخر، بل بما من هذه الجهة على حد سواء، وعليه فلو لوحظ الشك في كلّ واحد منها مستقلاً مع قطع النظر عن الآخر فهو مورد للأصل.

وأمّا بعد العلم الإيجابي بصدر واحد منها كما هو المفروض في المقام فالالأصل في كلّ منها معارض بالآخر، إذ هما اعتباران متقابلان وضدان متبايانان، وليس في البين قدر متيقن يقطع به في مقام الجعل والتشريع كي يشك في الرائد على المقدار المعلوم حتى يدفع بالأصل، كما هو الحال في الأقل والأكثر

(١) رسالة الصلاة في المشكوك: ١٥٠.

(٢) [لم نعثر عليه في مظان وجوده].

الارباطيين، نعم يختص أحدهما بخصوصية يمتاز بها عن الآخر، وهي حكم العقل بلزوم الإحراز في مقام الامتثال وعدم جواز الرجوع إلى البراءة بناءً على الشرطية دون المانعية، إلا أنَّ هذه المخصوصية أجنبية عن مقام التشريع وغير ملحوظة في مقام العمل أبداً، بل هي - كما عرفت - من الآثار المترتبة عليه بحكم العقل ومن شؤون هذا النوع من الاعتبار والجعل، وحيثياته العقلية، ولا مساس له بالشارع بوجه، فهذه الكلفة عقلية محضة، ومن الواضح عدم كون الأحكام العقلية مورداً للأصول العملية لا الشرعية ولا العقلية كما لا يخفى.

وبالجملة: إنْ أُريد نفي اصل اعتبار الشرطية بالأصل فهو معارض بجريانه في اعتبار المانعية بعد فرض العلم الإجمالي بصدور أحدهما، وإنْ أُريد نفي الأثر المترتب عليه من لزوم الإحراز لدى الشك فهو حكم عقلي لا يكاد يرتفع بالأصل.

وممَّا ذكرنا تعرف أنَّ مقتضى الأصل حينئذ هو الاستعمال، إذ الرجوع إلى البراءة الشرعية أو العقلية موقوف على إحراز كون المورد من الشك في التكليف، كما إذا ثبتت المانعية. وأمّا مع احتلال الشرطية - كما هو المفروض - فيحتمل أن يكون الشك عائداً إلى مقام الامتثال لا في أصل التكليف. ومن الواضح أنَّ مجرد احتلال أن يكون الشك من الشك في الامتثال بعينه شك في تتحقق الامتثال الذي هو موضوع لقاعدة الاستعمال.

وبالجملة: ما لم تحرز المانعية لا مجال للرجوع إلى البراءة، إذ مجرد احتلال أن يكون المعمول على سبيل الشرطية الملازم - في المقام - لعدم إحراز حصول المأمور به في الخارج ولو بركرة الأصل كافٍ في استقلال العقل بالرجوع إلى الاستعمال.

**المقدمة السابعة:** بعد ما عرفت من استفادة المانعية من هذه الأخبار المتضمنة لفساد الصلاة الواقعة في أجزاء ما حرم الله أكله، يقع الكلام حينئذ في تحديد مدلول هذه الروايات، وما يتطرق فيها من الاحتمالات مع بيان ما هو الصحيح

منها، حيث إن المانعية تدور مدارها سعة وضيقاً فنقول:  
هل المراد بما حرم الله أكله المأكول في هذه الأخبار ذات الحيوانات الحرام  
أكلها كالأسد والأرنب والتلub ونحوها فيكون ذلك عنواناً مشيراً ومعرفاً لهذا  
النوع من الحيوانات، من دون أن يكون لنفس هذا العنوان دخالة وموضوعية  
في ثبوت الحكم، فكأنّ لذات الحيوان كالأسد مثلاً حكمين عرضيين: أحدهما:  
حرمة أكله، الثاني: عدم جواز الصلاة فيه، من دون ترتيب بينهما، بل بما  
حكمان ثبتا لموضوع واحد.

أو أنّ هذا العنوان - ما حرم الله أكله - مأكول على سبيل الموضوعية من  
دون أن يكون عبرة إلى الأفراد الخارجية؟ فهناك حكمان طوليان، أحدهما  
موضوع للآخر، فذات الحيوان كالأسد موضوع لحرمة الأكل، وما حرم أكله  
موضوع لعدم جواز الصلاة فيه.

وعلى الثاني فهل المراد بالحرمة المترتب عليها المانعية هي الحرمة الفعلية  
المنحلة إلى الأحكام العديدة حسب اختلاف الأشخاص والحالات والطوارئ  
الدخيلة في فعلية الأحكام، فلا يكون المانع إلا أجزاء الحيوان الحرام أكله  
بالفعل ولو لجهة من الجهات كالضرر والغضب ونحوهما. وأما ما حلّ أكله فعلاً  
ولو لأجل الاضطرار ونحوه فلا بأس به.

أو المراد بها الحرمة الطبيعية المجعلة في أصل الشرع مع قطع النظر عن  
الطوارئ الشخصية والملابسات الخاصة المانعة عن فعلية الأحكام؟

وعلى الثاني فهل المراد بالحرمة الطبيعية الحرمة الثابتة للحيوان بعنوانه  
الذاتي، أو يعم الثابتة لها بعنوان عارض كموطوء الإنسان أو الجدي الشارب  
لبن الخنزيرة، فيكون موضوع المانعية كلّ حيوان محكوم بحرمة الأكل في أصل  
الشرع، سواء كان التحرير لعنوانه الأصلي ولاقتضاء ذاته ذلك، أو لأجل  
عرض عنوان اقتضى تحريراً طبيعياً في عالم التشريع على سبيل الإطلاق؟  
وعلى الثاني فهل المراد بالعنوان العارض خصوص ما لا يكون قابلاً للزوال

كالمثالين المتقدمين، أو يعمّ ما كان قابلاً له كالمحلل الزائل بالاستبراء؟ وجوه أو أقوال، ملخصها: أنَّ المانع هل هو ذات الحيوان، أو بعنوان حرام الأكل بحرمة فعلية، أو طبيعية ذاتية، أو حتى العارضة لكن بشرط عدم قبولها للزوال، أو حتى إذا قبلت الزوال كالجلال؟ والأقوى هو الأخير، كما يتضح وجهه من تزيف ما عداه من بقية الوجوه.

أمّا كون المانع هو الواقع في أجزاء ذات الحيوان فهو وإن مال إليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في بحثه وغيره<sup>(١)</sup>، إلا أنه خلاف ظواهر الأدلة المتضمنة لعنوان ما لا يؤكل، أو ما حرم الله أكله، فإنَّ حمل العنوان المأخذ في لسان الدليل على المعرفية مختلف لسياق الكلام، لا يكاد يصار إليه من دون قرينة بل ظاهر الأخذ يعطي كون العنوان ملحوظاً على سبيل الموضوعية ما لم تقم قرينة على الخلاف المفقودة في المقام كما لا يخفى.

نعم، لو كان المستند في الحكم رواية علي بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> المتضمنة للنبي عن الصلاة في كل ذي ناب ومخلب كان موضوع الحكم هي العناوين الذاتية أعني السباع.

إلا أنَّ الرواية مضافاً إلى ضعف سندها من جهات - كما تقدّم - لا يمكن الأخذ بضمونها، للقطع بتعميم الحكم للسباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه كما تضمنه موثق ابن بكر وغيره. على أنَّ علي بن أبي حمزة بنفسه روى رواية أخرى بعين هذا السند تضمن المنع عن كل ما لا يؤكل من السباع وغيرها<sup>(٣)</sup>. فهذا الاحتمال ضعيف جداً.

وأمّا احتمال أن يكون الموضوع هو ما حرم أكله بالفعل فهو أضعف من سابقه من وجوه:

(١) رسالة الصلاة في المشكوك: ٣٢٠ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٨ / أبواب المصلي ب٢ ح ٣، وقد تقدمت في ص ٢٢٣.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح ٢ [والظاهر أنها عين روایته الأولى كما أشار الحقّي الرباني في هامش الوسائل].

أمّا أولاً : فلأنّ مقتضاه اختلاف الحكم باختلاف الأشخاص ، فالثوب المنسوج من صوف المعز مثلاً لا يجوز الصلاة فيه بالإضافة إلى من حرم أكله عليه فعلاً لجهة من الجهات من الضرر أو الغصب ونحوهما ، وتجوز الصلاة فيه بعينه بالإضافة إلى غيره من لم يحرم عليه الأكل . بل يختلف الحكم في شخص واحد بالإضافة إلى حالاته ، فلا تجوز في الثوب المزبور في حال حرمة أكل لحمه لأجل الضرر مثلاً ، وتجوز في نفس الثوب بعد ارتفاع الضرر . بل يختلف في شخص واحد بتعدد الزمان ، فلا يجوز اللبس في نهار شهر رمضان حرمة أكل لحم الحيوان - المت忤د منه اللباس - فعلاً على الصائم ، ويجوز فيه بعينه في الليل لارتفاع التحرير حينئذ . وأيضاً مقتضى ذلك جواز الصلاة في أجزاء السباع من اضطر إلى أكلها ، وعدم الجواز في نفس ذاك الجزء لغيره ، بل له أيضاً بعد زوال الأضطرار .

وهذا كله كما ترى - مضافاً إلى بعده في نفسه - لا يحتمل أن يتلزم به الفقيه بل كاد أن يكون مخالفًا للضرورة كما لا يخفى .

وثانياً : أنّ الحرمة الفعلية مخالفة لظواهر النصوص المتضمنة - كموثق ابن بكير وغيره - لتنويع الحيوان إلى حرم الأكل ومحلله ، فإنّ ظاهر إسناد الحليلة أو الحرمة إلى الحيوان أنّ الحكم بهما من جهة اقتضاء ذات الحيوان ذلك وأنّه بنفسه يكون لحمه محلّ الأكل أو محمره ، لا من جهة العوارض الشخصية من ضرر أو اضطرار أو صوم ونحوها مما تختلف به الحليلة والحرمة الفعليتين ، فإنّ ذلك خلاف ظاهر إضافة الحكم إلى الحيوان نفسه كما لا يخفى .

وثالثاً : أنا نقطع بعدم دوران الحكم جوازاً ومنعاً مدار حلية اللحم وحرمته فعلاً ، ضرورة أنّ اللباس قد يكون متخدناً من حيوان مذبوح قبل سنين عديدة ، أو مجليوباً من البلدان النائية بعد ذبح الحيوان في أقصى البلاد الخارجة عن محل الابتلاء عادة ، فلا يكون الحيوان حينئذ محل الأكل ولا محمره لانتفاء الموضوع من أصله أو لعدم الابتلاء به ، فليس هناك خطاب فعلي أصلاً

لا بحرمة الأكل ولا بحلته، مع أنّ اللباس محكم بعدم جواز الصلاة فيه إذا كان مأخوذاً من نوع خاص من الحيوانات، وبالجواز إذا كان مأخوذاً من النوع الآخر.

فيظهر من ذلك أنّ المراد بالحرمة هي الحرمة الطبيعية، أي ما كان طبع الحيوان في نوعه محكماً بحرمة أكل اللحم في أصل التشريع، سواء تمت شرائط الفعلية أم لا، في قبال ما كان حلالاً كذلك سواء اتصف بالحرمة الفعلية لجهة من الجهات أم لا.

وأمّا احتمال اختصاص هذه الحرمة الطبيعية بما إذا ثبتت للحيوان في حد ذاته وبعنوانه الأوّلي مع قطع النظر عن العوارض فلا تعمّ ما ثبتت له في أصل الشرع لكن بعنوان عارض كموطوء الإنسان، أو الجدي الشارب لبني الخنزيره المحرم أكله هو ونسله.

فيفدفعه إطلاق الأدلة بعد صدق عنوان حرم الأكل عليه أيضاً صدقأً حقيقياً من دون أيّة عناية ومساحة، فيصدق على الموطوء وشارب اللبن أنه مما حرم الله أكله في الشريعة المقدسة على حد صدقه على الأسد والأرنب ونحوهما من المحرمات الذاتية، فأنّ كون جهة الحرمة ذاتية أم عرضية - أي كونها لأجل الوصف العنافي القائم بالذات أم لأمر خارج عن مقام الذات عارض عليه - بعد كونها على التقديررين مجعلة في أصل الشريعة المقدسة لطبيعة الحيوان على الإطلاق، وعلى سبيل القضية الحقيقة غير فارق في صدق عنوان حرم الأكل المأخذ في لسان الأدلة موضوعاً للحكم صدقأً حقيقياً وحمله عليه حملًا شائعاً كما لا يخفى. فتخصيص الحكم بالأول مخالف لإطلاق الأدلة.

وهل يتعدّى عن العنوان الذاتي إلى مطلق العناوين العرضية، أو إلى خصوص ما لا يكون منها قابلاً للزوال - كالمثالين المتقدمين - دون ما كان قابلاً له كالجمل الرائل بالاستبراء؟

ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى الثاني، ولا نعرف له وجهاً، فأنّ قبول العنوان للزوال وعدمه أجنبي عن الصدق المزبور الذي هو المناط في شمول الإطلاق، فإنه إمّا أن يقتصر على العنوان الذاتي بدعوى قصور الأدلة عن الشمول للعرضي فينبغي أن لا يتعدى حتى إلى العارضي غير القابل للزوال، مع أنه (قدس سره) سلم التعدد إليه، واعترف بشمول الأدلة له.

وإمّا أن يتعدى إلى العارضي لعدم قصور الإطلاق - كما هو الصحيح - فلا فرق إذن بين ما لم يقبل الزوال وما قبله كالمحلل. فالشخص بالأول بلا موجب بعد عدم دخل قابلية الزوال وعدمه في الصدق المزبور.

ومن الغريب قياسه (قدس سره) الجلل بالإضطرار، فكما أنّ الإضطرار إلى أكل لحوم السباع مثلاً لا يجوز الصلة في أجزائها لقبوله للزوال فكذلك الجلل لعين الملك.

وأنت خبير بما بينها من الفرق الواضح، ضرورة أنّ الإضطرار إلى أكل لحم الأسد مثلاً الموجب لحلية الأكل بالإضافة إلى خصوص المضرر إليه لا يوجب تغييراً في أصل التشريع، ولا يقتضي تبدلاً في الحكم الواقعى بالنسبة إلى عامة المكلفين بحيث يصدق على اللحم المزبور أنه مما أحلَ الله أكله في الشريعة المقدسة كما أحلَ لحم الغنم ونحوه.

وهذا بخلاف الجلال، فإنّ ذات لحم الحيوان المتصف بالجلل حرم على كلّ أحد لحم الأسد، ويصدق عليه حقيقة أنه مما حرم الله أكله في الشريعة المقدسة على عامة المكلفين كما حرم لحم السباع ونحوها مما لا يؤكل لحمه. فهما وإن اشتراكاً في قبول الزوال إلا أنّ الجلال يمتاز بخصوصية بها تندرج تحت الإطلاق دون الإضطرار، فقياس أحدهما بالآخر قياس مع الفارق الواضح كما هو ظاهر.

---

(١) رسالة الصلة في المشكوك: ٩٦

وبالى أنه (قدس سره) حكم بنجاسة بول الحال أخذًا باطلاق قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(١)</sup> الشامل للعنوان الأصلي والعربي. فتسلیم التعمیم هنالک دون المقام مع أنَّ الموضوع فيها شيء واحد - وهو عنوان ما لا يؤكل، الذي رتب عليه نجاسة البول وعدم جواز الصلاة فيه - غير ظاهر الوجه.

**الجهة الثامنة:** ذكر بعضهم أنه يختلف جريان الأصول باختلاف كيفية اعتبار المانعية من حيث تعلقها بالصلاحة أو اللباس أو المصلي.

فإن كانت معتبرة في الصلاة نفسها، بأن اعتبر فيها أن لا تقع في غير المأكول من دون إضافة إلى المصلي أو اللباس، فينبغي حينئذ التفصيل بين ما لو كان المشكوك فيه مصاحباً مع المصلي عند مفتح الصلاة، وما لو طرأ عليه في الأثناء. فيحکم بالصحة في الثاني، للشك في عروض المانع بعد أن كانت الصلاة خالية عنه، فتستصحب الصحة ويدفع المانع المشكوك حدوثه بالأصل. وبالبطلان في الأول، لعدم الحالة السابقة، إذ الصلاة من أول حدوثها يشك في صحتها وفسادها، لاحتمال اقترانها بالمانع من أول الأمر، فيحکم بالبطلان لقاعدة الاشتغال.

وإن كانت معتبرة في اللباس فهي محکومة بالفساد في كلتا الصورتين، إذ لا أصل يتضح به حال اللباس من حيث اتخاذه من محلل الأكل أو محرّمه، بل هو من حين وجوده يشك في اتصافه بكونه جزءاً لما لا يؤكل أو ما لا يؤكل، فسواء طرأ لبسه أثناء الصلاة أم لبسه قبل الشروع فيها يحتمل اقتران الصلاة بالمانع من دون أن يكون له أصل دافع.

وإن كانت معتبرة في المصلي يحکم بصحة الصلاة حينئذ على التقديرین، إذ المصلي قبل أن يلبس المشكوك لم يكن لابساً لما لا يؤكل يقيناً فيستصحب عدمه إلى ما بعد اللبس، وبه يحرز انتفاء المانع المستلزم لصحة الصلاة.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات بـ ٨ حـ ٢.

ونحن الآن لسنا بصدّ التعرّض لهذه التفريعات، إذ سيجيء البحث حولها عند التكلم فيما تقتضيه الأصول العملية إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>. وإنما المهم في المقام تحقيق الصغرى وأن المستفاد من الأدلة أي من المحتملات الثلاثة المتقدمة فنقول:

لا ريب أن الشرطية أو المانعية إنما تنتزعان من اعتبار تقييد الواجب بشيء وجوداً أو عدماً، فاعتبار القيدية لابد وأن تلاحظ بالإضافة إلى ذات المأمور به، ولا يكاد يكون شيء شرطاً في شيء أو مانعاً عنه إلا بعد أخذة في الواجب نفسه، وإلا فاعتباره في شيء آخر خارج عن حريم المأمور به لا يستوجب الانتزاع المزبور بالضرورة. وعليه فالقييد الاعتباري لا مناص من أن يكون ملحوظاً بالإضافة إلى نفس الصلة، يعني أن طرف الاعتبار ومتعلقه إنما هو الصلة نفسها على جميع التقادير.

والبحث العقول في المقام إنما هو في أن مركز هذا الاعتبار ومورده هل هو الصلة نفسها أو اللباس أو المصلي، وأن هذا التقييد المعتبر في الصلة هل هو بلحاظ نفسها أو أحد الأمرين الآخرين. فهل الصلة يعتبر فيها أن لا تقع في حرم الأكل أو تقع في غير ما لا يؤكل، أو أن المعتبر فيها أن لا يكون اللباس متخدناً من غير المأكول، أو أن المعتبر فيها أن لا يكون المصلي لابساً أو مصاحباً لجزء مما لا يؤكل. فالنزاع في مركز هذا الاعتبار.

والتحقيق: أن احتمال كون القيد ملحوظاً في ناحية اللباس ساقط جزماً، لما عرفت في مطاوي ما تقدم عند بيان الفرق بين الجزء والشرط<sup>(٢)</sup> أنه لا معنى لأخذ شيء قيداً في الواجب وجوداً أو عدماً إلا فيما إذا كان القيد أيضاً متعلقاً للأمر بتبغ الأمر المتعلق بالمركب، لكون التقييد به مأخوذاً في الواجب وإن كان ذات القيد خارجاً عنه، في قال الجزء الذي هو داخل قيداً وتقييداً. ومن هنا

(١) في ص ٢٣٩ فما بعدها.

(٢) في ص ٢١٦.

ذكرنا أن شرط الواجب أو المانع عنه لابد وأن يكون فعلاً اختيارياً للمكلف كي يمكن أخذ التقييد به في الواجب.

ومن الواضح أن اتصاف اللباس أو المحمول بكونه مأخوذاً من المأكول أو من غيره أمر واقعي خارج عن اختيار المكلف، إذ ليس هو فعلاً من أفعاله بل صفة خارجية قائمة بالغير تابعة لأسبابها، فلا يعقل تعلق التكليف به وجوداً أو عدماً حتى يكون قيداً في المأمور به.

وما يتراءى في كلمات الفقهاء من إطلاق الشرط عليه فيقال إن من شرائط اللباس أن لا يكون من غير المأكول فهو مساحة في التعبير، حيث أنسد ما هو شرط في الصلاة أو المصلي إلى اللباس لما بينها من نوع من الملزمة كما لا يخفى.

وعليه فالأمر دائر بين أن يكون التقييد معتبراً في ناحية الصلاة أو المصلي دون اللباس. فالمحتملات ثنائية لا ثلاثة.

وحيثند نقول: ظاهر قوله (عليه السلام) في موثق سماعة: «ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه»<sup>(١)</sup> اعتبار القيدية في ناحية المصلي، حيث تعلق النبي المنتزع منه المانعية به، وليس بازائه ما ينافي هذا الظهور سوى قوله (عليه السلام) في موثق ابن بكر: «فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة...»<sup>(٢)</sup> فامّا ظاهرة - في الجملة - في اعتبار القيد في ناحية الصلاة نفسها، من جهة إسناد الفساد إليها.

لكن دقيق النظر يقضي بعدم المنافة، وأن هذه أيضاً ظاهرة في رجوع القيد إلى المصلي كما في موثقة سماعة، نظراً إلى أن لبس ما لا يؤكل فعل من أفعال المكلف كنفس الصلاة، ولا معنى لأن يكون أحد الفعلين ظرفاً للفعل الآخر سواء أريد به ظرف الزمان أو المكان، فلا معنى لكون لبس الوبر ظرفاً للصلاة

(١) الوسائل ٤: ٣٥٣ / أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

إلا بعنابة توسيط المصلّي نفسه، حيث إنّ اللباس الذي هو شرط في الصلاة – ولو في الجملة – لمّا كان محيطاً بالمصلّي بوصفه العنوا尼 فكأنّ الصلاة أيضاً بنفسها وقعت فيه، وإنّ فعل الغضّ عن هذا التوسيط لا مصحح لإطلاق الظرفية، إذ لا علاقة ولا ارتباط بينها بوجه. فالاسناد أولاً وبالذات إلى المصلّي وبعنایته يسند إلى الصلاة تحوزاً وتوسعاً في الإطلاق. ونتيجة ذلك أنّ مركز التقييد هو المصلّي نفسه، كما هو مفاد موقعة ساعة ومآل موئلة ابن بكرير حسبما عرفت.

هذا تام الكلام في الأمور التي ينبغي تقديمها أمام المقصود. وحيث أحاطت بها خبراً فهذا أوان الخوض فيه والبحث عن أصل المسألة فنقول والعون منه مأمول:

يقع الكلام تارة بالنظر إلى الأدلة الاجتهادية، وأخرى فيما تقتضيه الأصول العملية بعد فقد تلك الأدلة، فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فقد استدلّ بجواز الصلاة في اللباس المشكوك بوجوهه: أحدها: ما عن الحق القمي من انصراف النصوص المانعة عن الصلاة فيها لا يؤكل إلى صورة العلم، فالمشكوك غير مشمول للدليل من أصله. ومقتضى ذلك صحة الصلاة الواقعية فيه حتى واقعاً، إذ الإحراز جزء من موضوع الفساد، وهو منفي على الفرض، فلا مجال للقول بأنّ المانع موجود غير أنّ المصلّي جاهم به.

ومن ثمّ بني (قدس سره) في أجوبة مسائله على أنّ صحة الصلاة في المشكوك صحة واقعية<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ هذه الدعوى – مع أنّه لا قائل بها – دون إثباتها خرط القتاد ضرورة أنّ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية دون المعلومة المحرزة. فالانصراف المدعى في المقام مما لا أساس له بتاتاً.

ثانيها: أنّ مقتضى العمومات أو الإطلاقات جواز الصلاة في كلّ ساتر خرجنا عنها فيما لا يؤكّل بالدليل المخصوص، لكون حجيته أقوى من حجية العام، وحيث إنّ هذه الحجية خاصة بالأفراد المعلومة، لتقوّم تنجزها بالوصول صغرى وكبري، فيرجع في المشكوكه - أعني الشبهات المصداقية للمخصوص - إلى العمومات، إذ لم تقرن فيها بحججة أقوى لترفع اليد عنها.

وييندفع: بما سبق في مطاوي المقدمات من أنّ المخصوص المنفصل وإن لم يصادم ظهور العام لكنه يصادم حجيته، ويكشف عن تضيق دائرة الإرادة الجدية وعدم شمولها لمورد التخصيص. وعليه فالفرد المشكوك حيث لم يعلم اندراجه في المراد الجدي من العام لم يكن مجال للتمسك به.

وبعبارة أخرى: الدليل المخصوص وإن لم يكن حجة إلا بعد الوصول كبرى وصغرى - كما أفيد - إلا أنّ الواضح تقيد العام بعد ورود التخصيص عليه بغير مورد الخاص، لامتناع الجمع بين التوسيعة والتضيق والإطلاق والتقييد فهو خارج عن تحت الإرادة الجدية منه. وعليه فالفرد المشكوك وإن لم يعلم دخوله في المخصوص لكنه لم يعلم دخوله في العام أيضاً بما هو حجة، وإن كان داخلاً فيه بحسب المراد الاستعمالي، فكما يشك في شمول المخصوص له يشك في شمول العام أيضاً، فلا يصح التمسك به.

على أنّه ليس لدينا عموم أو إطلاق يدلّ على جواز الصلاة في كلّ ساتر ليرجع إليه في الفرد المشكوك كما لا يخفى.

ثالثها: ما يظهر من كلمات المحقق القمي<sup>(١)</sup> وتقسّك به بعضهم من أنّ المانعية في المقام منتزعه من النهي الوارد في موثقة سهامعة «... ولا تلبسو منها شيئاً تصلّون فيه»<sup>(٢)</sup> ومن المعلوم أنّ فعلية النواهي كالأوامر متقوّمة بالوصول كبرى وصغرى، لتصلح للزجر والبعث، وحيث لا وصول في المشكوك فلا فعلية. فلا

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٣ / أبواب لباس المصلي ب٥ ح ٣.

يقارب ذلك بمثل لا صلاة إلا إلى القبلة، أو بظهور، أو بفاتحة الكتاب، ونحوه مما لا يكون بلسان النهي. وإنما هو إرشاد بحث، فان العبرة ثمة بالواقع لا بالوacial، وبذلك يفترق أحدهما عن الآخر.

وفيه أولاً: أن دليل المانعية في المقام غير منحصر فيها ذكر، بل العمدة موثقة ابن بکير، والمانعية فيها غير مستفادة من النهي، بل من التصریح بالفساد حيث قال (عليه السلام): «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله... فاسد» وهكذا في ذيلها. فعلى تقدیر تسليم الكبیر فالصغرى ممنوعة في المقام.

وثانياً: مع الغض عن هذه الموتفقة وتسليم انحصر الدليل بما تضمّن النهي فما ذكره من اعتبار الوصول إنما يتوجه في التواهي أو الأوامر المولوية النفسية الحاوية للتکاليف الاستقلالية، والصالحة للبعث أو الرجز، دون مثل المقام مما هو إرشاد إلى المانعية أو أحد أخويها، الذي هو بمثابة الإخبار عن أمر واقعي وهو الدخل في المأمور به وجوداً أو عدماً، علم به المکلف أو لا، ضرورة أنّ مثله لا يتضمن بعثاً أو زجراً ليتوهم إناطتها به.

وما قرع سمعك من انتزاع المانعية أو الشرطية من التکلیف فلا يراد به هذا النهي المتعلق بذات المانع، بل المراد الانتزاع من تقييد التکلیف المتعلق بالمركب بالقید العدمي أو الوجودي كما لا يخفى.

وثالثاً: لا نسلم اعتبار الوصول في الفعلية حتى في التکاليف النفسية إلا إذا لوحظ العلم جزءاً من الموضوع، وإلا ففعاليتها بفعالية موضوعاتها، علم بها المکلف أم لا، فتى كان الموضوع فعلياً أصبح الحكم فعلياً أيضاً يتبعه، بل لا يمكن تخلّف عنه، فأنه كتخلّف المعلول عن علته.

نعم، تنجّزه منوط بالوصول، وبدونه يكون معدوراً، فلا تنجّز مع الجهل لا أنه لا فعلية. ومن ثم يكون الاحتیاط وقئذ حسناً، لما فيه من المحافظة على الواقع، إما لزوماً كما في موارد العلم الإجمالي، أو استحباباً كما في الشبهات البدوية، فأنه لولا الفعلية لم يكن ثمة واقع لتحسين الحافظة عليه. فالخلط بين الفعلية والتنجّز أوجب الوقوع في الاشتباه.

وبالجملة: فاعتبار الوصول في فعالية الحكم غير سديد وإن أصرّ عليه صاحب الكفاية في مبحث اجتماع الأمر والنهي<sup>(١)</sup> وأجله صحة الصلاة في المغصوب لدى الجهل، نظراً إلى عدم فعالية الحرمة حينئذ. وأجبنا عنه بضرورة فعالية الحكم إذا كان موضوعه موجوداً بتمام قيوده، غاية الأمر أنه لا يتنجّز مع الجهل. وتمام الكلام في محله<sup>(٢)</sup>.

رابعها: التمسك بالروايات التي تضمنت جواز الصلاة في الخنزير الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب<sup>(٣)</sup> بدعوى أنَّ اختصاصها بمحرز الخلوص بحيث يعلم عدم نسج شيء من خيوطه بوبر غيره حمل للمطلق على الفرد النادر، فيلغو تشرع هذا الجعل. فحذرَ عن اللغوية يراد بها ما يطلق عليه اسم الخنزير مما كان لبسه متعارفاً في تلك الأزمة، بحيث يشمل محتمل الغشية، فإذا شمل ما احتمل فيه الغش والمخلط شمل ما احتمل أن يكون اللباس بأجمعه مما لا يؤكل، لعدم القول بالفصل بين موارد الشبهة.

وفيه أولاً: أنَّ معرفة الخالص من جلد الخنزير غيره من الجلود سهلة يسيرة وغير عزيزة عند أهل الخبرة، بل هو معروف لديهم يميزونه عن غيره كما يميزون جلد الشاة عن الماعز.

وأما الخلوص في الوبر فيمكن إثراه بالعلم الوجدي كلاماً لو نسج اللباس بيده، أو التعبدى كما لو أخبره البائع الذي يشق به، أو شخص آخر من أهل الخبرة، أو غيرهما من حجة معتبرة. فاحراز الموضوع بعلم أو علمي كبقية الموضوعات لم يكن من الفرد النادر بحيث يمكنه حمل المطلقات عليه، فمع استقرار الشك بحيث لم يكن ثمة حتى أصل محرز لا مانع من أن لا تتناوله هذه المطلقات، لما عرفت من عدم قلة الموارد التي يمكن فيها إثراز الخلوص ولو

(١) كفاية الأصول: ١٥٦. الأمر العاشر.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ٤: ٢٢٢ فما بعد.

(٣) ومن تلك الروايات ما روي في الوسائل: ٤: ٣٦١ / أبواب لباس المصلي بـ ٩ ح ١.

بحجة غير العلم.

وثانياً: مع التسليم فعاليته الالتزام بتخصيص آخر في عمومات عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل، فكما أنّ الحز الحالص خارج عنها فكذا ما يحتمل فيه الخلط والغش، نظراً إلى أنّ الاقتصر على الأول يستوجب الحمل على الفرد النادر كاً أفيد. وحيثند فـا هو الموجب للتعدي إلى كل مشكوك ما لا يؤكل فاما إنما تعدينا إلى التخصيص الثاني لعلة مختصة به مفقودة في غيره، وهي التي سمعتها من محذور اللغوية الناشئة من الندرة، فلا يقاس غيره به. ولا أساس لدعوى عدم القول بالفصل في مثله كما لا يخفى.

وثالثاً: إنما لو سلمنا شمول نصوص الحز للحالص والمحتمل الخلط، إلا أنها مقيدة بما دل على عدم جواز الصلاة في المغشوش. إذن فالتسك بها في الفرد المشكوك يكون من قبيل التسک بالعام في الشبهة المصداقية<sup>(١)</sup> الذي هو في حيز المنع.

فتحصل: أن هذه الوجوه كلها ساقطة، ولا سبيل للتمسك بالأدلة الاجتهادية لتجويف الصلاة فيما يشك في كونه ما لا يؤكل لحمه.

وأما المقام الثاني: أعني البحث حول الأصول العملية بعد اليأس عن الأدلة الاجتهادية فالكلام فيه يقع تارة فيما تقتضيه الأصول الموضوعية - أي التي يتنقح بها حال الموضوع - الحاكمة على الأصول الحكمية من البراءة أو الاستغلال، وأخرى فيما تقتضيه الأصول الحكمية، فهنا مبحثان.

(١) هكذا أفاده (دام ظله) في بحثه الشريفي وفي رسالته التي كتبها في اللباس المشكوك [في ص ٣٥] وتعرض له الحقائق النائية (قدس سره) أيضاً [في رسالة الصلاة في المشكوك: ١٧٦] غير أنّ في النفس منه شيئاً، إذ بعد تسليم ما يدعى المستدل من امتناع تخصيص الإطلاق بمجرد الحالص، ولو لم شمله بنفسه للمشكوك حذراً من لغوية التشريع لو أريد منه الفرد النادر، فلازمه تخصيص ما دل على المنع عن الصلاة في المغشوش بحرز الشكية، ضرورة امتناع المحافظة على الإطلاقين، للزوم التدافع. إذ فالفرد المشكوك مصدق واقعي للعام، ومثله لا يكون من التسک به في الشبهة المصداقية.

## أما المبحث الأول: فيستدل على جواز الصلاة في اللباس أو المحمول المشكوك بوجوه:

الأول: التمسك بأصالة الحلال بتقريب: أنّ الحيوان الذي أخذ منه هذا الجزء - كالصوف - يشك في حلّية لحمه وحرمته فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال»<sup>(١)</sup> فبمقتضى أصالة الإباحة تحرز حلّية اللحم في ظاهر الشرع التي هي الموضوع لجواز الصلاة فيما أخذ منه فيترتب عليه الأثر.

وقد نوقش فيه من وجوه:

أحدها: أنّ الحكم بالحلّية الفعلية المستندة إلى أصالة الإباحة يستدعي وجود الموضوع ودخوله في محل الابتلاء كي يصح التبعيد الشرعي بحالته فعلاً ولا يكون لغواً، مع أنّ الحيوان المتخذ منه الجزء المشكوك ربما يكون تالفاً قبل سنتين، أو خارجاً عن محل الابتلاء فلم يكن هناك أثر شرعي فعلى يصح التبعيد بللحاظه كي يجري الأصل.

ويندفع: بأنّ الدخول في محل الابتلاء وكونه ذا أثر فعلي لو كان معتبراً في مجرى الأصل نفسه لتمّ ما أفيد، إلا أنه لا دليل على هذا التضييق، بل المعتبر بمقتضى كون الأصل ناظراً إلى التطبيق في مقام العمل وجود أثر شرعي عملي داخل في محل الابتلاء، وهذا المقدار من الأثر كاف في صحة التبعيد الشرعي بلحاظه، سواء كان بنفسه مجرى للأصل أو مترباً على ما يجري فيه الأصل كما في المقام.

ونظيره ما لو لاق شيء مستصحب النجاسة، وقبل العلم باللقاءة انعدم الملاق - بالفتح - أو خرج عن محل الابتلاء، فإنه لا ريب في الحكم بنجاسة الملاقي - بالكسر - استناداً إلى استصحاب نجاسة الملاقي - بالفتح - مع أنه معدوم أو خارج عن محل الابتلاء على الفرض، فع أنّ الجرى بنفسه لم يكن

(١) الوسائل ١٧: ٨٧: أبواب ما يكتسب به ب٤ ح١.

مورداً للأثر يحكم بجريانه بلحاظ ما يستتبعه من الأثر العملي، وهو الحكم بنجاسة الملاقي - بالكسر - وبذلك يخرج التعبد الشرعي عن اللغوية. ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ الحكم بحلية لحم الحيوان التالف أو الخارج عن محل الابتلاء وإن لم يكن بنفسه قابلاً للتعبد فلا يكون المجرى مورداً للأثر، إلا أنه بلحاظ تضمنه أثراً فعلياً داخلاً في محل الابتلاء - وهو جواز الصلاة في الجزء المتخذ منه - يصحّ التعبد، فيشمله عموم دليل الأصل.

ثانيها: ما ذكره الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنه على تقدير تسليمه لا يجري فيما لو كان هناك حيوانان متباينان في الخارج قد علمنا بحرمة لحم أحدهما بعينه وحلية الآخر وشككنا في أنّ الصوف - مثلاً - مأخوذ من هذا أو ذاك، فإنه لا معنى حينئذ لجريان أصلحة الحلّ في الحيوان، إذ لم يكن شيء من الحيوانين مشكوكاً اللحم على الفرض كي يجري فيه الأصل، وإنما الشك متمحض فيأخذ الصوف من هذا أو من ذاك، والأصل المزبور لا يجدي لدفع هذا النوع من الشك، لعدم تعلقه بالحيوان.

نعم، العنوان الانتزاعي - وهو ما أخذ منه هذا الصوف - يشك في حلّيته وحرمتها، إلا أنه بنفسه لم يكن موضوعاً للأثر، بل لا وجود له في الخارج، وإنما الموجود هذا أو ذاك معيناً، والمفروض عدم الشك في شيء منها. فما هو المشكوك لا وجود له، وما هو الموجود لم يكن مورداً للشك ليجري فيه الأصل.

ويندفع: بأنّ الميزان في جريان الأصل كون المجرى مشكوكاً فعلاً بأي عنوان كان مع تعلق أثر شرعي به داخل في محل الابتلاء، سواء كان معلوم الحكم بعنوانه الأولى أم لا، إذ المدار في شمول أدلة الأصول صدق الشك الفعلي كيف ما كان. ومن الواضح أنّ عنوان ما أخذ منه هذا الصوف - الداخلي في محل الابتلاء - له معنون موجود في الخارج يشار إليه بهذا العنوان المثير، ولا يضر

بصدق الشك الفعلي معلومة حكم كلّ واحد من الحيوانين سابقاً بعنوان آخر.  
فالمقام نظير ما لو كان هناك لحمان في الخارج أحدهما مقطوع الحرمة  
والآخر مقطوع الحلّية فوquette قطعة من أحدهما في يد شخص وشك فيأخذها  
من هذا أو ذاك، فإنه لا إشكال في جريان أصالة الحلّ في تلك القطعة مع أنها  
كانت سابقاً معلومة الحكم من حيث الحلّية والحرمة على الفرض.

وكما لو فقد أحد اللحمين في المثال وبقي الآخر وشك في أنّ اليaci هل هو ما  
علم حلّيته أو حرمته، فإنّ أصالة الحلّ تجري حينئذ في اللحم الموجود بلا  
إشكال، مع أنه في السابق كان معلوم الحكم.

والسرّ هو ماعرفت من أنّ العبرة بصدق الشك الفعلي كيف ما اتفق، وبائي  
عنوان تحقق، وهو حاصل في هذه الفروض.

ثالثها: ما ذكره هو (قدس سره)<sup>(١)</sup> أيضاً من أنّ الموضوع لعدم جواز  
الصلاوة لو كان عنوان ما حرم الله أكله بما هو كذلك اتجه القسك بأصالة الحلّ  
وليس كذلك، بل الموضوع ذوات الحيوانات من الأسد والأرنب والشعلب  
ونحوها، فالمانع هو وقوع الصلاة في شيء من أجزاء هذه الحيوانات، والعنوان  
المزبور معرف ومشير إلى هذه الذوات. ومن الواضح أنّ أصالة الحلّ لا يثبت  
بها كون الحيوان المتخذ منه هذا الجزء من النوع الحلّ، أو عدم كونه من  
الأنواع المحرّمة، لعدم تكفل الأصول ولا سيما غير المحرّز منها - كما في المقام -  
لإثبات اللوازم غير الشرعية.

فما هو موضوع الحكم لا يثبت بأصالة الحلّ، وما يثبت بها لم يكن  
موضوعاً للحكم.

وما أفاده (قدس سره) متين جداً بناءً على مسلكه من كون الموضوع  
ذوات الحيوانات، وحمل العنوان المأخذ في لسان الروايات على المعرفية

(١) رسالة الصلاة في المشكوك: ٣٢٥

والمشيرية. وأمّا بناءً على ما هو الصواب - كما عرفته سابقاً<sup>(١)</sup> - من كون الموضوع نفس العنوان، نظراً إلى أنَّ الحمل على المعرفية خلاف ظواهر الأدلة لا يصار إليه من دون القرينة، فلا تمكن المساعدة على ما ذكره (قدس سره). رابعها: ما ذكره هو (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أيضاً من أنا لو سلمنا كون العبرة بالحلية والحرمة - لا بذوات الحيوانات - إلا أنه لا ينبغي الشك في أنَّ المراد بها ما كان كذلك ذاتاً وبحسب الطبع الأولي في أصل التشريع، دون الحلية والحرمة الفعليين، لعدم دوران جواز الصلاة وعدمه مدارهما. ألا ترى أنَّ الصوف المتخد من ميّة الشاة تجوز فيه الصلاة وإن حرم لحمها لمكان الموت أو لاعتبارات أخرى، حتى في المذكى من غصب أو ضرر أو صوم وما شاكل ذلك من العناوين الثانوية الموجبة للحرمة الفعلية، كما أنه ربما لا تجوز الصلاة وإن حلَّ الأكل فعلاً كالوبر المتخد من أربن حلَّ أكل لحمه لاضطرار ونحوه.

وبالجملة: موضوع الحكم هو الشأني الطبيعي منها لا الفعلى. ومن البداهي أنَّ أصالة الحلَّ متكفلة لإثبات الحلية الفعلية، ولا نظر فيها إلى الحلية الطبيعية بوجهه. ولا ملازمة بين الأمرين، لجواز التفكيك من الطرفين، إذ لا تنافي بين الحلية الذاتية والحرمة الفعلية، وكذا عكسها حسبياً عرفت. فما هو موضوع الحكم لا يثبته الأصل، وما يثبته لم يكن موضوعاً للحكم.

نعم، ربما يكون التعبد الشرعي متعلقاً بالحلية الشأنية كما لو شك في تبدها بحرمة مثلها بعرض الجلل أو صيورتها موطوءة الإنسان بشبهة حكمية أو موضوعية، أو في زواله بالاستبراء فنستصحب الحالة السابقة من الحلية أو الحرمة الطبيعيتين، إلا أنَّ ذلك خارج عن نطاق البحث، إذ الكلام في أصالة الحلَّ التي ليس مفادها إلا الحلية الفعلية حسبياً عرفت.

وما أفاده (قدس سره) في غاية الجودة والم坦ة، وهو الوجه الصحيح الذي

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) رسالة الصلاة في المشكوك: ٣٢٧.

نعتمد عليه في المنع عن جريان أصالة الحال، فإنّ ما يترتب على هذا الأصل هو الحلية الفعلية، والموضع في المقام هو الحلية الذاتية، فلا تصلح أصالة الحال لإثبات موضوع الجواز، وهكذا في جانب الحرمة.

وعليه فلو عثرنا على حيوان شك في تذكيته من دون أي أمارة عليها ففقطى أصالة عدم التذكرة وإن كان هو عدم جواز أكل لحمه إلا أنه لا يترتب عليها عدم جواز الصلاة في أجزائه، إذ لا تثبت بالأصل المزبور الحرمة الطبيعية الشائنة التي هي الموضوع لعدم الجواز، إلا إذا كانت تلك الحرمة أو الحلية مجرى للأصل كما لو شك في الاستبراء من الحال أو في أصل عروضه حسماً عرفت.

الوجه الثاني: التمسك بأصالة الطهارة بتقريب: أنه لو تردد اللباس بين اتخاذه من حيوان ظاهر مأكول اللحم كالغنم، أو نجس غير مأكول كالكلب كان مقتضى أصالة الطهارة جواز الصلاة فيه، فإذا جاز ثمة جاز في بقية الشبهات بعد القول بالفصل.

ويندفع: بأنّ أصالة الطهارة لا يترتب عليها إلا آثار الطهارة وأحكامها ومن البين أنّ جواز الصلاة لم يكن أثراً للطهارة ب مجردتها، بل شريطة عدم كون اللباس مما لا يؤكل، بشهادة عدم الجواز في وبر الأرانب - مثلاً - مع أنه ظاهر، نعم طهارة اللباس في مفروض المثال ملازم لكونه مأخوذاً من المأكول، إلا أن ذلك من اللوازم العقلية التي لا تقاد تثبت حتى بالأصول المحرزة فضلاً عن غيرها كأصالة الطهارة.

على أنها لو سلمنا حجية الأصول المثبتة فغايتها جواز الصلاة في خصوص المثال، لإحراز كونه من المأكول بالبعد الشرعي، فما هو الموجب للتعدى إلى ما لا تبعد فيه بعد ثبوت الفارق الظاهر المانع عن التمسك بعد القول بالفصل كما لا يخفى.

الوجه الثالث: استصحاب الإباحة الثابتة قبل البلوغ، بدعوى جواز أكل لحم كافة الحيوانات - محللها ومحرّمها - قبل وضع قلم التكليف، وبعد البلوغ

يشك في انقلاب المجاز إلى المنع بالنسبة إلى الحيوان الذي اتخذ منه هذا اللباس، ومقتضى الأصل بقوه على ما كان، فإذا ساغ أكله ببركة الاستصحاب جاز الصلاة أيضاً لاحراز موضوعه بالتعبد الشرعي.

ويندفع أولاً: بأنّ المقسم في الأحكام الخمسة على ما يشهد به حديث رفع القلم عن الصبي<sup>(١)</sup> هو من وضع عليه قلم التكليف، وهو البالغ، فالصبي خارج عن دائرة الحكم، ونفي الحرمة عنه إنما هو من باب السالبة بانتفاء الموضوع. إذن فاستصحاب الحال إلى ما بعد البلوغ إسراء للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، ولم يكن من الاستصحاب المصطلح في شيء.

وثانياً: أن الإباحة الثابتة حال الصغر إباحة فعلية، وقد عرفت<sup>(٢)</sup> أنّ الموضوع لجواز الصلاة هي الخلية الطبيعية الشأنية، فاستصحاب تلك الإباحة لا ينفع لإثبات موضوع الحكم، إذ لا تنافي بين الخلية الفعلية الناشئة من العوارض المانعة عن النتائج من جنون أو صغر أو اضطرار ونحوها، وبين الحرمة الشأنية.

الوجه الرابع: استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان الذي اتخذ منه هذا اللباس، إذ لا ريب في أنها حادث مسبوق بالعدم الثابت قبل الشرع فيستصحب ذاك العدم، سواء أكانت الشبهة حكيمية كالمتولد من حيوانين محرم الأكل وحمله ولم يشبه أحدهما كما هو واضح، أم موضوعية كما لو تردد الحيوان المتخد منه اللباس بين الأربن والشاة، فإنّ الحرمة قد ثبتت للأربن - مثلاً - على سبيل القضية الحقيقة المتحلة بعدد الأفراد الخارجية، فلكلّ فرد حكم يخصه، إذن فالشك في التطبيق شك في تعلق فرد من الحرمة بالنسبة إلى المشكوك زائداً على الأفراد المتيقنة، ومقتضى الأصل عدمه، هذا.

وقد أورد عليه الحق النائي (قدس سره) بوجوه:

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٢، ١١: ٢٩، ١٢ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ٢.

(٢) في ص ٢٤٣

أحدها: أن عدم الحرمة الثابت قبل الشريعة يغایر في سنته مع عدم الثابت بعدها، فأن الأول عدم محمولي من باب السالبة باتفاق الموضع، حيث لا شرع ليحكم بها أو بعدها، ويكون التقابل بينه وبين جعل الحرمة من تقابل السلب والإيجاب.

وأما الثاني فهو عدم نعي، أي متّصف بالاتساب إلى الشارع الأقدس ويكون التقابل بينه وبين جعلها من تقابل العدم والملكة<sup>(١)</sup>.

وإن شئت فقل: العدم الثابت سابقاً هو عدم الحكم بالحرمة، والذي نروم إثباته لاحقاً هو الحكم بعدم الحرمة. ومن بين أن إثبات الثاني بالاستصحاب الجاري في الأول من أوضح أنحاء الأصل المثبت، فأن هذا نظير إثبات العمى باستصحاب عدم البصر الثابت قبل الخلقة، حيث إن الثابت سابقاً عدم محمولي، أي عدم الاتصاف بالرؤيا، فلا يثبت به العدم النعي، أي الاتصاف بعدم الرؤيا - الذي هو معنى العمى - إلا على القول بحجية الأصول المثبتة.

وفيه: أن الشريعة عبارة عن مجموعة أحكام منسوبة ل أصحابها ومجعلة لمشعرها. فان قلنا بأن الشارع هو الله سبحانه فلا شبهة في انتساب العدم إليه فهو نعي حتى قبل بعث الرسول وأمره بنشر الأحكام، فكان اللحم المزبور جائز الأكل آنذاك ومتّصفاً بأنه لا حرمة له فيستصحب إلى ما بعد البعث.

وإن قلنا بأنه النبي (صلى الله عليه وآله) فكذلك، بداهة أن الأحكام لم تجعل دفعة واحدة، بل كان التشريع على سبيل التدريج، وكانت تبلغ شيئاً فشيئاً حسب المصالح الواقية. إذن فلم تكن حرمة اللحم مجعلاً في بدء الشريعة فكان العدم وقتئذ نعيّاً بالضرورة فيستصحب.

ثانيها: أنّا نقطع بجعل حكم لذلك الحيوان في الشريعة المقدسة إما الحرمة أو الإباحة. إذن فاستصحاب عدم الحرمة معارض باستصحاب عدم الإباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره في موارد منها ما في أجود التقريرات ٢ : ١٩٠ .

(٢) لم نعثر عليه .

وفيه أولاً: ما عرفت آنفًا من أن الأحكام تدريجية الحصول، فكانت الإباحة ثابتة في بادئ الأمر وقبل بيان التحرير كما يوضح عنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾<sup>(١)</sup> فكان كل شيء ممحوماً بالترخيص حتى يرد فيه النهي. إذن فالإباحة النعتية سابقة على التحرير فتستصحب من غير معارض له في ظرفه.

وثانياً: أنه لا تعارض بين الأصلين المذكورين، لعدم كون الإباحة موضوعاً لجواز الصلاة، وإنما الحرمة أخذت موضوعاً لعدم الجواز وتبنته يسند الجواز إلى الإباحة تجوزاً في الإسناد وتوسعاً في الإطلاق، من غير أن يكون أصيلاً في الجعل كما يتضح ذلك بلاحظة الأدلة؛ وعليه يحمل قوله (عليه السلام) في ذيل الله موثقة ابن بکير: «.. لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحمل الله أكله» حيث إنّه (عليه السلام) بعد أن حكم قبل ذلك بفساد الصلاة فيما حرّم أكله فتفريغاً على ما سبق تقتضي طبيعة الحال إيقاع الصلاة في الحلل حذراً عما يوجب الفساد وتجنبأً عنه، من غير أن تكون موضوعة للمحلل بما هو كذلك، فلا شأن له عدا كونه وسيلة للاجتناب المذبور.

وعليه فاستصحاب عدم الإباحة لا أثر له، وإنما الأثر الوحيد مترتب على استصحاب عدم الحرمة فيجري من دون معارض.

ثالثها: أن للحكم مرحلتين: مرحلة الجعل ومرحلة المجعل، فإذا شك في الأول وكان موضوعاً للأثر جرى فيه الاستصحاب وجوداً أو عدماً، كما أنّ الثاني لو كان له أثر وكانت له حالة سابقة كان مجرّى للاستصحاب أيضاً. وأما الأثر المترتب على مرحلة المجعل ومقام الفعلية كاتصاف الحيوان الخارجى - في المقام - بعدم الحرمة على تقدير الذبح الشرعي فلا يجري فيه الاستصحاب لا بل لحظات هذه المرحلة لعدم الحالة السابقة، ولا بل لحظات مرحلة الجعل لأنّ

استصحاب عدم المجعل لإثبات العدم في مرحلة المجعل من الأصل المثبت الذي لا نقول به<sup>(١)</sup>.

ويندفع: بأنّ تغاير مقام المجعل عن المجعل واختلاف سُنْخِ الحُكْمِ بـلـحـاظـ المـرـحلـتـيـنـ وإنـ تـكـرـرـ فـيـ كـلـهـاتـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـيدـةـ منـ أـبـاحـاـتـ الشـرـيفـةـ،ـ وـفـرـعـ عـلـيـهـ عـدـمـ إـثـبـاتـ أـحـدـهـماـ بـالـاسـتصـحـابـ الـجـارـيـ فـيـ الـآـخـرـ مـصـرـاـ عـلـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ المسـاعـدـةـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ،ـ فـانـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ إـنـّـاـ يـجـعـلـ بـجـعـلـ وـاحـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ مـجـعـولـ لـلـمـوـضـوـعـ الـمـقـدـرـ وـجـوـدـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ فـاـذـالـمـ يـوـجـدـ مـوـضـوـعـهـ خـارـجـاـ بـقـيـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ مـقـامـ الـإـنـشـاءـ،ـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ حـيـنـئـذـ بـرـحـلـةـ الـجـعـلـ،ـ وـإـذـاـ وـجـدـ عـبـرـ بـرـحـلـةـ الـمـجـعـولـ،ـ وـأـصـبـحـ الـحـكـمـ فـعـلـيـاـ بـنـفـسـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ لـاـ بـجـعـلـ آـخـرـ.ـ فـالـفـعـلـيـةـ تـابـعـةـ لـلـجـعـلـ،ـ وـالـقـضـيـةـ قـبـلـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ فـرـضـيـةـ تـقـدـيرـيـةـ،ـ وـبـعـدـ فـعـلـيـةـ تـحـقـيقـيـةـ،ـ لـاـ أـنـّـهـاـ لـوـ تـقـدـمـ لـعـمـتـ،ـ لـعـدـمـ فـرـقـ فـيـ مـنـاطـهـاـ بـيـنـ اـسـتصـحـابـ الـوـجـودـ أـوـ الـعـدـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.ـ فـكـمـاـ أـنـّـ اـسـتصـحـابـ الـجـعـلـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ فـكـذـاـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـهـ يـنـفـيـ بـنـاطـ وـاحـدـ.

وـعـلـيـهـ فـاـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـّـ الـحـيـوانـ الـذـيـ اـتـخـذـ مـنـهـ هـذـاـ الـبـاسـ هـلـ جـعـلـ لـهـ وـيـحـكـمـ بـقـائـهـ وـفـعـلـيـتـهـ لـدـىـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـتـطـرـقـ شـبـهـ الـمـبـتـيـةـ مـعـ أـنـّـهـاـ لـوـ تـقـدـمـ لـعـمـتـ،ـ لـعـدـمـ فـرـقـ فـيـ مـنـاطـهـاـ بـيـنـ اـسـتصـحـابـ الـوـجـودـ أـوـ الـعـدـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.ـ فـكـمـاـ أـنـّـ اـسـتصـحـابـ الـجـعـلـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ فـكـذـاـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـهـ يـنـفـيـ بـنـاطـ وـاحـدـ.

وـعـلـيـهـ فـاـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـّـ الـحـيـوانـ الـذـيـ اـتـخـذـ مـنـهـ هـذـاـ الـبـاسـ هـلـ جـعـلـ لـهـ الـحـرـمـةـ أـمـ لـاـ اـسـتصـحـابـ الـعـدـمـ،ـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ جـواـزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ فـعـلـاـ.

وـالـمـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ:ـ أـنـّـ التـسـكـ بـهـذـاـ اـسـتصـحـابـ صـحـيـحـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ،ـ وـالـنـقـودـ الـوـارـدـةـ عـلـيـهـ كـلـهـاـ مـدـفـوعـةـ بـاـ عـرـفـتـ.

أـجـلـ،ـ يـبـتـئـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـأـصـحــ كـمـاـ سـبـقــ مـنـ أـنـّـ الـمـانـعـ هـوـ عـنـوـانـ مـاـ

(١) ذـكـرـهـ فـيـ مـوـارـدـ مـنـهـاـ مـاـ فـيـ اـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ٢٩٦:٢ .٤٠٩.

حرّم الله أكله، لا ذوات الحيوانات من الأسد والأرنب ونحوهما وكون العنوان المذبور مثيراً إليها، وإلا فالأصل المذبور لا يترتب عليه عدم كون الحيوان من تلك الذوات إلا على القول بالأصول المشتبة.

نعم، يمكن القول بأنّ هذا الأصل وإن لم ينفع إلا أنّ التشريع لما كان على سبيل التدريج، من غير فرق بين الأحكام الاستقلالية النفسية وبين التبعية الضمنية كالشرطية والمانعية، إذن فكان زمان في أول الشريعة ولم تجعل المانعية لذات هذا الحيوان المشكوك، والآن كما كان، فيستصحب عدم تقييد الصلاة بعدم قوتها في اللباس المتخد منه فينتج صحتها.

ثم إنّه بناءً على تمامية هذا الاستصحاب - كما هو الصواب - فلا يفرق الحال فيه بين القول بمانعية الصلاة فيما لا يؤكل أو شرطية الواقع في المأكول، إذ كما يثبت بالاستصحاب عدم التحرير يثبت به الحال أيضاً فيحرز الشرط ببركة الأصل. فالتفصيل بينهما كما تقدم سابقاً لا وجه له.

ثم لا يخفى أنّ هذا الاستصحاب إنما يجري فيما إذا كان الحيوان المتخد منه اللباس مردداً بين المأكول وغيره.

وأمّا إذا تردد بين غير المأكول وبين غير الحيوان كالقطن فلا مجال حينئذ للأصل المذبور، فإنّ عدم الحرمة في غير الحيوان سالبة باشفاء الموضوع، بل المرجع أصل آخر حاكم عليه وهو أصلة عدم اتخاذه من الحيوان، لا عدم حرمتنه كما لا يخفى.

الوجه الخامس من الأصول الموضوعية: التمسك باستصحاب عدم اتصاف المشكوك فيه بكونه جزءاً مما لا يؤكل، الشافت قبل وجوده، بتقريب: أنّ الموضوع للحكم - أعني المانعية - مؤلف من جزأين: كون الشيء لباساً أو محمولاً ونحوهما من أجزاء الحيوان، واتصافه بكونه جزءاً مما لا يؤكل، وقد كنا سابقاً - قبل خلق الحيوان - على يقين بعدم وجود شيء من الجزأين، وبعد

وجود الحيوان وخلقه قد علمنا بانقلاب عدم الجزء الأول إلى الوجود، وأما الجزء الثاني - أعني الاتصال المزبور - فلا علم لنا بالانقلاب، فيحكم ببقاء عدم على ما كان عليه أولاً.

وقد اشتهر التعبير عن هذا الاستصحاب في كلماتهم باستصحاب العدم الأزلي، باعتبار أنّ المستصحاب هو العدم الثابت قبل وجود الموضوع غير المحدود بزمان معين، فكأنّه كان ثابتاً من الأزل.

وكيف كان، فقد وقع الخلاف في حجية هذا الاستصحاب، فاثبته صاحب الكفاية مطلقاً<sup>(١)</sup> وأنكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) كذلك<sup>(٢)</sup> واختار بعض الأعظم التفصيل في المقام كما سترى.

وحيث إنّ هذه المسألة مهمة جليلة يترتب عليها فوائد كثيرة في الأبواب المنفرقة من الفقه ينبغي لنا التعرض لها، والبحث عنها كبروياً تعميماً للفائدة وإن كان خارجاً عن نطاق المقام، فنقول وبه نستعين: لا بدّ قبل الخوض في صميم البحث من تقديم جهات:

**الجهة الأولى:** أنّ الموضوع للحكم قد يكون بسيطاً، وأخرى مركباً من جزأين فصاعداً. ويعني بالموضوع ما يعمّ المتعلق، وبالجزء مطلق القيد المأخوذ في موضوع الحكم أو متعلقه، لا خصوص الجزء الاصطلاحي المقابل للشرط. أمّا لو كان بسيطاً فلا إشكال في جريان استصحاب الحالة السابقة من الوجود أو العدم، فيترتب عليه الأثر نفياً أو إثباتاً، وهذا ظاهر.

وأمّا لو كان مركباً فلا ريب في ترتب الأثر مع العلم بوجود الجزأين - مثلاً - فعلاً، أو سابقاً مع الشك فعلاً فيحرز الموضوع بالاستصحاب. كما لا ريب في عدم الترتب مع العلم بعدمهما سابقاً وإن شك فعلاً فيستصحب العدم. وأمّا إذا كان أحد الجزأين مقطوع الوجود سابقاً والآخر مقطوع العدم فانقلب العدم إلى

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) أجود التقريرات ١: ٤٦٤.

الوجود قطعاً وشك في بقاء الموجود، كما لو كنا على يقين من الطهارة سابقاً مع القطع بعدم الصلاة وعندما تتحقق الصلاة شككتنا في بقاء الطهارة، حيث إنّ الأثر أعني الوجوب متعلق بمجموع الأمرين.

فالمشهور حينئذ جريان الاستصحاب في الجزء المشكوك فتستصحب الطهارة، وبذلك يلتئم جزءاً الموضوع بضم الوجдан إلى الأصل فيحرز الامتثال ويقطع بالفراغ.

إلا أنه ربا يناقش في ذلك بمعارضة هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تحقق المجموع المركب من الأمرين، أعني الصلاة المقيدة بالطهارة التي هي الموضوع للأثر، للشك في تحقق عنوان الاجتماع في الخارج وجданاً، والأصل عدمه.

وقد أجاب عنه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأن الشك الثاني مسبب عن الأول، إذ لا منشأ له سوى الشك في بقاء الطهارة على الفرض ولا ريب في حكمه الأصل السبي على المسببي فلا تعارض<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن السبية وإن كانت مسلمة لكنها تكوينية عقلية، وليس بشرعة بالضرورة، فإن وجود المركب عند وجود قائم الأجزاء كانتفائه عند انتفاء أحدها أمر تكويني لا مساس له بالشرع، والأصل السبي إنما يكون حاكماً فيما إذا كان التسبب أيضاً شرعياً، كما في الشك في طهارة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة، فإن من آثار طهارة الماء شرعاً طهارة ما غسل به فالنفرع والتسبب شرعي لا محالة، فمع الحكم بطهارة الماء بقاعدة الطهارة أو استصحابها لا يبق مجال للشك في طهارة الثوب المغسول به. وليس المقام من هذا القبيل.

فالأولى في التفصي أن يقال: إنّ الأثر إنما يتربّ على ذوات الأجزاء عند اجتماعها، أي وجود كلّ جزء في زمان يوجد فيه الجزء الآخر، وأمّا المركب

(١) رسالة الصلاة في المشكوك: ٤١٠.

بما هو مركب أعني صفة الاجتماع فليس هو نفسه موضوعاً للأثر، بل هو عين الأجزاء بالأسر، فلا يكون شيئاً آخر وراءها كي يكون دخيلاً في ثبوت الحكم، وإلا فلو فرض أن هذا العنوان البسيط المنتزع من تحقق الأجزاء مجتمعة هو الموضوع للحكم بحيث تكون هي من محصلات هذا العنوان خرج الموضوع حينئذ عن التركب إلى البساطة، وهو خلف فرض التركيب الذي هو محل الكلام.

وبعبارة أخرى: إما أن يفرض أنّ الموضوع الحكم في المركبات ذات الأجزاء، أو عنوان الاجتماع، أو الذوات بوصف الاجتماع.  
اما الأخير فهو يرجع في الحقيقة إلى الثاني، فإنّ الموضوع حينئذ هو عنوان الاجتماع والمقارنة.

وأما الذوات فهي متعلق لهذا العنوان وطرف للإضافة، لأنّه من الأوصاف التعلقية ذات الإضافة، نظير السبق واللحوق، فأخذها في الموضوع بعدأخذ نفس العنوان من اللغو الظاهر.

واما الثاني فهو خلف، لرجوعه إلى أنّ الموضوع إنما هو العنوان البسيط المنتزع، أعني التركب والاجتماع، وأنّ ذات الأجزاء من محصلات هذا العنوان ومحقاته، وهو خلاف فرض كونه مركباً. فيتعين الأول، فإذا أحرز بعض الأجزاء بالوجودان لا مانع من إجراء الأصل في البعض الآخر، فليتّم الموضوع بضم الوجودان إلى الأصل. ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم وجود المجموع المركب، لما عرفت من عدم كون عنوان الاجتماع بنفسه موضوعاً للأثر.

ومنه يظهر أنّ الاستصحاب الثاني في حد نفسه غير جارٍ، لعدم ترتيب الأثر عليه، لا أنه محكوم بالأصل الأول من جهة حكمة الأصل السببي على المسببي حتى مع الغض عما ناقشناه في هذه الحكومة من اختصاصها بما إذا كان التسبيب أيضاً شرعياً وفي المقام عقلي كما عرفت آنفاً.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن هناك ربط تكويني بين جزأي المركب - وإن كانا

مرتبطين تشعياً لا محالة من جهة أخذهما معاً في موضوع الحكم - كما لو كانا جوهرين أو عرضين في محل واحد أو محلين، أو جوهر وعرض قائم في غير هذا الموضوع.

**مثال الأول:** حجب الاخوة للأم عن الثالث، فان موضوع الحكم - أعني الحجب - مركب من وجود جوهرين وهما الأخوان فصاعداً، فإذا علمنا بوجود أحدهما وجданاً وشككنا في بقاء الآخر عند موت المورث وعدهمه يستصحب بقاوه، وبضم الوجدان إلى الأصل يلتئم الموضوع فيترتب الحكم.

**ومثال الثاني:** الطهارة والصلة اللتان هما عرضان قائمان بالمعنى، فإذا أحرزت الصلاة وجданاً وشك في بقاء الطهارة يحكم بترتب الأثر بضم الوجدان إلى الأصل كما مرّ.

**ومثال الثالث:** الإرث المترتب على وجود المورث مع إسلام الوارث الذي هو عرض قائم بغير ذاك الجوهر، فإذا أحرز الأول بالوجدان وشك في بقاء الثاني يستصحب، وبضم الوجدان إلى الأصل يلتئم الموضوع فيرتتب الأثر. والجامع بين هذه الأقسام عدم وجود الرابط التكويني بين جزأى المركب كما عرفت.

وهنالك قسم رابع يتضمن الرابط التكوينيًّا كما لو كان الموضوع مركباً من العرض وملحه، مثل ما إذا كان الأثر مترتباً على زيد وعدالته أو الماء وكريته ونحوهما، فهل يجري فيه الكلام المتقدم من إجراء الأصل في أحد الجزأين وضمه إلى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، فتستصحب العدالة أو الكريمة الموجودتان سابقاً، وبعد الضم إلى زيد أو الماء المحرزين بالوجدان يحكم بالائام جزأى الموضوع فيرتتب الحكم أم لا؟ الظاهر الثاني، للفرق بين هذا القسم والأقسام المتقدمة، من جهة أن ترکب الموضوع من العرض وملحه يستدعي أخذ عنوان الاتصال ولحظة العرض ناعتاً، فزيد المتصف بالعدالة موضوع للحكم، وكذلك الماء المتصف بالكريمة، وعليه فان كان الاتصال بنفسه مسبوقاً

بالحالة السابقة بأن كان العرض بوجوده النعى متيقناً سابقاً جرى فيه الاستصحاب، وإلا فاستصحاب وجوده المحمولي وضمه إلى المحل المحرز بالوجودان لا يجدي في ترتب الأثر، إذ لا يثبت به عنوان الاتصال والوجود النعى - الذي لا مناص من أخذه في الموضوع - إلا على القول بالأصل المثبت. ونظير ذلك ما إذا كان الأثر مترباً على زيد وعماه، فإن العمى ليس عبارة عن مجرد عدم البصر، بل الاتصال به، ولذا كان التقابل بينه وبين البصر من تقابل العدم والملكة - حيث إن هذا العدم له حظ من الوجود، وليس كتقابل السلب والإيجاب - وحيثند فإن كان الاتصال المزبور بنفسه متيقناً سابقاً جرى فيه الاستصحاب، وإلا ف مجرد عدم الاتصال بالبصر<sup>(١)</sup> الثابت في الأزل وقبل أن يوجد زيد لا يجدي في إثبات عنوان الاتصال إلا على القول بالأصل المثبت، وهذا في نفسه لا شبهة فيه.

إنما الكلام في إقامة البرهان على هذه الدعوى، وهي أن الموضوع إذا كان مركباً من العرض وحمله لزم أخذ عنوان الاتصال في الموضوع ولحظ العرض ناعتاً.

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> في وجه ذلك أنّ اقسام الشيء في حدّ نفسه إلى الإطلاق أو التقييد بلحاظ الحالات والأوصاف الطارئة عليه مقدم على لحظ التقسيم المزبور بالإضافة إلى مقارنته ويعارضه، لتقديم رتبة الجوهر على العرض بالطبع، لمكان افتقار العرض إلى المحل واستغناء الجوهر عنه، ولأجله لا يفي التقسيم الأول ولحظ الذات مطلقاً أو مقيداً مجالاً للتقسيم الثاني ولا عكس.

مثلاً إذا كان الموضوع مركباً من زيد وعداته فالذات - وهو زيد - إذا لوحظ في حدّ نفسه وقياس بالإضافة إلى صفت - وهي العدالة يمكن أخذه في

(١) [وفي الأصل: وإن مجرد اتصاف عدم البصر. والصحيح ما أبنته].

(٢) رسالة الصلاة في المشكوك: ٤٢٠.

الموضوع مقيداً بهذا الوصف كمما ي肯 أخذه مطلقاً عنه، بمعنى رفضه وعدم دخله في ترتيب الأثر، فهو في ذاته قابل لذين القسمين، كما أنّ عرضه وهي العدالة يكن لحاظها مقيداً بأن تكون في خصوص هذا الموضوع - وهو زيد - أو مطلقاً سواء كانت في هذا الحال أم في غيره. فالتقسيم المزبور جاري في حد نفسه في كل من العرض ومحله، إلا أنه بعد لحاظ الإطلاق أو التقييد في الجوهر لا يبقى بعدئذ مورد للاحظتها في العرض، بل ينعدم موضوع التقسيم حينئذ، فإذا لوحظ زيد مقيداً بالعدالة ومتتصفاً بها لا يبقى بعد ذلك مجال للسؤال عن أنّ الجزء الآخر للمركب وهي العدالة هل لوحظت مقيدة بكونها في زيد أو مطلقاً، فإنّ تقييد الذات أوّلاً بذلك يعني عن تقييد العرض ولا يبقى مجالاً له، كما أنّ لحاظ الإطلاق فيه أيضاً سابق على لحاظه في العرض ومعنى عنه.

وهذا بخلاف ما إذا لوحظ التقييد في ناحية العرض فللحظت العدالة مقيدة بكونها في زيد - مثلاً الذي هو وجود محمول خاص - فحيث إنّ الذات في رتبة سابقة على العرض يبقى مجال للسؤال عن أنّ زيداً المأخذ في الموضوع هل لوحظ مقيداً باتصافه بالعدالة أو مطلقاً، ومن الواضح أنه لا ثالث بينها لاستحالة الإهمال في الواقعيات.

فإن لوحظ مقيداً كان التقييد الثاني الملحوظ في ناحية العرض - وهو تقييده بكونه في ضمن زيد - لعوأّ محضاً، لكونه مستدركاً بعد لحاظ التقييد في ناحية الذات، فهو معني عن هذا التقييد كما عرفت.

وإن لوحظ مطلقاً عن اتصافه بالعدالة وعدمها لزم التناقض والتدافع بين هذا الإطلاق وبين التقييد المفروض لحاظه في ناحية العرض كما هو ظاهر. فحيث لا موقع للحظ التقسيم في المقارن - وهو العرض - لا مناص من لحاظ الإطلاق أو التقييد في ناحية الذات نفسها، وحيث لم تؤخذ مطلقة على الفرض فهي مقيدة بالعدالة لا محالة، ولا معنى لتقييدها بها إلا لحاظ الاتصال بهذا العرض الخاص. فالاتصال المزبور مأخذ في الموضوع قطعاً، ومرجعه إلى

لحاظ العرض نعتاً، وقد عرفت أنَّ استصحاب العرض بوجوده محمولي لا يثبت الاتصاف والوجود النعي، هذا ملخص كلامه (قدس سره).  
ويرد عليه أولاً: أنَّ تقدُّم مرتبة الجوهر على العرض وإنْ كان مسلماً إلا أنَّ ذلك لا يستدعي اختصار لحاظ التقييد في ناحية الذات، وعدم إمكان رعايته في ناحية العرض نفسه.

والسرّ أنَّ وجود العرض في نفسه عين وجود في محلّه، ولذا كان العرض والمعروض موجودين بوجود واحد، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار. فالبياض مثلاً إذا لوحظ بخياله وبما هو شيء في نفسه مع إلغاء جهة الانتساب والاتصاف كان وجوده محمولياً، وإذا لوحظ بما أنه عرض قائم بالغير ومنتسب إلى الحال ووصف له كان وجوده نعياناً وال الحال متصفاً به، ويعبّر عنه حياله بالأيضاً. فهما شيء واحد ذاتاً وأحدهما عين الآخر، وإنما الاختلاف بحسب اللحاظ والاعتبار.

وعليه فكما أنَّ لحاظ الاتصاف والتقييد في ناحية الذات يعني عن لحاظ التقييد في ناحية العرض واعتبار كونه في خصوص هذا الموضوع، ولا يبقى مجالاً له ولا للإطلاق فكذلك العكس، فيعني اعتباره في العرض عن لحاظ التقييد في الجوهر، ولا يبقى مجالاً له ولا للإطلاق. فأحد التقييدين يعني عن الآخر لا محالة، وأيّاً منها لاحظه المولى ابتداءً لا يبق معه مجال للسؤال عن التقسيم من حيث الإطلاق والتقييد في الآخر. فالمولى يمكنه التوصل إلى غرضه - وهو التقييد - بأيّ من التحوين شاء. ومجرد سبق أحدهما في المرتبة لا يمنع عن ذلك كما هو ظاهر.

وثانياً: لو تمَّ ما ذكره (قدس سره) لجرى هذا الكلام في مطلق المركبات، سواء كان المركب مركباً من الجوهرين أم العرضين أم الجوهر والعرض في محلّ أو محلّين، ولزم اعتبار الاتصاف على الإطلاق، ضرورة أنَّ مقارنة الجوهر مع جوهر آخر أو مع عرض في محلّ آخر، وكذا مقارنة العرض مع عرض آخر

في هذا محلّ أو محلّ آخر تكون من صفات هذا الجوهر أو هذا العرض وأعراضه الطارئة عليه، فهو يتصرف بهذه المقارنة لا حالات، فلابدّ في كل من جزأى المركب إذا قيس بالإضافة إلى اتصافه بالمقارنة مع الجزء الآخر وعدمها من لحاظه إما مطلقاً أو مقيداً في مرتبة سابقة على وجود المقارن، ومعه يرتفع موضوع الإطلاق والتقييد بالإضافة إلى ذات المقارن، كما هو الحال بعينه في العرض ومحلّه حرفاً بحرف، مع أنه (قدس سره) لم يلتزم بذلك فيما عدا الأخير، ولا ينبغي الالتزام به.

فالصحيح في الاستدلال على اعتبار الاتصال في هذا القسم - اعني تركب الموضوع من العرض ومحلّه - أن يقال: إنّ وجود الأعراض في نفسها عين وجودها لموضوعاتها كما مرّ، فهي في وجودها الخارجي لا تتفك عن وجود نسبة بينها وبين الموضوع، لأنّ حقيقة وجود العرض سنسخ حقيقة متقوم بالموضوع ومرتبط به، في قبال وجود الجوهر الذي هو غني في ذاته عن القيام بالغير، وغير متقوّم بشيء آخر.

وعليه فإذا كان الموضوع مرتكباً من العرض ومحلّه كقوله: أكرم زيداً العادل. فلا يخلو إما أن يؤخذ العرض بما هو شيء في نفسه موجود بحاله أيّنا تحقق، مع إلغاء جهة النسبة والنتيجة لمحله، ومن غير تقيده بموضوع خاص. وإنما أن يؤخذ مع لحاظ الانتساب والاتصال، وبما أنه نعت لموضوع خاص وعرض قائم بمحلّ مخصوص.

لا سبيل إلى الأول، إذ لازمه ترتيب الأثر على مطلق وجوده الساري ولو في غير هذا الموضوع، فيجب إكرام مطلق العادل ولو لم يكن زيداً. وهذا خارج عن محل الكلام، إذ هو خلف فرض التركب من العرض ومحلّه كما هو ظاهر. فلا مناص إلا من أخذه على التعب الثاني كي لا يترتب الحكم إلا على خصوص وجوده في ذلك الموضوع الخاص، ولا معنى لذلك إلا أخذه ناعتاً وعلى سبيل مفاد كان الناقصة، أي لحاظ اتصاف المحلّ به، لما عرفت من أنّ

وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، فاعتبار وجود العدالة في خصوص زيد مثلاً هو بعينه ثبوت العدالة لزيد، وهو عبارة أخرى عن اتصاف زيد بالعدالة، فإنه معنى النعي كما لا ينفي.

وعليه فإذا كان الوجود النعي - أعني الاتصال المزبور - بنفسه مسبوقاً بالحالة السابقة فكنا سابقاً على يقين باتصال زيد بالعدالة جرى فيه الاستصحاب، والتأم الموضوع بضم الوجdan إلى الأصل، وإلا فاستصحاب مجرد العدالة بمفاد كان التامة وبوجودها المحمولي لا يجدي في إثبات الاتصال والوجود الناعي، كي يحرز معه الموضوع بضم الوجdan إلى الأصل إلا على القول بالأصل المثبت.

ومن هنا كان استصحاب عدم المحمولي في باب الأعدام والملكات غير مجدٍ في إثبات العدم النعي، أعني الاتصال بالعدم الذي هو معنى عدم الملكة - حيث إنّ العدم المضاف إلى الملكة له حظ من الوجود وهو الاتصال بالعدم في قبال تقابل السلب والإيجاب - فيما إذا كان الأثر مترتبًا على ذاك العدم. فلو كان زيد الأعمى مثلاً موضوعاً للحكم، وشك في زوال عياه، فإن كان بوصف كونه أعمى مسبوقاً بالحالة السابقة جرى استصحاب العدم النعي ورتب الأثر بضم الوجdan إلى الأصل، وإلا فاستصحاب عدم اتصافه بالبصر الثابت أولاً بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لا يجدي في إثبات الاتصال بعدم البصر الذي هو معنى العمى.

وكذا لو كان هناك أثر مترتب على عنوان الكافر وشك في إسلام زيد وكفره، فاستصحاب عدم الإسلام أولاً أو قبل البلوغ لا يثبت الاتصال بعدم الإسلام الذي هو معنى الكفر، إذ التقابل بينهما تقابل العدم والملكـة، فـان الكفر هو الاتصال بعدم الإسلام<sup>(١)</sup> عـمن من شأنه ذلك لا مجرد عدم الإسلام. وكذا الحال في استصحاب عدم العلم أو عدم الغنى، فإنه لا يثبت بها عنوان الجهل

---

[١] [وفي الأصل: هو عدم الاتصال بالإسلام. وال الصحيح ما أثبتناه].

أو الفقر الذي هو عبارة عن الافتقار بعدم العلم أو بعدم الغنى لا مجرد العدم، وغير ذلك من سائر موارد الأعدام والملكات.

الجهة الثانية: لا ريب أنّ المفاهيم المأخذوذة في لسان الدليل موضوعاً للحكم أو متعلقاً له لا يراد بها المفهوم من حيث إنّه مفهوم، بل بما أنّه معروف للوجودات الخاصة ومشير إلى الأفراد الخارجية، من دون فرق في ذلك بين الجمل الانشائية كقول: يجب الحج على المستطيع، أو أكرم العالم، أو الخبرية كقولنا: كلّ زوج ينقسم إلى متساوين، ونحو ذلك. فانّ المفهوم بما هو كذلك غير قابل للحكم عليه [إلا] بحاله تعلق بالوجود الخارجي كما هو ظاهر.

وعليه فاما أن يؤخذ المفهوم في مقام الثبوت على نحو يسري إلى جميع الأفراد وبنحو الطبيعة السارية، مع إلغاء كلّ خصوصية يمكن انقسام الطبيعة بلحاظها إلى قسمين ككون العالم فاسقاً أو عادلاً، والمستطيع حرّاً أو عبداً ونحو ذلك من الشخصيات الفردية، فيجعل الحكم حينئذ على سبيل الإطلاق. أو يؤخذ المفهوم معروفاً إلى حصة خاصة وصنف مخصوص، فتلاحظ الطبيعة على نحو تسري إلى بعض الأفراد دون بعض، فلا بدّ من التقييد حينئذ وجعل الحكم على نحو لا ينطبق إلا على خصوص ذلك البعض.

وبالجملة: فالحكم المجعل في مقام الثبوت لا يخلو عن أحد هذين القسمين، فاما أن يكون الموضوع فيه مطلقاً أو مقيداً بصنف خاص وعنوان مخصوص، ولا ثالث لها، لوضوح استحالة الإهمال في الواقعيات، ضرورة أنّ المولى الحكيم والحاكم الملتفت إلى الجهات التي لا تخفي عليه إما أن يرى دخل خصوصية في موضوع حكمه أو يرى عدم الدخل، ويستحيل في حقه الشك والجهل. فعل الأول لابدّ من التقييد، وعلى الثاني لا مناص من الإطلاق.

نعم، في مقام الإثبات قد لا يرى مصلحة في البيان، أو يرى مفسدة فيه فيظهر الحكم مهماً من دون تعرّض لأحد النحوين، وهذا لا مانع منه كما لا يخفى. فبينهما واسطة هو الإهمال في مقام الإثبات دون الثبوت. ومن هنا ذكرنا

في محله أن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة في مقام الإثبات، والتضاد في مقام الثبوت وقام الكلام في محله<sup>(١)</sup>.

الجهة الثالثة: لا يخفى أن التخصيص بالمتصل - كالاستثناء ونحوه - يصادم ظهور العام، فلا ينعقد الظهور من أول الأمر إلا في غير الخاص وأن المراد الاستعمالي هو ذلك. وهذا بخلاف التخصيص بالمنفصل، فإنه لا يصادم الظهور إذ هو قد انعقد وقع، والشيء لا ينقلب عما وقع عليه، بعد أن لم يكن الكلام محفوفاً بما يصلح للقرنية، إلا أنه مصادم لجigitته، بمعنى أنه كاشف عن تضييق دائرة المراد الجدي واحتراصه بغير مورد التخصيص. فقوله: لا يجب إكرام العالم الفاسق، الوارد بعد قوله: أكرم العلماء. يكشف عن تقييد موضوع الوجوب في العموم بحسب الواقع والإرادة الجدية بغير الفاسق، وأنه معنون بهذا العنوان لا محالة، لما عرفت في المقدمة الثانية من أن موضوع الحكم في مقام الثبوت لا مناص عن كونه مطلقاً أو مقيداً بقيد وجودي أو عدمي ولا يعقل فيه الإهمال، وبعد ورود التخصيص يقطع بعد مطابقة المراد الاستعمالي مع المراد الجدي وأن العموم غير مراد واقعاً. فلا مناص من تقييد موضوع الحكم وتعنونه بالعالم الذي لا يكون فاسقاً.

ومن الغريب غفلة بعض الأساطين (قدس سره) عن ذلك وزعمه أن حال التخصيص بالمنفصل حال موت بعض الأفراد، فكما أنّ موت الفرد خروج تكوبني له عن تحت العام فيختص الحكم لا محالة بما عداه، من دون تعنون العام بذلك ولا تقييده بغيره، فكذلك التخصيص خروج تشريعي للخاص عن تحت العموم من دون أن يتعنون العام ويقتيد بما عداه، بل الحكم لا يشمل غير مورد التخصيص قهراً.

وأنت خبير بما في كلامه (قدس سره) من الخلط الواضح بين مقام الجعل ومقام الانطباق والفعالية، فإن الحكم في مقام الجعل يتعلق بالموضوع المقدر

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٧٢ مبحث العبّادي والتوصلي.

وجوده على سبيل القضية الحقيقة، ولا يفرق الحال في ذلك بين كثرة الأفراد خارجاً وقلتها، بل حتى وإن لم يتحقق له فرد في الخارج أبداً، لعدم تعرض الجعل حال الوجود الخارجي بوجهه، ولذا قيل إن القضية الحقيقة مرجعها إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ترتيب الحكم، فرجح قولنا: المستطاع يصح إلى قولنا: إذا وجد في الخارج مستطيع وجوب عليه الحج. من دون نظر في ذلك إلى الوجود فعلاً وعدمه، وإنما يؤثر الوجود والعدم أو كثرة الأفراد وقلتها في مقام الفعلية والانطباق، فيتحقق الحكم الفعلي بتبع وجود موضوعه الخارجي ويتعدد بتنوعه، فهـا وجد فرد يتعلق به - بمقتضى الانحالـية الملحوظة في مقام الجعل - حـكم ويكون مراعي بـوجود ذلك الفرد حدوثاً وبقاءً، فيـوجـد بـوجودـه وـينـعدـم بـانـعدـامـه.

وعليـه فـوتـ فـردـ مـنـ مـصـادـيقـ العـامـ فـيـ مـثـلـ قولـناـ: أـكـرمـ كـلـ عـالـمـ، لاـ يـوجـبـ إـلاـ تـقـليلـ أـفـرـادـهـ فـيـ مـقـامـ التـطـبـيقـ وـفـعـلـيـةـ الحـكـمـ، فـكـانـواـ مـثـلـاـ قـبـلـ ذـلـكـ مـائـةـ فـصـارـ عـدـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ، مـنـ دونـ أـنـ يـؤـثـرـ تـضـيـقاـ فـيـ دـائـرـةـ الجـعـلـ وـتـصـرـفاـ فـيـ نـفـسـ الحـكـمـ المـعـوـلـ، بلـ هوـ قـبـلـ الموـتـ وـبـعـدهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.

وهـذاـ بـخـلـافـ التـخـصـيـصـ، فـأـنـهـ مـنـ أـجـلـ كـونـهـ قـرـبـةـ عـلـىـ المـرـادـ الجـدـيـ نـاظـرـ إـلـىـ مـقـامـ الجـعـلـ، وـكـاـشـفـ عـنـ تـضـيـقـ دـائـرـةـ الحـكـمـ المـعـوـلـ، وـأـنـ مـوـضـوـعـهـ لـمـ يـؤـخـذـ عـلـىـ نـحـوـ الإـلـاطـقـ وـالـسـرـيـانـ، إـنـ كـانـ كـذـلـكـ بـحـسـبـ الإـرـادـةـ الـاسـتـعـمالـيـةـ لـكـنـهـ بـحـسـبـ الإـرـادـةـ الجـدـيـةـ مـقـيـدـ بـعـنـوانـ خـاصـ وـهـوـ عـدـمـ كـوـنـ العـالـمـ فـاسـقاـ فـيـهـ إـذـاـ وـرـدـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ الـعـالـمـ المـزـبـورـ بـمـثـلـ قولـهـ: لـاـ تـكـرـمـ الـعـالـمـ الـفـاسـقـ. فـهـوـ كـاـشـفـ عـنـ تـعـنـونـ الـعـالـمـ وـتـقـيـدـهـ بـعـنـوانـ عـدـمـيـ، لـمـ اـعـرـفـتـ<sup>(١)</sup> مـنـ عـدـمـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ الإـلـاطـقـ وـالـتـقـيـيـدـ فـيـ مـقـامـ الثـبـوتـ، وـاستـحـالـةـ الإـهـمـالـ فـيـ الـوـاقـعـيـاتـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الحـكـمـ مـجـعـولاـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـلـاطـقـ وـالـسـرـيـانـ - لـنـافـاتـهـ مـعـ التـخـصـيـصـ بـالـضـرـورةـ - فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ مـقـيـداـ بـقـيـضـ عـنـوانـ الـخـاصـ، مـنـ دونـ فـرقـ فـيـ

ذلك بين كثرة الأفراد بحسب الوجود الخارجي وفي مقام الفعلية والانتبطاق وقلتها.

ولعمري إنّ هذا واضح جداً لا يكاد يخفى. فالخلط بين المقامين وقياس التخصيص بالموت كما صدر منه (قدس سره) غريب جداً.

وأغرب منه استشهاده (قدس سره) لذلك بذهاب جمّع من الأعلام إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بدعوى أنّ التخصيص لو كان موجباً للتضييق - كما هو الحال في التقيد بلا كلام - لم يكن مجال للتمسك المزبور، ولم تصدر هذه الدعوى من أحد، كما لم يشك أحد في عدم جواز التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية، ومن ثمّ لم يعنونوا هذا البحث في ذلك الباب.

إذ فيه: أنّ عدم تعرّض أولئك الجماعة للتمسك بالإطلاق في الشبهات المصداقية لا يكشف عن عدم تمسكهم به فيها ليكون مغايراً مع العام، ضرورة أنّ كثيراً من المباحث المذكورة في باب العام والخاص لا يتتكلّمون عليها في باب المطلق والمقييد لاستغنائهم عنها فيقتنعنون بما باحثوا في ذلك الباب، لوحدة المناطق واتحاد الملاك، وإليك بعضها:

فمنها: البحث عن حجية العام في الباقي بعد التخصيص بالمنفصل، حيث أنكرها جماعة، نظراً إلى أنّ العام يكون حينئذ مجازاً في الباقي، وحيث إنّ مراتب المجازات مختلفة ولا قرينة على التعين فلا جرم يسقط عن الحجية. وأجيب عنه بما هو مذكور في محله<sup>(١)</sup> مع أنّهم قد اتفقوا ظاهراً على أنّ المطلق بعد ورود التقيد عليه يصبح مجازاً، بل إنّ هذا قد استقر عليه رأيهم إلى زمان سلطان العلماء، فكان أحجرى بالتعرض، فكيف أهملوه في هذا الباب.

ومنها: بحث جواز التمسك بالعام في الزائد على المقدار المتيقن من المخصص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر، فإنّ مناطه يجري في باب المطلق أيضاً وقد أهملوه.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٦٤.

ومنها: أن المرجع بعد التخصيص في زمان والشك في بقاء حكم المخصص هل هو عموم العام أو استصحاب حكم المخصص؟ فانه لم يتعرض بذلك في الباب المزبور مع جريانه فيه، إلى غير ذلك من المباحث الكثيرة - ومنها المقام - التي استغنووا عن تكرارها اتكالاً على ما باحثوا حوله في باب العام والخاص لما يرونـه من اتحاد المنطـاط.

الجهة الرابعة: لا يخفى أن الموضوع المركب من العرض و محله لا بد فيه من أخذ العرض على سبيل الناعية، لأن وجوده في نفسه عين وجوده في غيره فلا يوجد إلا في موضوع ولا يتقوّم خارجاً إلا به، هذا بالنسبة إلى وجود العرض.

وأما بالنسبة إلى عدمه - أعني ما لو تركب الموضوع من ذات وعدم العرض له - فقد يؤخذ العدم ناعتاً وقد يؤخذ محمولاً، ويختلف ذلك باختلاف الموارد.

فربما يلاحظ العدم نعتاً للموضوع كما لو تركب من زيد وعماه، حيث إن العمى ليس هو مطلق عدم البصر، ولذا لا يطلق على الحجر، بل الاتصاف به المنوط بقابلية المحل، ومن ثم كان التقابل بين الأعمى والبصير<sup>(١)</sup> من تقابل العدم والملائكة. وحيثـنـدـ فـلـدـيـ الشـكـ فيـ إـنـ كـانـ لـهـ حـالـةـ سـابـقـةـ كـمـ لـوـ اـحـتـمـلـناـ آـنـهـ عـالـجـ عـمـاهـ استـصـاحـبـ العـمـىـ،ـ وإـلاـ فـلـاـ تـبـتـ بـمـجـرـدـ استـصـاحـبـ دـعـمـ الـبـصـرـ إـلاـ عـلـىـ القـولـ بـالـأـصـولـ المـشـبـحةـ.

وربما يلاحظ محمولاً من دون دخل لعنوان الاتصاف، وحيثـنـدـ فلا مانع من إـحـراـزـ بـالـاسـتصـاحـابـ،ـ إـذـ قـدـ كـانـ زـمـانـ وـلـمـ يـكـنـ ثـمـ ذـاتـ وـلـاـ عـرـضـ،ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ بـالـانتـقاـضـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الذـاتـ فـاحـرـزـنـاـ وـجـودـهـ بـالـوـجـدانـ،ـ أـمـاـ الـعـرـضـ فـلـاـ عـلـمـ بـالـانتـقاـضـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ فـيـسـتـصـاحـبـ ذـلـكـ الـعـدـمـ الأـزـليـ فـيـلـتـئـمـ

(١) [علـىـ الـمـنـاسـبـ :ـ «ـ بـيـنـ الـعـمـىـ وـالـبـصـرـ»ـ كـمـ لـاـ يـخـفـ]

الموضوع. فلو كان موضوع الحكم زيد وعدم إبصاره - لا عماه - أمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل.

توضيح المقام: أن النعтиة من لوازم وجود العرض، ولا حاجة إلى عناية أكثر من ملاحظة ذاته بما هو عرض.

وأمّا عدم العرض فليس كذلك، بداعه أنّ العدم لا يتقوّم بالموضوع كما يتقوّم به الوجود، فلا يتصف به، بل لا يقبل الاتصاف به إلا بعناءة، وهي الاتصاف بشيء ملازم لذلك العدم، فلا يتصف زيد بعدم البصر، بل بلازمته وهو العمى. ولا بعدم العلم، بل بلازمته وهو الجهل وهكذا، ضرورة أنّ النسبة إنما تكون بين وجودين كالجوهر والعرض، ولا تقاد تكون بين وجود وعدم إذ العدم لا يحتاج إلى الرابط، فن ثمّ كان محمولياً بحسب طبعه إلا أن يدلّ دليلاً على لحاظه على سبيل الناعтиة بنحو من العناية حسبما سمعت.

وما اشتهر وتداول على الألسن من أنّ النسبة سلبية تارة وإيجابية أخرى فليس المراد من السلبية ربط السلب، بل سلب الرابط، فإنّ الموضوع والمحمول لما كانت بينهما نسبة كلامية فقد يحكي المتكلّم ثبوت شيء لشيء، وقد يحكي عدم الثبوت. وليس المراد من الحكاية الثانية ربط ذلك العدم، ضرورة أنّ العدم عدم في نفسه، ولا يحتاج إلى موضوع يقوم به. فالمراد من النسبة السلبية أنّ الهيئة الكلامية تدل على نفي شيء عن شيء.

وأمّا يرشدك إلى ذلك أنّ القضية الحملية - سلبية كانت أم إيجابية - لا تختص بالأعراض، بل تجري في غيرها أيضاً، كما في حمل الوجود على الماهية أو سلبه عنها في قوله: الإنسان موجود أو غير موجود. مع أنه لا ربط بين الوجود والماهية، إذ الماهية في نفسها لا وجود لها، بل تتحقق بالوجود، فلا يكون عارضاً عليها خارجاً بمعنى وجود شيء لشيء.

وهكذا الحال في الذاتي في باب الكلّيات كقولنا: زيد إنسان، أو الإنسان حيوان ناطق. فإنّ النسبة الكلامية وإن كانت موجودة إلا أنّ النسبة الربطية

يعنى أن يكون أحد الوجودين متقوّماً بالوجود الآخر غير متحققة، إذ لا معنى للربط بهذا المعنى بين الشخص والنوع، أو هو مع الجنس أو الفصل وهكذا كما لا يتحقق.

وأوضح حالاً القضايا الذاتية في باب البرهان كقولنا: اجتماع النقيضين الحال. إذ لا معنى للربط المزبور بين الاستحالات وبين اجتماع النقيضين وإن كانت نسبة الكلامية موجودة.

إذ فالوجود الرابط منحصر في العرض ومعروضه، لما عرفت من [أنّ] وجوده في نفسه عين وجوده في محله. وأمّا عدم العرض فلا يتحقق ربط فيه ومن ثمّ لا يؤخذ وصفاً إلا بنحو من العناية، فت تكون القضية السالبة من المعدلة المحمول كما في قولنا: زيد أعمى<sup>(١)</sup>.

وممّا ذكرنا يظهر الخلل في جملة من كلمات الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) التي منها ما ذكره من أنه إذا تردد العدم بين أن يكون ناعتاً وأن يكون محمولاً فليس لدينا أصل يعين أحد هماً.

إذ فيه ما عرفت من أنّ العدم بحسب طبعه الأولى إنّما يؤخذ محمولاً وتحتاج التعبية إلى عناية زائدة، فمن دون ثبوتها يحمل على المحمولية بطبيعة الحال، فلا يستقر الشك لحتاج إلى تأسيس الأصل.

وقد تلخص من جميع ما ذكرناه: أنّ الموضوع المركب من وجود العرض ومحله لا بدّ فيه منأخذ العرض ناعتاً، وعليه فلا يجري استصحاب وجوده إلا إذا كانت الذات مع اتصافها بالعرض موجودة سابقاً فتستصحب، فيقال: إنّ زيداً كان عالماً قبل الآن، والآن كما كان. وأمّا استصحاب عدمه فيجري بلا إشكال، فنستصحب عدم كرّيّة الماء لدى الشك فيها، ضرورة أنّ كلّ عدم له تحقق سابقاً وإنّ أخذ وجوده ناعتاً.

(١) [عل هذه الجملة لا تصلح مثالاً لما ذكره].

(٢) رسالة الصلة في المشكوك: ٤٢٣.

وأمّا الموضوع المركب من عدم العرض فقد يؤخذ العدم محمولاً فيجري استصحابه بعد إحراز الذات، ويلتئم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، وقد يؤخذ نعمياً كالعلمي فلا يجري، لأنّ عدم البصر وإن كانت له حالة سابقة إلا أنّ استصحابه لا يثبت الاتصاف ليحرز العلمي إلا إذا كان بعنوانه محرزاً سابقاً فيستصحب. إذن فيفصل بين ما لو أخذ العدم نعماً وبين ما لو أخذ محمولاً هذا.

ولبعض الأعظم تفصيل آخر في المقام، وحاصله بتوضيح متن: أن المركب من العرض ومحله على قسمين:

فتارة يكون التركيب في الجمل التقييدية الناقصة كقولنا: الإنسان العالم موجود. حيث قيّدت الماهية بقيد خاص، وحكم بالوجود على حصة خاصة من الإنسان وهو العالم، وكما يمكن حمل الوجود على تلك الحصة يكن حمل العدم، لقبوها في حد ذاتها لكل منها، فإذا شككنا في وجود تلك الحصة الخاصة كان مقتضى الاستصحاب عدمها، من غير فرق بين لحاظ العرض محمولاً أو ناعتاً، إذ لا شبهة في أن تلك الحصة كيف ما لوحظت فهي مسبوقة بالعدم، ويشك في انقلابها إلى الوجود والأصل عدمه.

وأخرى يكون في الجمل التصديقية التامة، فيفرض الموضوع موجوداً ثم يقيّد بالعرض فيقال مثلاً: الإنسان الموجود عالم. حيث يكون ظرف وجود العرض هو ظرف وجود المعروض، وبما أنّ العدم بدليل للوجود فلا بد وأن يكون ظرف عدم العرض ومرتبته هو نفس مرتبة وجوده، وفي قولنا: زيد الموجود أبيض. لما كان وجود البياض في مرتبة وجود زيد، فلا جرم كان عدم البياض في تلك المرتبة أيضاً، لاختصاص التقابل بين الوجود والعدم باتحاد المرتبة. وعليه فلا يجري استصحاب عدم البياض الثابت قبل وجود زيد، ضرورة أن ذلك العدم عدم مستقل لا عدم بدليل لهذا الوجود. أضف إلى ذلك أنّ الذي يتصرف بالوجود أو العدم إنما هي الماهية المعرّاة عن

الوجود، وأمّا المقيدة به فهي عينه. فكما لا يصح أن يقال إنّ الوجود معدوم فكذلك الماهية المقيدة به، فإنّها أيضاً غير قابلة للاتصال بالعدم، من غير فرق بين أخذ العرض ناعتاً أو محمولاً.

هذا محصل كلامه (قدس سره) مع نوع من التوضيح، لعدم خلوّ عبارته عن شوب من الإجمال.

أقول: أمّا ما أفاده في الجمل التقييدية الناقصة من جريان الاستصحاب العدم لدى الشك في وجود العرض - كالإنسان الأبيض - لنبي الآثار المرتبة عليه فهو تام، ولكنه خارج عن محلّ الكلام، بداعه أنّ انتفاء آثار الوجود باستصحاب العدم من أوضح الواضحات، سواء أخذ العرض نعتاً أم محمولاً. وإنما الكلام في أنّ الأثر لو كان متربّاً على العدم فهل يثبت بذلك الاستصحاب أم لا. فلو استصحبنا عدم القرشية فهل يثبت الأثر المرتّب على هذا العدم وهو أمّا تحيض إلى حسين أو لا. وما ذكره لا يصلح لإثباته، بل المتّجه حينئذ هو ما عرفت من التفصيل بين أخذ [عدم] العرض محمولاً فيجري الاستصحاب وبين أخذه نعتاً فلا، لأنّ استصحاب العدم لا يصلح لإثبات اتصاف الموضوع به.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) في الجمل التصديقية التامة من أنّ نقض الوجود في مرتبة هو العدم في تلك المرتبة وغير قابل للتصديق، وإلا لارتفاع النقيضان في غير تلك المرتبة، فالقيام يوم الجمعة لو كان نقيضه عدم القيام المقيد بيوم الجمعة لزمه ارتفاع النقيضين يوم الخميس، وهو كما ترى.

بل الصواب أنّ نقض الوجود الخاص هو عدم الخاص لا العدم الخاص. ومن ثم ذكروا أنّ نقض الخاص أعم من نقض العام، فنقيض قيام زيد يوم الجمعة عدم ذلك القيام ولو لعدم يوم الجمعة لا خصوص العدم يوم الجمعة حتى يلزم ارتفاع النقيضين قبل تحقق يوم الجمعة.

وبالجملة: لا يتتصف العدم بتلك المخصوصية، فإنّ وجود النسبة وإن تقوم

بالطرفين لكن عدمها يتحقق ولو لعدمها. إذن فلا يكون تقىض الوجود هو عدم في تلك المرتبة، بل مطلقاً حتى السابق عليها. ولعمري إنّ هذا من الوضوح بمكان، ولا حاجة معه إلى إقامة البرهان.

وأمّا ما ذكره من أنّ الماهية المقيدة بالوجود غير قابلة للاتصال بالعدم، وإنّا المتصف به هو الماهية المعرّاة من كل من الوجود والعدم، ففيه من الخلط ما لا يخفى.

فأنّه (قدس سره) إن أراد من الاتصال اللحق والعروض صحّ ما ذكره، إذ من المعلوم أنّ الوجود لا يعرضه الوجود، والشيء لا يلحق نفسه، كما لا يلحقه العدم، لأنّه تقىضه، والنقيض لا يلحق تقىضه، فالماهية المقيدة بالوجود لا يعرضها الوجود ولا العدم، بل الماهية بنفسها تتصف بالوجود، بمعنى عروضه عليها وكون الخارج ظرفاً لوجودها.

وإن أراد من الاتصال ما ينتج الحمل وإن تجرّد عن العروض فلا يتم ما ذكره، بداعه أنّ حمل الوجود على الوجود أولى، وعلى الماهية تبعي، فهو متصف بالوجودية اتصافاً ذاتياً، كما في صفاته تعالى، بمعنى تحقق نفسه في الأعيان وكون الخارج ظرفاً له. إذن فعدمه بعدم نفس الذات، لا بعروض العدم له مع المحافظة على ذاته ليلزم اجتماع النقيضين.

وبالجملة: كما يتتصف وجود زيد بالوجودية يتتصف بالمعدومية أيضاً، وإلا لكان كلّ وجود قدّيماً، بل واجباً لذاته، وهو كما ترى.

ومنه يظهر حال الماهية المقيدة بالوجود، فأنّها أيضاً تتصف بكلّ من الوجود والعدم بمعنى الذي عرفت. ولعلّ الخلط بين نحو الاتصال أو جب الوقوع في الاشتباه.

فتحصل: أنّ ما أفاده (قدس سره) لا يرجع إلى محصل، بل الصحيح ما عرفت من التفصيل بين أخذ [عدم] العرض محمولاً أو ناعتاً، فيجري الاستصحاب على الأول دون الثاني.

إذا عرفت هذه المقدمات يتضح لك جلياً جريان الاستصحاب في الأعدام

الأزلية، فانّ موضوع الحكم أو متعلقه إذا كان مركباً من جزأين متباينين - بأن لم يكونا من العرض ومحله - وقد أحرز أحدهما وشك في الآخر بعد أن كان محرازاً سابقاً جرى استصحابه، والتأم الجزءان بضم الأصل إلى الوجدان، وهذا واضح.

وأما لو تركب من العرض ومحله فإن كان الأثر متربتاً على الوجود جرى استصحاب العدم لنفيه، وأما إذا كان متربتاً على العدم فإن كان ناعتاً لا يجري استصحاب العدم لإثبات النعтиة والاتصاف، لعدم حجية الأصول المثبتة، إلا إذا كان الاتصاف بنفسه ذا حالة سابقة فيستصحب.

وإن كان محمولياً كما لو دلّ دليل على إخراج الفاسق عن موضوع وجوب إكرام كلّ عالم، أو إخراج القرشية عن عموم كلّ امرأة تحضر إلى خمسين حيث إن الباقى بعد التقييد هو العالم غير المتصرف بالفسق، أو المرأة غير القرشية، لا المتصرف بعدم الفسق أو المتصرف بعدم كونها قرشية، ضرورة أن نتيجة التقييد المذبور ليس إلا اعتبار نفس العدم في الموضوع، لا الاتصاف ورعايـة النسبة بينه وبين الذات، فإنه يحتاج إلى عناية خاصة ومؤونة زائدة لا يصار إليها من غير قرينة. فحينئذ لا مانع من جريان الأصل، فإنه بعد العلم بتحقق ذات المرأة والشك في تحقق الاتصاف بالقرشية كان مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدم الاتصاف وعدم انتسابها إلى قريش، وبعد ضمه إلى وجود الذات المحرز بالوجدان يثبت الموضوع المركب ويحكم عليها بعدم التحيض.

وهكذا الحال في المقام، فانّ الموضوع لجواز الصلاة - بعد البناء على مانعية غير المأكول كما هو المستفاد من الأدلة حسباً سبق<sup>(١)</sup> - هو ما لم يؤخذ من غير المأكول، لا المتصرف بعدم كونه<sup>(٢)</sup> مأخوذاً من غير المأكول، فيتمسك في إحراز هذا العدم المحمولي باستصحاب العدم الأزلي ويحكم بجواز الصلاة فيه.

(١) في ص ٢١٨.

(٢) [الموجود في الأصل: يكونه. والصحيح ما أثبتناه].

نعم، هذا مبني على القول بالمانعية الذي عرفت أنه الصواب، وأماماً بناءً على القول بالشرطية - كما نسب إلى العلامة<sup>(١)</sup> وغيره - فكلاً، إذ عليه يكون الاتصاف معتبراً بطبيعة الحال. ومن المعلوم أنَّ الأصل المزبور لا يتکفل بانباته إلا على القول بحجية الأصول المثبتة، ولا نقول بها.

الوجه السادس: التسک باستصحاب عدم كون المصلي لابساً لغير المأکول الثابت قبل لبسه للمشکوك فيه.

وتفصيل الكلام في المقام: أَنَا قد أشرنا في بعض الأمور المتقدمة<sup>(٢)</sup> إلى الخلاف في مركز اعتبار المانعية لما لا يؤكل لحمه، وأنَّه اللباس، أو الصلاة نفسها، أو المصلي نفسه.

فعلى التقادير يمكن التسک بالأصل الموضوعي، باجرائه في نفس الحيوان فيما إذا علم بعدم كونه محظى الأكل في زمان، أو في اللباس نفسه بناء على ما هو التحقيق من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، فيحرز به الموضوع بضم الوجдан إلى الأصل، ويحكم بجواز الصلاة لانتفاء المانع.

وأماماً لو شك في حال الحيوان من أول الأمر، وأنكرنا جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية - كما عليه الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(٣)</sup> - فان قلنا حينئذ بأنَّ مركز الاعتبار هو نفس اللباس فحيث لا أصل يحرز به حال الموضوع فتنتهي التوبة حينئذ إلى التسک بالأصل الحكيم من الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال وسيجيء البحث حوله إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وإن قلنا بأنَّ مركزه الصلاة نفسها - كما قد يتراءى - من موثقة ابن بکير على ما مرّ - فلا يمكن إحراز صحتها وعدم اقترانها بالمانع بالأصل الموضوعي

(١) المتنى ٤: ٢٣٦.

(٢) في ص ٢٢٢.

(٣) أجود التقريرات ١: ٤٦٤.

(٤) في ص ٢٧٧.

فيما إذا كانت من أول حدوثها مقرونة بما يشك في جزئيته لما لا يؤكّل لحمه، إذ الأصل غير جاري في اللباس على الفرض، والصلة ب نفسها غير مسبوقة بالحالة السابقة، لأنّها من أول وجودها إمّا واقعة فيها لا يؤكّل أو في غيره، فليس لنا متىّقّن كي يتبعّد بيقائه في ظرف الشك كما هو ظاهر.

نعم، فيما إذا طرأ لبس المشكوك أثناء الصلة أمكن التمسك بالاستصحاب حينئذ فيقال: إنّ هذه الصلة حينما وجدت لم تكن متنّصّفة بالوقوع في غير المأكول والآن كما كان. وهذا مبني على أنّ الصلة وإن كانت مركبة من أجزاء متباعدة، بل مقولات متضادّة لكتّها في نظر الشارع عمل وحداني تدرّجبي الحصول، افتتاحه التكبير واختتامه التسليم، وأنّ المستفاد من أدلة المانعية اعتبار عدمها في نفس العمل من المبدأ إلى المنتهي بما له من الآثار المتخلّلة بين الأجزاء - كما هو التحقيق - لا اعتبارها في كلّ جزء بخصوصه فحسب، وإلا لزم عدم البطلان فيما إذا اقترن تلك الآثار بالمانع، بل ونفس الجزء أيضاً، إذ غايته تدارك الجزء باعادته نفسه - لا استئناف الصلة وإعادتها - فيما إذالم يكن التدارك موجباً للبطلان من جهة أخرى، وهو كما ترى.

وبالجملة: إذا منعنا الوحدة الاعتبارية التشريعية أو قلنا باعتبار عدم المانع في كلّ جزء بخصوصه من دون أن يتقيّد ذات العمل بذلك لم يكن حينئذ مجال للاستصحاب المزبور، لعدم الموضوع وعدم العلم بالحالة السابقة، فإنّ الأجزاء السابقة لم تكن مقترنة بالمانع جزاً على الفرض، والجزء اللاحق المقارن لما يشك في جزئيته لما لا يؤكّل يشك من أول وجوده في اقترانه بالمانع وعدمه، فليست له حالة سابقة كي تستصحب.

وأمّا مع الاعتراف بالوحدة وبأنّ الاعتبار متعلّق بنفس العمل لا بأجزائه - كما هو الصحيح على ما عرفت - صح التمسك حينئذ بالاستصحاب، فيقال: إنّ هذا العمل الوحداني عند تحققه - ولو بتحقق أول جزء منه - كان متنّصّفاً بعدم وقوعه في غير المأكول والآن كما كان، كما هو الحال في إجراء الاستصحاب في

سائر الأمور التدرجية التي يشك في بقائها أو في بقاء صفتها كالحركة نفسها أو سرعتها أو بطيئتها.

ومن هنا يتوجه التفصيل في صحة الصلاة بين عروض المشكوك جزئيته لما لا يؤكّل أثواب الصلاة وبين ما إذا كان مقارناً معها عند افتتاحها - كما هو أحد الأقوال في المسألة - فيحکم بالصحة في الأول تمسكاً باستصحاب عدم المانع، وبالبطلان في الثاني، لعدم جريان هذا الاستصحاب إلا بنحو التعليق.  
 وسيجيء البحث عنه<sup>(١)</sup>.

وأمّا إذا قلنا بأنّ مركز الاعتبار هو المصلي نفسه دون الصلاة ودون اللباس - كما استظهرناه سابقاً من موقة ساعة فراجع<sup>(٢)</sup> - جرى الاستصحاب الموضوعي حيثـنـدـ، وحكم بالصحة بضم الوجدان إلى الأصل، حتى فيما إذا كانت الصلاة من أوّل وجودها مقرّونـةـ بما يشكـ فيـ كـونـهـ منـ أـجزـاءـ ماـ لاـ يؤـكـلـ، فيقال: إنـ المصـلـيـ قبلـ لـبسـهـ هـذـاـ المـشـكـوكـ لمـ يـكـنـ لـابـساـ أوـ مـصـاحـباـ لـأـجزـاءـ ماـ لاـ يؤـكـلـ وـالـآنـ كـماـ كـانـ، فيـحرـزـ دـمـ المـانـعـ باـسـتـصـاحـابـ الـدـمـ النـعـيـ، لـوـجـودـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ.

نعم، لا يحرز بهذا الاستصحاب حال نفس المشكوك وأنه من أجزاء ما لا يؤكّل أو من غيره إلا على القول بالأصل المثبت، لكنّا في غنى عن إحراز ذلك إذ لا حاجة إليه بعد أن لم يكن اللباس بنفسه مركزاً لاعتبار المانعية، وإنما هو المصلي نفسه كما هو المفروض. وهذا نظير ما لو خرج من المتّهـرـ مائـعـ مرـددـ بين البول والمذى، فـانـ استصحاب الطهارة وعدم انتقاضها بالحدث جـارـ وإنـ لمـ يـحرـزـ بـذـلـكـ حـالـ المـائـعـ وـأنـ طـاهـرـ أوـ نـجـسـ، لـتـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ كـونـهـ متـهـراـ، وقد ثبت بالاستصحاب.

ومرجع ذلك في المقام وفي المثال إلى عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين

(١) في الوجه السابع

(٢) ص ٢٣٤

الشك في وجود المانع أو مانعية الموجود.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه: جواز الصلاة فيها يشك في جزئيته لما لا يؤكّل.

أولاً: لإجراء الأصل في نفس اللباس، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

وثانياً: لجرائم في المصلي نفسه بنحو العدم النعي بالتقريب المتقدم.  
الوجه السابع: التسک - بناءً على أن يكون مركز اعتبار المانعية هي الصلاة نفسها - بالاستصحاب التعليقي فيقال: إن الصلاة لو كانت متحققة قبل لبس المصلي للمشكوك فيه أو مصاحبته لم تكن واقعة فيما لا يؤكّل فالآن كما كانت، فيحكم بصحتها حق فيما إذا كانت من أول حدوثها مقترنة بما يشك في جزئيته لما لا يؤكّل، بضم الوجدان إلى الأصل.

واعتراض عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup>، أولاً: بمنع جريان الاستصحاب التعليقي من أصله.

وثانياً: على تقدير التسليم فإنّما يجري مع بقاء الموضوع في ظرف الشك وانفصاله في القضيتين - المتيقنة والمشكوكة - وفي المقام ليس كذلك، فأنّ موضوع الصحة هي الصلاة، وهي لم تكن موجودة سابقاً على الفرض، وفي ظرف الشك وإن وجدت لكنّها من أول حدوثها يشك في صحتها وفسادها من جهة اقترانها بما يشك في جزئيته لما لا يؤكّل، من دون أن تكون لها حالة سابقة متيقنة، فلم يكن الموضوع موجوداً في زمان وقد ثبت له حكم تعليقي كي يستصحب ذلك الحكم لنفس الموضوع في ظرف الشك.

ولأجل ذلك لا يجري استصحاب الحرمة التعليقية أو هي مع النجاسة الثابتة للعنب في حال الزبيبة حتى مع تسليم أصل هذا الاستصحاب، فأنّ الحرمة المتعلقة بالعنب إنّما تثبت في حال الغليان، ولا ريب أنّ الصالح له إنّما هو

(١) كتاب الصلاة ١ : ٢٥٤.

ماهٌ لا نفسه من قشر ونحوه، فيرجع بالأخرة إلى أنّ موضوع الحكم والركن الركين فيه إنما هو العصير العنب، ولا شك في انعدام هذا الموضوع في حال الزيبيبة، فان الزبيب عنب جاف قد انعدم عصيره قطعاً، وأماماً الماء الخارجى الملقي عليه عند الغليان فهو موضوع آخر مباين مع العصير العنب، يشك في حلّيته وحرمته من أول الأمر.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب التعليق في حدّ نفسه وإنكاره من أصله فهو في محله كما تعرضا له في الأصول<sup>(١)</sup>.

والوجه في ذلك على سبيل الإجمال: أنّ الحكم المعمول لا واقع له إلا في مرحلتين لا ثالث لها: إدراهما مرحلة الجعل والتشريع، والأخرى مقام الفعلية والتطبيق.

في مرحلة الجعل يجعل الحكم على الموضوع المقدّر وجوده، ولا نظر في ذلك إلى وجود الموضوع خارجاً وعدمه كما هو مقتضى جعل الأحكام على سبيل القضايا الحقيقة، ومن هنا ذكرنا غير مرة أنها راجعة إلى قضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع، وتاليها ترتيب الحكم. فرجح قولنا: المستطيع يحج، إلى قولنا: إذا وجد في الخارج مكلّف وكان مستطيناً وجوب عليه الحج.

وبالجملة: وبعد الجعل يتحقق الحكم في عالم التشريع حقيقة، وجد له موضوع في الخارج أم لا. ولا رافع له إلا النسخ، ولو شك في رفعه لاحتاله جرى استصحاب عدم النسخ بلا كلام.

وفي مرحلة الفعلية يخرج الحكم عن مقام الفرض والتقدير إلى مقام التحقق والتطبيق، وذلك عندما يتحقق الموضوع خارجاً بما له من القيود المأخوذة فيه فإذا وجد المستطيع خارجاً بما له من بقية الشرائط المعتبرة وجوب الحج وصدق حقيقة أنه ثبت حكم في الخارج بعد أن لم يكن. وارتفاع هذا الحكم إنما هو بانعدام الموضوع إنما بنفسه أو بفقد قيد من القيود المعتبرة فيه، من دون

(١) مصباح الأصول ٣: ١٣٤.

فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والوضعية، فترزول الاستطاعة مثلاً بعد حدوثها أو ترزول الزوجية بطلاق أو فسخ ونحوهما.

وبالجملة: لا تتعقل للحكم الشرعي واقعاً إلا في هاتين المرحلتين، وله في كل مرحلة رافع خاص كما عرفت.

وعليه فلا معنى للاستصحاب التعليقي أصلاً، لأنّ الحرمة المعلقة على الغليان - مثلاً - الثابتة للعنب التي يراد استصحابها في حال الربيبة إن أُريد بها الحرمة الثابتة في مرحلة المجعل فلا يحتمل ارتفاعها، بل هي باقية جزماً، لاختصاص رافعها حينئذ بالنسخ المنفي احتماله على الفرض، نعم لو احتمل جري استصحاب عدمه، لكنه أجني عن المقام كما هو ظاهر.

وإن أُريد بها الحرمة الفعلية فلا يحتمل حدوثها، لكونها منوطه بتحقق الموضوع بما له من القيود كما عرفت، فلا يكون العصير العنب حراماً بالفعل إلا مع الغليان كما مرّ، والمفروض عدم تتحققه سابقاً. فالحرمة الشأنية غير مرتفعة قطعاً، والحرمة الفعلية غير متحققة قطعاً، فإذا هو المستصحب بعد أن عرفت حصر الحكم الشرعي في هاتين المرحلتين.

نعم، الملازمة بين عروض الغليان للعصير العنبي وحرمتته متيقنة سابقاً ومشكوكة لاحقاً، بمعنى أنّا نعلم أنّ العصير في حال العنبية لو لحقه الغليان حرم، ونشك في بقاء هذه الملازمة في حال الربيبة، إلا أنّ هذه الملازمة ليست بشرعية، بل هي حكم عقلي، بمعنى أنّ العقل يستقلّ بأنّ موضوع الحكم إذا كان مركباً من جزأين - كالعصير العنبي وغليانه بالإضافة إلى الحرمة، أو هي مع النجاسة - وقد تحقق أحدهما وهو العصير العنبي، فإذا فرض تتحقق الآخر وهو الغليان وإنضمامه إلى الأول فهو يستلزم ترتيب الحكم لا محالة، ل تمامية جزأى الموضوع الذي هو بنزلة العلة لتعلق الحكم به، ولا معنى لجريان الاستصحاب في هذا الحكم العقلي كما لا يخفى.

كما أنّ ما أفاده (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب التعليقي - بعد

تسليمه في نفسه - في خصوص مثال العنبر والزبيب فهو حقّ أيضاً لا محisco عنه، لما عرفت من تعدد الموضوع في القضيتين وتبانيه، فإنّ المتيقن السابق موضوعه العصير الغني، والمشكوك لاحقاً هو الماء الخارججي الملقي على الزبيب، وهو متبادران عرفاً كما مرّ.

وأمّا ما أفاده (قدس سره) من قياس المقام بهذا المثال وأنّ الموضوع هنا أيضاً متعدد فلا يمكن المساعدة عليه، ضرورة أنّ الموضوع في المقام هو طبيعي الصلاة، واليدين والشك إنما يلحظان بالإضافة إلى نفس الطبيعة، وهي الموضوع للمستصحب، فالمتيقّن السابق هو أنّ طبيعي الصلاة لو كانت متحقّقة في الخارج وكانت صحيحة - أي غير واقعة فيها لا يؤكّل - ويشك بقاءً في ثبوت هذا الحكم التقديربي لنفس تلك الطبيعة. فلو بنينا على صحة الاستصحاب التعليقي لم يكن مانع من جريانه من هذه الجهة.

نعم، لو كان الموضوع هي الصلاة الخارجية - دون الطبيعة - لتمّ ما أفيد، لعدم تتحققها سابقاً، وعند وجودها في ظرف الشك يشك في حكمها من أول الأمر، فلم يكن الموضوع باقياً ومحفوظاً في القضيتين. لكنه براحل عن الواقع كما عرفت.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إنّ الاستصحاب التعليقي على تقدير تسليمه فإنما يجري فيما إذا كان التعليق راجعاً إلى الحكم الشرعي نفسه، بأنّ كان الموضوع متحقّقاً بالفعل وقد ثبت له حكم تعليقي أو تنجزي، فيعمم الاستصحاب لكلا النوعين من الحكم.

وأمّا إذا كان التعليق راجعاً إلى نفس الموضوع أو المتعلق فلا مجال لجريان الاستصحاب حينئذ أصلاً، ضرورة أنّ الآثار إنما تترتب على الموضوع المفروض وجوده بالفعل، وعند تتحققه الخارججي، وأمّا الوجود التقديربي المتعلق على شيء لم يتحقق فلا أثر له، فلا يكون قابلاً للتبعيد.

كما أنّ الملازمة المتيقنة سابقاً - وهي أنّ الموضوع لو كان موجوداً لترتّب عليه الأثر - غير قابلة لورود التبعيد بها، لعدم كونها بنفسها حكماً شرعاً، ولا

موضوعاً ذا أثر شرعي كما هو ظاهر. فإذا فرضنا مثلاً أن الطهارة متربة على تحقق الغسل بالماء خارجاً، وقد كان الماء موجوداً في الحوض سابقاً وشككنا في بقاءه لاحقاً، وقد أقينا الثوب النجس فيه فعلاً، فهل يمكن الحكم بتحقق الغسل وحصول الطهارة بدعوى أن الثوب لو كان واقعاً في الحوض قبل ساعة مثلاً لتحقق الغسل فستصبح الملزمة أو الوجود التقديرية؟ كلاماً، فإن الأثر يترتب على الغسل الخارجي، وهو مشكوك الحدوث من أول الأمر، للشك في بقاء الماء. واستصحاب الملزمة أو بقاء الماء لا يثبت عنوان الغسل الذي هو الموضوع للأثر كما هو واضح.

وبالجملة: موضوع الحكم هو فعليّة الغسل، لا الغسل التقديرية، ولا الملزمة بينه وبين الواقع في الحوض. وإثبات الفعليّة بإجراء الأصل في شيء منها مبني على القول بالأصل المثبت.

والمقام من هذا القبيل، فإن متعلق التكليف أو قفل الموضوع للصحة هي الصلاة غير الواقعه خارجاً وبال فعل في غير المأكول، لا الصلاة التي على تقدير وجودها لم تكن كذلك. فاستصحاب الصحة التقديرية المنتزعه من انطباق المأمور به على المأني به خارجاً، أو استصحاب منشأ الانتزاع وهو عدم اتصف الصلاة بكونها في غير المأكول على تقدير وجودها الخارجي لا يثبت موضوع الصحة - أعني أن الصلاة الخارجية كذلك - إلا على القول بالأصل المثبت.

**المبحث الثاني في الأصول الحكيمية:** قد عرفت إمكان إثبات الصحة وجواز الصلاة في اللباس المشكوك بالأصل الموضوعي من التشكك باستصحاب العدم الأزلي وغيره، ومعه لا تنتهي النوبة إلى الرجوع إلى الأصل الحكيم. فالرجوع إليه إنما هو بعد تسليم عدم قافية شيء من الأصول الموضوعية. كما لا ريب أن مقتضى القاعدة ما لم تثبت الصحة وجواز الاقتصر في مقام

الامتثال بالصلاوة في المشكوك فيه هو الرجوع إلى قاعدة الاستعمال، ولزوم إيقاع الصلاة فيما يقطع بعدم كونه من غير المأكول، إذ الاستعمال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية بالضرورة، فيجب إحراز الامتثال وتفریغ الذمة بالإثبات بالمامور به جامعاً للشروط وفاماً للموانع، فكما يجب إحراز الشرط يجب عقلآً إحراز عدم المانع ولو بركرة الأصل، إذ لا فرق في لزوم إحراز المأمور به بقيوده بين القيود الوجودية والعدمية كما مر النبیه عليه في بعض المباحث السابقة<sup>(١)</sup> هذا.

وقد استدل في المقام على الجواز استناداً إلى الأصل الحکمي من وجهين: أحدهما: التسلك بأصالة الحل في نفس الصلاة كمابن صاحب المدائن (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بدعوى أنّ للصلاحة باعتبار الواقع في المأكول وفي غيره فردین: حلال وحرام، ويشك في هذه الصلاة الشخصية الواقعه في اللباس المشكوك فيه أنّها من الفرد الحلّ أو الحرم، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»<sup>(٣)</sup> وغيرها من سائر الأخبار الدالة على أصالتى الحل والإباحة.

وفيه: أنّه إن أريد بالحرمة المحتملة الحرمة الذاتية فهي مقطوعة العدم، إذ لا ريب أن مجرّد الصلاة فيما يقطع بكونه من غير المأكول - فضلاً عما يشك - ليس بنفسه من المحرمات الإلهية كما لو كان بقصد التعليم ونحوه.

وإن أريد بها الحرمة النشرية فلا ريب في عدم التشريع لو صلى في المشكوك بقصد الرجاء لاحتلال الجواز، أو لاحتلال عدم كونه من غير المأكول فيصلّى بانياً على تحقيق الحال بعد الفراغ والإعادة لو انكشف الخلاف، فلا يحتمل الحرمة في مثل ذلك. نعم، لا يجوز الاقصرار عليه في مقام الامتثال للزوم الخروج عن عهدة الاستعمال اليقيني بالبراءة اليقينية كما هو ظاهر.

(١) في ص ٢٠٩، الجهة الثالثة.

(٢) المدائن ٧: ٨٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح ١.

وأَمَّا لُو صَلِّ فِيهِ مُضِيًّا لَهُ إِلَى الْمُولَى وَبِنِيَةِ جَزْمِيَّةٍ - لَا رَجَاءً - فَهُوَ حَرَامٌ قُطْعًا، لِكُونِهِ مِنْ إِدْخَالِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ فِي الدِّينِ، الَّذِي هُوَ تَشْرِيعٌ مُحْرَمٌ بِالْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا يَحْتَمِلُ جَوَازَهُ كَيْ يَكُونُ مُشْكُوكُ الْحَلْيَةَ فَيُرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الْحَلِّ.

وَبِالْجَمْلَةِ: ذَاتُ الصَّلَةِ مِنْ دُونِ إِضَافَةِ إِلَى الْمُولَى مُحَلِّ قُطْعًا، وَكَذَا مَعِ إِضَافَةِ رَجَائِيَّةٍ، وَأَمَّا مَعِ الإِضَافَةِ الْجَزْمِيَّةِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ قُطْعًا. فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا شَكَّ حَتَّى يَتَمَسَّكَ بِأَصَالَةِ الْحَلِّ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْحَلْيَةِ فِي أَخْبَارِ أَصَالَةِ الْحَلِّ مَا يَشْمَلُ الْحَلْيَةَ الْوَضْعِيَّةَ الْمُسَاوِقَةَ لِلصَّحةِ وَجُوازِ الْإِقْتَصَارِ فِي مَقَامِ الْإِمْتَشَالِ لِصَحَّ الْإِسْتَدْلَالِ حِينَئِذٍ كَمَا لَا يَخْفَى. لَكِنَّهُ بِرَاحَلٍ عَنِ الْوَاقِعِ، بِلِ الْحَلْيَةِ تَكْلِيفِيَّةٌ مُحَضَّةٌ. إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهَا فِي رَوَايَاتِ الْبَابِ التَّرْخِيقِ الْعَمَلِيِّ وَنَفِيَ الْبَأْسُ عَنِ الْفَعْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْحَرَمَةِ، لَا يَحْكُمُ بِالنَّفْوذِ وَالْمَاضِيِّ فِي مَقَامِ الْإِمْتَشَالِ، وَإِلَّا لِصَحَّ الْإِسْتَدْلَالِ بِهَا فِي جُمِيعِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمِ حَتَّى بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ عَنْ الشَّكِّ فِي تَحْقِيقِ شَرْطِ أَوْ وَجْدَ مَانِعٍ مَا لَمْ يَقْدِمْ دَلِيلًا عَلَى خَلَافَتِهِ مِنْ عُمُومٍ وَنَخْوَةٍ، وَهُوَ كَمَا تَرَى، بِلِ لَازِمِهِ تَأْسِيسِ فَقَهَ جَدِيدٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

الوجه الثاني: وهو العدة في المقام - التمسك بأصالة البراءة، وتقريره يتوقف على تقديم أمور:

الأول: لا ريب أن الشك إذا كان راجعاً إلى مقام الجعل وفي أصل ثبوت التكليف فهو مورد لأصالة البراءة الشرعية والعقلية، وأمّا إذا رجع إلى مرحلة الامتنال والخروج عن عهدة التكليف الثابت بعد العلم بفعاليته ووجوده فهو مورد لقاعدة الاستغفال، لاستقلال العقل بلزموم إحراز الفراغ عن التكليف المعلوم، وأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

الثاني: أنّ الواضح أَنَّه لا يكفي في تجيز التكليف مجرد العلم بجعل الكبرى الكلية في الشريعة المقدسة ما لم ينضم معه إحراز الصغرى، فإنّ العلم

بالكبير بمحرده غير صالح للبعث والتحريك بالضرورة، فالعقاب على مخالفته قبل وصول الصغرى عقاب بلا بيان.

وعليه في موارد التكاليف الأخلاقية كحرمة شرب الخمر ونحوه لا يكون التكليف منجزاً ذا بعث أو زجر إلا بعد وصول الكبri والصغرى معاً، فلو وصلت إداتها دون الأخرى - كأن علم بحرمة شرب الخمر ولم يعلم أنّ الماء الخارجي حمر، أو علم بخمريته ولم يعلم بحرمتها - لم يتحقق التنجيز حينئذ، لتفوّمه بكل الأمرين كما عرفت، ومعه يكون المورد مجرى لأصالة البراءة الشرعية والعقلية.

وبعبارة أخرى: التكليف المعمول في الكبرى الكلية ينحل حسب تعدد وجود موضوعه في الخارج إلى تكاليف عديدة، فعند الشك في الانطباق يشك في تعلق التكليف بهذا الفرد المشكوك فيدفع بأصل البراءة عقلاً وشرعاً. والتفكير بينهما بإجراء البراءة الشرعية دون العقلية بزعم تمامية البيان من قبل المولى - كما عن بعض - قد ظهر فساده مما مرّ، بل إنما أن يجريا معاً أو لا يجري شيء منها. وقام الكلام في محله<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنّ في جريان البراءة وعدمه في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين وإن كان بحث عريض وكلام طويل الذيل إلا أنّ الأقوى هو الجريان، لا لأجل اخلال العلم الإجمالي إلى متى مشكوك كما في الأقل والأكثر الاستقلاليين، لاستحالة الانحلال الحقيقي في المقام، بل لأجل الانحلال الحكمي.

وتوضيحة على سبيل الإجمال: أنّ اخلال العلم الإجمالي إنما يتحقق فيما إذا رجع المعلوم بالإجمال لدى التأمل إلى معلوم تفصيلي ومشكوك بدوي، كما هو الحال في موارد الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، حيث إنّ الأقل معلوم تفصيلاً والزائد عليه يشك في وجوبه من أول الأمر، فيرجع فيه إلى البراءة

(١) مصباح الأصول ٢: ٣٢٣ التبييه الرابع.

السليمة عن المعارض.

وهذا غير متصور في الارتباطين، إذ التكليف حينئذ دائر بين تعلقه بالأقل بشرط الانضمام إلى الجزء أو الشرط المشكوك فيه - كما هو مقتضى الارتباطية - وبين تعلقه به لا بشرط الانضمام، فالأقل مأخوذه إما بشرط شيء أو لا بشرط، فنعلم إجمالاً بالجامع بين هذين الأمرين، وفي مثله لا يكاد يكون الأقل معلوماً بالتفصيل كي يتتحقق معه الانخلال الحقيقي.

لأنه إن أريد بالأقل المعلوم كذلك الأقل بشرط الانضمام فهو واضح الفساد. وإن أريد به الأقل لا بشرط الانضمام فهو بنفسه طرف للعلم الإجمالي لدوران المعلوم بالإجمال بينأخذ الأقل لا بشرط أو بشرط شيء كما عرفت فكيف يكون متعلقاً للعلم التفصيلي.

وإن أريد به ذات الأقل لا بشرط عن كلتا المخصوصيتين والجامع بينهما - المعبر عنه باللاشرط المقسمي - فهو نفس المعلوم بالإجمال، إذ لا يعني به سوى تعلق العلم بالجامع بين المخصوصيتين والشك في أنفسها، فليس ذلك شيئاً وراء نفس العلم الإجمالي. فرجع الانخلال حينئذ إلى انخلال العلم الإجمالي بنفسه، وهو غير معقول. فالانخلال الحقيقي غير متصور في المقام.

نعم، نتيجة الانخلال وهي الرجوع إلى البراءة عن الأكثر من دون معارض - المعبر عنه بالانخلال الحكيم - ثابتة في المقام، ومعه يسقط العلم الإجمالي عن التجيز.

وذلك لأن المانع عن جريان الأصول في الأطراف ليس هو نفس العلم بدعوى أن إجراء الأصل مغتبي في الأدلة بعدم حصول العلم بالخلاف، والمراد به الأعم من الإجمالي والتفصيلي. إذ فيه: أنّ الغاية ظاهرة في العلم التفصيلي خاصة، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «حتى تعلم الحرام منه بعينه فتدفعه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل ١٧: ٨٧: أبواب ما يكتسب به بـ ح ٤

بل المانع إنما هي المعارضة، ولا تعارض في المقام، لعدم جريان الأصل في ناحية الأقل، إذ الذي يكون طرفاً للعلم الإجمالي هو الأقل لا بشرط - كما عرفت - وهو يتضمن التوسيعة والإطلاق من حيث الانضمام مع الأكثر وعدهم ورفع مثله مخالف للامتنان، فلا يكون مشمولاً لحديث الرفع المبني على الامتنان. كما لا يكون مشمولاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ل تمامية البيان بالنسبة إليه كما هو واضح.

وأماماً وجوب الأكثر فحيث إنه يتضمن الضيق وفيه كلفة زائدة، ولم يتم البيان بالنسبة إليه فهو مجرى لأصل البراءة الشرعية والعقلية من دون معارض.

الرابع: قد عرفت أن الشك إن كان راجعاً إلى مقام الجعل وفي أصل ثبوت التكليف فهو مورد لأصل البراءة، كما أنه إن رجع إلى مقام الامتنال فهو مورد لقاعدة الاشتغال.

وأماماً إذا رجع إلى مقام الانطباق فشك في صدق عنوان المأمور به على الموجود الخارجي فهل هو مجرى للبراءة أو الاشتغال؟ لم أر من تعرض للمسألة مستقصي.

وتوضيح الحال أن يقال: إن صور المسألة ست، فان الفعل الاختياري الذي تعلق به التكليف إنما أن يكون له متعلق كذات الخمر بالإضافة إلى شربه المحرم، وكذات العقد بالنسبة إلى الوفاء به، ويعتر عنده بال موضوع أو بمتعلق المتعلق. وإنما أن لا يكون له تعلق بشيء آخر كالكلم أو الذكر أو الدعاء أو القراءة ونحوها مما لا تضاف إلى شيء آخر، وقد تعلق بها أحكام إلزامية. وعلى الثاني: فاما أن يكون التكليف وجوباً أو تحريماً. وعلى الأول: فاما أن يكون الموضوع أمراً جزئياً شخصياً أو يكون كلياً. والطبيعة الكلية إنما أن تؤخذ بنحو صرف الوجود وعلى سبيل البدل، أو بنحو الطبيعة السارية. والシリان إنما أن يكون بنحو العلوم الاستغرافي أو المجموعي. وهذه أقسام ستة.

أما القسم الأول: أعني ما إذا لم يكن للمتعلق متعلق، وكان التكليف إيجابياً كوجوب الذكر أو الدعاء أو التكلم بالعربية مثلاً، وشك في انطباق ذلك على الوجود الخارجي كأن شك أنّ ما تفوّه به مصدق للذكر أو الدعاء أو الكلام العربي أو لا، فلا ريب أنّ المرجع حينئذ قاعدة الاستغفال، لفعالية التكليف وتتّجه والقدرة على امتحاله، ولا بد في الخروج عن عهدة التكليف الواصل من الاعتماد على اليقين، فانّ الاستغفال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فلا يجوز في نظر العقل الافتخار على الفرد المشكوك. هذا فيما إذا كان المطلوب بنحو صرف الوجود كما هو الحال في مثل هذا القسم، بل لا يكاد يوجد في الأحكام الشرعية على غير هذا النحو.

وأمّا إذا فرضنا أنّ المطلوب هي الطبيعة السارية بنحو العموم الاستغرافي أو المجموعي - وإن كان ذلك مجرد فرض لا مصدق له خارجاً إلا بمثل نذر وشبهه، كأن ينذر أن يقرأ في يوم الجمعة مثلاً كل ما كان مصداقاً للدعاء - وشك في انطباق الطبيعة على الوجود الخارجي زائداً على المقدار المعلوم من أفرادها فحينئذ اندرج المقام في باب الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين على الأول - أعني ما كان من قبيل العموم الاستغرافي - والارتباطين على الثاني. والأول مجرى لأصالة البراءة بلا إشكال، وكذلك الثاني على المختار، بل المشهور حسبياً هو موضع في الأصول<sup>(١)</sup>، للشك في تعلق التكليف زائداً على الأفراد المعلومة، أو في جزئية شيء زائداً على الأجزاء المتيقنة، ومقتضى الأصل البراءة عنها.

ومنه تعرف أنّ ما أفاده الحقائق النائي في (قدس سره)<sup>(٢)</sup> من الرجوع إلى أصالة الاستغفال لدى الشك في الانطباق على سبيل الإطلاق لا يمكن المساعدة عليه، بل الصواب اختصاصه بما كان على نحو صرف الوجود، ولا يشمل ما

(١) مصباح الأصول ٤٢٦: ٢.

(٢) كتاب الصلاة ١: ١٨٤، ١٨٠.

لوحظ على سبيل الطبيعة السارية وإن كان الفرض في نفسه نادراً كما عرفت . وأما القسم الثاني : وهو نفس الفرض مع كون التكليف تحربياً كالنهي عن الكذب ، أو عن الذكر حال الجنابة أو الحيض ، فالمرجع لدى الشك في الانطباقي هو أصلية البراءة ، على العكس من القسم الأول ، لوضوح افتراق النهي عن الأمر في انبعاثه عن مفسدة متحققة في الطبيعة ولابد في الاجتناب عنها من الارتداع عن تمام الأفراد على سبيل الشمول والاستيعاب ، إما بنحو العموم الاستغرافي - كما هو الغالب - أو المجموعي ، فلا يتحقق الامتنال بالاجتناب عنها بنحو صرف الوجود على خلاف الأمر ، حيث إنه لما كان ناشئاً عن مصلحة قائمة بالطبيعة فلا جرم يتحقق امتنالها بأول فرد تتطبق الطبيعة عليه .

وعليه فلا مناص من اخلاله إلى نواهي عديدة ، إما استقلالية لو كان السريان على سبيل العموم الاستغرافي ، أو ضمنية لو كان بنحو العموم المجموعي - فيما لو كان هناك مفسدة واحدة قائمة بالمجموع - فيرجع في الفرد أو الجزء المشكوك إلى أصلية البراءة في الأول بلا إشكال ، وفي الثاني على المختار حسبما تقدم .

وقد يتوهّم أنّ مقتضى ذلك جواز الإخبار عما يشك في كونه مصداقاً للکذب ، نظراً إلى الشك في تعلق النهي به زائداً على الأفراد المتيقنة فيرجع إلى أصلية البراءة .

ولكنه كما ترى ، أمّا أولاً : فللعلم الإجمالي بحرمة الإخبار به أو بنقضه ، لأن أحدهما مصدق للکذب يقيناً ، فلابد من التجنب والتشبت رعاية لتنجز العلم الإجمالي .

وأمّا ثانياً : فللأدلة الخاصة النافية عن القول بغير علم من الكتاب والسنة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ﴾<sup>(١)</sup> قوله (عليه السلام) :

(١) يونس ١٠ : ٥٩ .

«رجل قضى بالحق وهو لا يعلم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.. إِلَخٌ»<sup>(٢)</sup> والأخير مطلق يشمل الأحكام الشرعية وغيرها. وبالجملة: فلا يقاس الإخبار بغيرها من المحرمات المشكوكة، لوجود الدليل الحاكم على أصالة البراءة، ولو لاه لكانـت هي المرجع، لعدم قصور في شمولـها للمقام كغيره من سائر الموارد.

هذا كله مع الشك في الانطباق، وأمامـا مع العلم به والشك في الامتنـال فـلا شـبهـةـ فيـ أنـ المرـجـعـ حـينـئـ قـاعـدـةـ الاـشـتـغالـ،ـ فـلوـ عـلـمـنـاـ أـنـ فـرـداـ مـصـادـقـ لـذـكـرـ الـواـجـبـ أوـ الـكـذـبـ الـحـرـمـ تعـيـنـ إـحـراـزـ اـمـتـالـهـ بـفـعـلـ الـأـوـلـ وـتـرـكـ الثـانـيـ.

ومـثـلـهـ ماـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ خـرـوجـ الـمـنـيـ بـالـمـلاـعـبـةـ لـيـصـدـقـ عـلـيـهـ الـاسـتـمنـاءـ الـحـرـمـ،ـ فـانـ اـنـطـبـاقـ الـعـنـوانـ لـدـىـ الـخـرـوجـ لـمـ كـانـ مـحـرـزاـ لـزـمـ الـاجـتـنـابـ عنـ الـاقـتـحـامـ،ـ لـلـشـكـ مـعـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـامـتـالـ الـلـازـمـ إـحـراـزـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ،ـ فـلاـ تـجـوزـ الـمـلاـعـبـةـ الـمـزـبـورـةـ،ـ نـعـمـ فـيـ هـذـاـ المـاـثـالـ الـلـمـتـعـقـ مـتـعـقـ فـيـخـرـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ.ـ وـالـمـاـثـالـ الـمـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـاقـمـ مـاـ لـوـ حـرـمـ عـلـيـهـ النـوـمـ،ـ وـاحـتـمـلـ أـنـ الـاضـطـجـاعـ يـسـتوـجـبـ غـلـبةـ النـوـمـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ.

وبـالـجـمـلـةـ:ـ فـيـ أـمـتـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـابـدـ مـنـ إـحـراـزـ تـرـكـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ بـمـقـضـيـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـصـلـ مـوـضـوعـيـ حـاـكـمـ يـحـرـزـ مـعـهـ الـامـتـالـ كـاـصـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ النـوـمـ بـالـضـجـعـةـ،ـ أـوـ عـدـمـ خـرـوجـ الـمـنـيـ بـالـلـعـبـةــ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ أـلـصـحـ مـنـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـاسـتـقـبـالـيـةـ كـاـحـالـيـةــ بـعـدـ وـضـوحـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ إـحـراـزـ الـامـتـالـ بـيـنـ مـاـ كـانـ بـعـلـمـ وـجـدـانـيـ أـوـ تـعـبـديـ مـتـحـصـلـ مـنـ أـمـارـةـ أـوـ أـصـلـ عـمـلـيـ كـاـمـاـ فـيـ الـمـاقـمـ.

ثـمـ إـنـ الشـبـهـ الـوـجـوـيـةـ وـإـنـ شـارـكـتـ التـحـريـيـةـ فـيـ الرـجـوـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبرـاءـةـ

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢ / أبواب صفات القاضي بـ حـ ٦.

(٢) النور ٢٤: ١٥

فيما لو كان العموم مجموعياً - حسماً عرفت - إلا أنها يفترقان في مورد إعمال هذا الأصل.

ففي الوجوبية لو أمر المولى باكرام جماعة من العلماء - مثلاً - بطلب واحد متعلق بالمجموع منبعث عن مصلحة واحدة قائمة بهذه الهيئة، وشككنا في شمولها لزيد العالم وعدمه فاللازم حينئذ إكراام من عداه، لأنَّه المتيقن من الجعل المردد بين كونه بالإضافة إلى زيد لا بشرط أو بشرط شيء، ويرجع في جزئيته لهذا المجموع وشرط الواجب بانضمامه إليهم إلى أصالة البراءة، كما هو الشأن في سائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فيكون مورد الأصل هو ذاك الفرد المشكوك.

وأمّا في الشبهة التحريرية مثل ما لو ورد النهي عن مجالسة الأشرار بمعنى واحد متعلق بهم أجمع، وشككنا في كون زيد منهم فالأمر حينئذ بالعكس، فلا تحرم مجالسة من عداه، كما لا تحرم مجالسته وحده، للشك في تعلق النهي بشيء منها منزلاً عن الآخر، وإنَّ المتيقن من مورد النهي مجالستهم بأجمعهم فأنَّ المعلوم حرمته، فيرجع في غير هذه الصورة إلى أصالة البراءة، إلا إذا فرضنا رجوع التكليف التحريري إلى الوجوبي، بأنَّ لم تكن ثمة مفسدة كامنة في مجموع الأفعال، بل مصلحة قائمة بمجموع الترتكب، فإنَّه يجري حينئذ ما عرفته في الشبهة الوجوبية من لزوم الامتنال في الأفراد المتيقنة من الترتكب، والرجوع فيما عدتها إلى أصالة البراءة، فلا تجوز في المثال مجالسة من علم كونه من الأشرار وتجوز في الفرد المشكوك، هذا في الشبهة الموضوعية.

وكذلك الحال في الشبهة الحكيمية كما لو بنينا على حرمة تصوير ذوات الأرواح وشككنا في اختصاصه بالبدن الكامل، أو شموله للناقض، بعد وضوح أنَّ الحرمة لو ثبتت للكلّ فهي حرمة واحدة، لا أنَّ لكل عضو حرمة مستقلة مغایرة للعضو الآخر، فإنَّ المرجع حينئذ أصالة البراءة عن حرمة تصوير البعض، إذ لا علم لنا بها إلا لدى تصوير قسم الأجزاء بالأسر.

وأما القسم الثالث: وهو ما إذا كان للمتعلق متعلق - يعبر عنه بالموضوع - وكان جزئياً شخصياً كالقبلة في وجوب الصلاة إليها، أو حرمة استقبالها أو استدبارها لدى التخلّي، وكعرفات في حرمة الإفاضة عنها قبل الغروب من يوم عرفة، فع الشك في الانطباق إن كان الحكم إيجابياً وعلى سبيل صرف الوجود - كالصلاة إلى القبلة - لابد فيه من الإحراز بقاعدة الاستغال، وإن كان انحلاياً جمعاً أو جميراً أو تحريراً أو المرجع أصالة البراءة، إلا أن يكون ثمة أصل موضوعي حاكم كأصالة بقاء النهار في مثال الإفاضة، أو علم إجمالي غير دائري بين الأقل والأكثر كما في مثال التخلّي عند اشتباه القبلة، حيث يعلم إجمالاً بوجودها في أحد الأطراف، فإن اللازم حينئذ هو الاحتياط أيضاً كما اتضح مما تقدم.

وأما القسم الرابع: وهو ما لو كان للمتعلق متعلق كلي ملحوظ على سبيل صرف الوجود فلا مصدق لهذه الكبri في التكليف التحريري، لوضوح أنّ المفسدة لما كانت قائمة بالطبيعة فلا جرم تسرى إلى جميع أفرادها أو مجموعها ولا يعقل قيامها بفرد ما كما لا يخفى.

إنما يتّجه ذلك في التكليف الوجوي كما في أمر المولى باكرام العالم في قوله: أكرم عالماً، حيث يكون وجود طبيعي الموضوع في الجملة موجباً لحدوث مصلحة في الفعل المتعلق به، وهو الإكرام في المثال، من غير فرق بين تعدد وجود الموضوع خارجاً ووحدته، إلا من حيث التوسعة على المكلف في مقام الامتثال وضيقه.

وعليه فيتوقف وجوب الامتثال على وجود العالم خارجاً قلّ عدده أم كثر فلو شكّ بعد العلم بوجوده في تحقق الإكرام كان المرجع قاعدة الاستغال. إنما لو شك في أصل الوجود لأجل الشك في انطباقه على فرد فحيث إنه مشروط بوجوده اشتراط الحكم بوجود موضوعه، والشك في الشرط شك في المشروط، فلا جرم يشك في تعلق التكليف فيرجع إلى أصالة البراءة، ولا يجب الفحص عنه كما هو ظاهر.

وهذا بحسب الكبرى مسلم لا غبار عليه، وإنما الإشكال في انطباقها على الشك في وجود الماء لل موضوع، حيث إن الماء - بنحو صرف الوجود - موضوع لوجوب التوضي به، فلا وجوب بدونه، وحينئذ فع العلم بوجوده لا يجوز التوضي بائع يشك في مائته، لقاعدة الاستعمال كما هو واضح.

وأماماً مع الشك في أصل الوجود فقد ذهب الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى أصلية البراءة عن وجوب الوضوء، للشك في وجود موضوعه، تعويلاً على الكبرى المزبورة وتطبيقاً لها على المثال، ومن ثم جعل النص الوارد في المقام المتضمن لوجوب الفحص غلوة سهم أو سهمين<sup>(٢)</sup> حكماً تعدياً مخالفًا لمقتضى القاعدة.

ولتكن كلاماً ترى، إذ لا يثبت بالأصل المزبور كون المكلف فاقداً للإماء لينتقل إلى التيمم، بداعية أن وجдан الماء كما أنه شرط لوجوب الوضوء فكذلك فقدانه شرط لوجوب التيمم، فكيف تجري البراءة عن أحد هما لإثبات الآخر، بل هو يعلم إجمالاً بأحد التكليفيين ولزوم تحصيل إحدى الطهارتين. ومقتضى العلم الإجمالي الفحص حتى يحصل اليأس ويحرز العجز، أو يرتفع وجوبه بدليل نفي الضرر أو الحرج لينتقل إلى التيمم.

ومنه تعرف أن النص المزبور موافق لقاعدة من حيث أصل الفحص، وإن كان مخالفاً لها من حيث التحديد بالغلوة والغلوتين، وأنه لو لاه لزم الفحص إلى أن يحصل العجز حسبما عرفت.

وأماماً القسم الخامس: وهو الذي يكون الموضوع فيه ملحوظاً على سبيل السريان والاستغراب، بأن يكون لكلّ فرد من أفراد الطبيعة حكم مستقل وجولي أو تحريري معاير للفرد الآخر، كما في قولنا: أكرم كلّ عالم، أو لا تشرب الخمر، حيث لوحظ كلّ فرد من العالم أو من الخمر موضوعاً مستقلاً لحكم

(١) رسالة الصلاة في المشكوك: ٢٢٧، ٢٢٦.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤١ / أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

منعزل عن الآخر وإن أُنشئ الكلّ بلسان واحد، فحينئذ لو شككنا في فردية فرد للطبيعة وانطباقها عليه فلا شبهة أنّ المرجع أصالة البراءة، وذلك لما تكرر غير مرة من إنطة فعلية التكليف وتنجزه بوصوله كبرى وصغرى، فلا يكفي مجرد وصول الكبرى ما لم يحرز انطباقها على الصغرى. فالشك في الانطباق مساوق للشك في تعلق التكليف.

وبعبارة أخرى: لابدّ من انطباق عنوان متعلق التكليف وتحققه في مرتبة سابقة على الحكم به. إذن فالشك في عالمية زيد - مثلاً - شك في مصداقية إكرامه<sup>(١)</sup> لطبيعي إكرام العالم، ومعه يشك - طبعاً - في تعلق الوجوب فيرجع إلى أصالة البراءة، هذا.

ولكنّ الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> علل جريان البراءة بوجه آخر، وهو ما أشار إليه في غير مورد من اشتراط فعلية التكليف بوجود موضوعه خارجاً على ما هو الشأن في كافة القضايا الحقيقية، فإنّ مرجع قولنا - مثلاً - لا تشرب الخمر، إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحرمة له، فكانه قيل: إذا وجد شيء في الخارج وصدق عليه الخمر فلا تشربه. وعليه فالشك في وجود الموضوع شك في وجود شرط فعلية التكليف، وبما أنّ الشك في الشرط شك في المشرط فهو مساوق للشك في أصل التكليف فيرجع إلى البراءة.

وما أفاده (قدس سره) وإن كان وجيهًا في الجملة، ولكنه لا يستقيم على إطلاقه، وتوضيحة: أنّ متعلق المتعلق - الذي نعبر عنه بالموضوع - تارة يكون خارجاً عن اختيار المكلف كالزوال بالنسبة إلى صلاة النهار، والهلال بالإضافة إلى صيام رمضان، وهكذا، وفي مثله لا مناص منأخذ الموضوع مفروض الوجود، لامتناع تعلق التكليف بايجاده أو إعدامه بعد خروجه عن حيز

(١) [الموجود في الأصل : مصداقيته . ولعل الصحيح ما أثبتناه].

(٢) رسالة الصلاة في المشكوك: ١٩٧-١٩٨.

الاختيار، وإنما المعمول توجيه الطلب نحو العمل على تقدير وجوده، فلا جرم يكون شرطاً في تعلق الحكم، فإذا شك في وجوده فقد شك في أصل التكليف المشروط به، فتجرى البراءة عنه، وهذا واضح.

وآخرى يكون تحت اختياره كالعقد المأذوذ موضوعاً لوجوب الوفاء به والخمر المجعل موضوعاً لحرمة شربه، وهذا على قسمين:

إذ تارة يكون ذلك الفعل اختياري دخلاً في اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة أو ذا مفسدة بحيث لو لاه لم يكن مقتض للصلاح ولا للفساد، ونظيره في التكوينيات العطش بالنسبة إلى شرب الماء، أو المرض بالنسبة إلى شرب الدواء أو استعمال الحامض، فإنه لو لا العطش لم يكن أي مقتضٍ لشرب الماء كما أنه لو لا المرض لم تكن مصلحة في شرب الدواء ولا مفسدة في تناول الحامض. وفي التشريعيات العقود - على الإطلاق - بالنسبة إلى وجوب الوفاء والتزويع بالنسبة إلى وجوب الإنفاق، والسفر بالنسبة إلى القصر، والاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، وهكذا.

وتارة أخرى يكون دخلاً في تحقق المصلحة والمفسدة لا في الاتصاف بها نظير اشتراط شرب الدواء بوقوعه بعد الأكل، حيث يكون ذلك شرطاً في تأثير المصلحة وتحقيقها بعد ثبوت أصل الاتصاف.

أما القسم الأول: فهو ملحق بالقسم السابق في لزوم كونه مفروض الوجود لدى تعلق الحكم، من غير أن يتوجه طلب إليه بوجه، فلا يلزم إيقاع العقد ولا التزويع ولا السفر ولا تحصيل الاستطاعة، وإنما المصلحة في ترتيب الآثار على تقدير تحقق هذه الأمور، من غير أي مقتضٍ للبعث نحوها. إذن فمع الشك في تتحققها يرجع إلى أصلية البراءة عن ترتيب آثارها، كما كان كذلك في القسم السابق.

وأما القسم الثاني: فلم يؤخذ الموضوع هنا مفروض الوجود، إذ لا متضمن له بعد عدم الدخل في الاتصاف بالصلاح أو الفساد، وبذلك يفترق هذا القسم

عن القسمين المتقدمين.

وحيثند فان كان التكليف وجوبياً - كالصلاحة المقيدة بالساتر - فكما أنّ المولى يأمر بإيجاد الفعل ينبغي له أن يأمر بإيجاد موضوعه أيضاً بمناط واحد، وهو الدخل في تحصيل المصلحة، فكما أنّ وجودها في الصلاة يدعوه للأمر بها فكذلك تأثير الساتر في تحقيقها يدعوه للأمر به أيضاً بتوجيهه الأمر إلى القيد والمقييد، فيجب على المكلف تحصيله ولو بالنسج بعد كونه قادراً على إيجاد الواجب بذاته وقيده كما هو المفروض.

وإن كان تحربياً - والمفروض دخل الموضوع في فعلية المفسدة وتحققها لا في اتصف الفعل بها - فلا حاللة يكون النهي فعلياً حتى قبل وجود الموضوع ويكون امتناله إما بعد إيجاده في الخارج أو بعد استعماله على تقدير الإيجاد فانّ مفسدة شرب الخمر مثلاً لا تتوقف على وجوده خارجاً، بل هو متصرف بها قبل الوجود أيضاً، ومنه عنه باعتبار القدرة على شربه بالقدرة على مقدمته وهي صنعه.

ومن ثمّ لو علم المكلف من حاله أنه لو صنعه - لغاية من الغايات - لشربه حرم عليه صنعه، لا لأجل الدليل الخاص، بل لنفس دليل حرمة الشرب، لما عرفت من فعلية النهي. فلا تكون فعلية الحكم في هذا القسم منوطاً بفعلية الموضوع.

وبالجملة: اشتغال شرب الخمر على المفسدة الفعلية المستتبعة للنهي الفعلي يستوجب الانزجار عنه من غير إنطاة بوجود الموضوع، وهو يحصل بأحد التحويين، إما بعد عدم صنعه أو بعد شربه بعد صنعه كما عرفت، فلا مانع من فعلية الحكم قبل وجود الموضوع في هذا القسم، وبذلك يفصل بينه وبين القسمين السابقين. إذن فلا يستقيم ما أفاده الحق النائي (قدس سره) على إطلاقه.

فتتحصل: أنّ الكبرى التي أفادتها (قدس سره) من أنّ الشك في وجود الموضوع يرجع إلى الشك في تحقق شرط التكليف، ومن ثمّ يرجع إلى البراءة لا

أساس لها بنطاقها العام، بل ينبغي التفصيل على النهج الذي سبق من اختصاصها بموضع دخيل في اتصف الفعل بالمصلحة أو المفسدة، ولا تعمّ ما يكون من مبادئ تحقق ما هو متصرف بأحدهما حسماً عرفت، وأنّ الوجه الصحيح للرجوع إلى البراءة هو ما ذكرناه فلاحظ.

وأمّا القسم السادس: وهو ما إذا كان العموم المفروض في جانب الموضوع مجموعياً، فقد ظهر مما سبق أنّه لدى الشك في الانطباق يندرج المقام في كبرى الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، للشك في جزئية الفرد المشكوك للمامور به أو للمنهي عنه، وحينئذ فإنّ كان التكليف إيجابياً يقتصر على الأفراد المتيقّن دخلها في الجموع، ويرجع في الفرد المشكوك إلى أصالة البراءة. وإن كان تحريراً فلا جزم بالحرمة إلا لدى اجتماع تمام ما يحتمل دخله في الهيئة الاجتماعية، فيرجع فيما عدا الفرد المشكوك - فضلاً عنه بنفسه منعزلاً عن غيره - إلى أصالة البراءة، للشك في ثبوت النهي في كلّ من الصورتين، إلا إذا رجع النهي المزبور إلى الأمر بالتروك، بحيث كان التكليف منبعاً عن مصلحة في اجتماع الترòك، لا عن مفسدة في انضمام الأفعال، فإنه يجري حينئذ ما عرفته في التكليف الإيجابي من الاقتصر على المقدار المتيقّن من الترòك ويرجع فيها عداه إلى أصالة البراءة.

ثم إنّ الأقسام الستة المزبورة للشبهات الموضوعية كما أثنا تجري في الأحكام النفسية تجري في الأحكام الضمنية أيضاً بمنطاق واحد، فإذا شك في جزء أو شرط مأخوذ على سبيل صرف الوجود لابدّ من إحرازه بقاعدة الاشتغال، وإذا كان ملحوظاً على سبيل العموم الاستغرافي أو المجموعي في الحكم الوجوي أو التحربي كان من الأقل والأكثر الاستقلالي أو الارتباطي ومعه لابدّ من إحراز انطباق المتعلق في الحكم بفعالية<sup>(١)</sup> التكليف، ومع الشك فيه يرجع إلى أصالة البراءة حسب التفصيل الذي عرفت، فلاحظ ولا نعيد.

---

(١) [لعل المناسب: بتنجز].

إذا عرفت هذه الأمور فنقول: لا شبهة أنّ الموضوع في مسألتنا هذه لم يكن شخصياً، وإنما هو كليّ، وهو عدم كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، كما لا شبهة في عدم كونه ملحوظاً على سبيل صرف الوجود، لعدم تصوّره في الأحكام التحريرية كما عرفت، فيدور الأمر بين كونه ملحوظاً على سبيل الانحلال والاستغراق أو على سبيل العموم الجموعي ل تمام الأفراد، وحيث لا يحتمل الثاني في المقام، إذ مضافاً إلى امتناع إحصائها تبطل الصلاة في بعضها بالضرورة، فلا جرم يتعمّن الأول، فلكلّ فرد من أفراد ما لا يؤكل نهي يخصه. إذن فكلّ ما أحرز فيه الصدق وأنّه ما لا يؤكل فهو منهي عنه، وكلّ ما شك في الصدق فقد شك في تعلق النهي به فيرجع إلى أصلالة البراءة حسبما سبق.

هذا إذا أخذ بظاهر النهي وقلنا بأنّ المستفاد منه الزجر عن ليس ما لا يؤكل، وأماماً لو أنكرنا ذلك، نظراً إلى أنّه لا مقتضى للزجر الحقيق والنهي المولوي، إذ لا يحتمل أن تكون الصلاة فيما لا يؤكل ذات مفسدة في نفسها تستتبع التحرير النفسي إلا بعنوان التشريع - وهو أمر آخر خارج عن نطاق البحث، وما نحن بصدده - فلا جرم يكون النهي في أمثال هذه المقامات من المركيّبات الاعتبارية إرشاداً إلى الفساد والمانعية، كما أنّ الأمر إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية.

ونتيجة ذلك تقييد الصلاة بعدم الوقوع في شيء من أفراد ما لا يؤكل فكانت مقيّدة بهذه الأعدام الخاصة، كما أنها مقيّدة بوجودات كذلك، والكلّ متعلق للتوكيل الغيري الضمني، إذن فكلّ فرد أحرز أنه ما لا يؤكل فقد علمنا بتنقييد الصلاة بعدم الوقوع فيه، وكلّ ما شك فيه فقد شك في تقييد زائد مدفوع بأصلالة البراءة على ما هو الشأن من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطين.

ولكن هذا كله مبني على ما هو الصواب من اعتبار نفس هذه الأعدام في الصلاة، أعني القول بالمانعية.

وأماماً بناء على القول بأنّ المعتبر هو عنوان وجودي ملازم لعدم ليس ما لا يؤكّل أو منترع منه، وأنّ النهي إرشاد إلى اعتبار ذلك العنوان كما يقتضيه القول بالشرطية، فالمرجع حينئذ قاعدة الاستعمال، للشك في حصول ذاك العنوان المنوط به الامتثال، والأصل عدمه. وإن شئت فقل: يندرج المقام حينئذ في كبرى الشك في المحصل التي هي مورد لقاعدة الاستعمال بلا إشكال.

ولتكن عرفت ضعف المبني عند التكلم حول موقعة ابن بکير<sup>(١)</sup> وأنّه لا يستفاد منها ولا من غيرها من نصوص الباب ما عدا المانعية دون الشرطية، فلا لاحظ ولا نعيد، هذا.

ومما يؤكّد القول بالمانعية تسامم الأصحاب على أنّ من اضطر إلى ليس ما لا يؤكّل أو الحرير أو النجس وما شاكلها مما ورد النهي عنه في الصلاة لا يجوز له الافتتاح إلا بقدر الاضطرار، فلا يسوغ له ليس الأكثر من القدر المضطر إليه، وهذا خير دليل على أنّ مورد الاعتبار الشرعي هو نفس هذه الأعدام، فيرتفع الاعتبار بقدر الاضطرار بعد فرض الانحلال، فإنّ الضرورات تقدّر بقدرها.

وهذا بخلاف ما إذا كان مورد الاعتبار هو العنوان الوجودي الملازم لهذه الأعدام، إذ هو عنوان بسيط ملازم لجميع تلك الأعدام لا بعضها، فإذا سقط عن الشرطية بالاضطرار امتنع تحصيله، ومعه لا مقتضي للاقتصار على مورد الاضطرار، إذ لا يتفاوت الحال بينه وبين ما لو زاد عليه في مناط الحكم. فكيف ينسجم ذلك مع فتوى المشهور بلزم الاقتصر حسبما عرفت.

إلا أن يقال: إنّ العنوان الوجودي ملازم للأعدام الممكنة وللأفراد التي يجب تركها وهي المقدورة منها، فان كانت بأجمعها مقدورة كان ملازماً لها أجمع وإن تعدد بعضها لاضطرار ونحوه كان ملازماً للبعض الآخر المقدور، فيجب تركه تحصيلاً للعنوان الملازم له.

أو يقال: إن العنوان المزبور له مراتب بعضها عالية ويحصل بترك الجميع وبعضها دانية يحصل بترك البعض، فيتنزل عند تعدد العالية إلى المرتبة النازلة كما في الطهارة المائية والترابية.

ولكتك خبير بأن هذا كله فرض في فرض و مجرد دعاوى فارغة غير بينة ولا مبينة، فإن أصل اعتبار العنوان الوجودي لا دليل عليه، وعلى تقديره لا دليل على كونه بأحد النحوين، بل الصحيح الذي يساعدك الدليل هو اعتبار الأعدام في أنفسها وعلى سبيل المانعية، فيرجع فيما يشك في تقييد الصلاة بعدهما إلى أصل البراءة حسبما عرفته مستوفي، من غير فرق بين الساتر والمحمول وبين ما كان مع المصلي في مفتح صلاته وغيره، وبين ما علم اتخاذه من الحيوان وبين ما احتمل أخذه من غيره كالقطن أو الاسفنج، لاتحاد المناطق في الجميع.

وأما ما ذكره العلامة<sup>(١)</sup> من اعتبار الواقع فيها أحل الله أكله لا عدم الواقع في غير المأكول، استناداً إلى استفادة الشرطية من قوله (عليه السلام) في ذيل موثقة ابن بكر: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله..» الخ<sup>(٢)</sup> ومعه لا مجال للبراءة في إثبات ما علم تعلق التكليف به، بل لا بد من إحراز الامتنال بقاعدة الاستعمال.

فقد سبق التعرض لجوابه<sup>(٣)</sup> وعرفت أن المشار إليه في قوله: «تلك الصلاة...» الخ ليس هو شخصها، لامتناع تصحيحها بعد وقوعها في غير المأكول، بل كلي الصلاة التي تقع في أجزاء الحيوان، وحيث إن له قسمين غير مأكول وما كولاً وقد حكم في الصدر بالبطلان في القسم الأول الذي استفيد منه المانعية، فلا جرم تكون الصحة منوطة بالواقع في القسم الثاني، فالذيل بيان لمفهوم الصدر، ولا يتکفل حكماً آخر ليدل على الشرطية.

(١) المنهى: ٤: ٢٣٦.

(٢) الوسائل: ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح١.

(٣) في ص ٢٢١.

بل قد عرفت فيما سبق<sup>(١)</sup> إمكان التصحيح حتى على القول بالشرطية استناداً إلى الأصل الموضوعي الحاكم على أصلية الاشتغال، وهو استصحاب عدم تعلق الحرمة بالحيوان المتخذ منه هذا اللباس بعد ما عرفت من تدريجية التشريع.

ولتكن يختص بما إذا علم الاتخاذ من الحيوان، لا ما تردد بين الأخذ من غير المأكول أو من غير الحيوان كالقطن، إذ لا أثر للأصل المزبور حينئذ كما لا يخفى.

وقد تحصل من جميع ما قدمناه: أنه بناءً على القول بالشرطية فالمرجع قاعدة الاشتغال إلا مع وجود الأصل الموضوعي الحاكم. وأمّا بناءً على القول بالمانعية - كما هو الصحيح وعليه المشهور - فالأقوى جواز الصلاة في اللباس المشكوك، أولاً لأجل التمسك باستصحاب عدم الأزلي.

ومع الغض عنه فالتمسك باستصحاب عدم النعي، إمّا مطلقاً بناءً على أنّ مركز الاعتبار هو المصلي كما هو المختار، أو في خصوص ما إذا لبسه في الأثناء لو كان المركز هو الصلاة.

ومع الغض عنه أيضاً فالتمسك بأصلية البراءة، من غير فرق بين جميع الصور كما تقدم تفصيله بنطاق واسع.

هذا تمام الكلام في مسألة جواز الصلاة في اللباس المشكوك، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في الوجه الرابع ص ٢٤٥.

[١٢٨٧] مسألة ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته<sup>(١)</sup>.

(١) إذا بنينا على جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه فلا ريب أنَّ هذا الجواز حكم ظاهري مقرر في ظرف الجهل بالموضع، فلو صلّى فيه استناداً إلى دليل الجواز فانكشف الخلاف بعدئذ، أو صلّى غافلاً أو ناسياً أو معتقداً بعدم كونه من غير المأكول ثم انكشف الخلاف، فالمشهور المعروف حينئذ التفصيل بين صوري الجهل والنسيان فيحكم بالصحة في فرض الجهل مطلقاً بسيطاً كان أم مركيّاً، وبالبطلان في فرض النسيان. واختار السيد الماتن (قدس سره) الصحة في كلتا الصورتين.

وقد وجَّه التفصيل شيخنا الأُستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> بعد اختياره بما حاصله بتوضيح منا: أنَّ الحكم بالصحة في صورة الجهل مستند إلى النصّ الخاص وهي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): إنْ كان لم يعلم فلا يعيد»<sup>(٢)</sup>. فيظهر منها أنَّ المانعية ذكرية لا واقعية.

وأمّا البطلان عند النسيان فلقوله (عليه السلام) في موثق ابن بکير: «لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلحها في غيره مما أحلَّ الله أكله»<sup>(٣)</sup> فانَّ هذه الفقرة ظاهرة في التأسيس، وناظرة إلى يجعل الثانوي بالإضافة إلى مرحلة الامتثال وليس تأكيداً للفقرة السابقة أعني قوله (عليه السلام): «فالصلاحة في وبره

(١) في كتاب الصلاة ١: ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٥ / أبواب النجاسات ب٤٠ ح٥.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح١.

وشعره - إلى قوله : - وكلّ شيء منه فاسدة» المتکفلة لبيان المانعية بحسب الجعل الأولى، فإنّ الحمل على التأكيد على خلاف الأصل. فالمتحصل من مجموع الموثقة حكمان تأسيسيان :

أحدهما : جعل المانعية لما لا يؤكل بحسب أصل الشرع وبالعنوان الأولى وقد دللت على ذلك الفقرة السابقة.

الثاني : أنه لو صلّى فيما لا يؤكل لجهة من الجهات من غفلة أو جهل أو نسيان فإنه لا يجتزئ بتلك الصلاة حتى يصلّيها في غيره مما أحلّ الله أكله. وهذا هو المستفاد من الفقرة اللاحقة أعني قوله (عليه السلام) : «لا يقبل الله تلك الصلاة...» الخ التي هي في قوة الأمر بالإعادة.

وعليه فتفع المعارضة بين الموثقة في هذه الفقرة وبين حديث لا تعاد بالعموم من وجه ، لأعمميتها الأولى بالنسبة إلى صورتي الجهل والنسيان واحتراصها بما إذا كان الخلل من حيث الواقع فيها لا يؤكل ، كما أنّ الحديث عام بالإضافة إلى هذا الخلل وغيره وخاص بالنسيان - لعدم شموله للجاهل بناءً على مختاره (قدس سره) من الاختصاص بالناسي - ومورد المعارضة هي الصلاة الواقعية فيها لا يؤكل نسياناً ، فتوجب الإعادة بمقتضى الموثق ، ولا تجب بمقتضى الحديث . إلا أنّ صورة الجهل خارجة عن الموثق بمقتضى صحبيحة عبد الرحمن المتقدمة النافية للإعادة فيها لو صلّى وهو لا يعلم ، فيختص الموثق بالناسي فتنقلب النسبة حينئذ بينه وبين الحديث إلى العموم والخصوص المطلق ، إذ الموثق يكون حينئذ أخصّ من الحديث كما لا يخفى ، فيخصص الحديث به ونتيجة ذلك الحكم بالبطلان ووجوب الإعادة في صورة النسيان . فاتّجه التفصيل حينئذ في المقام بين الجهل والنسيان ، فيحكم بالصحة في الأول لصحبيحة عبد الرحمن ، وبالبطلان في الثاني للموثق كما عليه المشهور .

أقول : الذي ينبغي أن يقال في المقام : أمّا بالنظر إلى الصحبيحة فهي غير شاملة لجميع فروض الجهل ، فإنّ موردها عذرة الإنسان أو السنّور أو الكلب

فيحكم بالعفو عنها من حيث النجاسة ومن حيث كونها جزءاً لما لا يؤكل وبالاولوية القطعية يتعدى إلى غيرها من سائر أجزاء ما لا يؤكل الطاهرة كشعر السرور مثلاً. وأما التعدى إلى غيرها من سائر الأجزاء النجسة كالمني والبول والدم فهو قياس محض بعد فقد الأولوية كما لا يخفى.

على أنّ موردها المحمول، فالتعدي إلى المليوس قياس قطعاً، مضافاً إلى أنّ موردها الثلاثة فكيف يتعدى إلى غيرها من سائر الحيوانات. ومن الواضح أنّ اللازم في الحكم المخالف للقاعدة هو الاقتصر على المقدار المتيقن، دون التعدي إلى غيره مما لم يساعدته الدليل. فالصحيحه غير عامة لجميع مصاديق الجهل. ومنه يظهر عدم انقلاب النسبة بين الموثق وحديث لا تعاد حتى بعد تخصيصه بالصحيحه، لعدم خروج فروض الجهل عن الموثق بأجمعها كما عرفت.

وأما بالنظر إلى الموثق فان بنينا على ظهور الفقرة الثانية في التأكيد - كما هو الصحيح - ولا أقل من عدم الظهور في التأسيس، حيث إنّه (عليه السلام) بعد ما حكم بمانعية ما لا يؤكل بمقتضى الفقرة السابقة فلازمه عقلاً وعرفاً نزوم الإعادة لو صلّى فيه، وعدم قبولية تلك الصلة إلا بأن يصلّيها ثانياً فيما أحله الله، فلو أُلقي هذا الكلام على العرف لم يفهم منه حكماً جديداً، بل رأى أن ذلك من توابع الحكم الأول ومستتبعاته ومن شؤونه ولوارزمه، والتأكيد وإن كان على خلاف الأصل لكنه في الكلام الذي يكون قابلاً للحمل على التأسيس بحسب الفهم العرفي، بحيث دار الأمر بينهما، دون ما لا يقبل - كما في المقام - فلا ظهور للفرقة الثانية في إنشاء حكم ثانوي مجعل للمصلّى فيها لا يؤكل ناسياً أو جاهلاً، بل هي ظاهرة في أصل جعل المانعية تأكيداً للفرقة الأولى كما عرفت. فعليه لاريب في حكمه حديث لا تعاد على الموثق، كغيره من سائر الأدلة المتكفلة للأحكام الأولية التي هي محكومة بالنسبة إلى الحديث، وحينئذ فتتبع الحكومة مقدار دلالة الحديث سعة وضيقاً.

فإن قلنا بشموله للجاهل كالناسى - كما هو الصحيح - لزم الحكم بصححة الصلاة في كلتا الصورتين كما عليه الماتن (قدس سره) وكانت الصحيحة - أعني صحيحة عبد الرحمن المتقدمة - مؤكدة للصحة في الجاهل بالإضافة إلى بعض فرضه كما عرفت، وإلا فستند الحكم على سبيل الإطلاق إنما هو الحديث.

وإن قلنا باختصاصه بالناسى اختصت الصحة به دون الجاهل إلا في بعض فرضه المندرجة تحت الصحىحة المتقدمة كما مر. فيفصل حينئذ بين صوري الجهل والنسيان، ويحكم بالصحة في الثاني دون الأول على عكس التفصيل المنسوب إلى المشهور.

وإن بنينا على ظهور الفقرة الثانية في التأسيس كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) وأنها متعرضة لبيان حكم جديد، وهو لزوم الإعادة لو صلى فيها لا يؤكل وقعت المعارضه حينئذ بين الموثق وحديث لا تعاد بالعموم من وجهه، حتى بعد تخصيص الموثق بالصحىحة المتقدمة، لا لمجرد اختصاص الصحىحة بعض فرض الجهل كما أشرنا إليه، بل لو أغضبنا النظر عن ذلك وسلمتنا شمولها لتلك الفروض وغيرها كانت النسبة أيضاً كذلك.

والوجه فيه: أن الصحىحة خاصة بالشبهات الموضوعية، ولا تعم الشبهة الحكيمية كما هو ظاهر، فالجاهل بالحكم باق تحت الموثق حتى بعد تخصيصه بالصحىحة، وهو غير مشمول لحديث لا تعاد، فانا وإن عمنا الحديث للجاهل لكنه يختص بما إذا كان الجهل عذرًا كالجهل بالموضوع أو بالحكم إذا كان عن قصور، دون الجاهل بالحكم عن تقدير الذي هو الغالب الشائع من مصاديق الجهل، وإلا لزم حمل أدلة الأحكام الأولية - كقوله (عليه السلام): من تكلم أو من أحدث في صلاته فعليه الإعادة، ونحو ذلك - على العالم المعتمد أو الجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور التي هي أقل قليل بالإضافة إلى الجاهل بالحكم عن تقدير، بل هي من الأفراد النادرة كما لا يخفى، فيلزم حمل

تلك المطلقات على الفرد النادر، وهو بعيد جداً، سبباً فيما كان مسبوقاً بأسئلة الرواة، وهي كثيرة.

وبالجملة: فالجاهل بالحكم المقصّر مشمول للموثق دون الحديث.  
وعليه فما أفاده الأستاذ (قدس سره) من انقلاب النسبة بينها - بعد تخصيص الموثق بالصحيح - من العموم من وجه إلى العموم المطلق غير وجيه سواء قلنا بشمول الحديث للجاهل أم خصصناه بالناسي.  
أما على الأول فلعدم شمول الحديث للجاهل المقصّر كما عرفت، وشمول الموثق له، لعدم خروجه عنه حتى بعد تخصيصه بالصحيح كما مرّ.

كما أنّ الحديث عام لمطلق الخلل، والموثق مخصوص بما لا يؤكل، فادة الافتراق من الطرفين ظاهرة، ويتعارضان في مادة الاجتماع، أعني الصلاة الواقعه فيها لا يؤكل نسياناً، فتوجب الإعادة بمقتضى الموثق، ولا تجب بمقتضى الحديث.

وعلى الثاني فالامر أظهر، إذ عليه تكون مادة الافتراق من جانب الموثق أكثر، لعدم شمول الحديث لشيء من مصاديق الجهل على الفرض. وعلى أي تقدير فتفع المعارضة في مورد الاجتماع الذي عرفته، فلا مجال للتخصيص - أي تخصيص الحديث بالموثق - المبني على انقلاب النسبة كما زعمه كي ينتج البطلان في صورة النسيان.

نعم، هذه النتيجة ثابتة، لكن لا لهذا الوجه الذي أفاده (قدس سره) بل لأنّه بعد تعارض الدليلين وتساقطهما في مادة الاجتماع يرجع إلى عموم ما دلّ على اعتبار المانعية لما لا يؤكل بحسب الجعل الأولى، كنفس الموثقة بلحاظ الفقرة السابقة وغيرها كموثقة سماعة ونحوها من سائر العمومات التي مفادها البطلان لو صلّى فيما لا يؤكل، من دون حاكم عليها، إذ الحاكم ليس إلا الحديث والمفروض ابتلاءه بالمعارض في صورة النسيان كما عرفت.

واما في صورة الجهل فيحکم بالصحة إما للحديث بناءً على شموله للجاهل لعدم ابتلائه بالمعارض حينئذ كما لا يخفى، وإما لصحيحة عبد الرحمن بناء على

[١٢٨٨] مسألة ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصلة، أو بالعرض<sup>(١)</sup> كالمولود والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

عدم الشمول له. فيتجه التفصيل المنسوب إلى المشهور حينئذ. لكنك عرفت أنَّ الأقوى هي الصحة مطلقاً وفاماً للمن، وقد ظهر وجهه من مطاوي ما مرَّ فلاحظ.

(١) قد مرَّ الكلام حول هذه المسألة<sup>(٢)</sup> عندما تعرضاً تفصيلاً لمسألة اللباس المشكوك فيه، واستقصينا البحث هناك، ولا بأس باعادة ما مرَّ والإشارة إليه على سبيل الإجمال بمناسبة تعرض المatan (قدس سره) له في المقام فنقول:

عنوان ما حرَّم الله أكله المأخوذ موضوعاً لعدم جواز الصلاة فيه في لسان الأخبار هل هو معْرِف وعنوان يشير إلى ذوات الحيوانات كالأسد والأرنب والثعلب ونحوها - كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٣)</sup> - فكانَ الموضوع نفس تلك الذوات أُشير إليها بهذا العنوان، ويلزمه عدم شمول الحكم لما حرَّم أكله لعارض كالمولود وشارب لبن الخنزير ونحوها، لخروجه حينئذ عن تلك الذوات، أو أنَّ هذا العنوان بنفسه موضوع للحكم؟

الظاهر هو الثاني، إذ المعرفية والمشيرية خلاف المنسوب من ظاهر أخذ الشيء بنفسه موضوعاً للحكم، لا يصار إليها إلا بقرينة مفقودة في المقام. وعلى اختار فهل المراد بالحرَّم ما حرَّم أكله بالفعل، أو ما كان كذلك في أصل الشرع وإن لم تتم فيه شرائط الفعلية؟

لا ينبغي الإشكال في الثاني، وإلا لانتقض بموارد طرداً وعكساً، كما لو حلَّ أكل لحم الأسد مثلاً لاضطرار ونحوه، أو مات الحيوان قبل سنين، فلا موضوع للّحم كي يحرم أكله بالفعل، أو كان خارجاً عن محل الابتلاء، فأنَّ الحرمة

(١) في الجهة السابعة في ص ٢٢٦.

(٢) رسالة الصلاة في المشكوك: ٣٢٠ فما بعدها.

الفعالية مفقودة في جميع ذلك، ومع ذلك لا تجوز الصلاة في الور المتخذ منه أو غيره من سائر أجزائه بلا إشكال. وأيضاً ربما يحرم أكل لحم المعز لضرر أو غصب أو صوم أو عدم ورود التذكرة عليه لكونه حياً بالفعل أو ميتة، فيحرم الأكل فعلاً ومع ذلك تجوز الصلاة في صوفه بلا إشكال. فيظهر أنَّ العبرة بالحللية والحرمة الثابتتين في أصل الشرع، وبنحو الشأنية دون الفعلية منها التي تختلف باختلاف الحالات والأشخاص، ولا تكون عامة لجميع الناس.

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق في هذه الحرمة الثابتة في أصل الشرع بالإضافة إلى عامة الناس بين ما كانت ذاتية كالأسد ونحوه، وبين ما طرأ على جهة عارضية كالموطوء وشارب لبن الخنزيرة، والحرمة في كلتا الصورتين ثابتة في أصل الشرع وعامة لجميع المكلفين من دون اختصاص بشخص خاص أو حالة مخصوصة، فيصدق على الثاني - كالأول - أنه مما حرم الله أكله في الشريعة المقدسة صدقأً حقيقةً ومن دون عناية كما لا يخفى. فلا موجب لاختصاص الحكم بالأول، ولا يقاس ذلك بالحرمة الثابتة لبعض الأشخاص أو في بعض الأحوال لجهة عارضية كالأمثلة المتقدمة آنفًا، لفرق الواضح بين المقامين في الصدق المزبور كما لا يخفى.

وهل المراد بالحرمة ما كانت دائمة أبداً وإن كانت عرضية، بحيث لم توقت بوقت ولم تقبل للزوال كما في الموطوء وشارب لبن الخنزيرة، حيث إنَّ الحرمة فيها ثابتة أبداً كالمحرم الذاتي، بل في الشارب تسري إلى النسل أيضاً، أو تعم الحرمة الموقته القابلة للزوال كما في الجلال حيث تزول الحرمة بزوال الجلال باستثناء ونحوه؟ اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) الأول<sup>(١)</sup> ولم نعرف له وجهاً صحيحاً، بل الأقوى الثاني، لأن دراج الكل تحت إطلاق الأدلة بلاك واحد كما لا يخفى.

---

(١) رسالة الصلاة في المشكوك: ٩٦

الخامس: ان لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً<sup>(١)</sup>.

ومن الغريب حكمه (قدس سره) بنجاسة بول الجلال مع حكمه (قدس سره) في المقام بجواز الصلاة في أجزاءه، مع اتحاد الموضوع في المقامين - وهو عنوان ما لا يؤكّل - لقوله (عليه السلام) هناك: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكّل لحمه»<sup>(٢)</sup> الذي هو المستند للنجاسة، فان اختص العنوان بما لا يقبل للزوال فلماذا يحكم بنجاسة بول الجلال، وإن شمل ما يقبل له فلماذا يحكم بجواز الصلاة فيه. فلم نعرف وجهاً للتفكيك، لعدم وضوح الفرق بين المقامين.

(١) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في حرمة لبس الذهب للرجال تكليفاً حال الصلاة وغيرها.

الثاني: في الحرمة الوضعية وبطلان الصلاة الواقعة فيه.

أما المقام الأول: فلا إشكال كما لا خلاف في الحرمة، بل عليه الإجماع لولا الضرورة.

ويدلّ عليه جملة من النصوص، وأكثرها وإن كانت ضعيفة السنّد إلا أنّ فيها المؤقّن وال الصحيح.

فالأول: موققة عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>. التي رواها الشيخ والصادق بطريقين معتبرين<sup>(٤)</sup>.

والثاني: صحيحة علي بن جعفر - التي رواها صاحب الوسائل عن كتابه وطريقه إلى الكتاب صحيح - عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه قال: «هل

(١) الوسائل ٣ : ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤ : ٤١٣ / أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٢، ١٥٤٨ / علل الشرائع: ١ / ٣٤٨.

يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا»<sup>(١)</sup> فان النبي ظاهر في التحرير. نعم، لعلي بن جعفر رواية أخرى بهذا المضمون<sup>(٢)</sup>، لكن في الطريق عبدالله ابن الحسن ولم تثبت وثاقته.

وبالجملة: فالعدمة في المقام هاتان الروايتان المؤيدتان بغيرهما من سائر الأخبار، وإن ضعفت أسانيدها، وفيهما غنى وكفاية.

وبمازاء هذه الأخبار رواياتان ربما يستظرها منها الجواز:

إحداهما: رواية ابن القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تختّم في يساره بخاتم من ذهب، ثم خرج على الناس فطفرق ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فا لبسه»<sup>(٣)</sup>.

حيث يظهر منها عدم حرمة اللبس، ولذا تختّم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) به. وإنما رمي به لما شاهده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من نظر الناس إليه نظراً يبني عن عدم مناسبة ذلك لمقام النبوة، فطرحه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كراهة جلب الأنوار. فغاية ما هناك كراهة اللبس دون التحرير.

وفيه أوّلاً: أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد والأشعرى.

وثانياً: بقصور الدلالة، إذ غاية ما تدلّ عليه عدم ثبوت التحرير في ذلك الزمان الذي لبسه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فمن الجائز ثبوت التحرير بعده، إما في زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو زمن الأئمة (عليهم السلام) كما يفصح عنه تلك الأخبار، إذ لا ريب أن الأحكام تدرجية التشريع، بل تدرجية التبليغ، فرب حكم لم يشرع في صدر الإسلام فشرع بعد حين، أو لم يبلغ في عصره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصلاحه في الإخفاء أو مفسدة في الإظهار، ثم بلغ في زمن الأئمة

(١)، (٢) الوسائل ٤ : ٤١٥ / أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ١٠، مسائل علي بن جعفر: ٢٥١ / ٦٢

(٣) الوسائل ٤ : ٤١٣ / أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٣.

(عليهم السلام) بأيداع النبي (صلى الله عليه وآله) لهم، فلا تنافي بين هذه الرواية وتلك الأخبار المصرحة بالتحريم كما لا يخفى.

الثانية: صحبيحة عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال علي (عليه السلام): نهاني رسول الله (ص) - ولا أقول لكم نهانكم - عن التخّم بالذهب»<sup>(١)</sup> فأنّ قوله (عليه السلام): «ولا أقول نهانكم» يكشف عن اختصاص النهي به (عليه السلام) دون غيره من سائر الناس، فليكن ذاك من مختصات أمير المؤمنين (عليه السلام).

والجواب يظهر مما مرتّأفاً، فأنّ علياً (عليه السلام) وهو الصادق المصدّق يحكي ما جرى بينه وبين النبي (ص) من توجيهه النهي إليه (عليه السلام) وعدم تعيممه لغيره لا تصريحه (ص) بالجواز لمن عداه، فلا ينافي ثبوت النهي للجميع في العصر المتأخر لعدم مصلحة في الإظهار آنذاك. فلا تنافي بين هذه الصحبيحة وتلك الأخبار المتضمنة للتحريم على الإطلاق.

وبالجملة: فتلك الأخبار وعمدتها الموثق والصحيح - كما عرفت - قوية السند والدلالة سليمة عن المعارض.

نعم، قد يناقش في دلالة الموثق من وجهين:

أحدهما: عدم مناسبة التعليل المذكور فيه مع الحرمة، أعني قوله (عليه السلام): «لأنّه من لباس أهل الجنة» فأنّ كونه من لباسهم وهم المتقون الأبرار يكشف عن كونه من زياي المتقين ولباس المؤمنين، فالأنسب للمؤمن لبسه تشبيهاً له بأهل الجنة، سيما في حال الصلاة التي هي معراج المؤمن، فينبغي أن يتّصف وهو في حال العروج والمناجاة مع الرّب بلباس المقربين وأهل الجنة والنعيم، فكيف يلتئم التعليل مع التحرّم.

ويندفع: بأنّ الشبهة إنما نشأت من تخيل أنّ المراد من اللبس - في التعليل -

اللبس التكويوني، أي ما يختاره أهل الجنة ويلبسونه باختيارهم وإرادتهم وليس كذلك، بل المراد اللبس التشريعي الذي خصه الله بأهل الجنة، وحرّمه على الرجال في الدنيا.

وحاصل المعنى: المنع عن لبس الرجال للذهب في حال الصلاة وغيرها لأنّ الله تعالى حرّمه عليهم في هذه الحياة الدنيا، وخصّه تشريعاً بأهل الجنة في الآخرة فلا يجوز مخالفته المولى سبحانه في هذا التشريع.

ثانيهما: اشتغال صدر المؤتّق على ما يمنع ظهوره في التحريرم، حيث ذكر قبل هذه الفقرة هكذا: «في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتّختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار»<sup>(١)</sup> فإنّ التّخّتم بالحديد غير محّرم قطعاً بل غايته الكراهة، فيكشف بمقتضى وحدة السياق أنّ الحكم في جميع فقرات المؤتّق مبني على الكراهة.

وفيه: أنّ النهي ظاهر في التحريرم، كالأمر في الوجوب ما لم يقترن بالترخيص في الفعل أو الترك - كما تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup> - وقد ثبت الترخيص في الفعل بالنسبة إلى الحديد بالخصوص العديدة فيحمل على الكراهة، ولم يثبت ذلك بالنسبة إلى الذهب - كما عرفت - فلابد من الأخذ بظاهر النهي. وقرينية السياق لم تتعقلها بعد ما هو المشاهد من اشتغال غير واحد من الأخبار على الجمع بين المحّرمات والمكرّهات بلسان واحد، كالجمع بين الواجبات والمستحبات، والمتبع هو الدليل في كلّ مورد بالخصوص.

وأمّا المقام الثاني: فالمشهور بطلان الصلاة الواقعة في الذهب للرجال، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الحق (قدس سره) في المعتبر<sup>(٣)</sup> حيث تردد فيه لأجل

(١) الوسائل ٤١٨: أبواب لباس المصلي ب٣٢ ح٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١ [لكن ذكر ذلك في مبحث صيغة الأمر].

(٣) المعتبر ٢: ٩٢.

ضعف روایة موسی بن اکیل<sup>(۱)</sup>. بل ربما يظهر منه في الشرائع الصحة، حيث لم يذكره في شرائط لباس المصلي. وكيف كان، فالمتابع هو الدليل.

والأقوى ما عليه المشهور، للأخبار وعمدتها موثقة عمار المتقدمة المانعة من إيقاع الصلاة فيه، ولا ريب أنّ النهي عن العبادة يدلّ على الفساد، فليس المستند منحصراً في روایة موسی بن اکیل كي يتوقف عن الحكم لأجل ضعف السند، هذا.

وقد استدلّ العلامة (قدس سره)<sup>(۲)</sup> للبطلان بوجهين آخرين:

أحدهما: أنّ الاستعمال الذهب حرام، وإيقاع الصلاة فيه بنفسه مصدق للاستعمال فيحرم ويفسد، لدلالة النهي عن العبادة على الفساد.

وفيه أولاً: أنه لا دليل على حرمة مطلق الاستعمال، ولذا يجوز اقتناوه وأخذه، وكذا صرف النقود الذهبية بلا إشكال، وإنما الثابت بعقتضى النصوص المتقدمة حرمة لبسه فقط دون سائر الاستعمالات.

وثانياً: أنّ الصلاة بنفسها ليست مصداقاً للاستعمال ولا للبس، لعدم كون ذلك من أجزائها ولا شرائطها، فهو أجنبي عن حقيقة الصلاة بالكلية، بل غايتها أنّ الاستعمال من مقارنات الصلاة وملابساتها، نظير النظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة، فلا تسرى حرمتها إليها قطعاً كما هو ظاهر جداً.

فالإنصاف: أنّ هذا الاستدلال منه (قدس سره) غريب جداً، لعدم الاتحاد بينهما بوجه.

ثانيهما: أنّ الصلاة مشروطة بالستر، وحيث إنّ لبس الذهب حرام فلا يتحقق به الستر الواجب في الصلاة، لعدم كون الحرام مصداقاً للشرط فوجوده كعدمه، فالصلاحة فيه بثابة الصلاة عارياً فتفسد لفقد الشرط.

وفيه أولاً: أنّ هذا لو تم فهو مختص بالساتر - أعني اللباس الذهبي الذي

(۱) الوسائل ۴ : ۴۱۴ / أبواب لباس المصلي ب ۵ ح ۳۰.

(۲) المتنبى ۴ : ۲۳۱ .

## ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً<sup>(١)</sup>

---

تحقق به الستر فعلاً - ولا يعم مطلق اللباس، فهو أخص من المدعى.  
وثانياً: أنه غير تام في نفسه، لعدم الدليل على اعتبار الإباحة في ذات الشرط، وإنما يعتبر ذلك في الجزء، حيث ينبع الأمر المتعلق بالمركب عليه فلا يتعلق بالحرام، وأماماً الشرط فهو خارج عن المأمور به، وإنما الداخل التقيد به، وإباحته لا تستدعي اعتبار الإباحة في ذات التقيد كما لا يخفى، ولذا يحصل التقيد بالطهارة عن الخبرت وإن حصل التطهير بالغسل بالماء المغصوب.

نعم، لو ثبت من الخارج عبادية الشرط - كما في الطهارات الثلاث - لم يتحقق بالفرد المحرّم، لمنافاة الحرمة مع العبادية، وإن فجرد الشرطية لا تستدعي الإباحة. ومن الظاهر أن الستر المعتبر في الصلاة ليس شرطاً عبادياً ولذا لم ينفع عن صحة الصلاة في الساتر المغصوب.

(١) مع صدق اسم الذهب عليه ولو باضافة الغش، فيقال إنه ذهب مغشوش، كما لو كان الخليط من النحاس أو غيره قليلاً جداً بحيث لا يوجب سلب العنوان، وهذا لا إشكال فيه، لإطلاق الأدلة الشاملة للخالص وغيره. إنما الكلام في صور ثلاث:

إحداها: ما إذا كان الثوب مثلاً سداه من الذهب واللحمة من غيره، أو بالعكس.

الثانية: ما لو امتزج الذهب مع غيره بكمية متساوية كما لو أذيب مقدار من الذهب وما يعادله من النحاس، وامتزج أحدهما مع الآخر بحيث لم يصدق على المتر济 شيء من العنوانين.

الثالثة: ما لو كان الثوب مثلاً مطرزاً بالذهب.

أما القسم الثاني: فلا ينبغي الإشكال في الحواز، لعدم صدق لبس الذهب الذي هو الموضوع للحكم، وأولى منه ما لو كان الذهب أقل من المزيج فكان مستهلكاً بحيث صدق عليه العنوان الآخر.

إِنَّا إِلَيْكُمْ بِالإِشْكَالِ فِي الْقَسْمَيْنِ الْأَخْرَيْنِ وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ إِلَى حِرْمَةِ الْلِّبِسِ فِيهَا .  
وَذَكَرَ كَاشِفُ الْغَطَاءِ<sup>(١)</sup> فِي وَجْهِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ صَنْعَ التَّوْبَ، بَلْ وَلَا غَيْرَهُ مَا لَا تَمَكَّنَ  
الصَّلَاةُ فِيهِ - كَالْقَلْنِسُوَةِ وَنَحْوُهَا - مِنَ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ، بَلِ الْمُتَعَارِفِ خَلْطُهِ  
بِغَيْرِهِ إِمَّا بِجَعْلِ سَدَاهُ مِنَ الْذَّهَبِ وَاللَّحْمَةِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ يَكُونُ بِنَحْوِ  
الْتَّطْبِيزِ، وَلَا رِيبَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَخْبَارِ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْفَرْدِ الْمُتَعَارِفِ دُونَ مَا لَا  
يَعْهُدُ، فَلَوْ اتَّفَقَ صَنْعُهُ مِنَ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ فَهُوَ غَيْرُ مَشْمُولٍ لِلنَّهْيِ .  
وَالْجَوَابُ عَنْهُ ظَاهِرٌ كَمَا ذُكِرَ الْمَحْقُوقُ الْهَمْدَانِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ)<sup>(٢)</sup> إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ  
النَّهْيُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى لِبِسِ ثَوْبٍ مِنَ الْذَّهَبِ كَيْ يَدْعُوا اِنْصَارَافَ إِلَى  
الْمُتَعَارِفِ، بَلْ مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ مُجَرَّدُ لِبِسِ الْذَّهَبِ، وَكَمْ لَهُ مَصْدَاقٌ مِنَ الْذَّهَبِ  
الْخَالِصِ كَلْبِسِ الْقَرْطِ وَالسَّوَارِ وَالْخَاتَمِ وَالْخَلْخَالِ وَنَحْوُهَا مَا تَزَيَّنَ النِّسَاءُ  
بِلِبِسِهِ مَعَ فَرْضِ خَلْوصِ الْذَّهَبِ، وَكَأَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ مَنْ الرِّجَالُ  
عَنْ لِبِسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُخْتَصَاتِ النِّسَاءِ .

فَالْإِنْصَافُ : أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَةِ الْلِّبِسِ فِي هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ، لَعْدَ صَدَقَ  
لِبِسِ الْذَّهَبِ - الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلْحُكْمِ كَمَا عَرَفْتُ - فِي شَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ مَا هُوَ  
ذَهَبٌ غَيْرُ مَلْبُوسٍ، وَمَا هُوَ مَلْبُوسٌ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لِبِسٌ لِلْذَّهَبِ، بَلْ هُوَ  
لِبِسٌ شَيْءٌ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْذَّهَبُ فِي سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتِهِ، أَوْ طَلَيَ بِالْذَّهَبِ كَمَا فِي  
الْتَّطْبِيزِ، لَا أَنَّهُ بِنَفْسِهِ لِبِسٌ لِلْذَّهَبِ .

وَمَا يَقَالُ مِنْ أَنَّ مِنْ لِبِسٍ ذَلِكَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لِبِسٌ لِلْذَّهَبِ، وَإِنْ  
لَمْ يَصْدِقُ الْذَّهَبُ عَلَى نَفْسِ الْلِّبِسِ لِأَنَّهُ جَزْءٌ لِأَكْلِهِ، فَلَا ضِيرٌ فِي عَدْمِ  
الصَّدَقِ فِي الْمَلْبُوسِ، مَدْفَوعٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْاشْتِقَاقَاتِ تَبْعَدُ الْمِبْدَأَ فِي الصَّدَقِ، وَلَا  
يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهَا بِالْخِلَافِ الْهَيَّاتِ، فَإِذَا لَمْ يَصْدِقُ عَلَى الْلِّبِسِ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَلَمْ

(١) كشف الغطاء : ١٩٩ السطر ٣٥ .

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه) : ١٤٤ السطر ٢٢ .

يكن الملبوس بنفسه مصداقاً له فكيف يصدق عنوان لبس الذهب، وأنَّ المكْلَف لا يُسَلِّم للذهب.

وبالجملة: فلا وجه لحرمة اللبس في هذين القسمين بعد قصور الأدلة عن الشمول، إلا إذا صدق عنوان التزيين فيمكن القول بالتحريم حينئذ من تلك الجهة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وهل تبطل الصلاة - في القسمين - فتشتبث الحرمة الوضعية وإن لم تشتبث النفسية؟

قد يقال بذلك نظراً إلى شمول موثقة عمار الناهية عن الصلاة في الذهب مثل ذلك، إذ يصدق على من صلى في ثوب مطرز بالذهب أو كانت لحمته أو سداده منه آنة صلى في الذهب وإن لم يصدق لبسه، والأجله حكمنا ببطلان الصلاة مع استصحاب شيء من أجزاء ما لا يؤكل وإن لم يكن لابساً له، للصدق المزبور. ويندفع: بظهور كلمة «في» في الظرفية. فالممنوع إيقاع الصلاة في الذهب على وجه يكون الذهب ظرفاً لها، وحيث إن هذا على ظاهره لا محصل له - كما لا يخفى - فيكون إسناد الظرفية إلى الذهب إسناداً مجازياً باعتبار كونه ظرفاً للمصلى، فالمطلوب حقيقة هو المصلى، ولا يكون الذهب ظرفاً له إلا مع اشتغال عليه، ولو على بعضه، إذ لا تتحقق الظرفية بدونه. ومن الواضح توقيف صدق الاشتغال على اللبس، فجرد المصاحبة من دون صدق اللبس المستلزم لنوع من الاشتغال لا يتحقق الظرفية بلا إشكال، فلا يصدق الصلاة في الذهب إلا إذا كان لابساً له.

وأما فيما لا يؤكل فانياً ترفع اليدي عن ظهور كلمة «في» الواردة في قوله (عليه السلام) في موثقة ابن بكر: «فالصلاحة في وبره وشعره وروشه وبوله وألبانه وكل شيء منه فاسدة ...» المخ<sup>(٢)</sup> في الظرفية، وتحمل على مطلق المصاحبة لمكان

(١) في الصفحة الآتية.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب٢ ح ١.

القرينة، وهي ذكر البول والروث والألبان، لعدم اتخاذ اللباس منها كي تكون ظرفاً للمصلّى، فلأجله تحمل على الظرفية الموسعة الشاملة لطلق المصاحبة فينتج بطلان الصلاة في المحمول والملبوس.

ومثل هذه القرينة مفقودة في المقام، فلا مقتضي لرفع اليد عن ظهور «في» في الظرفية. فقياس المقام بذلك الباب مع الفارق.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن المستفاد من الأخبار - وعمدتها موثقة عمار وصحيفة علي بن جعفر<sup>(١)</sup> - حرمة لبس الذهب، فما صدق عليه هذا العنوان حرم لبسه والصلاحة فيه، من غير فرق بين المالص والمغشوش بمقتضى الإطلاق، وما لم يصدق كما في المطرّز وما سداه من الذهب دون اللحمة أو العكس، وما كان ممزوجاً بغير الذهب بكمية متساوية جاز لبسه والصلاحة فيه لخروجه عن منصرف الأخبار. فالحكم دائرة مدار صدق اللبس وعدمه.

وهل التزيين بالذهب بعنوانه محروم على الرجال وإن لم يصدق عليه اللبس - كما صرّح به الماتن (قدس سره) في المسألة (٢٣) الآتية - أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب الحرمة بطلان الصلاة أو لا؟

أما الحرمة النفسية فالمعروف ذلك، بل في الجوادر دعوى الإجماع عليها بقسميه<sup>(٢)</sup> فإن تم الإجماع - ولم يتم، لاحتمال استناد المجمعين إلى ما سترى - وإلا فتستيم ذلك بالدليل مشكلاً جداً، فإن ما يستدلّ به عدة أخبار لا تخلو عن شوائب الإشكال.

منها: رواية روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المتقدمان في ص ٣٠٤.

(٢) الجوادر ٤١ : ٥٤.

(٣) الوسائل ٤ : ٤١٢ / أبواب لباس المصلّى بـ ٣٠ ح ١.

ومنها: رواية أبي الحارود عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعلي (عليه السلام): إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأُكِرُّ لك ما أُكِرُّ لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية حنّان بن سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام): إياك أن تتختم بالذهب فانه حليلك في الجنة...»<sup>(٢)</sup>.

دللت هذه الأخبار على أنّ علة المنع من التختم بالذهب كونه من الزينة المخصصة بالأخرة، فيظهر منها أنّ مطلق التزيين بالذهب حرام في الدنيا على الرجال، صدق عليه اللبس أم لا.

ولا يخفى أنّ الخبرين الآخرين وإن لم يتم سندهما إلا أنّ الخبر الأول موثق، فإنّ روح بن عبد الرحيم وثقة النجاشي، وكذا غالب بن عثمان<sup>(٣)</sup> الذي هو المقرئ، وإن قيل بكونه واقفياً، فإنّ الوقف لا ينافي الوثاقة. وأحمد بن محمد ثقة، سواء أريد به ابن خالد أم ابن عيسى كما لا يخفى. واعتبار باقي رجال السند غني عن التوضيح. فلا وجه لتعبير بعض عنه بالخبر المشعر بالضعف كما لا وجه لدعوى الخبر ضعفها بعمل الأصحاب كي يتطرق إليها الإشكال بمنع الاخبار كما تكرر مناً غير مرة، وذلك لصحة سند الخبر الأول، وفيه غنى وكفاية فلا حاجة إلى الجابر.

إنما الإشكال من حيث الدلالة، فانه يتوجه عليها:

أولاً: احتلال أن يكون الحكم من مختصات أمير المؤمنين (عليه السلام) كما لا يأبه سياقها من توجيه الخطاب إليه (عليه السلام) خاصة، سياقا قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر أبي الحارود: «إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأُكِرُّ لك

(١) الوسائل ٤ : ٤١٤ / أبواب لباس المصلي ب ٦ ح ٣٠.

(٢) الوسائل ٤ : ٤١٦ / أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ١١.

(٣) رجال النجاشي : ١٦٨ / ٤٤٤، ٤٥٥ . ٨٣٥ / ٢٠٥.

ما أكوه لنفسي» الكاشف عن مزيد عنایة واهتمام بشأنه (عليه السلام) فخصه بحكم دون غيره.

وبيّنده: قول علي (عليه السلام) في رواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة سابقاً<sup>(١)</sup>: «نهاني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ولا أقول نهاكم - عن التختم بالذهب...» الخ، غايته أنه ثبت من الخارج شمول هذا الحكم - اعني التختم - بل مطلق لبس الذهب لغيره أيضاً، فيرفع اليد عن ظهوره في الاختصاص بمقتضى الروايات الآخر بتقريب تقدم سابقاً<sup>(٢)</sup>، وأماماً في المقام فلم يثبت التعدي، فلا بد من التحفظ على الظهور، ولا أقل من الاقتصر على المتيقن وهو علي (عليه السلام) إذ لا إطلاق فيها يعم غيره كما هو ظاهر.

وثانياً: أن الاستدلال بهذه الأخبار مبني على أن تكون الزينة فيها بمعناها الحديي والعنوان المصدري - أعني التزيين - ولا شاهد عليه، بل هو بعيد عن سياقها، فان مرجع الضمير في قوله (عليه السلام): «فإنه زينتك في الآخرة» نفس الخاتم الذهبي لا التختم به كما لا يخفى. فلو أريد بالزينة المعنى المصدري والمفهوم الحديي فكيف يمكن حمله على الذات.

فالظاهر أن المراد بالزينة فيها ما يتزيّن به، أعني نفس الذوات والاعيان الخارجية المعدّة للتزيين بها كالخاتم والسوار والقرط والخلخال ونحوها، فأنّها بأنفسها هي الزينة، نظير ما تقدم سابقاً في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> الخ وكل ذلك من المليوس، إذ ليس غيره معدّاً للتزيين بحسب المتعارفخارجي.

وحاصل المعنى حينئذ: أن الخاتم الذهبي الذي هو مورد هذه الأخبار شيء

(١) في ص ٣٠٦.

(٢) في ص ٣٠٦.

(٣) النور ٢٤ : ٣١.

بل الأقوى اجتناب الملجم والمذهب بالتو فيه والمطلي إذا صدق عليه لبس الذهب\*. (١)

يتزّين به في الآخرة، وحلية مختصة بها، فلا يشرع لبسه والتقطع به في الدنيا فلا دلالة فيها على المنع عن مطلق التزيّن بالذهب كما لا يخفى فندر جيداً. فالحرمة النفسية غير ثابتة. وعلى تقدير التسليم فلا دليل على الحرمة الوضعية وبطلان الصلاة بذلك، إذ النهي في الأخبار منوط بعنوان اللبس المفقود في الفرض. وليس التزيّن بنفسه متحدداً مع الصلاة لا جزءاً ولا شرطاً كي يسري النهي إليها فتفسد العبادة، بل هو من المقارنات والملابسات واللوازم الاتفاقية فيه - نظير النظر إلى الأجنبية أثناء الصلاة - التي لا توجب تعلق النهي بالعبادة نفسها كما هو ظاهر جداً.

والمتحصل من جميع ما مرّ: أنَّ الثابت بحسب الأدلة حرمة لبس الذهب وبطلان الصلاة فيه، وأمّا التزيّن فهو بنفسه غير حرام، وعلى تقديره لا دليل على بطلان الصلاة معه.

(١) أمّا الملجم - أي ما كانت لحمته من الذهب، واللحمة هي الخيوط العرضية عند النسج التي يلتحم بها السدى وهي الخيوط الطولية ويعبر عنها بالفارسية بـ (تارو بود) - فبناءً على اختصاص الحرمة باللباس يجوز لبسه والصلاحة فيه، لعدم صدق لبس الذهب كما مرّ، وبناءً على التعميم لمطلق التزيّن بحرم لبسه دون الصلاة فيه كما عرفت آنفأ.

وأمّا الموه - أي ما صبغ بعاء الذهب بحيث يخيّل أنه الذهب، فيوجب التوييه والتلبيس - فلا إشكال في الجواز والصحة حتى بناءً على حرمة التزيّن، إذ الحرام إنما هو التزيّن بالذهب لا بعائه من دون أن يشتمل على العين كما هو

(\*) نعم، إلا أنَّ في صدقه في كثير من أقسام المموه، والمطلي والممزوج وفي بعض أقسام الملجم إشكالاً بل منعاً.

ولا فرق بين ما تم فيه الصلاة وما لا تم كالخاتم والزر<sup>\*</sup> ونحوهما<sup>(١)</sup>.

الفرض، فإنه لون محضر، نظير الثوب المصبوج بالدم الذي تجوز الصلاة فيه بعد التطهير وزوال العين. نعم، تبقى هناك لا محالة أجزاء دقيقة وذرات صغيرة بحسب الدقة العقلية، لاستحالة انتقال العرض من دون محله، لكن العبرة بالنظر العريفي دون التدقيق الفلسفي.

وأما المطلي: فإن أريد به المموه فقد عرفت حكمه، وإن أريد به ما طلي بالذهب مع بقاء العين كورقة خفيفة بحيث يكون هناك جسم على جسم، فبناءً على اختصاص التحرير باللباس لا ريب في الجواز والصحة، إذ ليس هذا لبساً للذهب، فهو كالملتحم والمطرّز في أن الذهب غير ملبوس والملبوس غير الذهب، بل شيء عليه الذهب، وبناءً على التعيم للزينة يحرم لبسه والتزيين به دون الصلاة معه كما علم مما مرّ.

ثم إنّه قيد في المتن المنع عن هذه الأمور بما إذا صدق عليه لبس الذهب. والأولى - بناءً على مسلكه من تعيم الحرمة لطلق التزين كما سيصرّح به في ذيل مسألة ٢٣ الآتية - أن يضيف عليه قوله: أو صدق عليه التزين بالذهب. إذ لا وجه للتخصيص بالأول بعد عدم دوران الحكم مدار اللبس كما يرئيه (قدس سره).

(١) أمّا ما كان من الملبوس - كالخاتم - فلا ينبغي الإشكال في حرمة لبسه لإطلاق النصوص التي عمدتها موثقة عمار وصحيحة علي بن جعفر كما مرّ، بل في الأخير قد صرّح بذلك فلاحظ<sup>(١)</sup>، بل إنّ النبي عن لبس الذهب منصرف في حد نفسه إلى مثل الخاتم ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه، إذ لم يعهد صنع ثوب أو سروال منسوج بأجمعه من الذهب، وإن كان على تقدير الصنع مشمولاً

(\*) لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله مما لا يصدق عليه عنوان اللبس.

نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوناً أو غيره<sup>(١)</sup>

للأخبار - كما عرفت - لكنه غير متعارف خارجاً.

كما لا ينبغي الإشكال في بطلان الصلاة فيه، لا لخبر موسى بن أكيل النمري المتقدم<sup>(٢)</sup> كي يناقش فيه بضعف السند كما عن الحقيق في المعتبر<sup>(٢)</sup> ولأجله تردد فيه، بل لإطلاق موثقة عمار، المؤيد بهذا الخبر وبرواية الحصال قال (عليه السلام): «ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما كان من غيره كالأزرار التي تعدّ جزءاً من اللباس دون أن تكون ملبوسة بأنفسها فحالها حال الملجم والمطرّز، بل الأمر فيها أهون منها كما لا يخفى، وقد عرفت عدم صدق لبس الذهب حينئذ. فان بنينا على حرمة مطلق التزيين حرم لبس الثوب المشتمل على تلك الأزرار، وإلا - كما هو الأقوى - فلا. وأما الصلاة معها فهي صحيحة على كل حال.

(١) أما جواز حمله تكليفاً فلا إشكال فيه، كما لا خلاف، لعدم صدق عنوان اللبس ولا التزيين، مضافاً إلى استقرار السيرة على ذلك سبيلاً في المسكون، فإن المعاملات كانت معه غالباً، ولم تكن الأوراق النقدية متداولة إلا في الأزمنة المتأخرة، فكانت تحمل سبيلاً في الأسفار، وقد ورد الأمر بشد الحاج نفقته على بطنه، وهذا ظاهر.

وأما الصلاة معه فربما يحتمل بل يقال بعدم الجواز، استناداً إلى قوله (عليه السلام) في موثقة عمار المتقدمة<sup>(٤)</sup>: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه»

(١) ذكر مصدره في ص ٣٠٨.

(٢) المعتبر ٢ : ٩٢.

(٣) الوسائل ٤ : ٣٨٠ / أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦، الحصال: ٥٨٨ / ١٢.

(٤) في ص ٣٠٤.

فإنّ مرجع الضمير نفس الذهب، لا الذهب الملبوس، فقد جعل الذهب موضوعاً لحكين: أحدهما حرمة لبسه، والآخر عدم جواز الصلاة فيه. وعليه فالمراد من كلمة «في» مطلق المصاحبة لا خصوص الظرفية كي تختص بالملبوس، فحال المقام حال ما تقدّم فيها لا يؤكّل من إرادة مطلق المصاحبة.

ويندفع أولاً: بأنّ مرجع الضمير وإن كان هو الذهب نفسه لا لبسه - كما ذكر - لكنّنا نستفيد الاختصاص به من كلمة «في» الظاهرة في الظرفية، فيختص الحكم بما كان له نوع اشتغال على المصلي ولو على بعضه، تحقيقاً للظرفية المستندة إلى الصلاة باعتبار المصلي، وإلا فالذهب لا يكون ظرفاً للصلاة نفسها كما لا يخفى.

وبالجملة: الحمل على مطلق المصاحبة خلاف ظاهر الظرفية لا يصار إليه بدون القرينة المفقودة في المقام. نعم، هي موجودة بالنسبة إلى ما لا يؤكّل وهي ذكر البول والروث والألبان في موثق ابن بکير<sup>(١)</sup>، إذ لا معنى للاشتغال والظرفية بالنسبة إليها، فتحمل على الظرفية الواسعة أو مطلق المصاحبة كما تقدّم سابقاً<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: مع الغضّ عمّا ذكر فالسيرة مانعة عن التعدي إلى الحمول ضرورة أنّ المعاملات كانت في الزمن السابق - وقد أدركناه - بالجنسين غالباً سيناً المسكون، وإنّا تداولت الأوراق النقدية في الأزمنة المتأخرة كما مرّ، ولا ريب أنّ السيرة كانت قائمة على حملها حال الصلاة، إذ لم يعهد النزع ولم ينقل عن أحد، فلو كانت الصلاة معها باطلة لاشتهر وبيان وكان من الشائعات الواضحات.

(١)المقدم في ص ١٦٨.

(٢) في ص ١٧٠.

كما لا يأس بشد الاسنان<sup>(١)</sup> به . بل الأقوى أنه لا يأس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما<sup>\*\*</sup>، وإن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه<sup>(٢)</sup> .

(١) أما إذا لم يكن ظاهراً بأن كان الشد في أحد طرفي الفم أو من ناحية الباطن فلا إشكال في الجواز حتى إذا لم يُبس السن بالذهب، فضلاً عن الشد، إذ لا يصدق عليه أنه لبس الذهب، كما لا يصدق التزيين به.

وأما إذا كان ظاهراً كما في الثناء فعلى المختار من عدم حرمة التزيين لا إشكال في الجواز، وعلى القول الآخر يحرم نفساً لا وضعاً كما مرّ غير مرّة. وربما يستدلّ للجواز ب الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «أنَّ أسنانه (عليه السلام) استرخت فشدّها بالذهب»<sup>(١)</sup>.

وفيه أوّلاً: أنه حكاية فعل لا لسان له، ولعلَّ الأسنان كانت مخفية، فلا تدلّ على الجواز في الأسنان الظاهرة المتضمّنة للتزيين.

وثانياً: أنَّ شدَّه (عليه السلام) كان لمكان الاسترخاء كما نصَّ عليه، فيظهر أنَّ ذلك كان من جهة الاحتياج والاضطرار الذي يبيح كلَّ محظور فلا يدلّ على الجواز حال الاختيار الذي هو محلَّ الكلام.

فالأولى في الاستدلال ما عرفت من منع المقتضي وعدم الدليل على التحرير على التفصيل الذي سبق.

(٢) أما أصل التحلية فلا ريب في جوازها كما فيسائر موارد التحلية، فلا

(\*) بل لا يأس بتلييس السن بالذهب.

(\*\*) الموجود في النص جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه ولا يصدق لبس الذهب في شيء منها، وأما فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلة فيه لا يخلو من قوة.

(١) الوسائل ٤: ٤٦٤ / أبواب لباس المصلي ب ٣١ ح ١.

وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه<sup>(١)</sup>.

ينبغي التكلّم فيه.

وأمّا لبس السلاح المخلّ بالذهب فلا بأس به بناءً على اختصاص التحرير بلبس الذهب، لعدم صدقه على المقام، إذ هو لبس شيء مخلّ بالذهب، لا أنه لبس للذهب نفسه، فهو نظير لبس المطرز ونحوه مما مرّ.

بل إنّ الأخبار الواردة في جواز تحلية السيف ب نفسها دالة على ذلك بالملازمة العرفية، إذ لا يراد تحليتها ووضعها في الرفّ مثلاً دون أن ينتفع بها بل يخلّ للانتفاع المتوقف غالباً على اللبس.

نعم، بناءً على تعميم التحرير لمطلق التزيين حرم اللبس حينئذ، لأنّه تزيين. وأما الصلاة فجائزه على كل تقدير كما مرّ مراراً.

هذا كله فيما إذا كان السيف مخلّ، وأمّا إذا كان بتمامه ذهبًا فلا ينبغي الإشكال في حرمة لبسه وبطلان الصلاة فيه، ويعلم وجده مما مرّ فتذكرة.

(١) أمّا جواز اللبس فلا ريب فيه ولا خلاف، لقصور المقتضي، فإنّ الأخبار المانعة خاصة بالرجال، مضافاً إلى الأخبار الدالة على الجواز صريحاً ك الصحيح أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يخلّ به الصبيان؟ قال: كان علي (عليه السلام) يخلّ ولده ونساءه بالذهب والفضة»<sup>(١)</sup>.

وصحيّد داود بن سرحان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يخلّ به الصبيان، فقال: إنه كان أبي ليخلّ ولده ونساءه الذهب والفضة، فلا بأس به» ونحوهما غيرهما<sup>(٢)</sup>.

وأمّا جواز الصلاة فكذلك، لاختصاص المع بالرجل، فيرجع في غيره إلى الأصل بناءً على ما هو الصحيح من جريانه في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

(١)،(٢) الوسائل ٥ : ١٠٣ : أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ٢٠١

وأماماً الصي الممّيز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

الارتباطيين، ويفيد التصريح بالجواز في رواية الخصال المتقدمة<sup>(٢)</sup>، هذا. وقد نسب إلى الصدوق المنع بدعوى أنّ مقتضى إطلاق النبي عدم الفرق بين الرجال والنساء، وقد ثبت هنّ الجواز في خصوص اللبس فيقيّد به، وأماماً جواز الصلاة فلم يثبت التقييد، لعدم الدليل عليه فيتمسّك بالإطلاق.

والظاهر التباس الأمر على الناسب، فإنّ الصدوق (قدس سره) إنما ذكر هذه الدعوى في مسألة الحرير بعين هذا التقرير<sup>(٣)</sup> وهو وإن لم يكن سليماً عن الإشكال كما سنتعرّض له في تلك المسألة إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> إلا أنّ له وجهاً وجهاً في بادئ النظر.

وأماماً في المقام فلم يذكر هذه الدعوى، وليس لها وجه أصلّاً، ضرورة اختصاص الأخبار الناهية بجمعها بالرجال، ولم يرد في المقام نهي مطلق يعمّهم والنساء كما ورد في مسألة الحرير، هذا مع أنّ الصدوق (قدس سره) بنفسه روى رواية الخصال المصرحة بجواز اللبس والصلاحة هنّ. فالنسبة في غير محلّها جزّاماً، وعلى الصحة فالداعوى فاسدة جداً كما عرفت.

(١) أماماً جواز اللبس فالظاهر عدم الخلاف والإشكال فيه، وبقتضيه مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصي<sup>(٥)</sup> وقصور المقتضي للمنع - كما مرّ - صحيحنا أبي الصباح وداود بن سرحان المتقدّمتان<sup>(٦)</sup> الريحيتان في الجواز. وعليه فلا منع للأولياء من تخلية صيّانهم الذهب.

(١) في ص ٣١٧.

(٢) الفقيه ١ : ١٧١ / ذيل ح ٨٠٧.

(٣) في ص ٣٤٦.

(٤) الوسائل ٤٥ : أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ٢٩، ١٢، ١١ : ٩٠ / أبواب الفحاص في النفس ب ٢٦ ح ٢.

(٥) في ص ٣٢٠.

نعم، قد يتواهم معارضه الصحيحتين بما رواه ابن إدريس في آخر سرائره نقلًا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يحمل أهلة بالذهب، قال: نعم النساء والجواري، فأمّا الغلام فلا»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال، لامتناع رواية ابن قولويه عن أبي بصير بلا واسطة كما لا يخفى.

وثانياً: أنَّ الغلام يصدق على الم Miz في أوان بلوغه، بل حتى بعد التجاوز عنه بسنين قليلة ما لم يصل إلى حدِّ الرجولية. والحاصل أنَّه يعمُّ الصبي والبالغ ولا يختص بالأول، وموضع الحكم في الصحيحتين هو الصبي، فلا تعارض بينهما وبين هذا الخبر، لإمكان الجمع بعد صناعة الإطلاق والتقييد فيحمل الغلام في الخبر على غير الصبيان.

وأمّا صلاته في الذهب فالظاهر أيضًا هو الجواز، سواء قلنا بأنَّ عبادات الصبي شرعية أم ت Siriئية، وإن كان الصحيح هو الأول، لقوله (عليه السلام): مروا صبيانكم بالصلاوة والصيام<sup>(٢)</sup>، حيث إنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء كما تقرر في محله<sup>(٣)</sup>. فالصلاحة الصادرة عن الصبي مأمور بها من قبل الشارع، لا أنها مجردة ت Siriئين حمض.

وكيف كان، فلا دليل على اعتبار المانعية مثل هذه الصلاة، إذ ما دلَّ على المنع وعدمته موثقة عمار المتقدمة<sup>(٤)</sup>: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه» موضوعه الرجل غير الصادق على الصبي.

(١) الوسائل ٥ : ١٠٤ / أبواب أحكام الملابس ب٦٣ ح ٥، السرائر ٣ : ٦٣٦.

(٢) الوسائل ٤ : ١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٥، ٧، ٨، ١٠ : ٢٢٤ / أبواب من

يصح منه الصوم ب٢٩ ح ٣.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٧٤.

(٤) في ص ٣٠٤.

[١٢٨٩] مسألة ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها<sup>(١)</sup>.

[١٢٩٠] مسألة ٢٢: إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها<sup>(٢)</sup>.

ودعوى أن المراد به مطلق الذكر في مقابل الأثنى، لا خصوص الرجل المقابل للمرأة والصبي، لا شاهد عليها، بل ظاهر أخذ عنوان الرجل دخل المخصوصية في ترتيب الحكم. ومع التنزل فلا أقل من الاحتمال المورث للإجمال فتسقط أدلة المانعية عن الاستدلال، فيرجع إلى البراءة<sup>(٣)</sup> عن المانعية بالإضافة إليه، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الأصل في الأقل والأكثر الارتباطيين. ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

فإن قلت: الموضوع في عبادة الصبي هو عبادة البالغ، فكأنه قيل: يصلي الصبي صلاة البالغ، فيعتبر فيه ما يعتبر فيه.

قلت: نعم، لكنه فيما إذا ثبتت جزئية شيء لعبادة البالغ أو شرطيته أو مانعيته بدليل عام يشمله وغيره كما في غالب الأحكام، وأماماً إذا ثبت حكم لخصوص عنوان الرجل - كما في المقام - فلا وجه للتعدي عنه إلى غيره.

(١) للأصل الموضوعي، أعني أصله عدم كونه ذهباً، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية كما مرّ توضيحه مفصلاً<sup>(٤)</sup> فيجوز لبسه والصلاحة فيه. مضافاً إلى الأصل الحكيم، أعني أصله البراءة عن الحرمة وعن المانعية. وقد تقدم في بحث الأولى تقرير الأصل بوجه ثالث فراجع<sup>(٥)</sup> لاحظ.

(٢) لحديث لا تعاد الشامل لمطلق الخلل الناشئ من احتمال فوات قيد وجودي أو عدمي، فيعمّ المانع كالجزاء والشرط. ومجدد كون الخمسة المستثناء من قبيل الأخير لا يستوجب التقييد، ولا يصلح قرينة للاختصاص

(١) [الموجود في الأصل: استصحاب عدم اعتبار المانعية. ولعل الصحيح ما ثبناه].

(٢) في ص ٢٥٠ فما بعدها.

(٣) شرح العروة ٤ : ٣١٥.

[١٢٩١] مسألة ٢٣: لا يأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا يأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبيه، حيث إنّه يعُدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبيه لكن علّق رأس الزنجير بحزم، لأنّه تزيين بالذهب\*، ولا تصح الصلاة فيه أيضاً<sup>(١)</sup>.

بما عدا الموانع كما لا يخفى. فيتمسك بالإطلاق في جميع أنحاء الخلل المحتمل من غير فرق بين صورتي الجهل والنسيان، بناءً على شمول الحديث لها كما هو الصحيح. وأمّا بناءً على الاختصاص بالناسي كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> فلا بدّ من الإعادة في صورة الجهل، لقاعدة الاستغال.

نعم، بناء على المختار يختص الجهل بما كان عذراً كالمجهل بالموضع أو بالحكم عن قصور، دون التقصير ودون ما كان متربّداً في الصحة عند الشروع فدخل في الصلاة بانياً على الإعادة لو لم تطابق الواقع أو غير مبال أصلاً. وقد تقدّم توضيح ذلك كله مفصلاً في بحث اللباس المشكوك، فراجع<sup>(٣)</sup> ولا حظ.

(١) ذكر (قدس سره) أنّ قاب الساعة لا مانع من كونه من الذهب، إذ لا يصدق عليه اللبس ولا الآنية بناءً على حرمة استعمال الأواني منها حتى في غير الأكل والشرب، فلا مقتضي لحرمتها النفسية بعد عدم صدق شيء من العنوانين. كما لا مانع من استصحابه في الصلاة إذا كان في جيبيه، إذ غايته أنه يعُدّ حينئذ من المحمول، وقد مرّ عدم الإشكال فيه<sup>(٤)</sup>.

نعم، إذا علّق الزنجير المصنوع من الذهب على رقبته، أو وضعه في جيبيه

(\*) بل لأنّه ليس له فيها إذا علّق الزنجير على رقبته، وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً.

(١) كتاب الصلاة ٣ : ٥.

(٢) ص ٢٠٦.

(٣) في ص ٣١٧.

لكن علّق رأس الزنجير حرم، لأنّه حينئذ تزيين بالذهب، وبطلت الصلاة معه أيضاً.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أولاً فتین جداً، لما عرفت. وأمّا بالنسبة إلى الزنجير فالظاهر حرمتة، لا مجرّد صدق التزيين كي يدور الحكم مدار القول بحرمتة، وقد أنكرناها كما مرّ<sup>(١)</sup> بل لصدق اللبس حقيقة، سواء علّقه على رقبته أم شدّه على صدره مع تعليق الساعة على رأسه من الطرف الآخر، إذ لبس كلّ شيء بحسبه، فيختلف لبس الزنجير عن لبس الخاتم والسوار ونحوهما، والكلّ يتبع الصدق العرفي. ولو قلنا بحرمة التزيين أيضاً كان حراماً من الجهتين.

نعم، لو وضع الزنجير في جيبيه وقد أخرج مقداراً من رأسه لم يتحقق اللبس وإن صدق التزيين، فتدور الحرمة مدار القول بها فيه.  
وأمّا النقض على ما ذكرناه بما لو كان بدل الزنجير خيطاً من الحرير وعلقه على رقبته فاللازم حرمتة أيضاً، لصدق اللبس على الفرض، ولبس الحرير حرام على الرجال كالذهب.

فمندفع بنع الصدق، وبطلان القياس، لكونه مع الفارق. والسرّ ما أشرنا إليه من أنّ لبس كلّ شيء بحسبه، فيصدق اللبس مع الزنجير دون الحرير. ولذا لو شدّ خيطاً منه حول إصبعه أو ساعده على شكل الخاتم أو السوار لم يصدق أمّه لبس الحرير، ولو بدّله بالذهب ونحوه صدق لبس الذهب مثلاً، فليس صدق اللبس مطرداً في كلّ مورد، بل لخصوصية المورد دخل في الصدق والوجه فيه: أنّ الحرير لم يوضع لهذا النحو من اللبس ولم يكن معدّاً لمثل ذلك بخلاف الذهب ونحوه فأنّ لبسه هو هكذا، فلا يقاس أحدهما بالآخر كي يتوجّه النقض.

[١٢٩٢] مسألة ٢٤: لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرمياً أو لم يكن ظاهراً<sup>(١)</sup>.

[١٢٩٣] مسألة ٢٥: لا بأس بافتراض الذهب<sup>(٢)</sup> ويشكل التدثر به. السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال<sup>(٣)</sup>.

ثم إن ما أفاده (قدس سره) من بطلان الصلاة إنما يتم بناء على ما ذكرناه من صدق عنوان اللبس، وإلا فلا وجه للبطلان وإن قلنا بحرمة التزيين كما أسمعناك مراراً.

(١) لصدق اللبس على التقديرين فيشمله الإطلاق، نعم لو كانت الحرمة لأجل التزيين اختصت بالظاهر، إذ لا تزيين مع التخفي.

(٢) كما لو صنع كرسياً - مثلاً - من الذهب وجلس عليه، لعدم صدق اللبس ولا التزيين.

وأما التدثر فهو يطلق على معندين: أحدهما: الالتحاف والالتفاف كما تصنعه المرأة عند الصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَاتَّهُنَا أَمْدَدَر﴾<sup>(٤)</sup> ولا ينبغي الإشكال في الحرمة حينئذ، لصدق اللبس فضلاً عن التزيين.

ثانيهما: التغطّي بحيث يجعله فوقه كاللحاف عند النوم، في قبال الفرش الذي يجعله تحته، والظاهر الجواز حينئذ، إذ حكمه حكم الافتراض في عدم صدق اللبس ولا التزيين كما عرفت، وعليه فلو صلى مضطجعاً تحت هذا اللحاف صحت صلاته.

(٣) يقع الكلام في حرمة النفسية تارة والوضعية أخرى، ونقدم الثاني تبعاً للمنت فنقول:

يعتبر في صحة الصلاة عدم وقوعها في الحرير المحض للرجال، فتبطل

صلاتهم به إجماعاً كما ادعاه غير واحد، وتشهد له طائفة من النصوص، جملة منها صحيحة السند وهي أربعة:

الأولى: صحيحة محمد بن عبد الجبار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديبياج؟ فكتب عليه السلام): لا تحلّ الصلاة في حرير محض»<sup>(١)</sup>.

الثانية: صحيحته الأخرى قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: صحيحة إسماعيل بن سعد الاحوص - في حديث - قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا»<sup>(٣)</sup> والتعبير عنه بالخبر المنذر بالضعف كما عن الهمداني (قدس سره)<sup>(٤)</sup> لا وجه له، ولعله اغترّ من ظاهر عبارة الحدائق<sup>(٥)</sup> مع أنه (قدس سره) أيضاً وصفه بالصحة كما يظهر بالتأمل فلا حظ.

الرابعة: صحيحة أبي الحارث قال: «سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا»<sup>(٦)</sup>.

فالعمدة هي هذه الصحاح الأربع، وباقى الأخبار مؤيدة للمطلوب. ودلالتها على البطلان ظاهرة، بل صريحة كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤ : ٣٦٨ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٧٧ / أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٤ : ٣٦٧ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٧ السطر ١.

(٥) الحدائق ٧ : ٨٩.

(٦) الوسائل ٤ : ٣٦٩ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٧.

نعم، قد تعارض بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماشيل فلا بأس»<sup>(١)</sup>. وقد حملها الشيخ (قدس سره) تارة على حال الحرب ولا يخفى بعده، وأخرى على ما اذا كان الديباج سداه قطنًا اوكتانًا<sup>(٢)</sup>، وحملها صاحب الوسائل على التقبة.

أقول: يقع الكلام في المعارض تارة من حيث السنن، وأخرى من حيث الدلالة.

أما السنن: فلا ينبغي التشكيك في صحته، فان سعداً المذكور فيه وإن كان يحتمل بدواً تردد بين سعد بن عبد الله الأشعري الذي طريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة<sup>(٣)</sup> والفهرست<sup>(٤)</sup>، وبين غيره من لم يصح كسعد بن أبي خلف، أو سعد بن سعد الأحسون<sup>(٥)</sup> ونحوهما. لكن المتعيين هو الأول.

أولاً: أنه (قدس سره) لم يذكر في المشيخة غيره، وفي التهذيب لم يرو إلا عنه، يعني أنه كثيراً ما يصرح باسمه واسم أبيه، وإذا أطلق احياناً فهو مسبوق أو ملحق به، فيطمئن عادة أنه المراد به وقد حذف اسم أبيه اختصاراً اعتقاداً على القرينة السابقة أو اللاحقة.

وثانياً: مع الغضّ عما ذكر لا يحتمل عادة أن يراد به غيره، لاختلاف الطبقة، فان الرّاوي بعده هو أحمد بن محمد، والمراد به إماً أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهذا - يعني سعد بن عبد الله - روى عنها كثيراً، فايّاً من كان تحوز روایته عنه لاتحاد الطبقة، بخلاف ما لو أريد به

(١) الوسائل ٤ : ٣٧٠ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠ .

(٢) الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ذيل ح ١٤٦٦ ، ١٤٦٥ .

(٣) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٧٣ .

(٤) الفهرست: ٢١٦ / ٧٥ .

(٥) الفهرست: ٣٢٩ ، ٣٢٠ / ٧٦ .

سعد بن أبي خلف، فإنه من أصحاب الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) فكيف يمكن روايته عن أحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد المتأخرین عنه بكثیر.

وكذا سعد بن سعد الأحوص، فان البرقي -أعني محمد بن خالد والد أحمد- يروي عنه فكيف يروي هو عن ابنه أحمد.

وبالجملة: فاختلاف الطبقات يمنع عن إرادة غير سعد بن عبد الله، فلا ينبغي التأمل في صحة السند.

وأمّا من حيث الدلالة فقد اختلفت كلامات اللغويين في تفسير الديباج، فعن أقرب الموارد أنّه الثوب الذي ساده ولحمته حرير<sup>(١)</sup> فيتحد مع الحرير المحضر و تستقر المعارضة حينئذ. لكن هذا لم يثبت، بل يبعده وقوع التقابل بينها في بعض الأخبار، وقد ظفرنا من ذلك على مواضع ثلاثة:

أحدّها: الصّحّيحة الأولى لحمد بن عبد الجبار المتقدمة<sup>(٢)</sup>، قال فيها: «هل يصلّى في قلنوسة حرير محضر أو قلنوسة ديباج».

الثاني: مرسلة ابن بکير: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: موئنة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج...» الخ<sup>(٤)</sup> ولعلّ المتتبع يجد أكثر من ذلك، ولا ريب أنّ هذه تكشف عن التعدد وتغایر المعنى، وإلا فلا وجه للمقابلة مع الاتّحاد. وعلىه فلعلّ الأقوى تفسيره بما عن لسان العرب من أنّه الحرير المنقوش<sup>(٥)</sup> الشامل باطلاقه للخالص وغيره من دون دخل المحوضة في مفهومه.

ويؤيد هذا التفسير جواب الإمام (عليه السلام) في هذه الصّحّيحة -أعني

(١) أقرب الموارد ١ : ٨١٦.

(٢) في ص ٣٢٧.

(٣) الوسائل ٤ : ٣٧٢ / أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣٠٢.

(٤) لسان العرب ٢ : ٢٦٢.

(٥) لسان العرب ٢ : ٢٦٢.

### سواء كان ساتراً للعروة أو كان الساتر غيره<sup>(١)</sup>

صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع - المتقدمة بقوله (عليه السلام): «ما لم يكن فيه التماشيل فلا بأس» فعلى الجواز بما إذا لم يكن النفق عثلاً. وعلى هذا فترتفع المعارضة ، إذ النسبة حينئذ بينها وبين الصحاح المتقدمة المانعة نسبة الإطلاق والتقييد، فتحمل هذه على غير الحالص. وإن أبيت إلا عن الاتحاد - كما عن الأقرب - فلا مناص عن الحمل على التقيية، لذهب العامة إلى جواز الصلاة في الحرير الحضر<sup>(٢)</sup>.

وأما الحمل على الكراهة فهو وإن أمكن بالنسبة إلى الخبرين الآخرين من الصحاح الأربع المتقدمة، لكنه لا يتمشى في الأوليين منها، للتصريح فيها بعدم الحلية الممتنع حمله عليها، إذ المراد بها في المقام الحلية الوضعية - كما لا يخفى - بمعنى سد الطريق قبل فتحه، المساوقة للبطلان، دون التكليفية كي تقبل الحمل على الكراهة.

(١) كما نصّ عليه جمع من الأصحاب، لإطلاق الأدلة الشامل لما كان ساتراً بالفعل وغيره.

نعم، لو استندنا في البطلان إلى الحرمة النفسية، بدعوى أنّ الساتر إذا كان حراماً فوجوده كعدمه، إذ يعتبر في الشرط - أعني الستر - أن يكون مصداقاً للمباح، فلو تستر بالحرير الحرام فكانه لم يتستر، فتبطل الصلاة لفقدها شرطية الستر. كان اللازم حينئذ اختصاص البطلان بالساتر كما تقدم<sup>(٢)</sup> نظير هذه الدعوى في الذهب.

لكنها مضافاً إلى فسادها في نفسها - كما أشرنا إليه هناك - لا تستند إليها في

(١) حلية الصالحة ٢: ٦٧، المغني ١: ٦٦١، الشرح الكبير ١: ٥٠٦، المجموع ٣: ١٨٠. [والمراد من الجواز هنا هو الصحة، لا الحكم التكليفي، لأنهم يذهبون إلى حرمة لبسه].

(٢) عن العلامة في ص ٣٠٨.

وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى<sup>\*</sup> كالثكّة والقلنسوة ونحوها<sup>(١)</sup>.

الحكم بالبطلان، بل المستند في المقام الروايات المتقدمة المصرحة بالبطلان الشاملة باطلاقها للساتر وغيره كما عرفت.

(١) اختلفت كلمات الاصحاب في جواز الصلاة فيها لا تتم الصلاة فيه منفرداً من الحرير - أي ما لا يكون ساتراً حتى بالفقرة - وعدهم، فالأشهر بل المشهور هو الجواز. وعن الشيخ المفيد<sup>(١)</sup> والصدوق<sup>(٢)</sup> وابن الجنيد<sup>(٣)</sup> والعلامة في المختلف<sup>(٤)</sup> وجمع من متأخّري المتأخرین كصاحب المدارك<sup>(٥)</sup> والمجلسی<sup>(٦)</sup> والکاشانی<sup>(٧)</sup> والفالض الخراسانی في الذخیرة<sup>(٨)</sup> وغيرهم اختيار المنع، وتبعدهم السيد (قدس سره) في المتن، وقواه صاحب الحدائق (قدس سره)<sup>(٩)</sup> وبالغ الصدوق في المنع فقال: لا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من إبریسم<sup>(١٠)</sup>، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار كما سترى.

وأمّا ما استند إليه في الحدائق - ولو بنحو التأييد - للقول بالمنع من عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير المحض، فغير سديد، إذ الموضوع في تلك

(\*) في الفقرة إشكال، نعم هو أحوط.

(١) المقنية : ١٥٠ .

(٢) المقعن : ٨٠ ، الفقيه ١ : ١٧١ / ذيل ح ٨٠٧ ، ٨١٠ .

(٣) حکاه عنه في المختلف ٢ : ٩٨ .

(٤) المختلف ٢ : ٩٩ .

(٥) المدارك ٣ : ١٧٩ .

(٦) البحار ٨٠ : ٢٤١ .

(٧) مفاتیح الشرائع ١ : ١١٠ .

(٨) ذخیرة المعاد : ٢٢٧ السطر ٤٢ .

(٩) الحدائق ٧ : ٩٧ .

(١٠) الفقيه ١ : ١٧٢ / ذيل ح ٨١٠ .

العمومات الثوب من الحرير أو الإبرسم، غير الصادق على مثل التكّة والقلنسوة ونحوهما مما لا تتم الصلاة فيه، لا مطلق اللبس كي يشملها فلاحظ. وكيف كان، فالعدمة في المقام اختلاف الأخبار كما عرفت، فانّ مقتضى الإطلاق في صحيحتي محمد بن عبد الجبار المتقدمتين<sup>(١)</sup> المتع، بل إنّ لها قوّة ظهور في ذلك زائداً على الإطلاق، من جهة أنّ موردهما هو القلنسوة التي لا تتم فيها الصلاة، فهما باعتبار المورد كالنصّ في ذلك، لاستهجان التخصيص به. ودعوى أنّ الحرير مختص لغة بالثوب فلا يشمل ما لا تتم، يدفعها مضافاً إلى معها، إذ لا شاهد عليها، أنّ التكّة والقلنسوة قد أضيفتا إلى الحرير المغض في الصحيحتين الكافش عن صدقه عليهما كصدقه على الثوب فلاحظ.

وبازاء هاتين الصحيحتين خبر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه، مثل التكّة والإبرسم، والقلنسوة والخفف والرُّثَّار يكون في السراويل ويصلّ فيه»<sup>(٢)</sup>.

وبقع الكلام في هذا الخبر تارة من حيث السنّد، فان بنينا على الضعف تعين العمل بالصحيحتين السليمتين عن المعارض. وأخرى بناء على الصحة، فهل يمكن التوفيق والجمع العرفي بينها على وجه ترفع المعارضة أو لا؟ وثالثة بناء على استقرار المعارضة فايّها المرجح. فهذه جهات البحث.

أما الجهة الأولى: فليس في السنّد من يتأمل فيه عداً أمد بن هلال العبرتائي، فقد ذكر العلامة في الخلاصة أنّ روایته غير مقبولة<sup>(٣)</sup>. لكننا ذكرنا غير مرّة عدم الاعتماد على تضييف العلامة وتوثيقه، وكذا غيره من المتأخرین، لابتنائه على الحدس والاجتهاد، وإنما يعتمد على من يقطع أو يحتمل استناده في الجرح والتعديل على الحسن كي يشمله دليل حجية الخبر.

(١) في ص ٣٢٧.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٧٦ / أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢.

(٣) الخلاصة : ١٢٥٦ / ٣٢٠.

على أنّ من المعلوم من مسلك العلامة اقتصاره في الحجية على خبر الإمامي الإثنى عشرى، فلا يعتمد على غيره وإن كان ثقة، والرجل منحرف عن الحق كما سترى، ولأجله منع عن قبول روایته. فلا يكشف المنع عن عدم الوثاقة. ولم نعثر على غير العلامة ممّن ضعف الرجل في حديثه، برميه بالكذب أو الوضع ونحوه مما يوجب عدم صدقه في الحديث أو الخدش في قبول روایته. بل إنّ النجاشي قد صرّح بالقبول فقال: إنّه صالح الرواية، يعرف منها وينكر<sup>(١)</sup>. فيظهر منه أنّ الرجل في نفسه صالح الرواية غير أنّ بعض أحاديثه منكرة إما لخلل في المضمون أو لروایته عمن لا يعتمد عليه، وقد ذكرنا في محله<sup>(٢)</sup> أنّ هذا هو المراد من مثل هذه العبارة الكثيرة الدوران في كلمات الرجالين، وإلا فظاهرها يقتضي التناقض بين الصدر والذيل كما لا يخفى.

هذا مع أنّ ابن الغضائري لم يتوقف في حديثه عن نوادر ابن أبي عمير ومشيخة الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> فلو لا أنّ الرجل في نفسه صالح الحديث ومقبول الرواية لم يكن فرق بين روایته عنها وعن غيرهما في عدم قبول شيء منها. وقد صرّح الشیخ (قدس سره) في العدة بقبول روایاته في حال استقامته<sup>(٤)</sup>. ومن هنا ذكر في إكمال الدين قوله: حدثنا يعقوب بن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته عن ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup>. فيظهر أنّه ثقة في نفسه، وإنّما منع عن الأخذ بروایاته انحرافه عن الحق، وهذا إنّما يقدح عند من يقتصر في الحجية على خبر الإمامي الإثنى عشرى، وأماماً على المختار من التعميم لمطلق الثقة وإن لم يكن كذلك كما في الفطحية والواقفية ونحوهما من سائر الفرق المخالفه للفرقه

(١) رجال النجاشي: ١٩٩ / ٨٣.

(٢) معجم رجال الحديث: ٣ / ١٥٢.

(٣) حکاه عنه في الخلاصة: ١ / ٣٢٠ / ١٢٥٦.

(٤) العدة: ١ / ٥٧ السطر ١.

(٥) إكمال الدين: ٤ / ٢٠٤ / ١٣.

الناجية، فلا يكون الانحراف المزبور قادحاً في الحجية ومانعاً عن قبول الرواية.

نعم، ذكر الصدوق<sup>(١)</sup> تبعاً لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه يستثنى من روایات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري<sup>(٢)</sup> في كتاب نوادر الحکمة ما يرويه عن جماعة وعدّ منهم أحمد بن هلال، وتبعه القميون في ذلك، غير أنّ بعضهم نقش في استثناء محمد بن عيسى العبيدي كما تقدّم سابقاً.

لكن سبق غير مرّة أنّ الاستثناء المزبور لا يدلّ على التضعيف، بل غايته عدم ثبوت وثاقة هؤلاء عندهم - لا الطعن فيهم - في قبال الباقيين الشابة وثاقتهم.

ومنه يظهر أنّ ما ذكره الشيخ في التهذيب من عدم العمل بما يختص الرجل - أعني أحمد بن هلال - بروايته<sup>(٣)</sup> غير دالٌّ على التضعيف، ولعلّ عدم العمل لدى الاختصاص لاشتمال حديثه على المنكرات، أو غايته عدم ثبوت وثاقته عنده.

وعلى الجملة: لا ينبغي الريب في انحراف الرجل عن الحقّ وفساد عقيدته بعد أن كان مستقىً في أول أمره، بل كان من أعيان هذه الطائفة ووجوهاً وثقاتها، وقد وردت فيه ذموم شديدة ومطاعن أكيدة عن العسكري (عليه السلام) كما ذكره النجاشي<sup>(٤)</sup> وعن الناحية المقدّسة - كما عن الكشي<sup>(٥)</sup> - تتضمن اللعن عليه والتربي منه، بل خروجه عن الدين، حتى قطع الله عمره بدعة الحجّة (عجل الله فرجه).

(١) كما في رجال النجاشي ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٢) [المذكور في الأصل: أحمد بن محمد بن يحيى العطار. والصحيح ما أثبتناه].

(٣) التهذيب ٩ : ٢٠٤ / ذيل ح ٨١٢.

(٤) رجال النجاشي: ١٩٩ / ٨٣.

(٥) رجال الكشي: ٥٣٥ / ١٠٢٠.

وقد حكى الصدوق في إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد الله أنه قال: ما سمعنا ولا رأينا بمتشيّع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد ابن هلال<sup>(١)</sup>.

بل يظهر - كما عن شيخنا الأنباري<sup>(٢)</sup> - من نسبته إلى النصب تارة وإلى الغلو أخرى عدم اعتنائه مذهبًا أصلًا، لما بين المسلكين من بعد المشرقين وكونهما على طرق في التقىض.

ولعل السر - والله العالم - في عدوله عن الحق وانحرافه عن المذهب هو البغي والحسد، حيث إنه - كما عرفت - كان من أعيان هذه الطائفة ووجوهها، وعلى جانب عظيم في أعين الناس، وقد لقيه أصحابنا بالعراق وكتبوا عنه، وأنكروا ما ورد في مذمته حتى حملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره مرة بعد أخرى، ولذلك كان يتوقع اللعين صدور التوقيع باسمه وتقويض السفاراة إليه وجعله نائبًا خاصًا، فلما رأى خلاف ذلك دعا به وبغيه وحسه إلى الخروج عن الدين والانحراف عن الحق، أعادنا الله من سوء الخاتمة، ووقفانا من تسوييات النفس الغاشمة.

وكيف كان، فكل ذلك مما لا ريب فيه ولا إشكال، لكن شيئًا من ذلك لا يقتضي نفي الوثاقة عن الرجل في نفسه، وعدم صدقه في حديثه الذي هو المناط في حجّية الخبر كي يعارض به توثيق النجاشي المتقدم.

بل إنّ الرجل قد وقع في سلسلة سند كامل الزيارات، وقد مرّ غير مرّة توثيق جعفر بن محمد بن قولويه لكلّ من يقع في سند كتابه، ولزوم الأخذ به ما لم يثبت تضعيفه من الخارج. فهذا توثيق آخر يعوض توثيق النجاشي، وليس في البين ما يعارض التوثيقين كي يرفع اليديه عنهما.

وعليه فالظهور قبول روایات احمد بن هلال، لثبوت توثيقه السليم عن

(١) إكمال الدين: ٧٦.

(٢) كتاب الطهارة: ٥٧ السطر ١٩.

المعارض، ولأجله نعتبر رواية الحلي - في المقام - موثقة.  
ويؤيده: أنَّ المشهور قد عملوا بها كما عرفت، لانحصار مدركتهم فيها، فع  
تسلِّم الضعف فهو مُجْبُر بعمل المشهور بناءً على ما هو المعروف من ثبوت  
الاخبار، وإنْ كان على خلاف التحقيق.

ومن الغريب أنَّ صاحب المدائِق (قدس سره) مع اعترافه كثيراً على  
الأصحاب في تقسيمهم الأخبار إلى الصحيح والحسن والضعف، وبنائه على  
حجية الأخبار الموجودة في الكتب الأربع، وعدم الطعن في أسانيدها كيف  
حكم على هذه الرواية بالضعف<sup>(١)</sup>، مع أنها موثقة، بل مجبورة بعمل المشهور  
كما عرفت.

الجهة الثانية: بعد الفراغ عن حجية رواية الحلي، والبناء على كونها موثقة  
- كما عرفت - فهل يمكن الجمع الدلالي بينها وبين الصحيحتين المتقدمتين لـ محمد  
ابن عبدالجبار<sup>(٢)</sup> أو أنها متعارضتان؟ الظاهر هو الأول، لأنَّ الموثقة صريحة  
في الجواز ونص فيه بحيث لا تقبل التصرُّف والتأويل، بخلاف الصحيحتين،  
فإن دلالتها على المنع وإن كانت في غاية القوَّة، لكون ما لا يتم بنفسه مورداً  
لها، ويصبح تخصيص المورد كما عرفت<sup>(٣)</sup> لكنَّها منها بلغتنا من القوَّة فهما بالآخرة  
ظاهرتان قابلتان للتأويل، ولا تكادان تخرجان عن حد الظهور إلى الصراحة  
كما في الموثقة، فهما من قبيل النص والظاهر، فليحمل الإطلاق في الصحيحتين  
على غير ما لا يتم الصلاة فيه.

والقبح المزبور ليس حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل هو قبح كلامي  
نشأ من المنافاة لحكمة التكلُّم، فيرتفع القبح والاستهجان فيما إذا كانت هناك  
نكتة اقتضت العدول عن مورد السؤال، وإلقاء الحكم بنحو الكبرى الكلية وإن

(١) المدائِق ٩٧:

(٢) في ص ٣٢٧

(٣) في ص ٣٣٢

لم تتطبق على المورد، فيتدارك القبح بتلك المصلحة.

وقد تقدّم نظير ذلك في السنجاب وقلنا إنّه وإن كان مورداً لموثقة ابن بکير المانعة عن الصلاة فيما لا يؤکل لحمه لكنه يحکم بالجواز للنصلّ الخاص الوارد فيه غير القابل للتأویل، ويحمل إطلاق الموثقة على غير هذا المورد فلاحظ<sup>(١)</sup>.

الجهة الثالثة: لو أغمضنا عما ذكر وبيننا على استقرار المعارضة لتعذر الجمع العرفي، فهل يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؟

ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ الترجيح مع الصحیحتین، لموافقة خبر الحلبي مع العامة، فأنّ المنقول عن أبي حنيفة والشافعی وأحمد في إحدى الروایتین جواز الصلاة في الحریر المخض فيحمل على التقیة<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما ترى غریب جداً، ضرورة أنّهم يجیزون الصلاة في الحریر مطلقاً سواء كان مما تمّ فيه الصلاة أم لا، والمستفاد من موثقة الحلبي ظهوراً، بل صراحة المفروغية عن مانعية الحریر في الصلاة، وأنّها أمر مفروض مسلّم وإنما حکم بالجواز لكون الحریر مما لا تمّ فيه الصلاة مثل التکة والقلنسوة ونحوهما، بحيث لو لا هذه الجهة لكان عدم الجواز مانعية الحریر في حد ذاته مما لا ریب فيه، وهذا كما ترى مخالف لمذهب العامة، فكيف يحمل مثله على التقیة.

وعن المحقق الهمداني (قدس سره) عکس ذلك، فحمل الصحیحتین على التقیة، ورجح الموثقة عليهما وقال بعدما استظرھا أنّها رواية واحدة قد وقع الاختلاف في النقل من حيث التعبير باللفظ والمضمون، فنقلها محمد بن عبد الجبار إجمالاً نارة وتفصيلاً أخرى: إنّها من الأخبار التي تلوح منها آثار التقیة، حيث إنّها من المکاتبة دون المشافهة، ويحکم في الأولى ما لا يحکم في الثانية، فانّها تبقى وهذه تفني، مع اشتراطها على نفي البأس عن الصلاة في وبر ما لا يؤکل كالأرانب مشروطاً بالذکر المحمول على التقیة البّتة.

(١) ص ١٩٤ فما بعدها.

(٢) الحدائق ٧ : ٩٧.

وفي التعليق على المشيئة إيماء إلىها كما لا يخفى، فيبعد هذه الشواهد والأمارات سبأ بعد تطرق التقية في بعض الفقرات لا يبق وثوق بصدورها لبيان الحكم الواقعي، فلا مجال لدعوى إبانها عن التقية.

بل إنّ في العدول عن التصرّع بالمنع عن الصلاة فيه إلى التعبير بنفي الحلية في قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحسّ» المشعر بالحرمة النفسية فقط كما يرونها دون الوضعيّة كما تقول بها إيماء إلى ما ذكرناه من ابتنائهما على التقية. وعليه فتحمل هذه الفقرة على إرادة حرمة نفس الحرير حال الصلاة لا بطلان الصلاة الواقعة فيه<sup>(١)</sup>.

وأنت خير بما فيه، بل لم نكن نترقب صدوره عن مثله (قدس سره). أمّا ما أفاده من دعوى الاتحاد وغير بعيدة، ولا نضايقه فيها.

وأمّا ما أفاده من حمل قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحسّ» على إرادة حرمة اللبس فن غرائب الكلام، بل لعلّ طرح الرواية أهون من هذا الحمل، ضرورة ظهور قوله: «لا تحلّ» بل صراحته في نفي الحلية الوضعيّة المساوقة للبطلان، سبأ بعد إسناده إلى الصلاة نفسها، فكيف يحمل على الحرمة النفسية ويُسند إلى اللبس غير المختص بحال الصلاة.

فالإنصاف: أنّه لا يمكن ترجيح شيءٍ من الروايتين على الأخرى بالحمل على التقية، لخالقتهما معاً مع العامة. ومن الظاهر عدم موافقة مضمون إحداهما مع الكتاب أو مخالفته كي يرجح من هذه الجهة. وقد ذكرنا في بحث التعادل والترابط حصر الترجيح بهذين<sup>(٢)</sup> فهما متكافئان بعد تسلیم المعارضة.

وحييند فان بيننا على التخيير بعد فقد الترجح - كما هو المشهور - جاز الأخذ بأحدهما مخيراً والفتوى بمضمونه، وإلا - كما هو الأقوى، لضعف أخبار

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٤١ السطر ٢٦.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤١٤.

بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلا مع الضرورة لبرد، أو مرض، وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً<sup>(١)</sup>.

التخيير بأجمعها كما تعرّضنا له في محله<sup>(٢)</sup> - فيتساقطان على ما هو الأصل في المعارضين، وحينئذ فحيث ليس لنا عموم فوق يرجع إليه، إذ الأخبار المانعة عن الصلاة في الحرير وعمدتها الصحيحة الثالثة والرابعة المتقدّمتان<sup>(٣)</sup> كلّها مقيدة بالثوب غير الصادق على التكّة والقلنسوة ونحوهما مما لا تتم فيه الصلاة، وإن صدق عنوان اللبس، لكنه غير مأخذٍ في شيء منها، فينتهي الأمر حينئذ إلى الرجوع إلى الأصل العملي، ومقتضاه أصلالة البراءة عن تقيد الصلاة بعدم وقوعها في مثل هذا الحرير، بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين.

فتححصل: أن النتيجة هي الجواز على كلّ تقدير، سواء قلنا بالجمع الدلالي والتوفيق العرفي بين موثقة الحلبي والصحابتين كما هو الحق على ما عرفت، أم بنبينا على استقرار المعارضة بينها لتساقطهما حينئذ، ومقتضى الأصل هو الجواز. فالأقوى جواز الصلاة فيها لا تتم الصلاة فيه وحده من الحرير واحتياط المانعية بما تتم.

(١) بعد الفراغ عن الحرمة الوضعية تعرّض (قدس سره) للحرمة النفسية واستقصاء البحث يستدعي التكلّم في جهات:

الجهة الأولى: لا إشكال كما لا خلاف في حرمة لبس الحرير على الرجال حال الصلاة وغيرها، بل عليه الإجماع في كثير من الكلمات، وتدلّ عليه جملة

(\*) دوران صحة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال بل منع، نعم إذا كان الاضطرار في حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٢٣.

(٢) في ص ٣٢٧.

من الروايات، وفيها المعتبرة كموثقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج، فقال: أما في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماشيل»<sup>(١)</sup> دلت بالمفهوم على ثبوت البأس في غير حال الحرب، ولعل الجواز حالها لأجل إظهار شوكة الإسلام كي لا يزعم الكفار أنّ الحرب معهم لكسب الثروة والتخلص من الفقر، أو لما قيل من أنّ الحرير بوجب قوة القلب أو لوجه آخر لا نعرفه.

وكيف ما كان، فهي صريحة في عدم الجواز في غير هذه الحال، كما أنها صريحة في الجواز حال الحرب وإن كان فيه تماشيل.

نعم، يعارضها في هذا الإطلاق ما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد بسنته عن الصادق عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلبس (بلباس) الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماشيل بأساً»<sup>(٢)</sup>.

لكن الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بعبد الله بن جعفر<sup>(٣)</sup> يمكن حملها على الكراهة جمعاً، للتصرّح في الموثق بالجواز حتى مع التماشيل.

الجهة الثانية: هل تعمّ الحرمة مطلق اللباس أو تختصّ بما تتمّ فيه الصلاة فما لا تتم كالقلنسوة لا يكون لبسه حراماً؟ لم أرّ من تعرض لهذه الجهة، وإنما تعرّضوا لذلك في المانعية والحرمة الوضعية كما تقدّم.

والظاهر ابتناء الحكم هنا على ما تقدّم في تلك المسألة، فإنّ بنينا هناك على المانعية من جهة المناقشة في خبر الحلبي كان إطلاق الأخبار الناهية عن اللبس الشاملة لما تتم وما لا تتم محكماً فنحكم بالاطلاق في الحرمة الوضعية والوضعية، لعدم المقيد لشيء منها.

(١) الوسائل ٤ : ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٥. قرب الإسناد: ٣٤٧ / ١٠٣.

(٣) [بل وثّقه الشيخ، راجع معجم رجال الحديث ١٤٨: ١١ / ٦٧٦٦].

وإن بنينا هناك على الجواز وضعاً، أخذنا بموثقة الحلبي - كما عرفت - فالظاهر جواز اللبس نفساً أيضاً، إذ نفي البأس عن الصلاة فيما لا تتم كما تضمنه الموثق يدل بالدلالة الالتزامية العرفية على الترخيص في اللبس في حد نفسه إذ حمله على مجرد الجواز الوضعي مع المنع النفسي خلاف المتفاهم العرفي من موثق الحلبي كما لا يخفى، فكما يقيّد به إطلاق دليل المانعية يقيّد إطلاق دليل الحرمة بذلك واحد.

**الجهة الثالثة:** أنه يستثنى من حرمة اللبس مضافاً إلى حال الحرب - كما مر - حال الضرورة من برد أو مرض أو خوف ونحوها.

واستدلّ له في الوسائل تارة بحديث الرفع بالنسبة إلى الاضطرار، وهو وجيه. وأخرى بقولهم (عليهم السلام): «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطرر إليه» المذكور في باب اليدين، وهو أيضاً متين. وثالثة بقولهم (عليهم السلام): «كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>، وقد تبعه في هذا الاستدلال غيره.

لكته في غير محلّه، لخروجه عن محل الكلام، إذ المراد بالاضطرار المبحوث عنه في المقام ما لم يبلغ حدّاً يسلب معه الاختيار ويخرج الفعل عن القدرة، وإلا فلا حاجة إلى الاستدلال حتى بمثل حديث الرفع، لاستقلال العقل حينئذ بقبح خطاب العاجز، وامتناع التكليف بما لا يطاق.

فحل الكلام ما إذا كان لبس الحرير مع كونه مقدوراً ومتعلقاً للاختيار فعلاً وتركاً مضطراً إليه لضرورة دعته إليه، من برد أو مرض ونحوهما في قبال الإكراه. ولا ريب أنّ الرواية ناظرة إلى الفرض السابق، أعني الخروج عن القدرة والاختيار، وأنّ الشيء مغلوب لإرادة الله تعالى، وقدرة العبد مقهورة لقدرته، كما في صاحب السلس الخارج منه البول بلا إرادة منه، الذي هو مورد

(١) الوسائل ٤: ٣٧٣ / أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٦٧٨.

الرواية. فالرواية أجنبية عن محل البحث، والعمدة في الاستدلال هما الوجهان الأولان.

المجهة الرابعة: قد عرفت الاستثناء في حالتي الحرب والضرورة، فهل هذا استثناء عن خصوص الحرمة النفسية فتبطل الصلاة في الحرير حالتها أو عنها وعن الوضعية فتصح؟

أمّا في حال الضرورة فربما يستدلّ للجواز بما يستفاد من الأخبار من أنَّ الصلاة لا تسقط بحال.

وهذا ينبغي أن يعده من الغرائب، إذ ليس الكلام في العذر المستوعب ل تمام الوقت، وإلا فمع الاستيعاب لا ريب في الصحة قطعاً، وأنَّ المانعية ساقطة حينئذ بالضرورة كما هو الحال فيسائر الموضع، بل الأجزاء والشروط المتعدّدة في مجموع الوقت، الذي لا يشك في وجوب الاقتصار على الباقى وعدم سقوط الصلاة رأساً.

وإنما الذي وقع فيه الكلام في المقام بين الأعلام نفياً وإثباتاً هو العذر غير المستوعب وغير المؤدي لسقوط الصلاة، للتمكّن من الإتيان بها في غير الحرير في الجزء الآخر من الوقت. فالاستدلال المذبور في غير محله جزماً.

وكيف كان، فقد ذهب جمٌ منهم الحق المداني (قدس سره) إلى الجواز مستدلاً عليه بقصور المقتضي، لأنصراف دليل المانعية إلى ما كان اللبس حراماً في نفسه. فحال الترخيص وجواز اللبس غير مشمول لدليل المنع<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنَّ كلاماً من المانعية والحرمة قد ثبتت بدليل يختص بها، ولم يثبتا بدليل واحد كي يدعى الانصراف المذبور، ولا ريب في عدم الملائمة بين المانعية والحرمة كما في لبس ما لا يؤكل والنرجس والميتة، حيث إنها تمنع عن صحة الصلاة مع جواز لبسها تكليفاً بلا إشكال، إلا في الميتة على القول بحرمة الانتفاع بها مطلقاً، الذي هو خلاف التحقيق.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٧ السطر ٣١، ٢٢.

فالإنصاف: أنه لا مقيد للإطلاق بالنسبة إلى دليل المانعية، وغاية ما ثبت بدليل الاضطرار جواز اللبس في هذه الحال تكليفاً، فيقييد به الإطلاق في دليل الحرمة. وأما الإطلاق في دليل المنع فهو سليم عن التقيد، فيتمسك به ومقتضاه بطلان الصلاة الواقعة في الحرير عند الضرورة وإن جاز اللبس حينئذ.

وأما في حال الحرب فقد يستدلّ لصحة الصلاة حينئذ بالانصراف الذي عرفت تقريره مع جوابه.

واستدلّ لها في الجواهر<sup>(١)</sup> بما حاصله: أن الجواز حال الحرب قد ثبت بالنصّ الخاص، دون الأدلة العامة كما في الضرورة من حديث الرفع ونحوه كما عرفت. ومقتضى إطلاق النصّ شمول الجواز لحالتي الصلاة وغيرها، فيعمّ الجواز التكليفي والوضعي.

والنسبة بينه وبين دليل المانعية كقوله في صحيح ابن عبد الجبار المتقدم<sup>(٢)</sup>: «لا تحلّ الصلاة في الحرير الحضن» وإن كانت هي العموم من وجه، لافتراق الأول في المحارب غير المصلي، وافتراق الثاني في المصلي غير المحارب، ويتعارضان في مادة الاجتماع وهي الصلاة في الحرير حال الحرب، لكن الترجيح مع الأول، لفهم الأصحاب ومناسبة التخفيف الذي هو الحكم في الرخصة.

وفيه: أنّ نصّ الجواز حال الحرب خاص بالحكم التكليفي، ولا نظر فيه إلى الجواز الوضعي بوجه، فهو وإن كان باطلاقه شاملًا لحالتي الصلاة وغيرها لكن النظر فيه مقصور على الحلية التكليفية قبال الحرمة النفسية، وأنّ لبس الحرير لا يكون حراماً على المحارب في الحالتين. وأما الجواز الوضعي وأنّه لا يكون مانعاً عن صحة الصلاة فلا نظر في النصّ إليه بوجه حتى يعارض به

(١) الجواهر: ٨: ١١٩.

(٢) في ص ٣٢٧.

وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير<sup>(١)</sup>.

إطلاق دليل المانعية. فالمتبوع هو هذا الإطلاق السليم عن المعارض، ولأجله يحكم بالبطلان.

نعم، لو وصلت النوبة إلى المعارض، بأن كان النص في المقام شاملًا لكل الجوازين اتجاه الحكم بالصحة حينئذ، من دون حاجة إلى ترجيح دليل الجواز على المنع بما أفاده (قدس سره) من الوجهين، بل مجرد عدم الترجيح في دليل المنع كافٍ في الحكم بالجواز، لتساقط الدليلين حينئذ بعد التعارض، فيرجع إلى أصلالة البراءة عن تقييد الصلاة في هذه الحالة - أعني حال الحرب - بعدم وقوعها في الحرير، إذ لا دليل على المانعية حينئذ بعد سقوطه بالمعارضة كما هو ظاهر.

(١) لم نعرف وجهاً لتخصيص الاحتياط بالساتر، إذ لو بنينا على جواز الصلاة في الحرير حال الحرب، لاستفادة الجواز التكليفي والوضعي من النص الوارد في المقارب كان مقتضاه عدم الفرق بين الساتر وغيره، لإطلاق النص. وإن بنينا على عدم الجواز، لاختصاص النص المزبور بالحكم التكليفي فكان المرجع إطلاق دليل المنع - كما هو الصحيح على ما عرفت - كان مقتضاه أيضاً عدم الفرق بين الساتر وغيره.

نعم، لو ذكر الاحتياط على سبيل الإطلاق كان له وجه وجيه كما لا يخفى، وأمّا تخصيصه بالساتر فوجبه غير ظاهر.

ولا يبعد أن يكون نظره (قدس سره) إلى ما في الجواهر<sup>(١)</sup> من أنَّ غاية ما ثبت بدليل الجواز رفع الحكم التكليفي والوضعي، فيرتكب التقييد في إطلاق دليلي الحرمة والمانعية، ولا يقتضي ذلك ارتکاب التقييد فيما دلَّ على اشتراط الساتر بعدم كونه من الحرير، فيتمسّك باطلاقه الشامل للمقام.

ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاةهن فيه أيضاً على الأقوى<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنّ الحرير كما أنه مانع عن صحة الصلاة كذلك عدمه شرط في الساتر المشروط به الصلاة، إذ يعتبر فيه أن لا يكون منه. وأقصى ما يقتضيه دليل الترخيص رفع المانعية والحرمة الوضعية لتنقييده دليلاً، وأمّا التنقييد في دليل الشرط كي يحصل معه الستر فكلا، فإذا كان الساتر حريراً كان وجوده كعدمه، لعدم حصول شرطه، ومعه تبطل الصلاة لا لوجود المانع، بل لفقد الشرط وهو الساتر الخاص. وعليه فاللازم ضم ساتر آخر معه فوق الحرير أو تحته.

والجواب عنه أولاً: ما أسلفناك في بحث اللباس المشكوك من استحالة جعل المانعية لأحد الضدين، والشرطية للضد الآخر. فلا يعقل أن يكون الحرير مانعاً عن الصلاة، وعدهم شرطاً في الساتر المشروط به الصلاة، وقد مرّ توضيحه هناك مفصلاً فراجع<sup>(٢)</sup> ولا حظ.

وثانياً: على تقدير الإمكان فلا دليل عليه في المقام، إذ الثابت بحسب الأدلة إنّا هو مانعية الحرير كما يقتضيه قوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدمة: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المخض» وأمّا شرطية عدمه في الساتر فلم يدلّ عليه دليل عدا التوقيع المروي في الاحتجاج عنه (عجل الله تعالى فرجه): «لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداء أو لحمته قطن أو كتان»<sup>(٣)</sup> لكنه لضعفه لا يمكن الاستدلال به كما تعرّضنا له في بحث الساتر<sup>(٤)</sup>.

(١) أمّا جواز اللبس هنّ فلا خلاف فيه ولا إشكال، لإجماع الأصحاب عليه وتسالمهم، بل هو مورد لاتفاق المسلمين عامّة من الخاصة والعامّة من

(١) ص ٢١٢ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٧٥ / أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٨، الاحتجاج .٥٨٩ : ٢

(٣) في ص ١٨٧

غير نكير، وقد قامت سيرة المتشرعة على ذلك خلافاً عن سلف، المتصلة بزمن المعصومين المستكشف رضاهما وإمضاؤهم لها. وهذا هو العمدة، وإن فالأخبار الخاصة الواردة في المقام كلها ضعيفة السند لا تصلح إلا للتأييد فلاحظ . وأما جواز الصلاة فيه فهو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل نسب إلى فتوى الأصحاب تارة وإلى عمل الناس في الأعصار والأمصار أخرى.

خلافاً للصدق في الفقيه فذهب إلى المنع<sup>(١)</sup> ومال إليه البهائي في الحبل المتين<sup>(٢)</sup> وغيره، وتوقف فيه جماعة، وممّن تبع الصدق صريحاً صاحب المدائق<sup>(٣)</sup> وإن لم يوافقه في دليله.

وكيف كان، فقد استدل في الفقيه على المنع بما نصّه - على ما حكاه عنه في المدائق - : قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديبياج والحرير والإبريسيم المغض والصلاحة فيه للرجال، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء. ولم ترد بجواز صلاحتهنّ فيه، فالنهي عن الصلاة في الإبريسيم المغض على العموم للرجال والنساء حتى يخضعن خبر بالإطلاق هنّ في الصلاة فيه كما خضّعن بلبسه. انتهى .

وحاصله: أنّ إطلاق الأخبار المانعة كقوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في الحرير المغض» الوارد في صحيحتي محمد بن عبد الجبار المتقدمتين<sup>(٤)</sup> اللتين لم يبعد اتحادهما - كما مرّ<sup>(٥)</sup> - شامل للرجل والمرأة، غاية الأمر قد ثبت من الخارج جواز اللبس هنّ، وأمّا المانعية فلم يثبت نفيها عنهنّ ليتمسّك بالإطلاق.

(١) الفقيه ١ / ١٧١ : ذيل ح ٨٠٧.

(٢) حبل المتين: ١٨٥ السطر ٢٢.

(٣) المدائق ٧ : ٩٥ - ٩٦.

(٤) في ص ٣٢٧.

(٥) في ص ٣٣٨.

واعترض عليه في المدائق بمنع الإطلاق في الأخبار، فإن أكثرها إنما اشتملت على السؤال عن الرجل، فوردها الرجال خاصة. وليس في البين ما يتوجه منه الإطلاق عدا الصحيحتين، لكن يوهنه ابتناؤهما على سبب خاص وهي القلنسوة التي هي من الألبسة المختصة بالرجال، فالإطلاق نزل عليهم بتلك الفرينة.

أقول: أمّا منعه (قدس سره) عن الإطلاق فيما عدا الصحيحتين في محله للتصریح بالرجل - كما أفاده - المانع عن التعذی إلى المرأة. ولا مجال لقاعدة الاشتراك في المقام، إذ مدرکها الإجماع وموارده عدم احتمال دخل الخصوصية المأخوذة موضوعاً للحكم وهي الرجولية فيها نحن فيه، ولا ريب أنّ الاحتمال موجود في المقام، إذ بعد ملاحظة الفرق بينهما في الحكم التكليفي يتطرق احتمال الفرق في الحكم الوضعي أيضاً من غير رافع. فعدم احتمال الخصوصية مفقود، والإجماع منتفٍ بالضرورة.

وأمّا ما أفاده (قدس سره) في وجه منع الإطلاق في الصحيحتين فيتوجّه عليه:

أولاً: أنّ العبرة في الإطلاق والتقييد بكلام الإمام (عليه السلام) دون السائل. وجوابه (عليه السلام) مطلق، فلا يتقييد بالرجال من أجل القلنسوة المذكورة في السؤال، فإنّ المورد لا يكون مختصاً.

وثانياً: أنّ الصحيحة الثانية لمحمد بن عبد الجبار مشتملة على التكّة، وهي من الألبسة المشتركة بين الرجل والمرأة. فذكر القلنسوة المختصة بهم لا يوجب التقييد بعد اشتغال السؤال على ما هو مشترك بينها أيضاً كما هو ظاهر.

نعم، يمكن أن يقال في منع الإطلاق: إنّ المستفاد من ذكر القلنسوة والتكّة في السؤال أنّ نظر السائل مقصور على استعلام حكم ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير، وأنّه هل يفرق في المانعية بينه وبين ما تتم فيه الصلاة كما في النجس، أو لا، بعد الفراغ عن أصل المانعية على ما هي عليه من التخصيص بالرجال أو

التعيم لهم وللنساء، وإلا فلو كان السؤال عن أصل مانعية الحرير لم يكن وجه لتخفيض المثالين بالذكر، بل سئل عن مطلق الصلاة في الحرير.

وعليه فلا إطلاق في الجواب، بل هو منزّل على ما سبق السؤال لأجله من عدم الفرق في المانعية بين ما يتم وغيره، وأنّ مانعية الحرير في موطنها لا يفرق فيها بين الصورتين، ولا نظر فيه إلى التخفيض والتعيم بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

وبعبارة أخرى: يعتبر في انعقاد الإطلاق أن يكون المتكلّم في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق من تلك الجهة، فما لم يحرز ذلك لا يثبت الإطلاق، وفي المقام ليس الإمام (عليه السلام) إلا بقصد بيان حكم ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير الذي هو محظوظ نظر السائل، وأنه لا فرق في المانعية بينه وبين ما تتم، وليس في مقام البيان من حيث الاختصاص بالرجل أو التعيم له وللمرأة كي ينعقد الإطلاق من هذه الجهة، بل إنّ مجرد الشك كافٍ في ذلك، لما عرفت من لزوم إحراز البيان في إثبات الإطلاق. فهذا هو الوجه في منع الإطلاق لا ما أفاده في الحدائق.

وعليه فيتوجّه على الصدوق (قدس سره) قلب الداعوى، وأنّ مقتضى الإطلاقات جواز التسّتر في الصلاة بكلّ ساتر، وقد ثبت مانعية الحرير لخصوص الرجال، وأمّا النساء فهنّ على الترجيح بمقتضى إطلاقات الفوق حتى يخصّن النبي كما خصّ الرجال.

ثم إنّه قد استدلّ في الحدائق لما ذهب إليه من المنع تبعاً للصدوق بعد نضعيف مستنته - كما عرفت - بوجوه آخر.

منها: خبر جابر الجعفي قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام...»<sup>(١)</sup> الخ.

وفيه: أن الدلالة وإن كانت صريحة لكن السند قاصر، لضعف كلّ من وقع فيه - أي لم تثبت وثاقته - عدا محمد بن زكريا البصري، حيث مدحه النجاشي<sup>(١)</sup>. وأتى أحمد بن الحسنقطان الذي يروي عنه الصدوق هذه الرواية فهو وإن كان من مشايخ الإجازة، لكن مجرد ذلك لا يقتضي الوثاقة كما مرّ غير مرّة، بل إن بعض مشايخ الصدوق كان ناصبياً بحيث كان يصلّي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منفرداً<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر زراة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداء خرّ أوكتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحسن للرجال والنساء»<sup>(٣)</sup> فان لبس الحرير للنساء في غير حال الصلاة مما لا ريب في جوازه، فلا بدّ من حمل النهي على إرادة اللبس حال الصلاة، فيدل على المانعية للرجال والنساء.

وفيه أولاً: أن الخبر ضعيف السند بموسى بن بكر، فالتبير عنه بال الصحيح كما في الجوواهـر<sup>(٤)</sup> في غير محله.

وثانياً: أن ظاهره المنع عن اللبس تكليفاً، فحمله على المانعية وإرادة الحرمة الوضعية المختصة بحال الصلاة من المؤول الذي ليس بمحنة عندنا، فلا وجه للعدول عن ظاهره وارتكاب التأويل ثم الاستدلال به، فإنه ليس بأولى من الأخذ بظاهره وحمل النهي على مطلق المرجوحة وإرادة الحرمة بالنسبة إلى الرجال والكرابة للنساء، بقرينة ما ثبت من الخارج من جواز اللبس هنـ، كما قد يشعر به التعبير بالكرابة في ذيل الخبر، فما ثبت وإن لم تكن في لسان الأخبار بمعنى الكراهة المصطلحة لكنـها تدلّ على المرجوحة المطلقة الماجمـعة لها

(١) رجال النجاشي: ٣٤٦ / ٩٣٦.

(٢) [وهو أحد بن الحسين الضبي كما ذكره في عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٧٩ : ٣].

(٣) الوسائل ٤ : ٣٧٤ / أبياب لباس المصلي ب ٥ ح ١٣.

(٤) الجوواهـر: ٨ / ١٢١.

وللحrema، فتصح قرينة لصرف النهي في صدر الخبر عن الظهور في التحرير خاصة.

ومنها: ما دلّ من النصّ والفتوى على أنَّ كُلَّ ما تجوز الصلاة فيه يجوز الإحرام فيه، بضميمة ما دلّ من الأخبار على عدم جواز إحرام المرأة في الحرير. قال (قدس سره): إنَّ الأخبار في ذلك وإنْ كانت متعارضة لكن الترجيح مع الأخبار المانعة كما يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

واعترض عليه بتوقفه على حجية القضية في عكس النقيض، أعني كُلَّ ما لا يجوز الإحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه. وهو غير ظاهر كما حرر في الأصول. وفيه: ما لا يخفى، فإنه لو ثبتت الملازمة بين جواز الصلاة في الشيء وجوائز الإحرام فيه على سبيل الكلية - كما هو المفروض - وأنَّ الثاني لازم والأول ملزم، فحيث إنَّ اللازم لابد وأن يكون مساوياً أو أعم، إذ لو كان أخص لم تكن الملازمة كلية، وهو خلف، فففيه يستلزم نفي الملزم بالضرورة. فقولنا: كُلَّ شيء كان إنساناً كان حيواناً أو كان ضاحكاً يدلّ على أنَّ كُلَّ ما لا يكون ضاحكاً أو لا يكون حيواناً لا يكون إنساناً قطعاً. فالقضية الكلية حجة في عكس النقيض جزماً، ولازمه في المقام عدم جواز الصلاة فيها لا يجوز فيه الإحرام.

نعم، يتوجه عليه أولاً: توقفه على المنع من جواز إحرامها في الحرير، وهو محل تأمل أو منع. وسيجيء البحث حوله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>. فهو أول الكلام.

وثانياً: بابتناه على كون الملازمة الكلية المزبورة شخصية لا نوعية، أي تكون منحلة إلى أشخاص المكلفين، بمعنى أنَّ كُلَّ فرد من آحاد المكلفين جازت صلاته في شيء جاز إحرامه فيه، كي تدلّ عكس النقيض على عدم

جواز الصلاة فيها لا يجوز الإحرام فيه، كما في قوله: كُلُّمَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ. وهو في حِيْزِ الْمَنْعِ.

أوَّلًاً: للنقض بما إذا اضطر المكْلُفُ ولو لبرد ونحوه إلى الصلاة في النجس من فروة ونحوها، فأنه لا يجوز له الإحرام فيه مع وجود ثوبيه، إذ لا ضرورة في عدم الإحرام فيها، وإن كان مضطراً في لبس الفروة المتنجسة.

وثانيًا: أنَّ هذا المعنى خلاف الظاهر مما دلَّ على الملازمة المزبورة وهو صحيح حرizer عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كُلُّ ثوب يصلِّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»<sup>(١)</sup> فانَّ الظاهر منه والمتراء من هذا الكلام أنَّ كُلُّ ثوب يصلِّي فيه في حد ذاته وبحسب نوع المكْلُفين جاز الإحرام فيه للجميع، فيدلُّ بعكس القبيض على أنَّ كُلُّ ثوب لا يجوز الإحرام فيه فهو لا تجوز الصلاة فيه في حد ذاته وبالإضافة إلى عامة المكْلُفين، ولو بلحاظ نوعهم الأغلب، أعني الرجال الذين هم العمدة منهم، فلا ينافي صدق هذه الملازمة النوعية جواز الصلاة فيه - كالحرير - لخصوص النساء كما لا يخفى.

نعم، لو كان لفظ الرواية (تصلي فيه) بدل (يصلِّي فيه) أو مكن استفاده الملازمة الشخصية، لكونه خطاباً إلى كُلِّ مكْلُفٍ بالخصوص، نظير قوله: كُلُّمَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ. لكنه ليس كذلك، فإنَّ الموجود في الكافي<sup>(٢)</sup> والتهذيب<sup>(٣)</sup> والفقير<sup>(٤)</sup> والوافي<sup>(٥)</sup> ضبطه بصيغة المبني للمجهول.

نعم، في الوسائل ضبطه بصيغة الخطاب (تصلي فيه) ولعله سهو من قلم النساخ، مع أنَّ ذلك أيضاً لا يقدح فيها ذكرناه، لأنَّ الخطاب مع حرizer الذي هو

(١) الوسائل ١٢ : ٢٥٩ / أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٣ / ٣٣٩ .

(٣) لاحظ التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٧٦ / ٢١٥ [لكن المذكور فيه: تصلي فيه].

(٥) الوافي ١٢ : ٥٦٤ / ١٢٥٦٧ .

من الرجال، فلا يدلّ إلا على الملازمنة الشخصية فيهم، لا في كلّ مكلّف حتى يعمّ النساء، فيكون ذلك مساوًأً مع الملازمنة النوعية التي عرفتها. فظاهر من جميع ما مرّ بطلان ما استند إليه في الحدائق لشمول المانعية للنساء، وقد عرفت أيضًا الجواب عن إطلاق أدلة المانعية الذي استند إليه الصدوق (قدس سره).

وقد يجاب عن الإطلاق بمعارضته باطلاق ما دلّ على جواز لبسهنّ للحرير الشامل للصلاحة بالعموم من وجه، والترجح مع الثاني بفهم الأصحاب، إذ لم يخالف في الجواز حال الصلاة عدا الصدوق وبعض من تبعه، مع أنه لو سلم التكافؤ والتساقط فالمرجع أصلالة البراءة عن المانعية، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

ويندفع: بما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ دليلاً على جواز لا يستفاد منه أكثر من الجواز التكليفي دون الوضعي، فشموله لحال الصلاة لا ينافي المانعية، فلا تعارض بين الدليلين أصلًاً. فحاله حال ما دلّ على جواز لبس النجس والميته وما لا يؤكل الذي لا ينافي ما دلّ على مانعية هذه الأمور في الصلاة.

والتحصّل: من جميع ما قدمناه: أن المقتضي للمانعية بالإضافة إلى النساء قاصر في حدّ نفسه، لعدم ثبوت الإطلاق.

ثم إنّه لو سلم الإطلاق وتمامية المقتضي فهل هناك ما يمنع عن الأخذ به ويوجب رفع اليد عنه؟

قد يستند في ذلك إلى مرسى ابن بکير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام»<sup>(٢)</sup> فانّ الاقتصر في الاستثناء على الإحرام يكشف عن جواز اللبس حال الصلاة وعدم مانعيته لها، وإلا كان أخرى بالذكر، للابتلاء بها في كلّ يوم خمس مرات على الأقل، فهي أولى

(١) في ص ٣٤٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٧٩ / أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣.

بالتعريض من الإحرام غير الواجب في العمر إلا مرة على المستطيع ، ومن الواضح أن استثناء مثل الإحرام المعتبر فيه ثوب مخصوص قرينة ظاهرة على إرادة الأعم من التكليف والوضع في المستثنى منه.

والإنصاف: أن دلالة الرواية ظاهرة، بل صريحة، لكن الشأن في سندها [فاته] ضعيف من جهة الإرسال.

وقد يتصدى لتصحيحه تارة بالانجبار بالعمل وأخرى بأنّ المرسل وهو ابن كبير من أصحاب الإجماع، وثالثة بأنّ في السند أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَسٍ الأشعري الذي لا يروي إلا عن الثقة.

والكلّ كما ترى، أمّا الأوّل فظاهر من مسلكتنا، وأمّا الثاني فلما أشرنا إليه غير مرّة في مطاوي هذا الشرح من أنّ الإجماع الذي ادعاه الكشي على تصحيح ما يصحّ عن جماعة<sup>(١)</sup> لا يراد به تلقي روایات هؤلاء بالقبول، على نحو لا ينظر في من وقع بعدهم في السند، بحيث مهما بلغ السند إلىهم وصحّ عنهم يعامل معه إرسال المسلّم، وكأنّهم رواه عن المعصوم (عليه السلام) بلا واسطة، فإنّ هذا لا يكاد يستفاد من عبارة الكشي بوجهه.

بل الظاهر منها دعوى الاتفاق على قبول روایة هؤلاء من حيث إنّهم رواة وتصديقهم فيما يخبرون، كما عبر بعين هذا اللفظ - أعني التصديق - فلا يغمز في السند من أجلهم، لما هم عليه من الجلاله والفقاهة والوثاقة، إذ الغمز والطعن إمّا من جهة الاشتباه وعدم التفطن للمراد وهو منافٍ لفقاهم، أو لأجل الكذب وهو منافٍ لوثاقتهم.

وبالجملة: فلا يظهر من العبارة المزبورة أكثر من دعوى الإجماع على توثيق الجماعة، لا حجية كلّ سند وقع أحدهم فيه ولو رواه مرسلاً أو عمن لم تثبت وثاقته لدينا كما لا يخفى على من لاحظها.

وأما الثالث: فهو من غرائب الكلام، ضرورة أنّ غاية ما ثبت هو أنّ أَمْحَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى لا يروي بنفسه إلّا عن الثقة - وإن كنّا عثّرنا على روایته عن الضعيف أيضاً أحياناً - ومن هنا أخرج أَمْحَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ خالد البرقي عن قم، لروایته عن الضعفاء كثيراً وإن ندّم على ما صنع فارجعه بل ومشى في جنازته حافياً. وكيف كان، فغاية ما هناك أَنَّه بنفسه لا يروي بلا واسطة إلّا عن الثقة - كما في المقام - لا أَنَّه يقتصر على الرواية المعتبرة الحالية عن كلّ خلل حتّى الإرسال أو الضعف في غير من يروي عنه ممّن يقع في سلسلة السند، فانّ هذا لا شاهد عليه، بل ولا قائل به كما لا يخفى.

وقد يستند في ذلك أيضاً إلى موّثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحسّ وهي محمرة، فأمّا في الحر والبرد فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وهذه الموتفقة يستدلّ بها تارة لعدم المانعية، من جهة تخصيص المنع بحال الإحرام بالتقريب المتقدّم في المرسلة. وأخرى للمانعية، من جهة تخصيص نفي البأس بحال الحر والبرد، الدالّ بالمفهوم على ثبوته في غير الحالتين وان كانت في الصلاة، ولعلّ الأول أقرب.

لكن الأولى أن يقال: إنّ الموتفقة أجنبية عن المانعية والحرمة الوضعية التي هي محلّ البحث، بل هي ناظرة إلى الحرمة التكليفية، لظهور قوله (عليه السلام): «وهي محمرة» في المنع عن اللبس وهي متّصّفة بكونها في حالة الإحرام. ومن الواضح أنّ ارتکاب ترک الإحرام لا يقتضي البطلان فيها عدا الجماع، بل غایته العصيان، فلا يفسد الإحرام - المفروض تحقّقه - بذلك وإن أثّم، مع أَنَّه لا إِثْمَ أيضاً لدى الضرورة من حر أو برد كما أُشير إليه في ذيل الموّثق، فلا وجه للاشتّهاد بهذه الموتفقة لشيء من المانعية وعدمهها.

(١) الوسائل ٤ : ٣٨٠ / أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٤.

وممّا ذكرنا يظهر الفرق بينها وبين المرسلة المتقدّمة، حيث سلّمنا دلالتها على المانعية، وذلك لمكان الاختلاف في التعبير، حيث عَبَرَ فيها بقوله: «وهي محرمة» وفي المرسلة بقوله: «إلا في الإحرام» فانّ المنع عن اللبس في الإحرام كالمنع عنه في الصلاة ظاهر في المانعية، وأنّه يشترط في ثوب الإحرام كلباس المصلي أن لا يكون من الحرير، فعه لا يتحقق الإحرام كما لا تتحقق الصلاة. وهذا بخلاف النهي عن اللبس في حالة الإحرام وبعد الاتصاف بها، فإنه غير ظاهر إلا في الحرمة التكليفية المضمة كما لا يخفى.

فتتحقق: أنه لا يمكن الاستناد في رفع اليد عن الإطلاق إلى شيء من المرسلة والموثقة.

والصحيح الاستناد في ذلك - بعد تسلیم الإطلاق، وإلا فهو من نوع من أصله كما عرفت - إلى السيرة النابتة من المتشرّعة القائمة على عدم تحريز النساء عن الحرير حتى في الصلاة، بل عليه تسامل الأصحاب خلفاً عن سلف، ولم يعهد الخلاف بينهم فيما قبل زمان الصدوق، وهو أول من ذهب إلى المنع، وتبعه فيه نفر يسير من المتأخّرين. فلو كانت المانعية ثابتة لظهرت وبانت، ولم يقع الخلاف فيها في مثل هذه المسألة المهمة الكثيرة الدوران، التي تبتلي بها المرأة في صلاتها في كلّ يوم خمس مرات على الأقل، بل لم يتعرض لها في شيء من الأخبار، ولم يسأل عن حكمها الرواية، وإنما خصّوا أسئلتهم بالرجال، الكاشف عن وضوح حكم النساء لذيهم وليس الواضح هو المنع قطعاً، وإنما من الرجال أضيق حالاً، مع ثبوت الجواز لهنّ في غير حال الصلاة دونهم بالضرورة. فلابدّ وأن يكون هو الجواز.

على أنّ التنبيه على مثل هذا الحكم في الأخبار أولى من التعرّض لحكم ما لا يؤكّل، الذي ورد في غير واحد من الأخبار المنع عن الصلاة فيه، فإنّ الابتلاء بلبسه - سينا الصلاة فيه - قليل جداً بالإضافة إلى الحرير المتعارف بلبسه غالباً كما لا يخفى.

بل وكذا الخنثي المشكّل<sup>(١)</sup>.

فظهر من جميع ما مرّ أنّ الأقوى جواز لبس الحرير للنساء تكليفاً ووضعاً أي في الصلاة وغيرها، لقصور المقتضي أولاً، وجود المانع ثانياً كما عرفتها مفصلاً.

(١) يقع الكلام في الخنثي تارة مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، وأخرى مع ملاحظته.

أما على الأول: فقد يقال بجواز لبسها في الصلاة وغيرها، تمسكاً بأصالة البراءة عن الحرمة التكليفية والوضعية، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطين، للشك في الرجولية التي هي الموضوع فيها. وقد يقال كما عن صاحب المستند بالتفصيل بين الصلاة وغيرها، فيجوز في الثاني لأصالة البراءة كما مرّ، ولا يجوز في الأول<sup>(١)</sup>.

إما لأنّ المرجع في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين هو الاستغفال وإن كان على خلاف التحقيق.

أو لأجل التمسك بعموم ما دلّ على مانعية الحرير في الصلاة كقوله في صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدّمة<sup>(٢)</sup>: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» فانّ الخارج منه - بعد تسليم الإطلاق - عنوان المرأة الذي هو أمر وجودي، فيكون الباقى تحت العام بعد التخصيص كلّ مكلّف لا يكون امرأة، ويكون إحرابه في الخنثي بضم الوجدان إلى الأصل، فإنه مكلّف بالوجدان ويشك في اتصافه بهذا العنوان والأصل عدمه، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، فإنه قبل أن يخلق لم يكن موصوفاً بعنوان

(\*) الأظهر أنه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاة فيه.

(١) المستند ٤ : ٣٤٤.

(٢) في ص ٣٢٧.

الأنوثية والآن كما كان - نظير استصحاب عدم الاتصال بالفرشية - فيثبت بذلك أنها ليست بامرأة وإن لم يثبت كونها رجلاً، فإنّ موضوع الحكم هو الأول دون الثاني كما عرفت.

والصحيح في المقام بعد تسلیم الإطلاق في صحيح ابن عبد الجبار هو التفصیل، لما عرفت.

ومنه تعرف أنه لا يتوقف على التمسك بالعموم في الشبهات المصادقة كما أفاده الحق المداني (قدس سره)<sup>(١)</sup> إذ بعد البناء على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي يتتحقق حال الموضوع، ولا تكون شبهة في المصدق كما هو ظاهر. هذا كلّه مع قطع النظر عن العلم الإجمالي.

وأماماً مع ملاحظته فحيث إنّ الخنثى ليست طبيعة ثالثة، بل هي إما رجل أو امرأة، فهي تعلم إجمالاً بوجوب الإتيان باحدى الوظيفتين المقررتين للرجال أو النساء، ومعه لا مجال للرجوع إلى الأصل، لسقوطه في أطراف العلم الإجمالي بالمعارضة.

واعتراض عليه الحق المداني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بعدم صلاحية مثل هذا العلم للتنجيز، لاشترطه بدخول الأطراف في محلّ الابتلاء، وليس كذلك، فلا أثر لعلم الخنثى إجمالاً بوجوب الاجتناب عن الحرير في الصلاة أو بوجوب الاجتناب عن لبس العمامه التي هي من زyi الرجال، لعدم ابتلاءها حين الصلاة بلبسها غالباً، نعم لو اتفق الابتلاء بلبسها في مورد بالفعل نجّز العلم ووجب الاجتناب عنها، فلا ينجّز العلم إلا أحياناً لا دائماً. وعليه فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في بعض الأطراف، لسلامته عن المعارض.

ويرد عليه أولاً: أنه لا يشترط في تنجّز العلم الإجمالي دخول قام الأطراف في محلّ الابتلاء بالفعل، بل الابتلاء فيما بعد أيضاً كافي في التنجيز. ومن هنا لا

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ١٣٩ السطر ٢٩.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ١٣٩ السطر ٣١.

وكذا لا يأس بالمتزوج بغيره من قطن أو غيره<sup>(١)</sup> مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوسة.

يفرق في تنجيزه بين الدفعيات والتدرجيات، فالختى وإن لم تبتل بلبس العمامه حين القيام إلى الصلاة، لكنّها تعلم في هذه الحال إجمالاً إما بحرمة لبس الحرير فعلاً أو بحرمة لبس العمامه ولو فيها بعد، نعم لو علمت بعدم الابتلاء بها إلى الأبد تمّ ما ذكر.

وثانياً: مع التسليم فغايته خروج هذا المثال - أعني لبس العمامه - عن محل الابتلاء. ومن الواضح عدم انحصر الأحكام المختصة بالنساء بذلك، فلنا أن نقول: إنّ الختنى تعلم إجمالاً حين القيام إلى الصلاة إما بوجوب الاجتناب عن الحرير لو كانت رجلاً أو بوجوب ستر جميع بدنها في صلاتها ما عدا الوجه والكفين لو كانت امرأة، ولا ريب في ابتلائهما بالفعل بكلّ الحكمين، فينجّز العلم الإجمالي، ومعه لا مجال للرجوع إلى الأصل.

وعليه فالأقوى - بلحاظ العلم الإجمالي - [أن] تجتنب الختنى عن الحرير مطلقاً في الصلاة وغيرها، لعلّها باحدى الوظيفتين، فلا بدّ من الجمع بينها.

(١) فلا يجب الاجتناب عن المتزوج لا في الصلاة ولا في غيرها، ويشهد له - مضافاً إلى قصور المقتضي، للتقييد في أخبار المنع بالمحوسة كما في صحبيحة محمد بن عبد الجبار<sup>(١)</sup> وغيرها - جملة من النصوص وفيها المعتبرة كصحيح البزنطي قال: «سأل الحسين بن قياما أبي الحسن (عليه السلام) عن الشوب الملحم بالقز والقطن، والقر أكثرا من النصف أيصلّى فيه؟ قال: لا يأس، قد كان لأبي الحسن (عليه السلام) منه جبات»<sup>(٢)</sup>.

وموتفقة إسحائيل بن الفضل (الهاشمي) عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في

(١) المقدمة في ص ٣٢٧.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٧٣ / أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ١.

الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»<sup>(١)</sup> والتعبير عن الأخير بالخبر في بعض الكلمات المشعر بالضعف في غير محله كما لا يخفى. ثم إنه لا ينبغي الريب في عدم اعتبار خصوصية في المزيج، بل مطلق الخلط بشيء يخرج الحرير عن صدق الخلوص والمحوضة كافٍ في الجواز كما يقتضيه الإطلاق في موثقة إسماعيل المتقدمة. فلا فرق إذن بين كونه قطنًا أو كتانًا، أو خرزاً أو صوفاً، أو وبراً مما يؤكل لحمه، أو غير ذلك مما تجوز فيه الصلاة، بل ينبغي القطع بذلك وعدم الخلاف فيه. وما يتراءى في كلمات بعض الأصحاب من الاقتصار على بعض ما ذكر فهو من باب المثال، لا إرادة الحصر والاختصاص كما لا يخفى.

وعليه يحمل - بقرينة الموثقة المتقدمة - ما في بعض الأخبار مما يوهم ذلك. فقد اقتصر على الأوّلين في خبر عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بلباس الفرز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى ضعف سنته بقاسم بن عروة. وكذا في التوقيع المروي في الاحتجاج عنه (عجل الله تعالى فرجه): «لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»<sup>(٣)</sup> مع أنَّ روایات الاحتجاج لا يعتمد عليها من جهة الإرسال.

وعلى الثلاثة الأوّل في خبر زراة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخرز لحمته أو سداه خرزاً أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحسن للرجال والنساء»<sup>(٤)</sup> وهذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بموسى بن بكر تقاد تكون صريحة فيما ذكرناه من إرادة التمثيل، وأنَّ المقصود ما ذكر من الثلاثة ما يقابل الحرير المحسن المذكور في ذيلها.

نعم، لا بدّ من حمل الكراهة على مطلق المرجوحية الجامع بين الحرمة

(١) (٤) الوسائل ٤ : ٣٧٤ / أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٤٠٢، ٤٠٥.

(٢) (٣) الوسائل ٤ : ٣٧٥ / أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٨٠٨، الاحتجاج ٢ : ٥٨٩.

وكذا لا بأس بالكفّ به <sup>(١)</sup>.

والكرابة المصطلحة، جماعاً بين هذه الرواية وما دلّ على جواز لبس الحرير المحس للنساء، فتحمل على إرادة الكرابة هنّ والحرمة للرجال.  
وعلى الجملة: فلا ينهض بشيء من هذه الروايات لرفع اليد عن الإطلاق في موثقة إسماعيل المقتضي لكتابه الخلط كيف ما اتفق.

كما أن مقتضى هذا الإطلاق عدم اعتبار كمية خاصة في مقدار الخليط، بل كلّ ما يخرج معه الحرير عن الخلوص ولا يطلق عليه المحس، بل يصدق عليه عنوان الخلط والمزج، وإن كان المزيج واحداً في عشرين كفي في الجواز ما لم يستهلك فيه، لما عرفت من إطلاق الدليل.

(١) تكليفاً ووضعاً كما عليه المشهور، بل نسب إلى فتوى الأصحاب، وإن زاد على أربع أصابع ما لم يخرج عن عنوان الكفّ، خلافاً للقاضي <sup>(١)</sup> والسيد في بعض رسائله <sup>(٢)</sup> فذهبا إلى المنع، ومال إليه الأردبيلي <sup>(٣)</sup> وكشف اللثام <sup>(٤)</sup>. وعن المدارك <sup>(٥)</sup> والكتابية <sup>(٦)</sup> والمفاتيح <sup>(٧)</sup> التردد فيه. ومال صاحب الحدائق (قدس سره) إلى التفصيل بالمنع في الصلاة والجواز في غيرها، وأخيراً توقف فيه واحتاط <sup>(٨)</sup>.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ الروايات الناهية عن لبس الحرير أو عن

(١) المذهب في الفقه ١ : ٧٥.

(٢) نقل حكماته عنه في مستند الشيعة ٤ : ٣٥٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٨٥.

(٤) كشف اللثام ٣ : ٢٢١.

(٥) المدارك ٣ : ١٨٠ - ١٨١.

(٦) كتابة الأحكام: ١٦ السطر ١٥.

(٧) مفاتيح الشرائع ١ : ١١٠.

(٨) الحدائق ٧ : ٩٧ - ٩٩.

ثوب الحرير لا يكاد يشمل شيء منها للمكفوف، إذ المبادر منها ما كان الثوب بنفسه منسوجاً من الحرير، فلا يعم ما كانت عليه قطعة منه، فأنه ثوب عليه الحرير، لا أنه ثوب من الحرير.

وبعبارة أخرى: لو لاحظنا نفس الكف لا يصدق عليه اللبس، ولو لاحظنا مجموع اللباس لا يصدق عليه الحرير، بل هو لابس لما عليه الحرير. فعنوان لبس الحرير - الذي هو الموضوع للحكم - غير صادق على التقديررين.

نعم، ما تضمن النهي عن الصلاة في الحرير كما في صحيفة ابن عبدالجبار المتقدمة<sup>(١)</sup>: «لا تحل الصلاة في حرير محضر» وإن أمكن دعوى شموله للمقام لكن من القريب جداً دعوى ظهوره ولو بقرينة ذكر التككة والقلنسوة في خصوص الملبوس، وأن السؤال عن اختصاص الحكم بما تتم في الصلاة وتعيميه له ولما لا يتم مما يكون نظير القلنسوة والتككة في كونه من الملبوس فلا نظر إلى ما لا يكون من هذا القبيل كالكف ونحوه، كما مرّ التعرض لذلك سابقاً<sup>(٢)</sup> وعليه فيمكن القول بالجواز، لقصور المقتضي.

ومع الغضّ وتسلیم الإطلاق في الصحيفة لمثل الكف فيخرج عنه بموافقة الحلبي المتقدمة سابقاً<sup>(٣)</sup> - التي في طريقها أحمد بن هلال - المضمنة لجواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، إذ الكف من الحرير كذلك، فيقييد بها الإطلاق.

ويؤيد المطلوب روايتان ليوسف بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ودلالتهما ظاهرة، للتصریح باختصاص المنع بالحرير المبهم أو المصمت المساوٍ للمحضر، فلا منع فيما كان

(١) في ص ٢٢٧.

(٢) في ص ٣٤٧.

(٣) في ص ٣٣٢.

(٤) الوسائل ٤ : ٣٧٥ / أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٦ ، ٣٧٩ ب ١٦ ح ١ . وفيه: عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم، وكلمة «ابن» الأولى زائدة، وال الصحيح: أبي داود يوسف بن إبراهيم .

مشتملاً عليه وعلى غيره كما في المكفوف. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين حال الصلاة وغيرها، لكن السند ضعيف من جهة يوسف والعيص بن قاسم<sup>(١)</sup> ولذا ذكرناهما بعنوان التأييد.

وما يقال في تصحیحه من أنّ الراوی عنه صفوان بن يحيی‌الذی هو من أصحاب الإجماع قد تقدم الكلام فيه وفي معنیه قریباً<sup>(٢)</sup> فلاحظ.

کما أنّ [ما] يقال أيضاً من أنّ صفوان وابن أبي عمر والحسن بن محبوب قد نصّ عليهم بأنّهم لا يرونون إلا عن الثقة غير ثابت. وعبارة الشيخ في العدة<sup>(٣)</sup> غير ظاهرة في هذا المعنى فلاحظها.

بقي الكلام في روایتین: إحداهما: رواية جراح المدائني عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج... الخ<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلّ بها العلامة على الجواز حملاً للكراءة على المصطلحة<sup>(٥)</sup> وصاحب المدائق على المنع حملاً لها في لسان الأخبار على المبغوضية والحرمة<sup>(٦)</sup> كما عَبَرَ عن الحرمة بها كثيراً، منها في باب الربا أنّ علياً (عليه السلام) كان يكره بيع المثل بالمثل مع الزيادة<sup>(٧)</sup>. ولعلّ الثاني أظهر لكن الرواية غير صالحة للاستدلال لشيء منها.

أولاً: لضعف سندتها من جهة قاسم بن سليمان وجراح المدائني، فإنّ الأول

(١) [لكن العicus وشهادة النجاشي في رجاله صريحاً، راجع معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٢٣ / ٩٢٦٥]

(٢) في ص ٣٥٣

(٣) العدة ١ : ٥٨ السطر ٧ [والذکور فيها: ولأجل ذلك.... بين ما يرويه محمد بن أبي عمر وصفوان بن يحيی وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات....].

(٤) الوسائل ٤ : ٣٧٠ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩

(٥) التذكرة ٢ : ٤٧٤

(٦) المدائق ٧ : ٩٨

(٧) الوسائل ١٨ : ١٤٩ / أبواب الربا ب ١٤ ح ١٥١، ٢ / ب ١٥ ح ٣-١

وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها<sup>(١)</sup>.

ضعيف والثاني مهمل، إذ لم يذكر بهذا العنوان في كتب الرجال، ولم يعلم أنه اسمه أو لقبه.

وثانياً: لقصور دلالتها، فإن الدبياج وإن فسره بعض اللغويين بالحرير المض (١) لكن عن لسان العرب أنه الثوب المنقوش، سواء كان من الحرير أم غيره كما مرّ سابقاً<sup>(٢)</sup>. وهو لفظ معرّب من دبيا، ويعوده قوله في مونقة سماعة المتقدمة سابقاً<sup>(٣)</sup>: «وإن كان فيه تثنيل» وتشهد له المقابلة بينه وبين الحرير في كثير من الأخبار. وعليه فلا يدلّ الخبر إلا على كراهة الثوب المنقوش، ولا ربط له بالحرير، فهو أجنبي عن محل الكلام.

وثانية لها: مونقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «وعن الثوب يكون علمه دبيجاً، قال: لا يصلّى فيه»<sup>(٤)</sup> وهي تشتراك مع الرواية المتقدمة في المناقشة الأخيرة، فلا يعتمد عليها.

فححصل: أن الأقوى جواز لبس المكفووف من الحرير، وكذا الصلاة فيه، نعم لو كان الكفت كثيراً جداً بحيث كان مما تم فيه الصلاة وكما لو كان النصف الأعلى أو النصف الأسفل من الثوب حريراً لم يجز، لصدق لبس الحرير كما هو ظاهر فندبر جيداً.

(١) نسب إلى المشهور اعتبار عدم زيادة الكفت على أربع أصابع، وإن كانت كلمات أكثرهم خالية عن هذا التقييد. وكيف كان، فربما يقال: إنه لا مستند

(١) كما تقدم في ص ٣٢٩.

(٢) في ص ٣٢٩.

(٣) في ص ٣٤٠.

(٤) الوسائل ٤ : ٣٦٩ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٨، وفيها: «عليه» بدل «علمه» وهو غلط كما لا يخفى [المصادر التي بأيدينا لا تشتمل على «عليه»].

لذلك سوى ما روي بطريق العامة عن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ»<sup>(١)</sup> وضعفه منجر بعمل الأصحاب.

وفيه: مضافاً إلى منع كبرى الانجذاب كما تكرر غير مرّة، إذ المستفاد من أدلة الحججية اعتبار وثاقة الراوي، لا الوثوق بالرواية إلا إذا كان شخصياً كما يتفق أحياناً، فتكون العبرة به، وهو خارج عن محل الكلام. وبالجملة: كما أنَّ المتّبع في حججية الدلالة تحقق الظهور الذي هو الموضوع للحججية ببناء العقلاء فلا يكون العمل جابراً لضعفها، كذلك المتّبع في حججية السند وثاقة الراوي، فلا يكون العمل جابراً له، وقام الكلام في محله<sup>(٢)</sup>.

أنَّ الصغرى في المقام منوعة، إذ لا يتحمل استناد الأصحاب إلى مثل هذه الرواية التي في سندها من لا يخفى، بل من الجائز أن يكون مستندهم أحد أمرين:

**الأول:** بناؤهم على الرجوع إلى قاعدة الاستعمال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين كما كان هذا هو الشائع بين المقدمين. فكأنَّ مقدار أربع أصابع متيقن الجواز فيرجع في الزائد إلى قاعدة الاستعمال لا إلى هذه الرواية المانعة عن الزائد على هذا الحد فتدبر.

**الثاني:** أنَّ الزائد على أربع أصابع مما تتم فيه الصلاة غالباً، سيما إذا كان فاحشاً، وقد عرفت المنع عمما تتم فيه الصلاة من الحرير، ولذا قيّدنا جواز الصلاة في الكفّ بما إذا لم يكن كذلك كما مرّ<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: فلأجل أحد هذين الوجهين وقع التحديد بأربع أصابع فما دون

(١) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٠١.

(٣) في آخر التعليقة السابقة.

ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان مما تتم فيه الصلاة<sup>(١)</sup>.

في فتوى الأصحاب، دون تلك الرواية. ومما ذكرنا يظهر وجہ الاحتیاط الذي أفاده في المتن.

(١) أمّا في غير حال الصلاة فلا ريب في الجواز، بل هو مقطوع به، سواء كان مما تتم فيه الصلاة أم لا، لقصور المقتضي وعدم الدليل على المنع، فحاله حال الذهب، وحمله ليس إلا كالنظر إليه المقطوع جوازه.

وأمّا الحمل حال الصلاة فان كان مما لا تتم فلا ريب في جوازه، إذ لا إشكال في لبسه فضلاً عن حمله كما عرفت<sup>(٢)</sup>. وإن كان مما تتم فيه الصلاة بالجواز وعدمه مبنيان على تفسير كلمة «في» في قوله (عليه السلام) في صحیحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة<sup>(٣)</sup>: «لا تخل الصلاة في حرير حضر» وأنّ المراد بها خصوص الظرفية أو مطلق المصاحبة، فيحكم بالبطلان على الثاني دون الأول، وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً<sup>(٤)</sup> وقلنا: إنّ المراد بها في موثقة ابن بکير الواردة فيها لا يؤکل لحمة مطلق المصاحبة، بقرينة ذكر الروث والبول والألبان، لعدم اتخاذ اللباس منها. وأمّا في المقام فحيث لا تكون هذه القرينة فلا مناص من حمل الكلمة على ظاهرها وهي الظرفية، لكن بنحو من التجوز والعناية، إذ لا معنى لظرفية شيء لفعل من الأفعال إلا باعتبار كونه ظرفاً لفاعل الفعل، فقولنا: صلّى زيد في الحرير كقولنا: أكل فيه أو جلس أو مشى فيه، معناه كون الحرير ظرفاً لفاعل هذه الأمور، فهو ظرف للمصلّى مثلاً، ولا يكون ظرفاً له إلا مع تضمنه نوعاً من الاشتئال ولو على بعضه، ولا يکاد يتحقق ذلك إلا عند اللبس، وإلا فجرد الحمل لا يتضمن الاشتئال فلا تتحقق

(١) في ص ٣٣١ فما بعدها.

(٢) ص ٣٢٧.

(٣) في ص ٣١.

[١٢٩٤] مسألة ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراس والركوب عليه والتذرّث به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزّ الشياط وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت<sup>(١)</sup>.

معه الظرفية.

وعليه فلا يصدق مع الحمل عنوان الصلاة في الحرير كي تبطل، نعم لو أغضينا عن ذلك وحملنا الكلمة على مطلق المصاحبة اتجه البطلان حينئذ لصدق المصاحبة مع الحمل، لكنه خلاف التحقيق كما عرفت.

(١) أمّا الافتراس والمجلوس عليه فلا إشكال فيه، لتصور المقتضي، فان المنوع هو اللبس غير الصادق عليه بالضرورة. وكذا الصلاة عليه، إذ المنوع الصلاة في الحرير، دون الصلاة عليه كما هو ظاهر.

وبيوّكده صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير ومثله من الدبياج، والمصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتکأة والصلاحة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»<sup>(٢)</sup> ونحوه خبر مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يأخذ من دبياج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلّي عليه»<sup>(٢)</sup>.

وما تضمنه الصحيح من النبي عن السجود عليه فهو من جهة اعتبار كون المسجد من الأرض أو نباتها، وليس الحرير منها كما هو ظاهر. وممّا ذكرنا يظهر جواز الركوب عليه.

وأمّا التذرّث فان أُريد به الالتحاف والتغطّي حال الاضطجاع والنوم - كما لعله مراد الماتن - فلا إشكال في الجواز، لعدم صدق اللبس حينئذ قطعاً، كما تجوز الصلاة تحته في هذه الحالة مع التستر بغيره. وإن أُريد به الالتفاف به

(١)، (٢) الوسائل ٤ : ٣٧٨ / أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ٢، ١

[١٢٩٥] مسألة ٢٧: لا يجوز جعل بطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامنة منه، إذا كان زائداً على مقدار الكف<sup>\*</sup> بل على أربعة أصابع على الأحوط<sup>(١)</sup>.

[١٢٩٦] مسألة ٢٨: لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

في سائر الأحوال - كما تصنّع الهندود والجندو - فلا ريب في حرمته وبطلان الصلاة فيه، لصدق اللبس.

(١) ذكر (قدس سره) في هذه المسألة وما بعدها عدّة من الفروع يظهر حالها مما مرّ.

وملخص ما قلناه: أن المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض أنه يعتبر في حمرة الحرير تكليفاً ووضعاً صدق اللبس - بمعنى اشتغاله وإحاطته على المكلف، تحقيقاً للظرفية - وكونه مما تتم فيه الصلاة.

وعليه فلا يجوز جعل بطانة الملابس من الحرير وإن كانت إلى النصف، إذا لا فرق بينها وبين الظهارة في صدق اللبس وإن كانت مستوراً. ودعوى اختصاص المنع بالحرير المستقل في اللبس فلا يشمل الملبوس تبعاً، لا شاهد عليها، بل يدفعها إطلاق الدليل.

وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير من الأعلى أو الأسفل. وعن بعض تخصيص المنع بالثاني، لحصول التستر به، ولا وجه له بعد

(\*) العبرة في عدم الجواز إنما هي بصدق اللبس لا بالمقدار، وبذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها.

[١٢٩٧] مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جعل الإبريم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

صدق اللبس الممنوع على التقديرتين، بل لا يجوز وإن كان ثلث اللباس حريراً من الأعلى أو الوسط أو الأسفل، بعد أن كان بمقدار تتم فيه الصلاة في حد نفسه، لما ذكر.

ومنه يظهر وجه المنع فيما إذا كان طرف العمامنة من الحرير إذا كان زائداً على مقدار ما يكفي به الثوب، بل الأربع أصابع على الاحتياط الذي مرّ وجهه.  
وبالجملة: المتبوع بإطلاق الدليل الشامل لجميع هذه الموارد، بعد انطباق الضابط المزبور من كونه لبساً لما تتم فيه الصلاة.

كما أنه لا بأس بما يرقي به الثوب من الحرير إذا لم تكن الرقعة مما تتم فيها الصلاة وحدها، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها من غيره على الشرط المزبور. ومنه يظهر حكم الثوب الملحق من قطع بعضها حرير.

(١) أما إذا كان المجعل بينهما وصلة من الحرير شبه الوزارة ونحوها مما تتم فيه الصلاة فلا إشكال في عدم الجواز، لصدق اللبس، بعد عدم الفرق فيه بين الظاهر والخفي.

وأما إذا كان الحشو بالإبريم نفسه -أعني مادة الحرير قبل النسج التي هي بثابة القطن والصوف - فلم يتعرض له القدماء ما عدا الشهيد في الذكرى حيث لم يستبعد الجواز<sup>(١)</sup>. والكلام يقع تارة في الروايات التي يستدلّ بها على الجواز، وأخرى بالنظر إلى ما تقتضيه القاعدة.  
أما الروايات فهي ثلاثة:

**الأولى:** صحيحه الريان بن الصلت أنه سأله الرضا (عليه السلام) عن أشياء منها المحسو بالقرز، فقال (عليه السلام): «لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب»<sup>(١)</sup>. وفيه: أن مفادها ليس إلا جواز اللبس في نفسه، لا عدم المانعية في الصلاة فيتوقف الاستدلال بها على دعوى أن الممنوع في الصلاة هو ما كان ممنوعاً في نفسه، لكن هذه الملازمة في حيز الممنوع كما سبق<sup>(٢)</sup> ومن ثم ذكرنا أن من اضطر إلى لبس الحرير لبرد أو في الحرب وإن ساغ له ذلك لكنه يجب عليه نزعه في الصلاة إذا تمكن منه في بعض الوقت.

**الثانية:** صحيحه الحسين بن سعيد قال: «قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشو قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاحة فيه»<sup>(٣)</sup>.

وما عن المحقق في المعتبر من الطعن في السندي باستناد الرواية وهو الحسين ابن سعيد إلى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث كما حكاه عنه في الحدائق<sup>(٤)</sup> مدفوع بما ذكره غير واحد من المتأخررين من عدم الفرق في تحمل الرواية بين السماع من الرواية وبين الوجدان في كتاب يح Zimmerman له، سيما بعد شهادة ابن سعيد بأنه قرأ الكتاب ولا حظ الجواب، الظاهر في كونه بخط الإمام (عليه السلام) ومعرفته له.

وما عن بعض المؤلفات من إسناد الطعن المزبور من المحقق المذكور إلى الرواية الآتية مبني على الغفلة، فإن الصدوق رواها بسند الصحيح عن إبراهيم بن مهزيار أنه كاتب الإمام (عليه السلام)<sup>(٥)</sup>، ولم يتعرض المحقق لذاك

(١) الوسائل ٤ : ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٢.

(٢) في ص ٣٤٢.

(٣) الوسائل ٤ : ٤٤٤ / أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ١.

(٤) الحدائق ٧ : ٩٣.

(٥) الفقيه ١ : ١٧١ / ٨٠٧.

الطعن في هذه الرواية، بل في رواية ابن سعيد فحسب كما عرفت.

**الثالثة:** صحيحه إبراهيم بن مهزيyar: «أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): الرجل يجعل في جبنته بدل القطن قرّاً هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وهي كالروايتين السابقتين معتبرة السنّد على الأظّهـر، فـان إبراهيم بن مهـزيـار وإن لم يرد فيه توثيق صريح، وحاـولـوا التـصـحـيـحـ بـوجـوهـ لـعـلـ أـحـسـنـهاـ آـنـهـ كـانـ وـكـيـلاـ لـلـإـلـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـأـجـبـناـ عـنـهـ فـيـ حـمـلـهـ<sup>(٢)</sup>ـ بـأـنـ الـوـكـالـةـ أـعـمـ منـ الـوـثـاقـةـ وـصـدـقـ الـلـهـجـةـ، فـرـبـ وـكـيلـ غـيرـ مـوـثـوقـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـنـ كـانـ مـأـمـونـاـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ وـكـلـ فـيـهـ، وـقـدـ كـانـ جـمـلـةـ مـنـ وـكـلـائـهـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـذـمـومـينـ.ـ إـلـأـنـ الـأـوـلـىـ التـعـوـيـلـ فـيـ وـثـاقـهـ بـوـقـوعـهـ فـيـ أـسـنـادـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ<sup>(٣)</sup>ـ.

**وعلى الجملة:** فقد دلت الروايتان الأخيرتان على جواز الصلاة في الثوب المحسـوـشـ بالـفـرقـ.

إـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـرـ، فـقـدـ حـمـلـهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـلـىـ قـرـ المـاعـزـ<sup>(٤)</sup>ـ، وـلـكـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـعـارـ عنـ الشـاهـدـ، بلـ الـظـاهـرـ آـنـ الـكـلـمـةـ مـعـربـ ماـ يـسـمـىـ بـالـفـارـسـيـةـ بـ(ـكـجـ)ـ وـهـوـ الـخـارـجـ مـنـ دـوـدـ الـقـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـفـ، فـهـوـ اـسـمـ لـنـفـسـ الـمـادـةـ قـبـلـ الـتـصـفـيـةـ وـيـسـمـىـ بـعـدـهـ بـالـإـبـرـيـسـمـ تـارـةـ وـبـالـحـرـيرـ أـخـرىـ باـعـتـبـارـ حـالـتـيـ النـسـجـ وـعـدـمـهـ.ـ وـنـصـوـصـ الـمـنـعـ إـنـاـ وـرـدـتـ بـالـعـنـوـانـ الـثـانـيـ وـالـتـرـحـيـصـ فـيـ هـذـهـ النـصـوـصـ إـنـاـ وـرـدـ بـعـنـوـانـ الـقـرـ، فـالـتـعـدـيـ مـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ إـلـاـ دـعـوـىـ آـنـ الـقـرـ وـالـإـبـرـيـسـمـ سـوـاءـ، استـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٤ / أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١ : ٧١.

(٣) ولكنـهـ أـيـضـاـ لـاـ يـنـفعـ، لـعـدـ كـوـنـهـ مـنـ مشـاـيخـ اـبـنـ قـولـويـهـ بـلـاـ وـاسـطـةـ.

(٤) الفقيه ١ : ١٧١ / ٨٠٧.

عباس بن موسى عن أبيه قال: «سألته عن الإبريم والقرز، قال: هما سواء»<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية ضعيفة السند، فإنّ عباس بن موسى الذي هو الوراق وإن كان ثقة إلا أنّ أباً مجھول، على أنّها مضمرة، فإنّ المسؤول غير معلوم، ولم يكن السائل من لا يروي عن غير المعصوم كما هو واضح.

نعم، ذكر في الوسائل بعد قوله: عن أبيه، كلمة (عليه السلام) الكاشفة عن أنّ المراد به هو العباس بن موسى بن جعفر (عليه السلام). ولكنه مضافاً إلى خلو المصدر عن هذه الكلمة كما عرفت، لا توثيق له، بل قد ورد ذمّه في بعض الأخبار، وأنّه عارض أخيه الرضا (عليه السلام).

أجل ذكر المفيد في الإرشاد أنّ أولاد موسى بن جعفر (عليه السلام) لكل واحد منهم منقبة مشهورة<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا التعبير أعم من التوثيق، ومن الجائز أن يراد من المنقبة نوع كمال من شجاعة أو سخاوة وما شاكلها.

نعم، قد ورد في بعض نسخ رجال الشيخ توثيقه صريحاً<sup>(٣)</sup> ولكنه يشكل الاعتقاد عليه، إذ لم ينقل التجاشي ولا العلامة ولا ابن داود توثيقه عنه مع وجود نسخة الرجال عندهم، ولا سيما الأخير الذي رأى نسخة رجال الشيخ بخطه الشريف حسبما أشار إليه في موارد من كتابه.

فالرواية ضعيفة السند على التقديرتين، إذن فالتسوية المزبورة غير ثابتة، بل الظاهر عرفاً إطلاق القرز على غير المصفي، والإبريم على المصفي كما عرفت.

فتبقى نصوص المنع في موردها على حالها، هذا.

والذي ينبغي أن يقال: إن الموضوع في النصوص الناهية وإن كان هو الحرير، إلا أنّ المراد منه بحسب الفهم العرفي ومناسبة الحكم والموضوع هو

(١) الوسائل ٤ : ٣٦٨ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٤، الكافي ٦ : ٤٥٤ / ٩.

(٢) الإرشاد ٢ : ٢٤٦.

(٣) رجال الطوسي: ٣٣٩ / ٤٠٤٢.

ذات هذه المادة، الأعم من المصقّ ومن غيره مما يسمى بالقر. وقد نقل عن بعض أهل اللغة أنَّ الفرق بين القر والحرير كالفرق بين المخطة والدقيق، ولعلَّ تخصيص المنع بالحرير من أجل أنَّه الغالب في اللباس، فيفهم أنَّ العبرة بنفس المادة على اختلاف هيئاتها من غير دخل للتصفيه.

كما أنَّ التعبير بالقر في نصوص جواز الحشو من أجل أنَّه الغالب في الحشو كما في الصوف والقطن، فانَّ الذي ينسج ثوباً هو المصقّ، والذي يجعل حشوًا غير المصقّ. فإذا ثبت جواز الحشو بالقر، ثبت الجواز بالإبر يسم أيضًا. ونتيجة ذلك ارتكاب التخصيص في نصوص المنع والالتزام بعدم الجواز إلا حشوًا، فيجوز الحشو مطلقاً، كما لا يجوز اللبس مطلقاً حتى قبل النسج كما في الملبد. هذا كلُّه بالنظر إلى الروايات.

وأمّا بالنظر إلى ما تقتضيه القاعدة مع الغض عن نصوص المقام فالظاهر أنَّ مقتضاهما هو الجواز أيضًا، لا من أجل أنَّ النهي عن لبس الحرير يختص بالمنسوج - كما احتمله بعضهم - لمنافاته لإطلاق اللبس الشامل لغير المنسوج أيضًا كالملبد، ولا من أجل اختصاص النهي باللباس غير الصادق قبل النسج فانَّ صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة<sup>(١)</sup> الناهية عن الصلاة في الحرير مطلقة من حيث اللباس وغيره، فانَّ المنهي عنه إنما هو ظرفية الحرير للمصلّي وإحاطته به، سواء أصدق عليه اللباس أم لا.

بل من أجل اختصاص المنع بحرير تم الصلاة فيه، وعدم شموله لما لا تم كما سبق<sup>(٢)</sup>. ومن الظاهر أنَّ الحرير غير المنسوج مما لا تم الصلاة فيه، للزوم كون الساتر الصلاة ثوباً منسوجاً يخرج به عن كونه عارياً، ولا يكفي مطلق الستر كيف ما اتفق ولو بظلمة أو الالتفاف بقطن أو صوف ونحوهما مما يمنع عن الرؤية، فانَّ ذلك وإن كان كافياً في الستر التكليفي عن الناظر المحترم إلا

(١) في ص ٣٢٧.

(٢) في ص ٣٣١ فما بعدها.

[١٢٩٨] مسألة ٣٠: لا يأس بعصابة المخروج والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير<sup>(١)</sup>.

[١٢٩٩] مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير ممّن كان قللاً على خلاف العادة لدفعه<sup>(٢)</sup>.

أن المعتبر في الصلاة أن لا يكون عارياً، وبما أنّ العاري في مقابل اللابس فيعتبر أن يكون لابساً للساتر المنسوج، إذ بدونه لا يخرج عن العراء كما لا يخفى. وعليه فالحرير غير المنسوج بما أنه مما لا تتم الصلاة فيه فلا مانع من الحشو به والصلاحة فيه.

(١) لوضوح أن هذه الأمور مما لا تتم الصلاة فيه وحدتها، وقد تقدّم اختصاص المنع بما تتم.

(٢) ويستدلّ للجواز تارة برسالة الصدوق قال: «لم يطلق النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قللاً»<sup>(٣)</sup>.

وأخرى بما رود من طرق العامة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا إليه القمل<sup>(٤)</sup>. وفيه: مضافاً إلى التدافع بينهما في الحصر في ابن عوف وعدمه، أنّ ضعفهما يمنع عن الاعتداد عليهما. ودعوى الانبار بعمل المشهور ممنوعة صغرى وكبرى.

لكن الحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى النص، لسقوط التحرير بدليل نفي الحرج، بعد وضوح أن تحمل الأذية من ناحية القمل زيادة على

(١) في ص ٣٣١ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤ / ٣٧٢ : أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٤.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٧ : ٢٦.

والظاهر جواز الصلاة فيه\* حينئذ<sup>(١)</sup>.

[١٣٠٠] مسألة ٣٢: إذا صلَى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط<sup>(٢)</sup>.

[١٣٠١] مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكفي في صحة الصلاة، وإن كان كافياً في رفع الحرجمة<sup>(٣)</sup> ويشترط أن يكون بمقدار

المتعدد حرجي يسقط معه التكليف وإن لم يبلغ حد الاضطرار، فيجوز لبس الحرير حينئذ ما لم تكن له مندوحة من لبس الفنطاز أو النايلون المتداول في العصر الحاضر.

(١) هذا مشكل، بل منوع جداً، لما تقدم سابقاً<sup>(١)</sup> من أنَّ كلاً من الحرجمة التكليفية والوضعية قد ثبت بدليل مستقل، فالتحصيص في أحدهما بدليل خاص كحالة الحرب أو عام كالحرج لا يستوجب التخصيص في الآخر. فلا مناص إذن من النزع حالة الصلاة، إلا إذا فرض ولو نادراً حصول الاضطرار أو الحرج حتى في هذه الحالة.

(٢) لحديث لا تتعاد الشامل للجاهل والناسي، وإن خصه الحقائق النائيني (قدس سره) بالثاني<sup>(٢)</sup>. نعم يختص الحكم بنـ كـانـ جـهـلـهـ عـذـرـاـ لـهـ كـالـجـاهـلـ بال موضوع أو بالحكم عن قصور، فلا يشمل غير المعدور كالجاهل بالحكم عن تقصير، فإنه ملحق بالعامد. وتمام الكلام في محله<sup>(٣)</sup>.

(٣) إذ المانعية كالحرمة تتبع المحوضة، فترتفعان بارتفاعها، لكن الأولى

(\*) فيه إشكال بل منع، وقد تقدم نظيره.

(١) في ص ٣٤٢.

(٢) كتاب الصلاة ٣ : ٥.

(٣) شرح العروة ١ : ٢٧٤.

يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحسن لم يجز لبسه، ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

[١٣٠٢] مسألة ٣٤: الثوب الممزوج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريم من القطن أو الصوف لكترة الاستعمال وبقي الإبريم محسناً لا يجوز لبسه بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

[١٣٠٣] مسألة ٣٥: إذا شك في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

[١٣٠٤] مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنّه حرير محسن أو مخلوط جاز لبسه والصلاحة فيه على الأقوى<sup>(٣)</sup>.

تبثت بعنوان الخليط نفسه وان ارتفعت بعنوان الحرير الخالص. وبقيت ما في المسألة ظاهر، لوضوح أنّ الدار في الخلط والاستهلاك بالصدق العرفي.

(١) لعود الخلوص الذي هو الموضوع للتحريم، فيعود حكمه.

(٢) اذ لا يحتمل المنع من ناحية الحرير بعد العلم بالخلط والخروج عن الخلوص الذي هو الموضوع للحكم، فيبيق احتلال كون الخلط من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فيندرج في مسألة الصلاة في اللباس المشكوك، وقد تقدّم بنطاق واسع أنّ الأقوى هو الجواز.

(٣) لما عرفت من أنّ الموضوع للمنع في الحكم التكليفي والوضعى هو الحرير الخالص، وحينئذ فان بنينا على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية - كما هو الصواب - ثبت به عدم كون الخليط حريراً، وبذلك يحرز عدم الخلوص فينتفي الموضوع.

وإن أنكرنا ذلك كان المرجع أصلالة البراءة عن حرمة لبسه وعن مانعية مثل هذا اللباس وتقييد الصلاة بعدم الواقع فيه، بناءً على أنها المرجع في الأقل

[١٣٠٥] مسألة ٣٧: الشوب من الإبر اسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

[١٣٠٦] مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاحة فيه<sup>(٢)</sup> وإن لم يكُن له ساتر غيره فيصلّى حياله عارياً، وكذا إذا انحصر في الميّة أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول، وأمّا إذا انحصر في النجس فالآقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول، فيصلّى فيه ثم يصلّى عارياً.

والأكثر الارتباطيين، وقد تقدّم البحث حول ذلك مستوفى في مبحث اللباس المشكوك<sup>(١)</sup>.

وتوهّم التمسك بأصالة عدم وجود غير الحرير في هذا اللباس الذي يقطع تكون بعضه حريراً كما ترى، ضرورة أنه لا يثبت به الخلوص الذي هو الموضوع للحكم إلا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به.

(١) فاته وإن لم يكن منع من ناحية لبس الحرير بعد فرض خلطه وانتفاء الخلوص، إلا أنه مصدق للبس الذهب المحرم في نفسه والمانع عن صحة الصلاة، سواء كان محضاً أم كان فتيلًا، وسواء أكان المفتول حريراً أم غيره من قطن أو صوف ونحوهما.

ومنه تعرف أنّ ربط هذه المسألة بالمقام غير واضح، لما عرفت من عدم الفرق في المزيج بين الحرير وغيره. ولعل الأئنة ذكرها في فروع لبس الذهب كما لا يخفى.

(٢) لا ريب في سقوط الحرمة التكليفية والوضعية فيما إذا كان الاضطرار

(\*) قد مر حكمه [في هذا الفصل - الشرط السادس].

(١) في ص ٢٧٩ فما بعدها.

مستوًياً ل تمام الوقت، ولدليل نفي الاضطرار، ولما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال.

وأما مع عدم الاستيعاب فالتكليفية وإن كانت ساقطة حال العذر، لما ذكر لكن الوضعية لا وجه لسقوطها بعد عدم الاضطرار إليها، إذ الواجب إيقاع الصلاة في ساتر غير حرير في مجموع الوقت المحدود بين المبدأ والمنتهى، وهو قادر عليه على الفرض، والقطعة من الوقت التي يضطر إلى لبسه فيها لا تجب الصلاة فيها بخصوصها. فما هو الواجب غير مضطر إلى تركه، والمضرر إليه ليس بمصدق للواجب.

نعم، لو قلنا بتبعية المانعية للحرمة من جهة انصراف دليلها إلى اللبس الحرم كما قبل اتجه السقوط حينئذ، لكن التبعية ممنوعة كما سبق<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: كل من الحرمة والمانعية قد ثبتت بدليل مستقل ولا تبعية ولا تلازم بينهما لا رفعاً ولا وضعاً. ولدليل رفع الاضطرار لا يتربّ عليه إلا رفع الإثم، وهو لا يستلزم رفع المانعية. فاطلاق دليلها محكم.

ثم إنّه قد تعرّض في المتن لعدة فروع تتضمن دوران الأمر بين الصلاة عاريأً أو في ثوب مقرّون بأحد الموانع، من كونه حريراً، أو مغصوباً، أو مما لا يؤكل أو ميتة، أو نجساً، واختار في جميعها تقديم الصلاة عاريأً ما عدا الأخير فرجح الصلاة في النجس، وقد مر الكلام حوله في بحث النجاسات<sup>(٢)</sup> وذكرنا أنّ ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، وإن كان على خلاف المشهور.

وكيف كان، فالكلام فعلًا متمحض فيما عدا الأخير من صور الدوران فنقول: صور الدوران ثلاثة:

الأولى: ما إذا دار الأمر بين رعاية الستر وبين الاجتناب عن الحرام النفسي

(١) في ص ٣٤٢.

(٢) شرح العروة ٣: ٢٥٨.

من غير استتباعه لحرمة وضعية، وهذا كما إذا انحصر التوب في المقصوب، بناءً على أنّ حرمة الشرط لا تسري إلى المشروط ولا توجب فساد العبادة، فإنّ مصداق الشرط - وهو الساتر - وإن كان حراماً حينئذ لكونه غصباً لكنه لا يستوجب فساد المشروط. فبناءً على هذا المسلك الذي تعرضنا له في الأصول في بحث النهي عن العبادة<sup>(١)</sup> ليس في البين إلا الحرمة التكليفية الصرفة غير المقرونة بالوضع.

ويلحق بهذا القسم ما إذا كان التكليف مقوساً بالوضع لكن الحرمة الوضعية - أعني المانعية - كانت تابعة للتوكيلية ودائرة مدارها، من دون أن يكون لها دليل مستقل عدتها. وهذا كما لو قلنا بالسراية في الفرض المزبور.

الصورة الثانية: ما لو دار الأمر بين التحفظ على الستر أو [عدم] ارتكاب المانع، من دون أن تكون هناك حرمة تكليفية أصلاً عكس الصورة الأولى، كما لو انحصر التوب فيها لا يؤكل، فإنّ لبسه جائز في نفسه حتى حال الصلاة مع قطع النظر عن الحرمة التشريعية حينئذ. فلا حرمة فيه إلا وضعياً.

ويلحق به ما لو كان التوب من الميتة، بناءً على جواز الانتفاع بها فيما عدا البيع كما هو الصحيح.

الصورة الثالثة: ما لو دار الأمر بينه وبين [عدم] ارتكاب ما هو محرم نفساً ووضعياً، مع ثبوت كلّ منها بدليل مستقل من دون استتباع بينهما، كما لو انحصر التوب في الحرير، فإنه حرام نفساً، ومانع عن الصلاة من دون أن تكون المانعية تابعة للحرمة كما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

أما الصورة الأولى: فلا ريب في اندراجها في كبرى التزاحم، إذ لا تنافي بين شرطية الستر وحرمة الغصب في مقام الجعل كي يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر، وإنما التنافي ناشئ من عجز المكلف عن الجمع بينها في مقام الامتثال

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٢٠ .

(٢) في ص ٣٤٢ .

الذى هو المناط في التراحم، وعليه فلا بد من ملاحظة مرجحات هذا الباب ومقتضها تقديم حرمة الغصب والإتيان بالصلاحة عارياً، فأنّ حرمته فعلية مطلقة غير مشروطة بشيء، بخلاف الستر فإنه مشروط بالتمكن من الساتر والقدرة عليه، كما يكشف عنه ما دلّ على لزوم الصلاة عارياً لدى العجز عن الساتر، فإنه كاشف عن اختصاص اشتراط الساتر بالقادر، ولا ريب في تقدّم المطلق على المشروط، لأنعدام موضوع الثاني بالأول، إذ هو مشروط بالقدرة كما عرفت. وإطلاق النهي عن الغصب سالب لها ومعجز عنها بعد ملاحظة أن المنوع شرعاً كالممنوع عقلاً، فلا فرق بين عدم وجود الساتر رأساً أو وجوده والمنع عن التصرف فيه شرعاً.

وبعبارة أخرى: القدرة المعتبرة في حرمة الغصب عقلية، وفي وجوب الستر شرعية، ولا ريب في تقدّم الأولى على الثانية كما حرر في مرجحات باب التراحم<sup>(١)</sup>.

فالملامع بعينه نظير ما إذا انحصر الماء بالمغصوب، فكما ينتقل هناك إلى التيّم، لأنّ الوضوء مشروط شرعاً بالتمكن من الماء على ما يستفاد من نفس الآية المباركة<sup>(٢)</sup> بقرينة ذكر المريض، بيان تقدّم في محله<sup>(٣)</sup> والنهي عن التصرف في الماء المغصوب سالب للتمكن ورافع للقدرة على استعماله شرعاً فلا يكون واحداً للماء، فكذا ينتقل في المقام إلى الصلاة عارياً بعين الملائكة، من دون فرق بينها أصلأً.

وممّا ذكرنا يظهر فساد ما عن مفتاح الكرامة من ترجيح الصلاة في الساتر المغصوب، بدعوى أنّ الترديد ليس بين ارتکاب الغصب وترك الستر فحسب بل تركه وترك الركوع والسجود، إذ العاري وظيفته الإيماء إليهم، ولا ريب أنّ

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٥٨.

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) شرح العروة ١٠: ٦٨.

الركوع والسجود أهم، فانهـما ثلثا الصلاة كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) : «الصلاـة ثلاثة أثـلـاثـ ثـلـثـ طـهـورـ، وـثـلـثـ رـكـوعـ، وـثـلـثـ سـجـودـ»<sup>(١)</sup> فيـتـقـدـمـ. فالـلـازـمـ الصـلاـةـ معـ رـعـاـيـةـ السـتـرـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـإـنـ اـسـتـلـزـمـ التـصـرـفـ فيـ الغـصـبـ لـأـهـمـيـتـهاـ منـهـ قـطـعاـ، وـلـأـقـلـ اـحـتـالـاـ<sup>(٢)</sup>.

وـجـهـ الـفـسـادـ: أـنـ الـأـهـمـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـراـحـمـ، لـكـنـ مـوـرـدـهـ ماـ إـذـاـ كـانـ المـتـزـاحـمـانـ مـاـ اـعـتـرـتـ الـقـدـرـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـ عـقـلـاـ، وـأـمـّـاـ إـذـاـ اـعـتـرـتـ فـيـ أـحـدـهـاـ عـقـلـاـ وـفـيـ الـآخـرـ شـرـعـاـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ تـقـدـمـ الـقـدـرـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ الشـرـعـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـ الثـانـيـةـ فـيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـأـهـمـيـةـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ فـنـاءـ الـمـوـضـوـعـ وـسـلـبـ الـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ مـعـ وـجـودـ الـعـقـلـيـةـ، وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، فـانـ الـقـدـرـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ شـرـعـيـةـ كـنـفـسـ السـتـرـ، حـيـثـ إـنـ وـجـوـبـهـاـ مـشـرـوطـ بـالـمـتـمـكـنـ مـنـ السـاـتـرـ كـمـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ السـاـتـرـ وـظـيـفـتـهـ الـإـيـاءـ إـلـيـهـاـ، وـأـنـ مـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ رـعـاـيـةـ السـتـرـ وـظـيـفـتـهـ الـصـلاـةـ عـارـيـاـ، فـنـ دـلـيلـ جـعـلـ الـبـدـلـ لـدـىـ الـعـجـزـ يـسـتـكـشـفـ تـقـيـدـ الـبـدـلـ عـنـهـ بـالـقـدـرـةـ شـرـعـاـ.

وـبـالـجـملـةـ: لـاـ مجـالـ لـلـتـرجـيـحـ بـالـأـهـمـيـةـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ، بلـ الـلـازـمـ تـقـدـيمـ الـقـدـرـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ الشـرـعـيـةـ، وـمـقـضـاهـ تـعـيـنـ الـصـلاـةـ عـارـيـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـأـمـّـاـ الـصـورـةـ الثـانـيـةـ: أـعـنـيـ الدـورـانـ بـيـنـ فـوـاتـ الـشـرـطـ بـأـنـ يـصـلـيـ عـارـيـاـ مـوـمـئـاـ، وـبـيـنـ الـاقـترـانـ بـالـمـانـعـ فـقـطـ مـنـ دـونـ حـرـمـةـ نـفـسـيـةـ كـاـنـخـصـارـ التـوـبـ فـيـهـ لـاـ يـؤـكـلـ أـوـ فـيـ الـمـيـتـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـانتـفـاعـ بـهـاـ. فـالـمـشـهـورـ إـدـرـاجـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ التـراـحـمـ، وـبـعـهـمـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ (قـدـسـ سـرـهـ)<sup>(٣)</sup> فـرـاعـوـاـ مـرـجـحـاتـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ إـعـمـالـ الـأـهـمـيـةـ وـغـيـرـهـاـ.

(١) الوسائل ٦ / ٣١٠ / أـبـوابـ الرـكـوعـ بـ ٩ حـ .

(٢) [ولـعـلهـ فـهـمـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٢ : ١٧٥ـ السـطـرـ ٢٧ـ] .

(٣) أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ١ : ٢٨٢ـ .

لكتنا ذكرنا غير مرّة خروج هذه الموارد ونحوها من صور تعدد المركبات عن باب التزاحم واندراجها في باب التعارض، لعدم تعلق المزاحمة بين أجزاء المركب وشرائطه وموانعه، إذ التزاحم لا يكون إلا بين تكليفين نفسيين مستقللين يشتمل كلّ منها على ملاك في نفسه، وأمّا في باب المركبات فليس في موردها إلا تكليف وحداني متعلق بالمركب، وأمّا الأوامر الغيرية فكلّها إرشاد إلى المجزئية أو الشرطية أو المانعية بمقتضى الارتباطية الملحوظة بينها، فليس هناك إلا ملاك واحد قائم بالمجموع.

وعليه فمقتضى القاعدة الأولية عند تعدد جزء أو شرط أو مانع سقوط الأمر المتعلق بالمركب رأساً من جهة العجز، فإنّ المقيد متعدد بتعذر قيده، إلا أنه في خصوص باب الصلاة علمنا من الخارج بدليل الإجماع والضرورة أنّ الصلاة لا تسقط بحال، وبعد سقوط الأمر الأول نستكشف من هذا الدليل تعلق أمر جديد بباقي من الأجزاء والشرائط والموانع الممكن إتيانها، لكن متعلق هذا الأمر مردّ بين ما ترکب من هذا القيد أو من ذاك.

في المقام يتعدد الواجب بين أن يكون هي الصلاة عارياً مومناً، أو ساتراً مع الركوع والسجود وإن وقعت فيما لا يؤكل، فالشك إنما هو في المجموع الشرعي والوظيفة المقررة في هذا الظرف، وأن الشارع هل ألغى شرطية الستر حينئذ أو ألغى المانعية لما لا يؤكل، فالتردد في مقام الجعل وما اعتبره الشارع من رعاية الشرطية أو المانعية لا في مرحلة الامتثال من جهة العجز. واضح أنّ مثله داخل في باب التعارض، فتقع المعارضه حينئذ بين إطلاق دليل الشرطية وإطلاق دليل المانعية، فلا بدّ من إعمال قواعد باب التعارض ورعايتها مرجحاته، دون الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم من ملاحظة الأهمية ونحوها.

وقد ذكرنا في محله أنّ الإطلاقين المتعارضين إن كانوا على نحو يقدّم أحدهما على الآخر عرفاً، بحيث صلح أن يكون بياناً، كما لو ثبت أحدهما بدليل لفظي

والآخر بدليل لي قدّم ما حقّه التقديم<sup>(١)</sup>، ومن هنا ذكرنا أنه لو دار الأمر بين ترك القيام أو ترك الطمأنينة تعين الصلاة قائمًا، لأنّ الأول ثبت بدليل لفظي وهو قوله (عليه السلام): «إذا قوي فليقم»<sup>(٢)</sup> والثاني بدليل الإجماع، والمتيقّن منه غير صورة الدوران.

وإذا تكافأ الإطلاقان من غير ترجيح في البين سقطاً بالمعارضة لا محالة. وحيثئذ فان علمنا إجمالاً بزوم رعاية إحدى الخصوصيتين المفروض تعذر الجمع بينهما - كالستر وعدم الواقع فيها لا يؤكّل مثلاً - لزم التكرار، عملاً بقاعدة الاشتغال، فيصلّي عاريًّا مومناً تارة، وفيما لا يؤكّل أخرى. وأمّا إذا لم يعلم بذلك - كما هو الحال، فإنّ فرض العلم الإجمالي نادر جدًا كما لا يخفى - فتنتهي النوبة إلى الأصل العملي، ومقتضاه الرجوع إلى البراءة عن كلّ من الخصوصيتين، فانّ تعين اعتبار خصوص الستر كاعتبار خصوص المانعية في هذه الحالة مشكوك يدفع بأصالة البراءة، ونتيجه التخيير بين الأمرين، فلا يجب الجمع بينها لفرض التعذر، ولا يجوز تركهما لعدم الاضطرار، والضرورات تقدّر بقدرها، فيتخيّر في الأخذ بأحدهما وترك الآخر، هذا حكم كبرى المسألة.

وأمّا التطبيق على المقام، أعني الدوران بين الصلاة عاريًّا مومناً وبين إيقاعها فيها لا يؤكّل، فلا ريب في تعين الأول، لتقدّم دليل المانعية على دليل شرطية الستر ودليل جزئية الركوع والسجود.

أمّا الأول: فلأنّ دليل المانعية ناظر إلى دليل الساتر ومقيد لإطلاقه ومحدّد لموضوعه، فهو شارح للمراد منه، وأنّه يعتبر فيه أن لا يكون مما لا يؤكّل غير المأكول وجوده كعدمه في عدم تحقّق الستر الصلاحي به.

ومنه يظهر وجہ تقدّمه على الثاني، إذ الركوع والسجود وظيفة من يتمكّن

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٦٤.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ٦ ح ٣.

[١٣٠٧] مسألة ٣٩: إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول، والحرير، والذهب، والمليئة، والمغصوب، قدم النجس على الجميع، ثم غير المأكول، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما، ثم المليئة\* فيتاًخر المغصوب عن الجميع<sup>(١)</sup>.

من الساتر، وإلا فالعارضي وظيفته الإياء إليها. وعليه فدليل المانعية رافع لموضوع وجوب الركوع والسجود، إذ يتحقق به عدم التكّن من الستر المعتبر في الصلاة، فلا موضوع لها.

وإن شئنا عَبرنا بحكمة دليل مانعية الصلاة فيما لا يؤكل على دليل وجوب الركوع والسجود، لارتفاع موضوعها به، بل وعلى دليل وجوب الستر، لنظره وكونه شارحاً للمراد منه كما مرّ.

فتتحقق: أن المتعين في هذه الصورة تقديم دليل المانعية، فيصلّى عاريًا مومناً.

وما ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثالثة، أعني ما لو دار الأمر بين الصلاة عاريًا وبين إيقاعها في مانع مع حرمتها نفساً أيضاً من دون استتباع بينهما، كما لو انحصر ثوابه في الحرير، فإن هذه الصورة هي جمع للصورتين المتقدّمتين، ولا تزيد عليها شيء، فانهـ من حيث الحرمة النفسية ملحقة بباب التزاحم من جهة وبباب ومن حيث الوضعية ملحقة بالثانية، فهي ملحقة بباب التزاحم من جهة وبباب التعارض من جهة أخرى، وحيث حكمنا في الصورتين بتعيين الصلاة عاريًا مومناً وإن كان ذلك بخلافين كما عرفت مفصلاً، في المقام أيضاً كذلك، بل بطريق أولى كما لا يخفى.

(١) تقدّم الكلام فيما إذا انحصر اللباس في ثوب يحرم لبسه في الصلاة

(\*) الظاهر تقديم الميّة وغير المأكول على الذهب والحرير ويتخير بينها إذا كانت الميّة ميّة مأكول للحم، وإلا قدم غير المأكول.

تكليفاً، أو وضعاً، أو هما معاً من دون اضطرار إلى أصل اللبس، بأن تتمكن من الصلاة عارياً.

وأما إذا لم يتمكن فاضطر إلى ليس أحد المنوعات في الصلاة فقد ذكر في المتن أنه يقدم النجس أولاً، ثم غير المأكول، ثم الحرير والذهب مخيراً بينها، ثم الميّة ثم المغصوب.

أقول: أما تقدّم النجس على الجميع ظاهر بناءً على ما عرفت من جواز الصلاة فيه حتى مع عدم الاضطرار إلى اللبس والتكتّن من الصلاة عارياً، فع الاضطرار بطريق أولى. وأما على المبني الآخر فحكمه حكم الميّة وغير المأكول الذي سترقه.

واما بقية المذكرات فصور الدوران بينها ثلاثة.

الأولى: أن يدور الأمر بين ارتكاب أحد مانعين من دون حرمة نفسية في شيء منها، كما لو دار الأمر بين الصلاة في غير المأكول أو في الميّة بناءً على جواز الانتفاع بها في غير البيع كما هو الصحيح.

الثانية: أن يدور الأمر بين ارتكاب مانع وبين حرام نفسي من دون تضمنه للمانعية، أو لو كانت فهي تابعة للحرمة النفسية كما لو دار الأمر بين غير المأكول أو الميّة وبين المغصوب.

الثالثة: أن يدور بين محرم نفساً ووضعاً وبين الحرام النفسي مع حرمته وضعاً أيضاً مستقلاً، كما في الدوران بين الذهب والحرير، أو تبعاً كما لو دار بين أحدهما وبين المغصوب، أو مع عدم الحرمة الوضعية أصلاً كما في المثال لو قلنا بعدم السراية.

اما الصورة الأولى: فقد عرفت اندرجها في باب التعارض، وأنه بعد سقوط الأمر المتعلق بالمركب - لمكان التعذر واستكشاف أمر جديد متعلق بالباقي بدليل عدم سقوط الصلاة بحال - يتعدد المجعل في هذه الحالة بين أن

يكون هو اعتبار المانعية لخصوص الميتة أو لخصوص غير المأكول، وحيث لا علم إجمالي - غالباً - باحدى المخصوصتين كي يستلزم التكرار فالمرجع أصالة البراءة عن كلّ منها، فيتخير في الصلاة في أيّ منها شاء.

وبالجملة : فالمقام كغيره من سائر المركبات التي يتعذر الجمع بين جميع خصوصياتها، خارج عن باب المزاحمة رأساً كما مرّ توضيحه في المسألة السابقة. فلا وجه للاحظة الأهمية، بل هي من صغريات باب التعارض فلابدّ من إعمال قواعد هذا الباب، ومقتضاه التخيير في المقام كما عرفت.

ومنه يظهر أنه لا وجه لتأخير الميتة عن غير المأكول فضلاً عن الذهب والحرير - كما صنعته في المتن - بل هي وغير المأكول في عرض واحد.

ومن الغريب أنه (قدس سره) مع اعترافه بجواز الانتفاع بالميته، وعدم حرمتها إلا وضعاً لا تكليفاً كغير المأكول كيف أخرها عنه مع تساويهما من جميع الجهات، وحديث الأهمية قد عرفت أنه لا موضوع لها في أمثال المقام. وأمّا الصورة الثانية: أعني الدوران بين غير المأكول أو الميتة وبين المغصوب، فلا ريب في اندرجها في باب التزاحم، لعدم التنافي في مقام الجعل بين النهي عن الغصب وبين اعتبار المانعية لأحدهما في الصلاة، غايتها أنّ المكلّف غير قادر على الجمع بينها في مقام الامتنال، لفرض الاضطرار إلى أحد اللبسين، فلابدّ من رعاية مرتجحات هذا الباب.

وحيث إنّ القدرة المعتبرة في الغصب عقلية، وفي المانعية المعتبرة لأحدهما في الصلاة شرعية - كما أشير إليه سابقاً<sup>(١)</sup>، بل إنّ كافة القيود المعتبرة في الصلاة من الوجودية والعدمية الراجعة إلى الأجزاء والشرائط والموانع كلّها مما اعتبرت فيها القدرة شرعاً، كما يقتضيه دليل جعل البدل لها بأسرها ببراته النازلة، الكاشف عن تقيد البدل عنه شرعاً بفرض التمكّن، وقد تقرر في

محله<sup>(١)</sup> أنّ ما اعتبرت فيه القدرة عقلاً مقدم على ما اعتبرت فيه شرعاً في المتزاحمين، لارتفاع موضوع الثاني بالأول، وكونه بمنابه الدليل الحاكم كما أشرنا اليه قريراً - كان اللازم في المقام تعين الصلاة في الميته أو في غير المأكول وعدم جوازها في المغصوب.

وأما الصورة الثالثة: فيظهر الحال فيها مما مرّ، فانّها مجتمع للصورتين المتقدمتين، فإذا دار الأمر بين الذهب والحرير فمن حيث المانعية ملحقة بالصورة الأولى، فهي مندرجة في باب التعارض وحكمه التخيير، دفعاً لاحتلال المانعية لخصوص كلّ منها بأصل البراءة كما عرفت. ومن حيث الحرمة النفسية ملحقة بباب التزاحم، وحيث لا ترجيح فالحكم أيضاً هو التخيير. كما أنّ نسبة الحرمة النفسية من كلّ منها إلى الوضعية في الآخرى على حد سواء، فلا ترجيح بوجه من الوجه.

وإذا دار بين أحدهما وبين المغصوب فمن حيث المانعية في الغصب - على القول بها، وإن كانت تابعة - تقع المعارضة بينها وبين المانعية في أحدهما، فمن هذه الجهة الحكم هو التخيير، وأما من حيث الحرمة النفسية فهما من باب المتزاحمين، والقدرة المعتبرة فيها عقلية كما لا يخفى، فتصل النوبة إلى الترجيح بالأهمية، وحيث إن حرمة الغصب أهم من حرمة ليس الذهب أو الحرير، إذ ليس في موردهما إلا حق الله تعالى فقط، وأما الغصب فارتكانه يتضمن تضييع حق الناس زائداً على حقه تعالى، فالمتعين تركه والصلاحة في أحدهما.

وبعبارة أخرى: حرمة الغصب نفسها تزاحم مع كلّ من التحررين الثابتين للذهب والحرير النفسي والوضعي، وتقدم عليهما بملائكته، فانّها تتقدم على حرمتها النفسية بعلاك الأهمية، وعلى حرمتها الوضعيه بعلاك تقدم القدرة العقلية على الشرعية كما ظهر وجهه مما بيّناه.

[١٣٠٨] مسألة ٤٠: لا بأس بلبس الصبي الحرير<sup>(١)</sup> فلا يحرم على الولي إلباسه إياه، وتصح صلاته فيه\* بناء على المختار من كون عباداته شرعية.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن النجس مقدم على الجميع، من جهة النص المسوغ للصلة فيه عند الانحصار حتى مع عدم الاضطرار كما تعرّضنا له في محله<sup>(٢)</sup> وبعده غير المأكول والميتة مخيراً بينهما، ثم الذهب والحرير مخيراً بينهما أيضاً، ثم المغصوب.

(١) لتصور المقتضي للمنع، فإن الأخبار الناهية عن اللبس خاصة بالرجال، مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصبي<sup>(٣)</sup>. وعليه فلا يحرم إلباسه إياه على الولي كما هو ظاهر.

وأما صلاته فيه بناءً على شرعية عباداته فقد حكم في المتن بالصحة. لكنه مشكل جدّاً بعد إطلاق قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في حرير مخض»<sup>(٤)</sup> الشامل للبالغ وغيره. ومن الظاهر أن الحلين في الرواية يراد بها الوضعية، دون التكليفية كي تختص بالأول.

وواضح أيضاً أن لا تلازم بين المانعية والحرمة في الحرير - وكذا الذهب - بعد ثبوت كل منها بدليل مستقل، وعدم تبعية أحدهما للأخر كما في الغصب فارتفاع الإمام بدليل خاص كما في المقام لا يقتضي ارتفاع المانعية بعد إطلاق دليلها كما عرفت.

ودعوى انصراف المانعية إلى خصوص اللبس الحرّم في نفسه المفقود في

(\*) فيه منع، وقد مرّ أن الجواز التكليفي لا يلزم الصحة.

(١) شرح العروة ٣ : ٣٦١.

(٢) الوسائل ١ : ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ٢٩ ، ١٢ ، ١١ : ٩٠ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ٢.

(٣) المتقدم في ص ٣٢٧.

[١٣٠٩] مسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باحارة أو شراء<sup>(١)</sup>. ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بالله ولم يضر حاله، ويجب قبول الهمة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستهاب كذلك.

[١٣١٠] مسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة<sup>\*</sup> بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفاصيله وخياطته لأن يلبس العالم لباس الجندي، أو بالعكس مثلاً<sup>(٢)</sup>.

المقام - كما في النساء وكما في الحرب أو الضرورة - غير مسموعة كما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup> فلاحظ.

(١) لوجوب تحصيل مقدّمات الواجب المطلق عقلاً ولو استلزم صرف المال ما لم يبلغ حد الإجحاف والإضرار بالحال، كما لو أُريد بأضعاف قيمته، فيرتفع حينئذ بدليل نفي الحرج والضرر. فلو أهدى الساتر وجب القبول ما لم يتضمنه الملة، بل وجبت الاستعارة والاستهاب ما لم تكن فيه ذلة، وإلا فع المهانة أو الامتنان للذين يشقّ تحملها عادة يرتفع الوجوب بدليل نفي الحرج كما هو ظاهر.

(٢) فسر (قدس سره) لباس الشهرة بلبس الإنسان ما هو خلاف زيه من حيث الجنس أو اللون أو سائر الخصوصيات، ومثل له بلبس العالم لباس الجندي أو العكس. وكأنه استند في تحريره إلى النهي الوارد في جملة من النصوص المذكورة في الوسائل. كمصحح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنَّ الله تعالى يبغض شهرة اللباس»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل ابن مسكان عنه (عليه السلام) قال: «كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس

(\*) على الأحوط في غير ما إذا اطبق عليه عنوان الهتك ونحوه.

(١) في ص ٣٤٢.

(٢) الوسائل ٥ : ٢٤ : أبواب أحكام الملابس بـ ١٢ ح ١.

ثواباً يشهره، أو يركب دائة تشهره»<sup>(١)</sup>.

ومرسل عثمان بن عيسى عنه (عليه السلام) قال: «الشهرة خيرها وشرّها في النار»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي سعيد عن الحسين (عليه السلام) قال: «من ليس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار»<sup>(٣)</sup>.

وخبر ابن القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهاني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن لبس ثياب الشهرة...» الخ. وهذا الاخير مذكور في باب ١٧ من أحكام الملابس الحديث الوسائل<sup>(٤)</sup>.

لكن هذه الأخبار مضافاً إلى ضعف أسانيد ما عدا الأول منها إما من جهة الإرسال، أو وجود سهل بن زياد في الطريق كما في الأخير، أو محمد بن سنان كما فيما قبله. تنتطرق المناقشة في دلالتها على النبي عن لباس الشهرة بالمعنى الذي فسره الماتن، فإنّ الظاهر من هذه الأخبار كون المنوع لبس ما يوجب اشتئار لابسه بين الناس، بحيث يعرف به ويكون مميزاً له عمّا عاداه، لأنّ يلبس الإنسان عمامه حمراء أو ذات حنكين أو الفروة مقلوبة ونحو ذلك مما يكون معرّفاً للشخص ويشار إليه بالبنان، فيوجب اشتئاره بين الناس لامتيازه عنهم.

ومن الواضح أنّ مجرد لبس ما هو خلاف الزي لا يقتضي ذلك، فلو لبس العالم لباس الجندي أو بالعكس ودخل في بلدة غريبة لا يشتهر بذلك، لمساوته في اللبس مع أهل ذاك اللباس، بخلاف لبس مثل العمامه الحمراء الموجب للاشتئار حيثما كان، لاختصاصه به وعدم اشتراك غيره معه.  
وبالجملة: الخروج عن الزي شيء والاشتئار باللباس شيء آخر، والنسبة

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ٥ : ٢٤ / أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٤، ٣، ٢

(٤) الوسائل ٥ : ٣٠ / أبواب أحكام الملابس ب ١٧ ح ٥

بینها عموم من وجهه، والأخبار إنما تشير إلى المعنى الثاني دون الأول والموضوع فيها مطلق ما يوجب الاشتهر من اللباس أو الدابة وغيرهما كما يقتضيه الإطلاق في بعض تلك الأخبار، ولا يختص بالثياب، ولذا عنون الباب في الكافي بباب كراهة الاشتهر بين الناس.

ويؤيد ما ذكرناه في تفسير هذه الأخبار صحيح حماد بن عثمان قال: «كنت حاضراً لأبي<sup>(١)</sup> عبدالله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الحشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال فقال له: إنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله...»<sup>(٢)</sup>.

حيث يظهر منه أنّ المذموم ليس مجرد الخروج عن الزي، بأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس ولو في داره مدة قليلة دون أن يطلع عليه أحد، بحيث يكون حكمه حكم لبس الرجل الذهب أو الحرير، بل العبرة أن يشهر به بين الناس ويكون من أوصافه ونوعته التي يعرف بها كالأمثلة المتقدمة، فيقال مثلاً: الرجل الذي عمامته حمراء وهكذا.

ثم إنّ لباس الشهرة بالمعنى الأول الذي فسره في المتن لا دليل على حرمته بل ولا قائل به فيما نعلم، وأما المعنى الثاني الذي تضمنته هذه الأخبار فلا يمكن الالتزام بحرمتها أيضاً، فإنّ الصحيحه الأخيرة المتقدمة آنفًا لا يظهر منها أكثر من الكراهة كما لا يخفى، وما عدتها من الروايات السابقة كلّها ضعيفة السندي ما عدا الأولى منها كما عرفت. والرواية الأولى وإن كانت صحيحة وبحسب الدلالة ظاهرة، لظهور كلمة يبغض في الحرمة، إلا أنه لأجل عدم ذهاب الأصحاب إلى التحرير، بل لم يعهد القول به صريحاً من أحد، لا يمكن الالتزام

(١) [في الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٥ عند أبي عبدالله بدل لأبي عبدالله].

(٢) الوسائل ٥ : ١٧ / أبواب أحكام الملابس بـ ٧ ح ٧.

وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء<sup>(١)</sup> أو بالعكس\*.

به، فانّ الحرمة لو كانت ثابتة لكان ظاهرة، بل لم يقع الخلاف فيها في مثل هذه المسألة.

وعليه فالأقوى هي الكراهة، استناداً إلى هذه الرواية أو غيرها من الأخبار على وجه.

(١) على الأشهر - كما قيل - ويستدلّ له بعدة من الأخبار المذكورة في الوسائل في باب ١٣ من أحكام الملابس.

منها: ما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يجرّ ثيابه، قال: «إني لأكره أن يتشبه بالنساء»<sup>(٢)</sup>.

لكن الرواية ضعيفة السند، إذ الطبرسي لا يروي عن سماعة بلا واسطة كما هو ظاهر، فقد سقط ما بينها فتكون مرسلة.

نعم، رواها في الكافي بعين هذا المتن بسند صحيح<sup>(٢)</sup> لكن الدلالة قاصرة فانّ الكراهة في لسان الأخبار وإن لم تكن بالمعنى المصطلح لكنّها غير ظاهرة في التحرير أيضاً، فغايتها الدلالة على مطلق المرجوحة الصالح لكلّ منها، فلا تدلّ على الحرمة من دون القرينة المفقودة في المقام كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه عنه أيضاً عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وينهى

---

(\*) على الأحوط في إذا تربى أحدهما بزي الآخر، وأما إذا كان اللبس لغاية أخرى فلا حرمة، ولا سيما إذا كانت المدة قصيرة.

(١) الوسائل ٥ : ٢٥ / أبواب أحكام الملابس ب ١٣ ح ١، مكارم الأخلاق ١ : ٢٥٦ / ٧٦٧.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٨ [ولعله يزيد كون السند معتبراً لا صحيحاً بالاصطلاح، لأنّ في السند عن عثمان بن عيسى، وهو وافق، لم يثبت رجوعه عن الوقف كما ذكره في معجم رجال الحديث ١٢ : ١٣٢].

المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»<sup>(١)</sup> وهي أيضاً ضعيفة بما عرفت. ومنها: ما رواه عنه أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بكم، وشرّ كهولكم من تشبه بشبابكم»<sup>(٢)</sup>. وهي مضافاً إلى ضعف السنن بما مرّ أجنبية عن المقام رأساً كما لا يخفى.

وربما يستدلّ للحرمة بما رواه في الكافي عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث: لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف والمت شبّهين من الرجال النساء، والمت شبّهات من النساء بالرجال...»<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش فيه بعدم إرادة الإطلاق من التشبّه، بل في خصوص التذكّر والتأثّث، كأن يكون الشخص مختلفاً كما يشهد له ما رواه في العلل بسنده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام): «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيْثٌ فِي مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ أَخْرَجَ عَنْ مسجد رسول الله يَالْعَنَةِ رسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ (عليه السلام): سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أَنَّهُ لَا مُوجَبٌ لِرُفعِ الْيَدِ عَنِ الإِطْلَاقِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْضَّعِيفَةِ بحسب السنن من جهة حسين بن علوان وغيره الواقع في الطريق، البعيدة بحسب المضمون، فانّ من به تأنيث يجب إجراء الحدّ عليه وهو القتل، لا مجرد الإخراج عن مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاطلاق رواية جابر الشامل لمثل اللبس محكّم.

(١) الوسائل ٥ : ٢٥ / أبواب أحكام الملابس ب١٣ ح ٢، مكارم الأخلاق ١: ٧٦٨/٢٥٦.

(٢) الوسائل ٥ : ٢٥ / أبواب أحكام الملابس ب١٣ ح ٣، مكارم الأخلاق ١: ٧٦٩/٢٥٧.

(٣) الوسائل ١٧ : ٢٨٤ / أبواب ما يكتسب به ب٨٧ ح ١، الكافي ٨: ٢٧ / ٦٩.

(٤) الوسائل ١٧ : ٢٨٤ / أبواب ما يكتسب به ب٨٧ ح ٢، علل الشرائع: ٦٣ / ٦٠٢.

## والأحوط ترك الصلاة فيها وإن كان الأقوى عدم البطلان<sup>(١)</sup>.

نعم، الظاهر منها أن يكون ذلك بقصد التشبيه، فلو لبس أحدهما ما يختص بالآخر من دون القصد المزبور، بل لغرض آخر عقلي، سيما إذا كانت المدة قصيرة كما لو لبس الرجل حذاء زوجته في البيت لغرض التطهير أو بالعكس أو لبس أحدهما ثوب الآخر لدفع البرد ونحوه من سائر الدواعي فالرواية منصرفة عن مثل ذلك كما لا يخفى.

على أنّ الرواية في نفسها ضعيفة السند أيضاً بعمرو بن شمر، فلا يمكن الاستدلال بها للتحريم حتى مع قصد التشبيه. فالأقوى أنّ الحكم مبني على الكراهة استناداً إلى موقعة سماعة المتقدمة.

(١) بناءً على حرمة اللبس في الفرعين المتقدمين - أعني لباس الشهرة والتشبيه - فهل تثبت المانعية له أيضاً فتبطل الصلاة فيه؟

ذهب كاشف الغطاء (قدس سره) إلى ذلك، بدعوى الملازمة بين الحرمة النفسية والمانعية<sup>(١)</sup>. وهي كما ترى، لعدم الملازمة بين الأمرين، إذ مجرد النهي عن أمر خارج عن حقيقة الصلاة - كما في المقام - لا يقتضي الفساد كما هو ظاهر.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّ إذا كان معه ساتر بالفعل غير ذاك اللباس المحرّم، بحيث تحقق ستر عورته فعلاً بستر مباح فلا ينبغي الارتياب في الصحة، لتحقق الشرط وهو الستر بمحده. ومجرّد لبس ما هو محرّم الذي هو كالنظر إلى الأجنبية في الخروج عن حقيقة الصلاة لا يوجب البطلان، لعدم الاتّحاد بينه وبين شيء من أجزاء العبادة كما هو واضح.  
وأمّا إذا كان الساتر الفعلي هو اللباس المحرّم، بحيث كان هو بنفسه مصداقاً

(\*) لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرّم لبسه.

(١) كشف الغطاء: ٢٠١ السطر ٢١.

[١٣١١] مسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والخشيش فان وجد الطينُ أو الوحل، أو الماء الكدر، أو حفرة يلتج فيها ويستتر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار\*\* قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً، فان أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً، أو كان وكان أعمى، أو في ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلاً، أو كان متن لا يحرم نظره اليه كزوجته أو أمته، فالاحوط تكرار الصلاة\*\*\* بأن يصلّي صلاة المختار تارة ومومئاً للركوع والسجود أخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً<sup>(١)</sup>.

---

للشرط وهو الستر، فبناءً على ما اخترناه سابقاً من سراية حرمة الشرط إلى المشروط اتجه البطلان، إذ عليه يتعلق النهي بنفس العبادة فيوجب فسادها. وأما بناءً على ما اخترناه أخيراً من عدم السراية، إذ لا مقتضي لها، فان قضية الاشتراط ليست إلا كون المأمور به الحصة الخاصة من الطبيعي وهي الصلاة المقارنة للستر مثلاً فكون مصدق الستر حراماً لا يستوجب عدم تحقق تلك الحصة الخاصة، فالقوى حينئذ الصحة وإن كان آثماً، إلا فيما إذا كان الشرط عباديًّا كالطهارات الثلاث، فإن فسادها يقتضي فساد العبادة، فلا يتحقق الشرط فتبطل الصلاة للإخلال بالشرط. ولا يقاس المقام بالساتر المخصوص، لوضوح الفرق فنذكر جيداً.

(١) قد ذكرنا في بحث الستر والساتر أنَّ الستر الصلاحي يفرق عن الستر الواجب في نفسه عن الناظر المحترم، فإن الثاني يتحقق بكلِّ ما يحصل معه ستر

(\*) مرت أنه في عرض الحشيش ونحوه.

(\*\*)الأظهر أن المتستر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّي مع الآباء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار.

(\*\*\*) لا يأس بالاكتفاء بالصلاحة مع الآباء قائماً.

البشرة، وينبع عن بدؤ العورة وإن كان بالارغاس في الماء، أو الدخول في الحفيرة، أو يطلي بالطين ونحوه مما تتحفظ معه سوأته عن وقوع النظر إليها. وهذا بخلاف الأول، فأنه يعتبر فيه ساتر خاص لدى الاختيار، وهو ما يصدق عليه عنوان الثوب، فلا يجزئ غيره اختياراً حتى القطن قبل صنعه ثوباً فضلاً عن ورق الأشجار والخشيش ونحوهما، وقد استفيد ذلك من الأدلة كما تقدم في محله<sup>(١)</sup>.

نعم، مع العجز عن الثوب ينتقل إلى بدله وهو ورق الأشجار والخشيش فإنها المرتبة النازلة من الساتر كما تدلّ عليه صحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فيبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أوماً وهو قائماً»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدخول في الحفرة، أو الماء الكدر، أو الطلي بالطين ونحوه مما ذكر في المتن فلا عبرة بشيء منها، لعدم الدليل على حصول الستر الصلاحي بها، فمع العجز عن الثوب وعن الخشيش وظيفته الصلاة عارياً - التي سترف كيفيتها - وإن تكّن من هذه الأمور، فإنّها كالعدم.

ومما ذكرنا تعرف أنّ ورق الأشجار والخشيش في طول الثوب وبدل عنه فلا تتجاوز الصلاة فيها اختياراً مع التكّن من الثوب، فما يظهر من المتن من كونهما في عرض واحد في غير محله.

وكيف كان، فيقع الكلام في كيفية صلاة العاري. وقد اختلفت فيها كلماتهم بعد الاتفاق على عدم سقوط الصلاة عنه.

فالمشهور أنه مع الأمن من الناظر المحترم يصلّي قائماً موئلاً للركوع

(١) في ص ١٢٥ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٤٨ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١.

والسجود، ومع عدم الأمان يصلّي جالساً موئلاً. وقد اختاره في المتن مع اختياره في الشق الأول من التفصيل بتكرار الصلاة مع الركوع والسبعين تارة وبالإيماء إليها أخرى.

وبمازء هذا التفصيل أقوال:

منها: التخيير بين الأمرين من غير فرق بين الأمان من المطلع وعدمه اختياره الحق (قدس سره) في المعتبر<sup>(١)</sup>.

ومنها: وجوب القيام مطلقاً، اختياره ابن إدريس<sup>(٢)</sup>.

ومنها: وجوب الجلوس مطلقاً، نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره)<sup>(٣)</sup> وغيره، فجموع الأقوال أربعة:

والأقوى ما عليه المشهور، ومنشأ الاختلاف الأخبار كما ستعرف.

وتوضيح الحال يستدعي التكلم في مقامين:

أحدهما: في وظيفة العاري من حيث القيام والجلوس.

ثانيهما: في وظيفته من حيث الركوع والسبعين أو الإيماء إليها، هذا لو صلّى قائماً، وأماماً مع الجلوس فهما ساقطان عنه بلا إشكال كما ستعرف.

أما المقام الأول: فالروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

إحداها: ما دلت على وجوب القيام مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة، ونحوها موثقة سمعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب واحد فأجنب فيه وليس بجد الماء، قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قائماً، يومئ إيماء»<sup>(٤)</sup> على رواية التهذيب<sup>(٥)</sup>.

(١) المعتبر ٢ : ١٠٥ .

(٢) السرائر ١ : ٢٦٠ .

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٤٩ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٣٠١ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٠٥ / ١٢٧١ .

لكن الكافي رواها بعين السند والمتن، غير أنَّ المذكور فيه قاعداً<sup>(١)</sup> بدل قائماً. فهي مضطربة المتن، للعلم الإجمالي بتصور إحدى النسختين والاشتباه في الآخر. وأضبطية الكافي لدى الدوران لا تجري في المقام، لأنَّ الشيخ رواها في الاستبصار عن الكافي بلفظ قاعداً<sup>(٢)</sup> فهو ملتفت إلى اختلاف النسخ وفي مثله لا تجري الأضبطية كما لا يخفى. فلا عبرة بالموافقة. وهناك أخبار آخر ضعيفة، والعمدة هي صحيحة علي بن جعفر كما عرفت.

ثانيها: ما دلت على تعين الجلوس مطلقاً كصحيفة زرارة قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، قال: يصلّي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان في يومئان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برأوسهما...» الخ<sup>(٣)</sup> ونحوها غيرها. لكنَّها ضعيفة السند، والعمدة هي هذه الصحيحة.

وكأنَّ الحقّ (قدس سره) لأجل تعارض الطائفتين وعدم ترجيح في البين حكم بالتخير، كما أنَّ من حكم بوجوب القيام مطلقاً قدّم الطائفة الأولى ومن أوجب الجلوس مطلقاً قدّم الثانية.

ثالثها: ما تضمن التفصيل بين وجود الناظر المحترم فجالساً وإلا فقائماً كمرسلة ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلّى جالساً»<sup>(٤)</sup> ومرسلة الصدوق التي هي بعين هذا المتن<sup>(٥)</sup>، وصحيفة عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل عريان ليس عليه ثوب، قال:

(١) الكافي ٣: ٣٩٦ . ١٥ / ٣٩٦ .

(٢) الاستبصار ١: ١٦٩ / ذيل ح ٥٨٣ .

(٣) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣٦ .

(٤) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٥٠، الفقيه ١: ١٦٨ / ٧٩٣ .

إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً<sup>(١)</sup>. وبذلك يجمع بين الطائفتين المتقدمتين بحمل الأولى على صورة الأمان من المطلع، والثانية على عدم الأمان وتكون هذه الأخبار شاهدة للجمع، لأنّ النسبة بينها وبين كلّ منها نسبة الخاص إلى العام، فتتّجّه فتوى المشهور المنصور.

لكن العمدة من هذه الأخبار إنّها هي الصحيحة الأخيرة، فإنّ مرسلة ابن مسakan لا عبرة بها وإن كان المرسل من أصحاب الإجماع، لما تكرّر غير مرّة من أنّ الإجماع المدعى على تصحيح ما يصحّ عن جماعة في عبارة الكشي<sup>(٢)</sup> لا يراد منه أكثر من دعوى الاتفاق على توثيقهم، لا على قبول روایتهم على الإطلاق، بحيث لا ينظر إلى من بعدهم من الرواة كي تقبل وإن رووها مرسلأً أو عن ضعيف أو مجهول، نعم لو قلنا بالمعنى الثاني أو بنينا على الأخبار ضعف الخبر بالعمل كانت المرسلة معتبرة، وشيء منها لا نقول به.

وأمّا مرسلة الصدوق فضافاً إلى ضعفها في نفسها من جهة الإرسال يطمأن عادة بأنّها هي المرسلة الأولى بعينها، لاتخادها متناً كما عرفت.

فالعمدة هي صحيحة ابن مسakan، لكنّ نوّقش فيها بأنّها في حكم المرسل لأنّه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فلا يمكن روایته عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) بل قد حكى الكشي عن أبي النضر محمد بن مسعود العيتاشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس أن عبد الله بن مسakan لم يرو عن الصادق (عليه السلام) إلا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>. وقال النجاشي قيل: إنّه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وليس بثبت<sup>(٤)</sup>. فاذا لم تكن روایته عن الصادق (عليه السلام) ثابتة، أو لم يرو إلا رواية واحدة

(١) الوسائل ٤ : ٤٥٠ : أبواب لباس المصلي ب ح ٥٠ .٧

(٢) رجال الكشي : ٣٧٥ / ٧٥٥

(٣) رجال الكشي : ٣٨٢ / ٧١٦

(٤) رجال النجاشي : ٢١٤ / ٥٥٩

فعدم روایته عن الباقر (عليه السلام) بطريق أولى.

أقول: أمّا حكاية الكشي فغير قابلة للاعتماد، لأنّ محمد بن نصير الذي هو النيري غالٍ ملعون، ادعى النبوة، ووردت فيه ذموم عن العسكري (عليه السلام)<sup>(١)</sup>. نعم يمكن أن يراد به محمد بن نصير الكشي الذي هو شيخ الكشي لكنّه بعيد، لكتّرة روایة العيّاشي عن الأوّل. وكيف كان، فلا أقل من احتماله فتسقط عن الاستدلال.

وأمّا ما ذكره النجاشي فهو غريب جدًا، فإنّ روایات ابن مسکان عن الصادق (عليه السلام) كثيرة لا تُحصى، وكتاب الكافي مشحون به، وقد استقصى الأردبيلي في جامع الرواية<sup>(٢)</sup> شطرًاً وافرًاً من روایاته عنه (عليه السلام) مستغربًاً في ذيل كلامه دعوى من قال إنه لم يرو عنه (عليه السلام) إلا حديثًاً واحدًاً.

وروایاته عنه (عليه السلام) أكثر مما ذكره بكثير كما لا يخفى على المستبع وعليه فروایته عن الباقر (عليه السلام) ممكنة ولا استبعاد فيها بعد مساعدة الطبقة، فأنّه مات في زمن الكاظم (عليه السلام) قبل الحادّة، فيكون موته فيما بين سنة ١٤٨ التي توفي فيها الصادق (عليه السلام) وسنة ١٨٣ التي توفي فيها الكاظم، وقد توفي الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤، فنـ الجائز أن يكون مدركاً له (عليه السلام) في زمن صالح لروایته عنه، لعدم إباء الطبقة عن ذلك كما لا يخفى. وقد روى هذه الرواية ثقة عن ثقة عنه، وهو موثق، بل من أصحاب الإجماع كما عرفت، يروي عن الباقر (عليه السلام) على نحوٍ ظاهره الرواية عنه (عليه السلام) بلا واسطة، فلماذا تطرح الرواية ب مجرد الاستبعاد واحتمال الإرسال مع ما عرفت من عدم البعد فيه.

(١) كما ذكر في رجال الكشي: ٥٢٠ / ٩٩٩.

(٢) جامع الرواية ١ : ٥٠٧ - ٥١٠.

على أننا قد عثينا على رواية أخرى له عن الباقي (عليه السلام) في باب النكاح بلفظ السماع، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول...»<sup>(١)</sup> الظاهر بل الصريح في روايته عنه (عليه السلام) بلا واسطة.

وعثينا أيضاً على رواية ثالثة عنه (عليه السلام) في باب الزكاة المذكورة في الصفحة السابعة من جلد الزكاة من كتاب من لا يحضره الفقيه - الطبعة الجديدة<sup>(٢)</sup> - ولعلنا نظر في فحصنا الأخير لتأليف الرجال على أكثر من ذلك. وبالجملة: فلا محيض عن الالتزام بحجية هذه الرواية، وأتها مسندة فيؤخذ بها، وبذلك يجمع بين الطائفتين المتقدمتين ويثبت التفصيل الذي ذكره المشهور. تنبئه: قد روى هذه الرواية - أعني رواية ابن مسكان عن الباقي (عليه السلام) - في الوسائل في المقام كما عرفت، وفي الكافي عن الحasan<sup>(٣)</sup>، وفي نفس الحasan<sup>(٤)</sup> وفي البحار<sup>(٥)</sup> وفي بقية الكتب الحدبية والاستدلالية حسما لاحظناها، ولكن رواها صاحب الوسائل في باب ٤٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢ بعين السند والمن عن الصادق (عليه السلام)<sup>(٦)</sup> والظاهر أنه سهو إما من قلمه الشريف، أو من النسخ، لما عرفت. وال الصحيح ما أثبته في المقام. يق في المقام أمران:

**الأول:** الظاهر من كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) حيث عبروا في مقام

(١) الوسائل ٢١ : ٥ / أبواب المتعة ب ١ ح ٢، الكافي ٥ : ٤٤٨، التهذيب ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨٠ [لكن في الوسائل والكافي: عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول...].

(٢) الفقيه ٢ : ٧ / ٢٠ .

(٣) [لم نعثر عليه في المصدر المذكور].

(٤) الحasan ٢ : ١٢٢ / ١٣٣٨ .

(٥) البحار ٨٠ : ٣ / ٢١٢ .

(٦) الوسائل ٣ : ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٢ [ولكن المذكور في الطبعة الجديدة من الوسائل: عن أبي جعفر (عليه السلام)].

التفصيل بالأمن من الناظر وعدمه إناطة الحكم بنفس الأمن، فعه يجب القيام وإن اتفقت الرؤية خارجاً أثناء الصلاة، ومع عدمه يجب الجلوس وإن لم يتفق. وهذا كما ترى لا ينطبق على ما هو المتراءى من ظاهر الأخبار من دوران الحكم مدار نفس الرؤية الخارجية، التي لازمها بطلان الصلاة قائماً معها حتى لو كان آمناً، وصحتها مع عدمها وإن لم يأْمَن كما لو صلّى في الشارع العام واتفق عدم الرؤية.

وي يكن أن يقال: إن العمدة من الأخبار هي صحيحة عبدالله بن مسكن كما عرفت، والمذكور فيها قوله: «إذا كان حيث لا يراه أحد» والظاهر من كلمة «حيث» معرضية المكان للرؤية وشأنيه لها، وكونه بحيث يصلح لأن يراه أحد، دون نفس الرؤية بوجودها الواقعي، فتنطبق حينئذ على الأمن المذكور في عبارة الأصحاب، بل عبارتهم تفسير للمعنى ونقل لمضمون الصحيح، بل وغيرها كما لا يخفى.

الثاني: مقتضى إطلاق الأخبار عدم خصوصية للناظر، فيعتبر الأمن عن رؤية كلّ أحد، لكن القرينة القطعية الارتكازية تشهد بأنّ المراد الناظر المحترم الذي يجب التستر عنه كما عبر به في كلامات الأصحاب، فلا عبرة بنظر الصبي الذي هو كالحيوان، إذ لا حرمة له، ولا الزوجة أو الأمة، لعدم وجوب التستر [عنهم].

القام الثاني: في وجوب الركوع والسجود أو الإياء إليها. أمّا في حالة الجلوس فالظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في وجوب الإياء لغير المأمور، كما تقتضيه النصوص التي منها صحيحة زرارة المتقدّمة<sup>(١)</sup>.

وأمّا في حالة القيام فالمشهور المعروف هو وجوب الإياء أيضاً، لكن عن

ابن زهرة وجوب الركوع والسجود حينئذ، مدعياً عليه الإجماع<sup>(١)</sup>. وإن جماعاته كما ترى لا يعبأ بها، سبباً في مثل المقام الذي ذهب المشهور إلى خلافه. فدعواه موهونة جداً، هذا.

وقد وافقه فيما ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره)<sup>(٢)</sup> مصراً عليه، مستدلاً له بعد الإجماع الذي عرفت حاله بوجوه منها: الأصل.

وفيه: أنه إن أراد به الاستصحاب فضافاً إلى عدم الحالة السابقة، للشك فيما هو الحادث من التكليف بعد حلول الوقت، وأنه الصلاة إيماءً أو مع الركوع والسجود، ولا عبرة بالعلم بوجوبها في وقت فريضة سابقة مع التكهن من الساتر، للعلم بالانتفاض فتأمل، أن الاستصحاب غير جارٍ في الشبهات الحكمية.

وإن أراد به المطلقات الدالة على وجوب الركوع والسجود فهي مقيدة ب الصحيح على بن جعفر<sup>(٣)</sup> الدال على سقوطها وبديلية الإيماء عنها في هذه الحال، وإن ناقش (قدس سره) في الصحيح بما سترعرفه مع جوابه.

ومنها: أن الستر الصلاة ساقط في المقام قطعاً، لفرض العجز، وإنما اللازم رعاية الستر غير الصلاة الواجب في حد نفسه، ولأنجله يفضل بين الأمان عن الناظر المحترم فقائماً وبين عدمه فجالساً. وعليه فإذا كان الستر الصلاة ساقطاً فما الموجب إذن للإيماء، فإنه إنما يجب تحفظاً على هذا الستر الساقط على الفرض، فهذا يوجب وهذا في صحيح علي بن جعفر ويسقطه عن درجة الاعتبار، ويكون المتبوع إطلاقات أدلة الركوع والسجود.

وهذا كما ترى غريب منه جداً، ولو لا مخافة التجاسر على مقامه العظيم (قدس سره) لقلنا إنه منه اجتهاد في مقابل النص، فإنما إنما نقول بوجوب الإيماء

(١) الغنية: ٩٢.

(٢) الجواهر: ٨، ٢٠٨، ٢١٠ فما بعدها.

(٣) المتقدم في ص ٣٩٥.

لأجل النص الصحيح الواجب الاتباع، أعني صحيح علي بن جعفر.

نعم، لولاه كان مقتضى القاعدة -أعني المطلقات - هو ما ذكره (قدس سره) لكن لابد من الخروج عنها بوجوب النص المقيد لها، لا أنه يوهن النص بهذا النوع من الاجتهاد الصريح في خلافه. وستعرف الجواب عن موهنهاته الأخرى التي أوردها على النص.

ومنها: أنّ ما يستدلّ به للإياء إما موثقة سماعة أو صحيحة علي بن جعفر<sup>(١)</sup>، لضعف غيرهما سندًا. وكلاهما ليسا بشيء فانّ الموثق مضطرب المتن، والصحيح موهون من وجهين:

أحدهما: تضمنه الإطلاق من حيث الأمان وعدمه، مع تعين الجلوس في الفرض الثاني نصاً وفتوى.

الثاني: أنّ مقتضى إطلاقه الإتيان بالتشهّد والتسليم قائمًا، ولم يقل به أحد والأجل هذين الموهنين لم يرتض (قدس سره) ببقاء الصحيحة على ظاهرها بل تصرّف بحمل الإياء على الانحناء الجامع لأقل مراتب الركوع.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) في الموثق من الاضطراب فهو حقّ صواب كما مرّ، لكن الدليل غير منحصر فيه، وفي الصحيح غنى وكفاية.

وأمّا ما أفاده (قدس سره) من أول الموهنين فغايته تقيد إطلاق الصحيح بما دلّ على لزوم الجلوس مع عدم الأمان، ك الصحيح عبدالله بن مسكن المنضمن للتفصيل بين الأمان وعدمه كما مرّ، والتقييد غير عزيز في الأخبار المتفرقة في أبواب الفقه، ولا يوجب الوهن البتة، بل ما من خبر مطلق - عدا النادر - إلا وقد ورد عليه التقييد.

وأمّا المohen الثاني فيدفعه مضافاً إلى إمكان تقييد الإطلاق بما دلّ على لزوم الإتيان بالتسليم والتشهّد حال الجلوس من الإجماع ونحوه، ومثله لا يوجب

الوهن بوجه كما عرفت، أنه لا إطلاق في الصحيح من هذه الجهة أصلًا، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هو مسوق لبيان سقوط الركوع والسجود في فرض عدم الساتر، في قبال ما ذكره في الصدر من لزوم الإتيان بها عند أصابة الحشيش. والتعرض للقيام لأجل التنبيه على عدم سقوطه ولزوم مراعاته في الموارد التي يعتبر فيها القيام كحال القراءة والقيام المتصل بالركوع، لا لزوم الإتيان به على الإطلاق حتى عند التشهد والتسليم كي يوهن به الصحيح كما لعله ظاهر.

وأمّا أفاده (قدس سره) من حمل الإيماء على الانحناء الجامع للركوع والسجود فهو أفحش من سابقه، وكيف يحمل الإيماء الصحيح في الإشارة على ما يجتمعها، مع وقوع المقابلة بينه وبين الركوع والسجود في صدر الصحيح وذيله الظاهر في المغایرة والمباهنة كما لا يخفى.

على أنه لو سلمنا الحمل على أقل المراتب فلنَا يتم في الركوع، لاختلاف مراتب الانحناء فيه، وأمّا السجود فكلا، لتفوّمه بوضع الجبهة على الأرض فليست له إلا مرتبة واحدة.

ومنها: ما ذكره (قدس سره) تأييداً لدعواه من مرسلة أبّي يوب بن نوح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسبح فيها ويركع»<sup>(١)</sup> فان الدخول في الحفيرة لأجل الأمان من المطلع، ومعه يتعمّن الركوع كما تضمنه الخبر، ومقتضاه أنه إذا تحقق الأمان خارج الحفيرة أيضاً تعيّن الركوع، لعدم احتلال خصوصية للحفيرة.

وفيه: مضافاً إلى ضعف الخبر بالإرسال أنه على تقدير صحة السند فغايته تقييد الإطلاق به، ويقتصر على مورده، ولعل في الحفيرة خصوصية لا نعرفها فلا وجه للتعدي كي يوهن به الصحيح ويرفع اليد عنه.

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٨ : أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٢.

ومنها: تأييد الدعوى أيضاً بما سيأتي في صلاة العراة جماعة<sup>(١)</sup> من إيماء الإمام وركوع المؤمنين وسجودهم كما تضمنه النص<sup>(٢)</sup> فيظهر أنَّ الإيماء لا يكون إلا مع عدم الأمان كما في الإمام، وأما المؤمنون فحيث إنَّهم ممؤمنون وجب عليهم الركوع والسجود. فالم妄ط هو الأمان وعدمه، ولا خصوصية للجماعة في ذلك، فيشترك معها الفرادي بعد اتحاد الملائكة.

وفيه: أنَّه على تقدير تسلیم الحكم هناك - ونسِّمَ كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فهو مقصور على مورده للنص فيتقييد به الإطلاق، ولا مجال للتعدي عن الجماعة إلى غيرها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أنَّ هذه الشبهات كلُّها واهية لا يعبأ بها. والأقوى - وفاقاً للمشهور - وجوب الإيماء، وإن احتاط فيه في المتن من أجل هذه الشبهات.

ثم إنَّ الأقوى تبعاً للمشهور وعملاً بظاهر النص وجوب الإيماء للركوع والسجود في حال القيام مع فرض الأمان، لكن عن بعض وهو السيد عميد الدين أنَّه يجلس ويومئ للسجود، وإن كان إيماؤه للركوع في حال القيام<sup>(٣)</sup> ولم نعرف وجهاً لهذا التفصيل عدا قاعدة الميسور، فكانَ الإيماء جالساً أقرب إلى هيئة الساجد، أو أنَّ الهوى إلى السجود يتضمن نوعاً من الجلوس، فمع تعدد المجموع يقتصر على الميسور.

وفيه أولاً: أنَّ القاعدة غير تامة في نفسها، فالكبرى ممنوعة كما تكرر غير مرّة.

وثانياً: مع التسلیم فالصغرى ممنوعة ولا مصدق لها في المقام، إذ الجلوس ليس من مراتب السجود كي يكون ميسوراً له، لتقوّمه بوضع الجبهة على

(١) في ص ٣٣١ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٥١ / أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢.

(٣) حكايه عنه في الذكرى ٣ : ٢٣.

الأرض، فيكون الجلوس مبيناً له عرفاً، وليس الجلوس الذي يتضمنه السجود واجباً في نفسه كي يقتصر عليه لدى العجز عن المجموع، بل هو مقدمة له يسقط بسقوطه لا محالة كالمخالف.

وثالثاً: مع الغضّ عما ذكر فالقاعدة إنما يتمسك بها مع عدم سقوط الواجب حال التعدّر كي يكون الميسور من مراتب امتحاله، وفي المقام قد سقط الواجب - وهو السجود - رأساً، وجعل بدله واجب آخر وهو الإيماء. فلا وجه لمراعاة الميسور في مثل ذلك أصلاً.

وهذا نظير ما لو تعدد الوضوء لفقد الماء الكافي له، فأنه ينتقل إلى التيمم وإن كان لديه من الماء ما يكفي لغسل وجهه وإحدى يديه مثلاً، فلا يعتبر الإتيان بهذا الوضوء الناقص بدعوى كونه ميسوراً عن الكامل، لسقوط الوضوء في هذه الحال من أصله، وجعل بدل آخر مكانه وهو التيمم كما هو ظاهر. وبالجملة: فهذا التفصيل ساقط.

نعم لو ذكر هذا القائل - ولم يذكر - أنه يجب الجلوس للركوع والسبعين معاً لأمكن توجيهه باستفادته من صحيحة زرارة المتقدمة الآمرة بالجلوس والإيماء للركوع والسبعين في قوله (عليه السلام): «ثم يجلسان في يومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعن...»<sup>(١)</sup>.

لكته لم يقل به أحد، ولا وجه له أيضاً، لمنع الاستفادة، فان الاستظهار المزبور مبني على أن يكون قوله (عليه السلام): «ثم يجلسان...» الخ ببياناً لكيفية الإيماء بعد فرض الشروع في الصلاة قائماً. وليس كذلك، بل ظاهره أنه بيان لأصل كيفية الشروع في الصلاة، فأنه بعد فرض الخروج عن السفينة وهم عراة أو أنهم قد سلبت ثيابهم حكم (عليه السلام) إجمالاً بلزم الصلاة إيماءً وبما أنهم - بطبيعة الحال - لا يقومون إلى الصلاة بمجرد

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٩ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦

وينحنى للركوع والسجود<sup>\*</sup> بقدر لا تبدو عورته، وإن لم يكن فيومئ  
برأسه<sup>(١)</sup>.

الخروج عن السفينة أو سلب الثياب، بل يمشون أو ينتظرون حلول الوقت  
أو حصول الفرصة تعزّز (عليه السلام) حينئذ لحكم الستر الواجب في نفسه  
وتحفظ كل عورته عن صاحبه، فذكر (عليه السلام) أنه إن كان امرأة  
جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم بعد  
حلول الوقت وإرادة الاشتغال بالصلاحة ذكر (عليه السلام) «أنهم يجلسان  
فيومئان...» الخ.

فالجلوس هو مبدأ الشروع في الصلاة، لأن المفترض عدم أحنتهم عن الناظر  
المحترم. وقد مرّ أن الوظيفة بقتضى صحّيحة عبد الله بن مسکان<sup>(١)</sup> هي الصلاة  
جالساً مع عدم الأمان، فيبيّن (عليه السلام) أنهم يصلّون جالسين ويومئون في  
صلاتهم، لا أنهم يصلّون قائدين ثم يجلسون ويومئون كما هو مبني الاستظهار  
المتقدّم.

(١) أفاد (قدس سره) أنه في فرض عدم الأمان والصلاحة جالساً فوظيفته من  
حيث الركوع والسجود هي الانحناء إليها بقدر لا تبدو عورته، وإلا فالإيماء  
بالرأس، وإلا فبالعين.

وفيه أوّلاً: أن تخصيص هذه المراتب بالصلاحة جالساً لا نعرف له وجهاً، بل  
لو تمت لجري فيها لو صلّى قائماً - مع الأمان - لاتحاد الملائكة. فالتفصيل غير  
ظاهر الوجه.

وثانياً: أن الثابت بقتضى الأدلة إنما هو بدلية الإيماء كما تضمنته النصوص

(\*) الأقوى عدم وجوب الانحناء لها، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقد صدّ ما هو  
الواجب منها في نفس الأمر.

(١) المتقدمة في ص ٣٩٧

وإلا فمعينيه<sup>(١)</sup>

وأما الانحناء العاري عنه فلا دليل على الاجتزاء به عن الركوع والسجود عدا قاعدة الميسور التي عرفت - آنفًا - تقريرها مع ما أوردنا عليها من الوجه الثالثة فلاحظ<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلو اقتصر على الانحناء فالظهور بطلان الصلاة، لعدم الإتيان بالوظيفة المزبورة من الشارع، نعم لو جمع بينه وبين الإيماء كان أحوط كما لا يخفى.

(١) الإيماء بالعين لدى العجز عن الإيماء بالرأس غير مذكور في نصوص المقام. ويمكن أن يستدلّ له بأنّ الأمر حينئذ دائر بينه وبين عدم الإيماء أصلًا وبين سقوط الصلاة رأساً ولا رابعاً.

أمّا الأخير فيدفعه القطع بعدم سقوط الصلاة بحال، الثابت بالإجماع والنص، وهذا حال من الأحوال.

وأمّا الثاني فيرده أنّ الصلاة متقومة بالركوع والسجود بما لها من المراتب كما يوضح عنه قوله (عليه السلام): «الصلاحة ثلاثة أثلاث ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»<sup>(٢)</sup> فالصلاة الفاقدة لها ولبدها ليست من حقيقة الصلاة في شيء، فلابدّ من الإتيان بها أو ببدها، وحيث إن بدلية الإيماء بالعين ثابتة في الجملة كما في المريض الذي ورد فيه النص بذلك، فلابدّ من تعين الاحتمال الأوّل، لما عرفت من حصر المحتملات فيما ذكر.

ومنه تعرف الفرق بين الإيماء بالعين وبين غيره كالإيماء باليد مثلاً، لعدم ثبوت البدلية لغير الأوّل ولو في الجملة. فلا مناص من تعينه، فيكون غمض العين بدلاً عن الركوع والسجود، وفتحها بدلاً عن رفع الرأس عنها.

(١) ص ٤٠٥ - ٤٠٦

(٢) الوسائل ٦ : ٣١٠ / أبواب الركوع بـ ٩ ح ١

ويجعل الانحناء أو الإيماء<sup>\*</sup> للسجود أزيد من الركوع<sup>(١)</sup> ويرفع ما يسجد عليه ويضع<sup>\*\*</sup> جبهته عليه<sup>(٢)</sup>. وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

(١) نسبة في الذكرى إلى الأصحاب<sup>(١)</sup> وربما يعلل تارة بخبر أبي البختري وهب بن وهب: «يجعل سجوده أخفض من رکوعه»<sup>(٢)</sup> وضعفه ظاهر، بل قيل: إنه أكذب البرية.

وآخرى بتحصيل الافتراق. وفيه: أن المائز هو القصد، وكفى به في حصول الفرق، وإنما لو أريد الفرق الظاهري فهو لا ينحصر بذلك، بل يمكن العكس بأن يكون الإيماء للركوع أخفض منه للسجود، كما يمكن رفع اليدين على هيئة الساجد في الإيماء للسجود مع تساوى الإيماءين في الخفض وعدمه، فالظاهر عدم الدليل على لزوم رعاية الأخفضية بعدما عرفت من حصول الميزة بالنسبة والقصد.

(٢) لا دليل عليه في المقام. ووروده في المريض لا يقتضي التعدي بعد خلو نصوص المقام عنه، فالظهور عدم وجوبه عملاً باطلاق الأدلة.

(٣) كأنه لاحتلال دلالة صحيح زرارة<sup>(٣)</sup> عليه، لتضمنه الأمر بوضع الرجل يده على سوأته والمرأة على فرجها، الكائن ذلك حال القيام بقرينة قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ثم يجلسان فيومئان...» الخ، فيكون ذلك من الستر المعتبر حال الصلاة.

(\*) على الأحوط الأولى.

(\*\*) على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه.

(١) الذكرى ٣ : ٢٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٥١ / أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٤ : ٤٤٩ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦.

[١٣١٢] مسألة ٤٤: إذا وجد ساترًا لإحدى عورتيه في وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينها وجوه<sup>(١)</sup> أوجهها الوسط\*.

لكن عرفت ضعفه فيما مرّ، وأن ذلك ناظر إلى الستر غير الصالحي المعتبر في نفسه عن الناظر الحترم، وأن مبدأ الشرع في الصلاة هو قوله (عليه السلام): «ثم يجلسان في يومئذ...» الخ، فليس ذلك من الستر المعتبر في الصلاة. فاطلاق ما دلّ على وجوب القيام حال الأمان - ك الصحيح على بن جعفر - الدافع لاحتمال وجوب ستر القبل بوضع اليد عليه حينئذ هو الحكم كما لا يخفى. (١) من عدم الترجيح بعد كون كلّ منها عورة. ومن أن الدبر مستور بالأليتين فيترجح القبل، ولا سيما مع بروزه وكونه إلى القبلة، وفي المرأة للأفعية. ومن ترجيح الدبر نظرًا إلى عدم است تمام الركوع والسجود - وهو ركنان في الصلاة - إلا بستره، ومع التكّن منها لا ينتقل إلى البدل وهو الإياء. وهذا هو الأظهر، وقد أشير إليه في صحيحه زرارة المتقدمة<sup>(١)</sup> الناطقة بأنَّ العلة في سقوطهما هو بدُو ما خلفه.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لاتحاد المناطق، فلا يصغى إلى ما قيل فيها بالتخير لاشتراكيهما في المستورية بالفخذين والأليتين وإن قلنا بتقديم القبل في الرجل، إذ فيه ما عرفت من تساويهما في البدُو المزبور.

ثم إنَّه ينبغي التنبيه على أمر وهو أنَّك قد عرفت فيها تقدِّم حكم الرجل العاري، وأنَّ وظيفته لدى الأمان عن الناظر الحترم الصلاة قائماً موئلاً للركوع والسجود.

وأمَّا المرأة العارية فلم يرد فيها نصٌّ متعرِّضٌ لهذه الصورة، فانَّ صحيحة

(\*) فيصلي حينئذ مع الركوع والسجود، وقد دلت صحيحة زرارة على أن الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدُو ما خلفه.

وزارة<sup>(١)</sup> موردها عدم الأمان، ومن ثم أمر فيها بوضع اليد على الفرج قبل الصلاة والإتيان بها إيماءً عن جلوس في الرجل والمرأة. وما ورد في صورة الأمان مورده الرجل دون المرأة، فهل هي ملحقة بالرجل أو أنها تصلي عن جلوس مطلقاً، سواء أمنت من الناظر أم لا؟

ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب من غير تعرّض للتفصيل الاتفاق منهم على الأول، وأنّها تصلي موئلة قائمة مع الأمان، وجالسة مع عدم الأمان كالرجل. وربما يستدلّ له بقاعدة الاشتراك. وفيه: أنّ موردها الاتحاد في الصنف، ولا اتحاد في المقام. والتعميّد إلى المرأة وإن ثبت في غير واحد من الأحكام إلا أنه بمعونة القطع بعدم الفرق، ولا قطع في محل الكلام بعد أن افترقا في أنّ بدنها بتنامه عورة دون الرجل. فمن الجائز اختصاصها بهذه العلة بالصلاحة جالسة أمنت من الناظر أم لا. فليس الوجه في التعميّد القاعدة المزبورة.

بل الظاهر أنّ الوجه فيه إطلاقات أدلة اعتبار القيام الشاملة للرجل والمرأة، عاريين كانوا أم لا يسين، خرجن عنها بالنصّ الخاص في العاري لدى عدم الأمان من الناظر، فإنّ المعين حينئذ الصلاة عن جلوس كما تقدّم<sup>(٢)</sup> فيبيق غيره تحت الإطلاق، غاية الأمر أنّ النصوص قد دلت في الرجل على لزوم القيام زيادة على ما تقتضيه الإطلاقات، وفي المرأة لم يرد نصّ خاص، إلا أن تلك الإطلاقات كافية ووافيّة.

وبعبارة واضحة: لما كان الجلوس على خلاف القاعدة فهو الذي يحتاج إلى دليل مخرج عنها، دون القيام المطابق لها، وحيث لم يرد دليل إلا مع عدم الأمان فلا جرم تبقى صورة الأمان تحت القاعدة، من غير فرق بين الرجل والمرأة.

وحيث قد عرفت إلهاقاتها بالرجل في القيام فهي ملحقة به في الإيماء - أيضاً - إلى الركوع والسجود بالأولوية القطعية، فإنّها أولى من الرجل بالمحافظة عن

(١) المتقدمة في ص ٣٩٧.

(٢) في ص ٣٩٧.

[١٣١٣] مسألة ٤٥: يجوز للعراة الصلاة متفرقين<sup>(١)</sup>. ويجوز بل يستحب لهم الجماعة<sup>(٢)</sup> وإن استلزمت للصلاحة جلوساً وأمكنهم الصلاحة مع الانفراد قياماً، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفة ويتقدمهم بركتيه ويؤمنون للركوع والسجود<sup>\*</sup> إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلّون قائرين صلاة المختار<sup>\*\*</sup> تارة ومع الإيماء أخرى على الأحوط.

---

بدو العورة.

على أن قوله (عليه السلام) في صحيحية زراراة: «.. ثم يجلسان في يومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعنان فيبدو ما خلفها» ظاهر في أن العلة في سقوطهما والانتقال إلى الإيماء حتى في حال القيام هو المحافظة على عدم بدو الخلف وهذه العلة موجودة في المرأة العارية أيضاً، سواء صلت عن قيام أو عن جلوس كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، لإطلاقات مشروعية الصلاة فرادى، بل قد يظهر من ذيل رواية أبي البختري المتقدمة «... فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى»<sup>(١)</sup> وجوبها عليهم، بحيث تكون بمثابة التخصيص في دليل مشروعية الجماعة.

ولكتها مضافاً إلى ضعف سندها كما تقدم<sup>(٢)</sup> محمولة على لزوم التباعد لو أرادوا الصلاة فرادى، ليأْمنوا من الناظر.

(٢) إذ تدل عليه مضافاً إلى إطلاقات المشروعية نصوص خاصة كصحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم صلوا جماعة

(\*) الأَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْحَالِ.

(\*\*) الْأُولَى تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فَالْأَقْوَى وَجُوبُ الْقِيَامِ مَعَ الْإِيمَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْأَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ جُلُوسٍ جَمَاعَةً مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(١) الوسائل ٤ : ٤٥١ : أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٩.

وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»<sup>(١)</sup>.  
وموثقة إسحاق بن عمار قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوم قطع  
عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟  
فقال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، في يومئ إيماءً بالركوع  
والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»<sup>(٢)</sup> فالمحكم في الجملة  
ما لا شبهة فيه.

وإنما الكلام في جهتين:

الأولى: لا ريب في سقوط القيام عن العراة، فيصلّون جماعة عن جلوس كما  
نقطت به الصحيحة والموثقة. وهل يختص السقوط بحالة عدم الأمان من الناظر  
المحترم، أو يعم حالة الأمان؟

مقتضى الإطلاق فيها هو الثاني، لكنه معارض بطلاق صحّيحة ابن  
مسكان - المتقدّمة - عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل عريان ليس معه  
ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»<sup>(٣)</sup> بالعموم من وجه  
حيث إنّ الأولى خاصّ من حيث الجماعة عامّ من حيث الأمان، على العكس  
من الثانية، فتتعارضان في مادة الاجتماع وهي الجماعة مع الأمان<sup>(٤)</sup>، فيسقط  
القيام بمقتضى إطلاق الأولى، ويجب بمقتضى الثانية. والمرجع بعد التساقط  
إطلاقات أدلة اعتبار القيام في الصلاة، وعليه فيختص السقوط بحالة عدم  
الأمان.

هذا بناءً على انعقاد الإطلاق في الروايتين - أعني الصحيحة والموثقة -  
وأما بناءً على إنكاره، نظراً إلى أنّ موردهما تعدد العراة واجتماعهم،

(١) الوسائل ٤ : ٤٥٠ / أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٥١ / أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٤ : ٤٥٠ / أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٧.

(٤) [المذكور في الأصل: من دون الأمان. والصحيح ما أثبتناه].

والغالب فيه عدم الأمان، فالأمر أوضح كما لا يخفى.

الثانية: في وظيفتهم من حيث الركوع والسجود أو الإيماء إليهما.

أما الإمام فلا كلام في أن وظيفته الإيماء، لبدو عورته بعد لزوم تقدّمه، على أن الموقعة صريحة في ذلك.

وأما المؤممون فقد ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وجماعة إلى أنهم يركعون ويسبدون، خلافاً لجماعة أخرى حيث ذهبا إلى وجوب الإيماء عليهم أيضاً مستدلين له تارة بالإجماع كما عن السرائر<sup>(٢)</sup> وأخرى باطلاقات الإيماء في العاري، وثالثة بما عن الذكرى من استبعاد أن يكون للمؤمنين خصوصية عن غيرهم من العراة<sup>(٣)</sup>.

والكل كما ترى. فأن الإجماع مضافاً إلى أنه منقول لا يعبأ به، موهون بذهباب ثلاثة من الأكابر إلى خلافه، بل قيل إنه المشهور. وأما الإطلاقات فهي مقيدة بوثيقة إسحاق بن عمار. ومنه تعرف ضعف الاستبعاد، فاته يشيه الاجتهد في مقابل النصّ.

فالأقوى إذن ما اختاره الشيخ من التفصيل بين الإمام والمأمومين، فيومئ هو ويركتعون ويسبدون، عملاً بوثيقة إسحاق الصريحة في ذلك، والسليمة عمّا يصلح للمعارضه، نعم يختص الحكم بما إذا لم يكن خلف المؤممون ناظر محترم، وإلا ففيه إشكال، من إطلاق الموقعة، ومن وجوب ستر العورة.

لكن الأظهر هو الثاني، إذ الركوع والسجود كغيرهما من أجزاء الصلاة مشروطة بالقدرة الشرعية، ووجوب الستر مشروط بالقدرة العقلية. ولا ريب في تقديم الثاني لدى المراحمة حسبياً هو موضح في محله<sup>(٤)</sup> فأن كشف العورة

(١) النهاية: ١٣٠.

(٢) السرائر ١: ٣٥٥.

(٣) الذكرى: ٣.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٣٥٨.

[١٣١٤] مسألة ٤٦: الأحوط بل الأقوى\* تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت<sup>(١)</sup>.

حرام مطلقاً من غير إنطة بشيء، ومع هذا النهي الفعلي يكون المصلي عاجزاً شرعاً عن الركوع والسجود، فلا جرم ينتقل إلى الإيماء. وبذلك يتقييد إطلاق الموثقة.

ومنه يظهر أن صفوف الجماعة لو كانت متعددة فالصفوف المتقدمة كلهم يومئون ما عدا الصف الأخير، لكن الشأن في مشروعية مثل هذه الجماعة، إذ كيف يسوغ لهم الإيماء مع التكّن من الركوع والسجود بوقوفهم أجمع في صف واحد وإن استطال، بل الأظهر عدم صحة جماعة العراة في أكثر من صف واحد، هذا.

ولما كانت المسألة خلافية من حيث رکوع المؤمنين أو الإيماء إليه فالأولى للعراة ترك الجماعة كما أشير إليه في التعليقة الشريفة.

(١) هل يجوز البدار للمعذور في بعض الوقت عن جزء أو شرط وهو لا يدرى، بعد الفراغ عن عدم الجواز في صورة العلم بزوال العذر.  
والكلام يقع تارة في جوازه واقعاً، وأخرى ظاهراً.

أما الأول: فالظاهر عدم الجواز، لا لرواية [أبي] البخtri الواردة في المقام «من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت...»<sup>(٢)</sup> الخ لضعف السنّد، بل لبرهان عام يشمل كافة الموارد، وهو أن المستفاد من أدلة الأبدال الاضطرارية أن الموضوع فيها هو المعذور في مجموع الوقت، بحيث لم يتمكّن من الإتيان بالمؤمر به على وجهه في أي جزء مما بين الحدين، لا مجرّد العجز الفعلي، وإلا لثبت البدل حتى مع القطع بزوال العذر، وهو كما ترى.

(\*) بل منع، نعم هو أحوط.

(١) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١

[١٣١٥] مسألة ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منها، بل يصلّي عارياً<sup>(١)</sup>.

وعليه فلو تجددت القدرة ولو في آخر الوقت كشف ذلك لا محالة عن انتفاء الموضوع من أول الأمر، وأنه لم يكن مأموراً بالبدل في صنع الواقع وإن توهمه وتحييله.

نعم، ظاهر مرسلة ابن مسakan جواز البدار في المقام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلى جالساً»<sup>(١)</sup>. ولكنها مضافاً إلى ضعف السند محمولة على من علم من حاله استمرار الاضطرار إلى انتهاء الوقت كما لا يخفى. وأمّا الثاني: فالظاهر جواز البدار ظاهراً، استناداً إلى استصحاب بقاء العذر إلى نهاية الوقت، بناءً على ما هو الأصح من جريانه في الأمور الاستقبالية كالحالية، فإنه بذلك يحرز موضوع الانتقال إلى البديل.

أجل لما كان هذا الجواز حكماً ظاهرياً يستند إلى الاستصحاب فلا جرم كان اعتباره مغنى بعدم انكشاف الخلاف، فلا يجري مع كشفه، إذ به يعلم عدم تحقق الموضوع من الأول، ومعه لا مناص من الإعادة.

وبالجملة: فالصحة تدور مدار استمرار العذر، فإن استمر صحة العمل وإن احتمل وقتئذ زواله، وإن لم يستمر لم يصح، وإن علم بالاستمرار آنذاك بعلم وجداً أو تعبدـي من استصحاب ونحوه فلاحظ.

(١) تنحل المسألة إلى صور ثلاثة:

إحداها: ما لو كان له ثوبان يعلم إجمالاً بأن أحدهما لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه، لكونه ذهباً أو حريراً أو مغصوباً، وحكمه ما ذكره في المتن من

تركها والصلة عارياً، لتجيز العلم الإجمالي المانع من الاقتحام في شيء من الطرفين بحكم العقل بعد معارضته الأصل المؤمن في كل منها بالآخر، فإنه بذلك يصبح عاجزاً عن استعمال الثوب السائع الموجود في البين، فلا مناص من الصلاة عارياً.

نعم، ربما يناقش بمعارضته بعلم إجمالي آخر، وهو وجوب لبس أحدهما في الصلاة رعاية للستر الواجب فيها، فيكون إذن من سخن الدوران بين المذورين المحکوم عقلاً بالتخير، نظراً إلى أن للعلم الإجمالي مقتضيin: أحدهما حرمة الحالفة القطعية، والآخر وجوب الموافقة كذلك.

والأول وإن تيسّر في المقام بأن يلبس أحد الشوين دون الآخر، إذ لا قطع حينئذ بالمخالفه لشيء من العلمين الإجماليين، لكن الثاني متعدد، لامتناع الجمع بين لبس التوبيخ وتركها، فلا جرم تسقط الموافقة القطعية، ويكتفى بالموافقة الاحتمالية، بأن يلبس أحدهما ويترك الآخر، مخيراً بينها بعد عدم مردج للتقديم حتى احتمال الأهمية، ضرورة أنه إنما ينفع فيما إذا وقعت المزاحمة بين نفس التكليفيين فيتقدم حينئذ محتمل الأهمية، للقطع بسقوط الإطلاق في غير المحتمل إما للتساوي أو لكون غيره أهم، فيبقى الإطلاق في المحتمل على حاله. وأماماً في المقام فورد المزاحمة إحراز الامتثالين لا نفس التكليفيين، ومعه لا موقع للتقديم بالمردج المذبور إلا إذا أحرز اهتمام الشارع بامتثال ما هو أهم ولو احتالاً كما في الدماء والفروج والأموال الخطيرة، لأنّ مرجع ذلك إلى إيجاب الاحتياط. ومن البين أنّ ما يجب فيه الاحتياط يتقدّم على ما لا يجب.

فلو نذر أن يقتل كافراً مهدور الدم في وقت معين فرأى شخصاً مردداً بينه وبين مؤمن محقون الدم، أو نذر أن يجامع زوجته في ليلة معينة، أو وجّب الوطء لمضي أربعة أشهر وتردّدت المرأة بين الزوجة والأجنبيّة، فإنه لا يجوز القتل ولا الوطء لمكان اهتمام الشارع بحفظ النفوس والفروج الموجب لتقديم إحراز أحد الامتثالين على الآخر كما هو واضح.

وتندفع المناقشة بأن الكبرى المزبورة وإن كانت وجيهة ولكنّها غير منطبقة

وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول<sup>(١)</sup> ،

على المقام، لاختصاصها بما إذا كانت القدرة المأخوذة في كلّ من المعلومين بالإجمال عقلية، فأنه يلتزم حينئذ بالتخير كما أُفied. وأمّا في محل الكلام فهي وإن كانت في جانب الحرمة عقلية ولكنّها في جانب الستر الواجب شرعية كما هو الشأن في كافة أجزاء الصلاة وشرائطها، ولا ريب في تقدّم المشروط بالقدرة العقلية على الشرعية لدى المزاجة.

إذن فستقديم الحرمة على الوجوب، بل تكون حاكمة عليه، إذ بعد ثبوتها بالعلم الإجمالي لم يتمكّن المصلي من اللبس شرعاً، فيكون طبعاً غير واجد للساتر. ومن البين أنّ الموضوع للصلاة عارياً هو من لم يجد ساتراً، أي لم يتمكّن من استعماله وإن كان موجوداً عنده، نظير عدم وجдан الماء المأخوذ في موضوع التييم الذي هو أعم من الفقد التكويني والشرعبي .  
وعليه فتتعمّن الصلاة عارياً في هذه الصورة كما أفاد في المتن.

(١) الصورة الثانية: ما إذا كان أحد الثوابين مما لا تصح الصلاة فيه - وإن ساغ لبسه في نفسه - لكونه من غير المأكول.

وقد فضل الماتن حينئذ بين سعة الوقت فيصلّي صلاتين في كلّ من الثوابين تحصيلاً لإحراز وقوع الصلاة في ساتر سائع، وبين ضيقه بحيث لم يسع الوقت إلا لصلاة واحدة، فأنه يصلّي حينئذ عارياً، لتنجز المانعية المعلومة بالإجمال - بعد تعارض الأصلين من الطرفين - الرادع عن الاقتحام في شيء منها.

ولكتّه غير واضح، بل الأظهر التخير في صورة الضيق، نظراً إلى معارضة العلم الإجمالي بمانعية أحد الثوابين بالعلم الإجمالي بشرطية أحدهما، فيكون من الدوران بين الشرطية والمانعية الذي مقتضاه التخير حسماً عرفته من الكبري المتقدمة آنفاً، من إمكان الاجتناب عن المخالفه القطعية لكلّ من المعلومين بالإجمال بلبس أحدهما دون الآخر، وامتناع الموافقة القطعية لهما

أو أن أحدهما نجس والآخر ظاهر صلى صلتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة<sup>(١)</sup> يصلّى عاريًا في الصورة الأولى\* ويتخير بينها في الثانية<sup>(٢)</sup>.

[١٣٦] مسألة ٤٨: المصلي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لفافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول\*\*\* إن كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستر بها أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأنه لا مناص من الاكتفاء بالاحتقانية، وحيث لا ترجح هنا في البين - إذ لم تكن الحرمة نفسية ليتقدم المشروط بالقدرة العقلية على المشرط بالشرعية كما كان كذلك في الصورة السابقة - فلا جرم يتخير بينها.

(١) الصورة الثالثة: ما لو علم إيجالاً بنجاسة أحد الشوبين وظهوره الآخر وحكمه تكرار الصلاة مع السعة، والتخيير مع الضيق كما في الصورة السابقة وقد علم وجهه مما مرّ، بل إن التخيير هنا أولى مما سبق، لجواز الصلاة في النجس عند الاضطرار، وعدم جوازها في غير المأكول حتى للمضرر فيصلّى عاريًا، فإذا ثبت التخيير فيه كما عرفت ثبت في النجس بطريق أولى.

ومنه يظهر أن تفكيك الماتن بينها بالصلاة عاريًا في الأول والتخيير في الثاني في غير محله، بل الأقوى هو التخيير في كلتا الصورتين حسبما عرفت.

(٢) بل عرفت أن الأظهر ثبوت التخيير في الصورتين معاً.

(٣) ينبغي التفصيل بين النجس والحرير، وبين غير المأكول. في الأوّلين بما أن المنوع هو اللبس غير الصادق على فراش المصلي مستلقياً أو مضطجعاً ولا لفافه فلا ضير فيه، ضرورة أنه لا يصدق عليه أنه لا بس للحرير ولا للنجس

(\*) بل يتخير كما في الصورة الثانية.

(\*\*) الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول.

نعم لو فرضنا التفافه باللحاف على وجه يصدق عليه عرفاً لبسه اتجه المنع فالعبرة في الجواز والمنع بصدق اللبس وعدمه.

وأما في الأخير فموضوع المنع أوسع، فإنه على ما يستفاد من موثقة ابن بکير<sup>(١)</sup> هو مطلق المصاحبة من غير اختصاص باللباس، ومن ثم يشمل المحمول أيضاً. فلا قصور إذن في شموله للحاف الذي يتغطى به المضطجع أو المستلقي، بل وفرائه أيضاً على تأمل فيه، هذا.

ولا فرق في ذلك كله بين الساتر وغيره، أما في الأخير فواضح ، لما عرفت من أنَّ الموضوع هو مطلق المصاحبة الشامل لها عناط واحد.

وأما في الأولين فان صدق على التغطى بها عنوان اللبس كان مانعاً عن الصلاة، سواء أكان ساتراً أم لا، لعموم المنع فيما للساتر وغيره كما هو ظاهر. وإن لم يصدق - كما هو الغالب - فلا مانع من التغطى به وإن كان هو الساتر، لما عرفت في محله<sup>(٢)</sup> من الفرق بين الستر الصلاي وبين الستر الواجب في نفسه فان الثاني وإن تحقق بكل مانع عن النظر ولو بالدخول في الماء أو في مكان مظلم، لكن الأول يختص بما يصدق معه عنوان اللبس في مقابل العاري.

وعليه فان كان للمصلّي المزبور ساتر غير اللحاف فقد تستر بما هو المأمور به، ولا يقدح تغطيته حينئذ باللحاف النجس أو المتخذ من الحرير، لاختصاص المانعية باللباس المفروض عدم صدقه عليه. وإن لم يكن له ساتر غيره فكذلك، إذ المفروض عدم كونه مصداقاً للستر الصلاي، فهو فاقد للباس ووظيفته الصلاة عارياً، ولا دليل على قادحية النجاست أو الحرير في غير اللباس كما عرفت.

والتحصل مما ذكرناه: أنَّ الالتحاف بما لا يؤكل مبطل، وبالنجس أو الحرير سائع ما لم يصدق عنوان اللبس، وإلا بطلت الصلاة، من غير فرق في جميع

(١)المقدمة في ص ١٦٨.

(٢) في ص ١٢٧.

[١٣١٧] مسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جداً أو كان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة\* ما دام يصدق أنه لا يلبس ثوباً كذايَاً، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بقدر ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

ذلك بين الساتر وغيره. ومنه يظهر النظر فيما أُفيد في المتن فلاحظ.

(١) أما ما ذكره (قدس سره) أخيراً من عدم البأس في الطول المفرطعشرين ذراعاً فهو متين جداً، بل لا ينبغي الإشكال فيه، إذ لا يعد مثله ثوباً واحداً عرفاً، فإنه نظير ما لو خيط لحاف نجس - مثلاً - بثوبه، الذي لا شك في عدم قدره، بل وخروجه عن محل الكلام.

وأما ما ذكره (قدس سره) من عدم الصحة فيما عدا هذه الصورة فغير تام على إطلاقه، وإنما يتوجه في التوب المتنجس فقط، للدلالة الأدلة على عدم جواز الصلاة في الثوب النجس، ولا في ثوب يكون بعضه نجساً، فقد دلت على أن نجاسة جزء من الثوب كافية في بطلان الصلاة فيه، وهي صادقة على الثوب في مفروض المسألة بالضرورة، ولم يرد مثل ذلك في لسان الأدلة في سائر الأمثلة. أما في الغصب فواضح إذ لم ينحضر دليل خاص على مانعيته في الصلاة، وإنما استفيت - على القول بها - مما دلّ على النهي عن التصرف في مال الغير، فلا

(\*) هذا إنما يتم في التوب المتنجس لأن نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه، وأما الجزء المغصوب الذي لا يتحرك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشك في صحة الصلاة في التوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول، لأن الممنوع إنما هي الصلاة في الحرير الحمض أو في أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أنها لا تصدق في مفروض الكلام وإنما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أجزائه حرير حمض أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان.

[١٣١٨] مسألة ٥٠: الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه<sup>(١)</sup>.

جرائم يختص بها إذا احتجت الحركات الصلاتية مع التصرّف فيه حتى يقال بامتناع التقرّب بالمبغوض، وهو منفي في المقام، إذ المفروض أنّ المغصوب إنما هو الطرف الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات المصلي، فلا يعد تصرفاً فيه بوجه ليحرم ويفسد.

نعم، هو معاقب على استيلائه على مال الغير، لكن المانعية منوطه بالتصرّف المنفي في محل الكلام، وإن صدق أنه لابس له، أو أنه صلّى فيه، لعدم دوران الحكم مداره كما عرفت.

وأمّا الحرير والذهب - وإن لم يذكر الأخير في المتن - فموضوع الحرمة النفسيّة الثابتة لها هو عنوان اللبس، ولا لبس في المقام، فأنه متقوّم باشتئال الملبوس على لابسه. ومن بينه أنه لا اشتئال في محل البحث، بل المشتمل على الشخص ثوب من قطن - مثلاً - غير أن بعض أجزائه حرير أو ذهب، من غير اشتئال أي جزء منه على لابسه.

وكذلك الحال في الحرمة الغيرية، أعني المانعية الثابتة لها ولغير المأكول، فإنّ الموضوع فيها هو الصلاة في الحرير أو في الذهب أو في غير المأكول، وأداة الظرف تدل على نوع من الاشتئال كاللباس، وقد عرفت أنه لا اشتئال في محل الكلام، فلا يكاد يصدق أنه صلّى في الحرير أو في الذهب أو في غير المأكول لعدم الانتصار<sup>(١)</sup> بالصلي ولا حمله فضلاً عن أن يكون ظرفاً له.

نعم، يصدق أنه صلّى في ثوب بعض أجزائه حرير أو ذهب أو غير المأكول، وهو لا يستوجب البطلان فيها كما كان يوجبه في النجس بمقتضى لسان دليله حسبما عرفت. فلم تكن أدلة هذه الموارد على سياق واحد كما يظهر من المتن.

(١) كما عن غير واحد من المتأخرین وبعض القدماء كابن حمزة في

الوسيلة<sup>(١)</sup> والشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>. كما أَنَّ القول بعدم الجواز منسوب إلى جماعة كثريين منهم، ولا يبعد أن يكون الأشهر بين المتأخرین هو الجواز، والأشهر بين القدماء عدمه. وقد اختلف القائلون بالجواز، فبعضهم قال به عن كراهة وبعضهم بدونها، وثالث خصّها بالنعت السنديّة والشمشك.

وكيف ما كان، فقد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

أحداها: عدم فعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والصحابة والتابعين، فكانت سيرتهم جارية على العدم.

وفيه: مع أَنَّه لم يثبت، إذ لا شاهد عليه، وقلّما تحرز السيرة على العدم ولعلّهم كانوا يلبسونها بعض الأحيان، أَنَّ عدم اللبس لا يكشف عن المانعية وإلا لوجب الالتزام بها في كُلِّ مَا لم يلبسوه كالساعة والمنظرة ونحوها، وهو كما ترى. نعم يكشف عدمه عن عدم الوجوب وإلا للبسه.

ثانية: ما حكى عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> ولم يصلّ فيها يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق.

وفيه: مع أَنَّه لم تثبت هذه الحكاية من طرقنا، كما لم يثبت أَنَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يصلّ فيه أَنَّه على تقدير الثبوت لا دلالة فيه على المانعية، فإنَّ الحديث إِنَّما يدلّ عليها، وكذا على الجزئية أو الشرطية فيما إذا أحرز أَنَّه أتى بشيء أو تركه من جهة الصلاة ورعايته لما يعتبر فيها، ولا سبيل إلى إحراز ذلك في المقام بوجه، ولعله كان يتركه بحسب طبعه وعدم ميله ورغبته في لبسه.

ثالثها: خبر سيف بن عمرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يصلّى على جنازة بحزاء، ولا بأس بالحلف»<sup>(٤)</sup> فانَّ الأمر في صلاة الجنازة أوسع من

(١) الوسيلة: ٨٨.

(٢) المبسوط ١: ٨٣.

(٣) كنز العمال ٧: ٢٨١ / ١٨٨٧٩.

(٤) الوسائل ٣: ١١٨ / أبواب صلاة الجنازة ب٢٦ ح ١.

صلاة الفريضة، فاذا لم يجز الحذاء في الأولى لم يجز في الثانية بطريق أولى.  
وفيه: مضافاً إلى ضعف السند حتى على مسلك الانجبار، إذ لم يعلم استناد  
الشهرور إليها بعد تعدد ملاك المسألة مما عرفت وتعرف، أنَّ كيفية الحذاء  
المُسْؤُل عنه بنحو ينطبق على المقام من ستر ظهر القدم دون الساق غير ثابتة.  
وعلى تقدير الثبوت لم يعلم أنَّ المنع كان لهذه العلة، ولعله لجهة أخرى لم  
نعرفها.

على أنه لم يعمل بهذه الرواية حتى في موردها، لما ورد في بعض النصوص  
من جواز الصلاة على الجنائز مع الحذاء، بل في بعضها استحبها<sup>(١)</sup>، فكيف يعمل  
بها في غير موردها.

رابعها: ما رواه ابن حمزة في الوسيلة مرسلاً قال: «وروي أن الصلاة  
محظورة في النعل السندي والشمشك»<sup>(٢)</sup> على ما نسب إليه.

وفيه: مضافاً إلى ضعفها بالإرسال لو صحت النسبة، إذ لا أثر لها في  
الأخبار، وعدم الانجبار بفتوى الشهرور حسبما عرفت، كيف وأكثرهم أفتوا  
بالمنع مطلقاً لا في خصوص النعل والشمشك، أنه لم تعلم الكيفية في هذين  
الموردين، ولعلها كانت بحسب تقن عن وصول الإيمان إلى الأرض لدى  
الساجود، فتخرج عن محل الكلام.  
فتحصل: أن الأقوى هو الجواز.

وأما الكراهة في الموردين المزبورين وإن أمكن القول بها، استناداً إلى  
الرواية المذكورة، بناءً على قاعدة التسامح وعمومها للمكرورات، أما في  
غيرهما فلم ترد حتى رواية ضعيفة ليصحّ التعويل عليها بناءً على تلك القاعدة  
إلا بناءً على شمولها لفتوى الفقيه، وهو في حيز المنع.

(١) [لم نعثر على ذلك، بل عدَّ الزراق في المستند ٦ : ٣٢٣ نزع النعلين من المستحبات حاكياً  
عدم الخلاف فيه].

(٢) الوسائل ٤ : ٤٢٨ / أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٧، الوسيلة: ٨٨

والعمدة أنّ القاعدة ممنوعة من أصلها، إذ مضافاً إلى اختصاصها ببلوغ الثواب دون العقاب فلا تشمل المكرهات، وأنّها إِنْما تدلّ على الاستحباب الشرعي فيما إذا كان ترتّب الثواب بحكم الشرع، كما لو ورد في رواية ضعيفة أنّ من أكل الرزمان يوم الجمعة يثاب عليه.

وأمّا إذا كان ذلك بمحكمة من العقل من أجل الانقياد كما هو مفاد أخبار الباب الناطقة بأنّ من بلغه ثواب على عمل فعله برجاء ذلك، ففشل هذا اللسان لا يكشف عن الاستحباب الشرعي بوجهه، وقام الكلام في محلّه<sup>(١)</sup>. فتحصل: أنه لا دليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة، ومقتضى القاعدة هو القول بالجواز حسبما عرفت.

---

(١) مصباح الأصول .٣١٩ : ٢

## فصل

### فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور<sup>(١)</sup>: أحدها: الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف والعامة والكساء ومنه العباء، والمشبع منه أشد كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثاني: الساتر الواحد الرقيق. كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً. الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً. الرابع: الاتزاز فوق القميص. الخامس: التوشّح، وتتأكد كراحته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأمين. السادس: في العمامه المجردة عن السدل وعن التحنّك - أي التلخي - ويكتفى في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له. السابع: اشتغال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف. الثامن: التحزّم للرجل. التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.

(١) لا يهمّنا البحث عمّا تضمنه هذا الفصل وما بعده من المكرهات والمستحبات، فإنّ كثيراً منها إما لم ترد فيه روایة، أو أنها ضعيفة السند بيتني الحكم فيها على قاعدة التساع التي لا نقول بها، نعم جملة منها مورد للنحّ المعتبر، وبها أنه واضح الدلالة ولا إلزم في فالبحث عنه قليل الجدوى. أجل لما ذهب جمّع من الأعلام إلى حرمة بعض هذه المكرهات فلا مناص من التعرّض إليها لبيان الحال فيها.

العاشر : اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة <sup>(١)</sup>.

(١) أمّا مع المنع فلا إشكال في الحرمة ، فاته إخلال بالقراءة الواجبة كما هو واضح.

وأمّا مع عدمه فقد نسب إلى المفید القول بالحرمة <sup>(١)</sup> استناداً إلى ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدابة فلا بأس» <sup>(٢)</sup>.

ولتكن معارض بنصوص أخرى صريحة في الجواز كصحيحة عبدالله بن سنان : «أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك» <sup>(٣)</sup>.

وصحيحة الحلبی قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمامة» <sup>(٤)</sup> أي إذا لم يمنع عن القراءة.

وموثقة سماعة : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثم ، فقال : لا بأس» <sup>(٥)</sup>.

وموثقته الأخرى قال : «سألته عن الرجل يصلّي فيتلوا القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل . قال : وسألته عن المرأة تصلي متتقبة ، قال : إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل» <sup>(٦)</sup>.

(١) المقمعة : ١٥٢.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٢٢ / أبواب لباس المصلى ب ٣٥ ح ١ ، الكافي ٣ : ٤٠٨ ، الفقيه ١ : ٩٠٠ / ٢٢٩ ، التهذيب ٢ : ٧٧٨ ، ١٦٦

(٣) ، (٤) ، (٥) الوسائل ٤ : ٤٢٣ / أبواب لباس المصلى ب ٣٥ ح ٢ ، ٣ ، ٥

(٦) الوسائل ٤ : ٤٢٤ / أبواب لباس المصلى ب ٣٥ ح ٦

الحادي عشر : الخاتم الذي عليه صورة<sup>(١)</sup>. الثاني عشر : استصحاب الحديد  
البارز<sup>(٢)</sup>.

---

ومقتضى الجمع العرفي بينها هو الحمل على الكراهة، بعد وضوح عدم إمكان حمل نصوص الجواز الكثيرة على راكب الدابة الذي هو فرد نادر، بل إنّ مقتضى الرواية الأخيرة أفضليّة ترك التلثّم وكراهته، من غير فرق بين الرجل والمرأة. وكيف ما كان، فالقول بالحرمة ضعيف غایته.

(١) سياق البحث عنه في الأمر الثامن عشر، أعني الشوب ذات التأثير.

(٢) على المشهور، خلافاً لما عن الشیخ في النهاية<sup>(١)</sup> وابن البراج<sup>(٢)</sup>  
والكليني<sup>(٣)</sup> والصدوق<sup>(٤)</sup> وجماعة آخرين من القول بالحرمة استناداً إلى  
روايات :

منها : ما رواه الشیخ بساندہ عن موسی بن أکیل المیری عن أبي عبدالله  
(عليه السلام) : «في الحدید، إِنَّهُ حلیة أَهْل النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَجَعَلَ اللَّهُ  
الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجَنَّ وَالشَّیاطِينَ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبِسَ فِي  
الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ عَدُوٍّ فَلَا يَأْسَ بِهِ . قَالَ قَلْتَ : فَإِنَّ رَجُلًا يَكُونُ فِي  
السَّفَرِ مَعَ السَّكِينَ فِي خَفَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا (عَنْهُ) أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مشدوداً  
وَمَفْتَاحَ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ، أَوْ يَكُونُ فِي وَسْطِهِ الْمَنْطَقَةِ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ : لَا  
يَأْسَ بِالسَّكِينِ وَالْمَنْطَقَةِ لِلمسافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَفْتَاحُ إِذَا خَافَ  
الضَّيْعَةُ وَالنَّسِيَانُ، وَلَا يَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكُلَّ آلةِ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ  
لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَدِيدِ، فَإِنَّهُ نَجْسٌ مَمْسُوخٌ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النهاية : ٩٨.

(٢) لاحظ المذهب ١ : ٧٥.

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٤ [حيث نقل روایتین تدلان بظاهرهما على الحرمة ولم يناقشهما دلالتها].

(٤) المقعن : ٨٣.

(٥) الوسائل ٤ : ٤١٩ / أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦، التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٢٢٧.

وفيه: أنها ضعيفة السند بالإرسال فلا يعول عليها. على أنها مطلقة فتشمل البارز والمستور، ولا سيما بمقتضى عموم التعليل بكونه حلية أهل النار، بل هي كالصرحة في الشمول للثاني بموجب التمثيل بالسكين والمفتاح المستورين غالباً بالوضع في الجيب، ومع ذلك قد منع عنها في غير مورد الضرورة.

فالتحصيص بالبارز كما في كلمات القوم منافٍ للإطلاق المزبور، وليس له وجه ظاهر عدا مرسلة الكليني قال: «وروبي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»<sup>(١)</sup>. وما في التهذيب من قوله: وقد قدمنا رواية عمار السباطي أنَّ الحديدي متى كان في غلاف فأنَّه لا بأس بالصلوة فيه<sup>(٢)</sup>.

لكن الأولى ضعيفة السند بالإرسال، والثانية سهو من قلمه الشريف ظاهراً، حيث لم يتقدم منه ذلك.

وبالجملة: فالرواية لضعفها لا تصلح لإثبات الحرمة، نعم لا بأس في الاستناد إليها للقول بالكرابة بناءً على قاعدة التسامح، لكن مقتضاه الكرابة مطلقاً، من غير اختصاص بالبارز حسبما عرفت.

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واصد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن التختم بخاتم صفر أو حديد»<sup>(٣)</sup> وما رواه أيضاً مرسلاً عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا يصلِّي الرجل وفي يده خاتم حديد»<sup>(٤)</sup>.

لكن الأولى ضعيفة السند، لجهالة شعيب، وإهمال ابن زيد. على أنَّ فيها الصفر، ولا قائل بكرابته لبسه. وكذا الثانية بالإرسال.

(١) الوسائل ٤ : ٤١٨ / أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٣٢ ، الكافي ٣ : ٤٠٤ / ٣٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ذيل ح ٨٩٤ .

(٣) الوسائل ٤ : ٤١٩ / أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٧ ، الفقيه ٤ : ٥ / ١ .

(٤) الوسائل ٤ : ٤٢٠ / أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٨ ، الفقيه ١ : ٦٣ / ٧٧١ .

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»<sup>(١)</sup>.

وموئقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يصلّي عليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختّم به الرجل، فانّه من لباس أهل النار» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهاتان المعتبرتان لا بأس بالاستدلال بهما على عدم جواز لبس الحديد في الصلاة، بل الثانية تدلّ على عدم جواز اللبس في نفسه أيضاً.

لكن العمل باطلاقهما غير ممكن، لأنّ مقتضاه عدم الفرق بين البارز وغيره بل التعليل كالتصريح في التعميم. مع أنّه لا قائل بالكرابة في غير البارز فضلاً عن الحرمة، فينبغي إذن حملها على الكرابة. على أنّهما معارضتان بما دلّ على جواز الصلاة في السيف كصحيحة عبدالله بن سنان: «... وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي فاماً»<sup>(٣)</sup>.

والجمع بينهما بحمل هذه على المستور وتلك على البارز، فيه أنّه تبرّعي، لا شاهد له بعد ما عرفت من ضعف الشاهد من مرسلة الكليني وغيرها. على أنّ التعليل في الموئقة كالتصريح في عدم الفرق كما سبق. مع أنّ السيف بارز غالباً. وعلى تقدير جعله في الغلاف فموقع اليدين - وهو أيضاً من الحديد - بارز ظاهر.

والمتحصل مما تقدّم: أنّ ملاحظة النصوص تقضي بأنّ لبس الحديد في نفسه فضلاً عن حال الصلاة مرجوح، من غير فرق بين البارز وغيره، وترتفع الكرابة في السيف فيما إذا تقلّد بدللاً عن الثوب، حيث إنّ لبسه زائداً على الإزار مستحب، فإذا لم يكن له ثوب وجعل السيف بدله ارتفعت به الكرابة

(١) الوسائل ٤ : ٤١٧ : أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٤ : ٤١٨ : أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٤ : ٤٥٢ : أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٣.

الثالث عشر : ليس النساء الخلخال الذي له صوت . الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام <sup>(١)</sup> .

---

كما دلّت عليه الصحّيحة المتقدّمة .

(١) كما أشار اليه الحُقْقَ في الشرائع حيث قال : « وتكره الصلاة في قباء مشدود إِلَّا حال الحرب » <sup>(٢)</sup> وقد نسب ذلك إلى المشهور ، بل نسب حرمته إلى الشيخ المفید <sup>(٣)</sup> وابن حمزة في الوسيلة <sup>(٤)</sup> . وعن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة أن يصلي مشدود الوسط <sup>(٥)</sup> .

وكيف ما كان ، فلا دليل على كراهة الصلاة في قباء مشدود ، فضلاً عن الحرمة . والإجماع المزبور لا يصلح سندًا له ، إذ مورده مطلق شد الوسط من غير تقييد بالقباء ، مع أنه منقول لا يعبأ به ، إِلَّا إذا قلنا بشمول قاعدة التسامح للإجماع وبشمولها للمكروهات أيضاً ، وحيثئذ فتشبت الكراهة في مطلق الشد ولكنّه فرض في فرض .

وأمّا الشد بالحزام فقد استدلّ له في الذكرى <sup>(٦)</sup> بالنبوى « لا يصلي أحدكم وهو محزّم » فيدّعى كراحته من باب التسامح . ولكنّه معارض بمثله من خبرين عاصيين مرويّين في محكي النهاية الأثيرية <sup>(٧)</sup> مصرّحين بالنهي عن الصلاة بغير حزام .

والقاعدة على تقدير ثبوتها وشموليّتها للمكروهات غير جارية في خصوص المقام ، لعدم بلوغ الثواب بعد المعارضة المزبورة . إِلَّا أن يدعى أنّ مقتضاها

(١) الشرائع ١ : ٨٤ .

(٢) المقنعة : ١٥٢ .

(٣) الوسيلة : ٨٨ .

(٤) الخلاف ١ : ٥٠٩ .

(٥) الذكرى ٣ : ٦٥ .

(٦) النهاية ١ : ٣٧٩ .

### الخامس عشر : الصلاة محلول الأزار (١) .

استحباب كلّ من التحرّي و عدمه ، لثبوت كلّ منها بخبر ضعيف ، ولكنّه كما ترى ، لا يستبعد شمولها للمنتاقضين أشدّ بعد ، بل الظاهر من بلوغ الثواب على عمل اختصاصه بالفعل فقط ، وعدم شموله للترك . والعمدة أنّ القاعدة غير ثابتة من أصلها .

والمتحصل : أنّه لا دليل على كراهة شدّ الوسط ، ولا شدّ القباء بالزرور أو بالحرام فضلاً عن حرمته .

(١) على المشهور ، ويستدلّ له بمعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال : «لا يصلّي الرجل محلول الأزار إذ لم يكن عليه إزار» (١) . ولكن الظاهر أنّ العلة في النهي - بقرينة فرض عدم الإزار - بدو العورة وعليه فالحكم إلزامي أخذًا بظاهر النهي ، ولا موجب للحمل على الكراهة بعد كونها منصرفة إلى هذه الصورة .

وعلى تقدير الإطلاق وعدم الانصراف فهي معارضة بروايات عديدة دلت على جواز الصلاة محلول الأزار كمعتبرة زياد بن سوقة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الشوب الواحد وأزاره محللة ، إنّ دين محمد حنيف» (٢) .

ومقتضى الجمع هو الحمل على الكراهة . وتأييدها روايتان ضعيفتان تحملان عليها بقاعدة التسامح :

إحداهما رواية إبراهيم الأحرمي قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلّي وأزاره محللة ، قال : لا ينبغي ذلك» (٣) .

والآخرى رواية زياد بن منذر عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث : «إنّ

(١) (٣) الوسائل ٤ : ٣٩٤ / أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ٣، ٥ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٩٣ / أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ١ .

السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرج أو قلنا بعدم حرمته.  
السابع عشر: ثوب من لا يتوق من النجاسة، خصوصاً شارب الخمر، وكذا  
المتّهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماييل<sup>(١)</sup>. التاسع عشر: الثوب الممزوج بالإبريم.  
العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين. الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.  
الثاني والعشرون: السنجبان. الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير  
أن يغطي الساق. الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبير. الخامس  
والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان. السادس والعشرون: الجلد  
المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدجاج. السابع والعشرون: الصلاة في النعل من  
جلد الهمار. الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد. التاسع  
والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون: استصحاب الدرهم  
الذى عليه صورة. الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت  
البدن. الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم  
والتكلّة والقلنسوة وخوها. الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر  
الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

حل الأذرار في الصلاة من عمل قوم لوط<sup>(٢)</sup>.

(١) أو خاتم عليه صورة - كما تقدّم في عبارة المتن<sup>(٣)</sup> - على المشهور من  
كراهة ذلك، ونسب ذلك إلى الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والمبسot<sup>(٥)</sup> عدم جواز  
الصلاه فيها. كما نسب ذلك إلى ابن البراج أيضاً<sup>(٦)</sup> ولكن في خصوص الخاتم،

(١) الوسائل ٤ : ٣٩٤ / أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ٦.

(٢) في ص ٤٢٨.

(٣) النهاية: ٩٩.

(٤) المبسot ١ : ٨٤.

(٥) المهدب ١ : ٧٥.

ولم يذكر الثوب مع أنه لابد من ذكره، إذ النصوص بين ما ذكرها فيها معاً وبين ما اقتصر فيه على خصوص الثوب، وهي كثيرة جداً. ومعه كيف يمكن التخصيص بالخاتم فندبّر.

وكيف ما كان، فالنصوص الواردة في المقام على طائف ثلات: أولاًها: ما تضمن النبي عن الصلاة في ثوب فيه ثنال، وهي كثيرة ننصر على المعتبرة منها وهي أربعة:

الأولى: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماشيل فلا بأس»<sup>(١)</sup> فانهـا تدلـ بالمفهوم على ثبوت البـاس مع وجود التماشـيل.

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بـأس أن تكون التماشـيل في الثوب إذا غـيرـت الصـورـة منه»<sup>(٢)</sup>. فـانـ مـقـتضـى مـفـهـوم الشـرـط ثـبوـت البـاس مع عدم التـغـيـير.

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر عن أبيه قال: «سألته عن الرجل يصلح أن يصلـيـ إلىـ أنـ قالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الثـوـبـ يـكـونـ فـيـ التـماـشـيلـ أوـ فـيـ عـلـمـهـ أـيـصـلـيـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ»<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: موئـقة سـمـاعةـ بنـ مـهـرانـ قالـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ لـبـاسـ الـحرـيرـ وـالـدـيـبـاجـ،ـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ فـيـ الـحـرـبـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ تـماـشـيلـ»<sup>(٤)</sup>ـ فـانـ مـفـهـومـهـاـ ثـبـوتـ الـبـاسـ فـيـ لـبـسـ الـحرـيرـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ لـبـسـ مـاـ فـيـ التـماـشـيلـ فـيـ غـيرـ حـالـةـ الـحـرـبـ،ـ فـتـرـفـعـ الـمـانـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ كـلـتـاـ النـاحـيـتـينـ.ـ ثـانـيـتهاـ:ـ مـاـ تـضـمـنـ النـبـيـ عـنـهـاـ فـيـ الـثـوـبـ وـالـخـاتـمـ كـمـوـئـقةـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـعـنـ الـثـوـبـ يـكـونـ فـيـ عـلـمـهـ مـثـالـ

(١) الوسائل ٤ : ٣٧٠ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٤٠ / أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٦، ١٣.

(٣) الوسائل ٤ : ٣٧٢ / أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣.

طير أو غيره (ذلك) أ يصلّى فيه؟ قال: لا. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

فلو كننا نحن وهذه الأخبار لم يكن بدّ من القول بعدم جواز الصلاة في الثوب أو الخاتم المشتملين على الصورة، لقوتها سندًا ودلالة، ولا سيما الأخيرة المشتملة على التعبير بـ«لا يجوز» الذي هو كالصریح في الحرمة. إلّا أنّ هناك طائفة ثالثة عَبَرَ فيها بلفظ الكراهة، وهي رواياتان:

إحداهما: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه كره أن يصلي عليه ثوب فيه تماشيل»<sup>(٢)</sup>.

والآخرى: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماشيل»<sup>(٣)</sup>. فقد يقال بظهورها في الكراهة المصطلحة، وأنّها تكون قرينة على حمل النصوص المتقدمة عليها. لكن الظاهر أنّ الكراهة في لسان الأخبار تستعمل على ما هي عليه من المعنى اللغوي، أعني ما يقابل المحبوبة، فيراد بها تارة خصوص المبغوضية المساوية للحرمة، وأخرى مطلق المرجوحة الأعم منها ومن الكراهة المصطلحة.

وما عن الحقّ الهمداني من استظهار الثاني بقرينة فهم الفقهاء واستظهارهم ذلك من هذه النصوص<sup>(٤)</sup>.

يدفعه أولاً: أنه لا حجّية لفهمهم وآرائهم لغير مقلّديهم لينجبر به قصور الدلالة، فإنّ الجبر لو تمّ فانّما هو جبر ضعف السنّد بالعمل، لا ضعف الدلالة بالفهم.

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٣٧ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٢، ٤.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه) : ١٦٨ السطر ٣١.

و ثانياً: أنه لم يعلم استناد فتواهم بالكراءه إلى هاتين الصحيحتين ليتم الجبر، ولعلهم استندوا إلى أمر آخر.

إذن فالقول بالحرمة لا يخلو عن قوّة، إذ ليس لدينا ما يمنع عن الأخذ بظواهر هذه الأخبار عدا ما قد يقال من الاستناد إلى ما رواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «وسأله عن الخاتم يكون فيه نقش تاثيل سبع أو طير يصلّى فيه؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup> فان موردها وإن كان هو الخاتم إلا أنه يتعدّى إلى الثوب بعدم القول بالفصل.

ويندفع مضافاً إلى ضعف سندها بعد الله بن الحسن، أنها بنفسها قد نُقطت بالفصل، حيث تضمنت جملة من الأسئلة، وفي بعض ما تقدّم سُئل عن التوب الذي فيه التاثيل، فأجاب بأنه لا يصلّى فيه. وقد أشار إليه في الوسائل في نفس الباب الحديث<sup>(٢)</sup>. والعمدة ما عرفت من ضعف السند، فلا يعوّل عليها في شيء من الحكمين.

والمحصل: أنّ الأوفق بالصناعة ما اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية من الحكم بالعدم في الثوب والخاتم، إذ ليس لدينا ما يتوجه معارضته لسلوك النصوص القوية سندًاً ودلالة ما عدا الشهرة الفتواية بالكراءه، غير الناهضة لمقومتها كما لا يخفى. ولم تكن المسألة مما يكثر الابتلاء بها ليصحّ التمسك بما تمسكنا به في كثير من المقامات مما أسمينا بالدليل الخامس فلاحظ.

بقي شيء وهو التعرّض لتفسير التمثال الوارد في هذه الأخبار، والظاهر أنه اسم للصورة الحيوانية خاصة، كما حكى عن بعض أهل اللغة. وعليه فالمعنى عنه تمثال مخلوق ذي روح.

بل يكفيانا مجرد الشك، وإن احتملنا الوضع للأعم بحسب يشمل النبات والجhad كالشجر والجبل، للزوم الاقتصار فيما يشك في سعة المفهوم وضيقه على

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٢ / أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٤٥، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٧.

(٢) الوسائل ٤ : ٤٤١ / أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٧، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٤.

## فصل

### فيما يستحب من اللباس

وهي أيضاً أموراً أحدها: العمامه مع التحنيك. الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه. الثالث: تعدد الشياطين، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر. الرابع: لبس السراويل. الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان. السادس: أن يكون أبيض. السابع: لبس الخاتم من العقيق. الثامن: لبس النعل العربية. التاسع: ستر القدمين للمرأة. العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبية، وأما غيرهما من الاناث فيجب كما مر. الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه. الثاني عشر: استعمال الطيب، وفي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة. الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

---

المقدار المتيقن، والرجوع فيما عداه إلى أصلالة البراءة.  
بل لو تنازلنا وبنينا على الوضع للأعم لم يكن بدّ من قصر الحكم - حرمة أو كراهة - على خصوص ذي الروح، وذلك لروايتين.  
إحداهما: صحّيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث:  
«أنّه أراه خاتم أبي الحسن (عليه السلام) وفيه وردة وهلال في أعلىه»<sup>(١)</sup> فان-

---

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٣ / أبواب لباس المصلي ب ٤٦ ح ١.

من الواضح أن الإمام (عليه السلام) لا يرتكب المكروه فضلاً عن الحرام.  
 الثانية: صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة: «لا بأس أن تكون التماثيل في  
 الثوب إذا غيرت الصورة منه»<sup>(١)</sup>.

فإن المراد من تغيير الصورة ليس هو إزالتها بتنمها، كيف ولا موضوع  
 للتمثال بعد الزوال، فلا معنى لقوله (عليه السلام): «لا بأس أن تكون  
 التماثيل..» إن فانـه سالبة بانتفاء الموضوع، بل المراد تغيير صورته الحيوانية  
 بأن يحيـو وجهها أو رأسها، بحيث لا يصدق عليه أنه صورة إنسان أو حـيوان،  
 بل مقدار منه مع المحافظة على صدق التمثال عليه.

وقد تلخصـ من جميع ما تقدمـ أن المستفاد من الأدلة عدم جواز الصلاة في  
 ثوب أو خاتـ فيه تمثال حـيواني كامل، وأمـا غير الحـيواني أو مع التغيير فلا  
 ضير فيه.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصـ الله على سيدنا محمد وآلـ  
 الطاهرين.

هذا ما أردنا إبرادـ في هذا الجزء، ويـلـوه الجزء الثاني مـبـداً بـ«فصلـ في  
 مكانـ المصـلي» إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٠ / أبواب لباس المصـلي بـ ٤٥ حـ ١٣

# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الصلاۃ
٣٧ - ٧	فصل فيما يستقبل له
٧	شرطية الاستقبال في الصلوات اليومية
٨	شرطية الاستقبال في صلاة الاحتياط
٩	اعتباره في قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو
١٠	اعتباره في الصلوات الواجبة الأخرى
١٠	اعتباره في النوافل حال الاستقرار
١٩	أدلة الحق الهمداني على عدم الاشتراط
٢٣	هل يشترط الاستقبال في النافلة سفراً حال الركوب؟
٢٥	هل يشترط الاستقبال في النافلة سفراً حال المشي
٢٧	اعتباره في النافلة حضراً حال التركوب والمشي

٤٤٢	شرح العروة / الصلاة
٢٩	شرطية الاستقرار والاستقبال في الصلاة الواجبة بنذر ونحوه
٣١	محاولة الوحيد البهبهاني توثيق محمد بن أحمد العلوى
٣٤	كيفية الاستقبال في الصلاة
٣٦	شرطية استقبال الذابع والذبيحة
٦١ - ٣٨	فصل : في أحكام الخلل في القبلة
٣٨	الصلاه مع الإخلال بالاستقبال عن علم وعمد
٤٠	الصلاه مع الإخلال بالاستقبال عن جهل بالحكم
٤١	الإخلال بالاستقبال إلى ما بين اليدين واليسار لتسیان او خطأ في الاجتهاد
٤٢	الصلاه مع الإخلال بالاستقبال لغفلة
٤٣	بطلان الصلاه مع الجهل بالقبلة اذا كان متربدا
٤٤	تبين الإخلال إلى ما بين اليدين واليسار خارج الوقت
٥١	انكشاف اشتباه القبلة أثناء الصلاه
٥٤	حكم الصلاه إذا تبين الاختلاف إلى اليدين أو اليسار أو الاستدبار
٥٧	الذبح أو النحر إلى غير القبلة
٦١	وجوب نبش القبر لو ترك استقبال الميت
٦٢ - ١٢٩	فصل : في الستر والساتر
٦٢	وجوب ستر المرأة بدنها عن غير المحارم
٦٤	حرمة النظر بشهوة إلى النساء حتى المحارم
٦٦	النظر إلى بدن الأجنبية مما عدا الوجه والكتفين

النظر إلى وجهه وكفي الأجنبية ..... ٦٨
نظر المرأة إلى الأجنبي ..... ٨١
نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة من المحارم ..... ٨٢
نظر الرجل أو المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل ..... ٨٣
هل يجب ستر الشعر المستعار؟ وهل يحرم النظر إليه؟ ..... ٨٥
أحكام الحلي والقراميل من غير الشعر من حيث النظر والستر ..... ٨٦
النظر إلى غير المحرم بواسطة المرأة ونحوها ..... ٨٧
شرطية الستر في الصلاة ..... ٨٩
ما يجب على الرجل ستره حال الصلاة ..... ٩٣
ما يجب على المرأة ستره حال الصلاة ..... ٩٦
جواز إظهار الأمة رأسها وعنقها في الصلاة ..... ١٠٧
جريان الحكم المتقدم في جميع أقسام الأمة ..... ١٠٨
مساواة الأمة الميغضة للحرفة في الحكم ..... ١١٠
حكم الصلاة لو أعتقدت الأمة أثناء الصلاة مع علمها به ..... ١١١
حكمها لو علمت بالعتق بعد الصلاة ..... ١١٤
مساواة الصبية للأمة في جواز كشف الرأس والرقبة وبقية الأحكام ..... ١١٥
شرطية الستر في الصلوات غير اليومية وتتابع الصلاة ..... ١١٧
شرطية ستر العورة في الطواف ..... ١١٨
انكشاف العورة أثناء الصلاة ..... ١٢٠
نسيان ستر العورة ابتداءً أو بعد العلم بانكشافها ..... ١٢١
اشترط الستر من جميع الجوانب إلا التحت ..... ١٢٢
هل يجب على المصلي التستر عن نفسه؟ ..... ١٢٣
ما يعتبر في الساتر الصلاة ..... ١٢٥

٤٤٤	..... شرح العروة ١٢ / الصلاة
٤٢٥ .....	فصل : في شرائط لباس المصلي
١٣٠ .....	الأول : الطهارة
١٣٠ .....	الثاني : الإباحة
١٣٤ .....	الصلاوة مع الجهل بحرمة الغصب عن تنصير أو الجهل بالغصبية
١٣٥ .....	نسيان الغصب لا يرفع المغوضية والفساد لو كان هو العاصب
	جريان الأحكام المتقدمة في المنفعة المملوكة بل كل
١٣٧ .....	ما تعلق به حق الغير
١٣٧ .....	الصلاوة في ثوب أجبر الغير على خياتته أو لم يدفع أجرته
	الصلاوة في ثوب خيط بما يملكه الخياط مع إجباره أو عدم دفع
١٣٨ .....	الأجرة
١٣٩ .....	الصلاوة في ثوب صُبغ بمغصوب
١٤١ .....	الصلاوة في مغصوب باذن المالك مع بقاء الغصبية
١٤٢ .....	الاضطرار إلى لبس المغصوب
١٤٤ .....	العلم أو التذكر بالغصب أثناء الصلاة
١٤٥ .....	الصلاوة في ثوب افترضه مع نية عدم أداء عوضه أو الأداء من الحرام
١٤٧ .....	شراء الثوب بما تعلق به الخمس أو الزكاة
١٤٨ .....	الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة
١٥٤ .....	تعيم الحكم لما كانت ميتته ظاهرة
١٥٦ .....	الصلاوة فيما يشك كونه مأخوذاً من المذكى
١٥٩ .....	هل تصح الصلاة فيما أخذ من مسلم يستحل الميتة بالدبح؟
١٦٠ .....	استثناء الصوف ونحوه مما لا تحله الحياة إذا أخذ من الميتة
	حكم الجلد ونحوه المأخوذ من كافر أو مجاهول الحال أو المطروح
١٦٢ .....	في بلد الكفار

حكم الجلد ونحوه المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال	١٦٣
حكم الجلد ونحوه المأخذ من المسلم مع العلم بسبق يد الكافر	١٦٤
استصحاب جزء من الميادة في الصلاة	١٦٦
الصلاحة في الميادة جهلاً أو نسياناً	١٦٧
جواز الصلاة فيما يشك كونه جزءاً من الحيوان	١٦٨
الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه	١٦٨
تعيم المنع للملبوس والمحمول	١٧٠
شمول الحكم لغير ذي النفس السائلة مما يحرم أكله	١٧٥
استثناء دم البق والقمل ونحوه من فضلات أمثلها مما لا لحم له	١٧٦
استثناء الصدف واللؤلؤ من المنع	١٧٧
استثناء فضلات الإنسان من عرقه وشعره ونحوهما	١٧٨
الصلاحة في الخز الخالص	١٨٠
الصلاحة في الخز المغشوش بوبير الأرانب والتغالب	١٨٩
الصلاحة في جلد السنجان	١٩١
الصلاحة في جلد السمور	١٩٦
الصلاحة في أجزاء القماقم	١٩٨
الصلاحة في فراء الفنك	١٩٩
الصلاحة في أجزاء الحواصل	٢٠٠
الصلاحة في اللباس المشكوك كونه مما لا يؤكل	٢٠٢
الأقوال في المسألة	٢٠٣
جهات البحث	٢٠٥
الأولى: ما المراد من الجواز المبحوث عنه في المسألة؟	٢٠٥
الثانية: هل المقصود من الجواز الواقع أو الظاهري؟	٢٠٥

٤٤٦	..... شرح العروة ١٢ / الصلاة
الثالثة: إحراز الصحة عند الشروع بالصلاوة بأماراة أو أصل	٢٠٩ .....
الرابعة: عمومية البحث لكل مشتبه من الموضع كالحرير ونحوه	٢١٠ .....
الخامسة: اعتبار عدم وقوع الصلاة فيما لا يؤكّل هل هو بنحو الشرطية أو المانعية	٢١١ .....
ما يستفاد منه شرطية ما يؤكّل ومناقشته	٢١٨ .....
السادسة: مقتضى الأصل عند الشك في أن المجعل هو المانعية أو الشرطية	٢٢٤ .....
السابعة: تحديد مدلول الروايات الدالة على المانعية سعنةً وضيقاً	٢٢٦ ....
الثامنة: البحث عن متعلق المانعية وأنه الصلاة أو اللباس أو المصلي ما تقضيه الأدلة في مسألة اللباس المشكوك	٢٣٢ .....
المقام الأول: الأدلة الاجتهدية المستدل بها على الجواز	٢٣٥ .....
الأول: انصراف النصوص المانعة عن الصلاة فيما لا يؤكّل إلى صورة العلم	٢٣٥ .....
الثاني: التمسك بما دل على جواز الصلاة بكل ساتر	٢٣٦ .....
الثالث: عدم فعليّة النهي الدال على المنع في حالة الشك	٢٣٦ .....
الرابع: النصوص الدالة على جواز الصلاة في الحز الحالص	٢٣٨ .....
المقام الثاني: الأصول العملية	٢٣٩ .....
الأصول الموضوعية التي قيل بجريانها في محل البحث	٢٤٠ .....
الأول: أصالة الحال	٢٤٠ .....
الثاني: أصالة الطهارة	٢٤٤ .....
الثالث: استصحاب الإباحة الثابتة قبل البلوغ	٢٤٤ .....
الرابع: استصحاب عدم جعل الحرمة لما أخذ منه اللباس	٢٤٥ .....
الخامس: استصحاب عدم اتصف المشكوك بكونه مما لا يؤكّل بنحو العدم الأزلي	٢٤٩ .....

٢٥٠ .....	جهات قبل البحث عن استصحاب العدم الأزلي
٢٥٠ .....	استصحاب أحد جزأى الموضوع أو المتعلق لو كان مركباً
٢٥٩ .....	البحث عن المفهوم المأخذ موضعاً أو متعلقاً للحكم
٢٦٠ .....	التخصيص بالمنفصل لا يصادم ظهور العموم في عمومه
٢٦٣ .....	نحو أخذ عدم العرض لو كان الموضوع مركباً منه وغيره
٢٦٦ .....	تفصيل آخر في الموضوع المركب من العرض وحمله
٢٦٩ .....	جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية
٢٧٠ .....	السادس: استصحاب عدم كون المصلي لابساً لغير المأكول
	السابع: استصحاب عدم وقوع الصلاة فيها لا يؤكل بنحو
٢٧٣ .....	الاستصحاب التعليقي
٢٧٧ .....	الأصول الحكمية التي قيل بجريانها في محل البحث
٢٧٨ .....	الأول: أصلة الحل في نفس الصلاة
٢٧٩ .....	الثاني: أصلة البراءة
	تعيين الأصل الجاري عند الشك في صدق عنوان المأمور به
٢٨٢ .....	على الموجود الخارجي وأقسام المسألة
٢٨٣ .....	الأول: ما إذا لم يكن للمتعلق متعلق وكان التكليف إيجابياً
٢٨٤ .....	الثاني: ما إذا لم يكن للمتعلق متعلق وكان التكليف تحريراً
٢٨٧ .....	الثالث: ما إذا كان الموضوع جزئياً
٢٨٧ .....	الرابع: ما إذا كان الموضوع كلياً ملحوظاً بنحو صرف الوجود
٢٨٨ .....	الخامس: ما إذا كان الموضوع كلياً بنحو السريان والاستغراق
٢٩٢ .....	السادس: ما إذا كان الموضوع كلياً ملحوظاً بنحو العموم المجموعي
٢٩٣ .....	المختار في نحو أخذ الموضوع في مورد البحث
٢٩٧ .....	الصلاوة في غير المأكول جهلاً أو نسياناً
٣٠٢ .....	التسوية في الحكم بين ما يحرم أكله بالأصلة وبالعارض

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ..... ٣٠٤
حرمة لبس الذهب على الرجال ..... ٣٠٤
مانعية لبس الذهب وبطلان الصلاة به للرجال ..... ٣٠٧
لا فرق في الحكم بين كون الذهب خالصاً أو ممزوجاً ..... ٣٠٩
حكم الثوب المطرز بالذهب أو المنسوج من الذهب وغيره ..... ٣١٠
تزين الرجل بالذهب بلبس وغيره ..... ٣١٢
لبس الرجل الثوب الملتحم أو المموء أو المطلي بالذهب ..... ٣١٥
حكم ما لا تتم به الصلاة من الذهب ..... ٣١٦
جواز حمل الذهب في الصلاة وعدم بطلانها ..... ٣١٧
شد الأسنان بالذهب ..... ٣١٩
حمل السلاح المحلى بالذهب وحكم الصلاة فيه ..... ٣١٩
لبس النساء للذهب والصلاحة فيه ..... ٣٢٠
لبس الصبي المميز للذهب وحكم الصلاة فيه ..... ٣٢١
الصلاحة فيها يشك كونه ذهباً ..... ٣٢٣
الصلاحة في الذهب جهلاً أو نسياناً ..... ٣٢٣
حكم قاب الساعة وزنجيرها المتخذ من الذهب ..... ٣٢٤
لا فرق في حرمة لبس الذهب بين كونه ظاهراً أو مستوراً ..... ٣٢٦
السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ..... ٣٢٦
مانعية لبس الحرير في الصلاة وبطلانها به ..... ٣٢٦
تعييم الحكم للساتر وغيره ..... ٣٣٠
حكم ما لا تتم الصلاة فيه إذا اتخد من الحرير ..... ٣٣١
الكلام في وثاقة أحمد بن هلال العبرتائي ..... ٣٣٢
حرمة لبس الحرير على الرجال ولو في غير الصلاة إلا حال الحرب ..... ٣٣٩
حكم ما لا تتم فيه الصلاة المتخذ من الحرير تكليفاً ..... ٣٤٠

٣٤١ .....	جواز لبس الحرير حال الضرورة تكليفاً
٣٤٢ .....	الصلاوة في الحرير حالتي الضرورة وال الحرب
٣٤٥ .....	لبس النساء للحرير والصلاحة فيه
٣٥٦ .....	هل يجوز للختن لبس الحرير والصلاحة فيه؟
٣٥٨ .....	لبس الحرير المتر济غ بغيره والصلاحة فيه
٣٦٠ .....	كف الشوب بالحرير الحضر
٣٦٥ .....	حمل الحرير في الصلاة
٣٦٦ .....	افتراس الحرير والتذرث به ونحوهما
٣٦٧ .....	حكم البطانة المتخذة من الحرير
٣٦٧ .....	حكم الشوب إذا كان نصفه حريراً
٣٦٨ .....	حشو الشوب بالحرير
٣٧٣ .....	لبس الحرير ملن به داء القمل
٣٧٤ .....	الصلاوة في الحرير جهلاً أو نسياناً
٣٧٤ .....	اشتراط كون الخليط مما تصح فيه الصلاة
٣٧٥ .....	الصلاوة فيما يشك كونه حريراً محضاً
٣٧٦ .....	انحصر الشوب بالحرير ونحوه مما لا تصح الصلاة فيه
٣٧٨ .....	دوران الأمر بين الستر واجتناب الحرام النفسي
٣٨٠ .....	دوران الأمر بين الستر واجتناب الحرام الوضعي
	دوران الأمر بين الستر واجتناب الحرام النفسي والوضعي مع
٣٨٣ .....	ثبوت كل من الحرمتين بدليل مستقل
٣٨٣ .....	الاضطرار إلى لبس النجس أو غيره مما لا تصح الصلاة فيه
٣٨٤ .....	الاضطرار إلى ارتكاب أحد مانعين كالمنية وما لا يؤكل لجمه
	الاضطرار إلى ارتكاب مانع أو حرام غير مانع أو ما كانت
٣٨٥ .....	مانعيته تابعة للحرمة

الاضطرار إلى ارتكاب أحد محظتين حرمة نفسية ووضعية ..... ٣٨٦
لبس وإلباس الصبي الحرير وحكم صلاته فيه ..... ٣٨٧
وجوب تحصيل الساتر الصلاحي ولو باجارة ونحوها ..... ٣٨٨
حكم لباس الشهرة ..... ٣٨٨
لبس الرجال ما يختص بالنساء وعكسه ..... ٣٩١
حكم ما لو فقد المصلي الثوب الساتر ..... ٣٩٤
كيفية صلاة العاري ..... ٣٩٥
وظيفته من حيث القيام والجلوس ..... ٣٩٦
وظيفته من حيث الركوع والسجود أو الایماء ..... ٤٠١
هل يجب الانحناء الناقص لو استلزم الانحناء التام بدُوّ عودته؟ ..... ٤٠٧
هل للإماء مراتب؟ ..... ٤٠٨
هل يشترط كون الانحناء والإماء للسجود أخفض منها للركوع؟ ..... ٤٠٩
وجدان المكلف ما يكفي ستر إحدى عورتيه ..... ٤١٠
مشروعية صلاة العراة جماعة ..... ٤١٢
كيفية صلاتهم من حيث القيام والجلوس ..... ٤١٣
كيفية صلاتهم من حيث الركوع والسجود أو الایماء ..... ٤١٤
تأخير الصلاة إن احتمل وجدان الساتر آخر الوقت ..... ٤١٥
العلم إجمالاً بحرمة لبس أحد الثوبين لكونه حريراً ونحوه ..... ٤١٦
العلم إجمالاً بكل من الثوبين مما لا تجوز الصلاة فيه وضعماً ..... ٤١٨
العلم إجمالاً بنجاسة أحد الثوبين ..... ٤١٩
تستر المصلي استلقاءً أو اضطجاعاً بالنجس والحرير ونحوهما ..... ٤١٩
هل تصح الصلاة في ثوب طويل جداً من النجس أو الحرير أو نحوهما؟ ..... ٤٢١
الصلاحة فيما يستر ظهر القدم دون الساق ..... ٤٢٢

فهرس الموضوعات

٤٥١ .....	فصل : فيها يكره من اللباس حال الصلاة ..... ٤٣٧ - ٤٢٦
٤٢٦ .....	حكم اللثام للرجل إذا لم ينبع من القراءة
٤٢٨ .....	لبس الحديد البارز حال الصلاة .....
٤٣١ .....	حكم الصلاة في قباء مشدود بالحزام .....
٤٣٢ .....	حكم الصلاة حال كونه محلول الأزرار .....
٤٣٣ .....	الصلاوة في ثوب أو خاتم فيه صورة .....
٤٣٧ .....	فصل : فيها يستحب من اللباس .....
٤٣٩ .....	فهرس الموضوعات .....

## جدول الخطأ والصواب ج ١٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣	١	والركوب	أو الركوب
٦٦	١٤	حرم الابداء	حرم تحرير الابداء
٧٩	السطر قبل الأخير	والمنبغيين	والمنبغيين
١١٨	١٨	ولعله يشير	ولعله إليه يشير
١٩٤	٢١	هذه العلة واضحة	هذا لعله واضح
٢٠٧	١٥	فمهما	فهمها
٢٣٧	١٣	إناطتها	إناطتهما
٣٩٧	٧	ثانيتها	ثانية
٣٩٧	١٦	ثالثتها	ثالثها
٤٠٥	٢٢	(١) في ص ٤١٤ فما بعدها بعدها	(١) في ص ٣٣١ فما بعدها